٢١٣
ش

(شرح كتاب فى الحديث) كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
٢٧٩ ق المسطره مختلفه ٢٠×١٥ر٥سم
نسخه جيده ،ناقصه الاول و الاخر ،خطهـــــــا مغربى

٢٥٤ء

١- الحديث وعلومه ا - تاريخ النسخ



والآخر انما هو مكاذب ولهذا قال ما لم يعتد المظلوم ولانه اذا اعتدى
خرج عن حد المكافات واثم المظلوم انما هو تقديمه والا فلا اثم
اذا لم يعتد عياض والفسوق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها وهو شرعا الخروج عن الطاعة الفسوق و
والاخلاق وحرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله
قلت وعقوبته الادب لانه اذاية" اهـ وقال اللقاني
في شرح الجوهرة سب الصحابي بغير ما براه الله منه كبيرة
كما سب واحد غير صحابي ولا معصوم صغيرة" فان قلت وفي الصحيحين
سباب المسلم فسوق قلت حملوه على تكرر ذلك وهو اصرار
ملحق للصغائر بالكبائر كما ان سب الولد والده كبيرة لعلة
اخرى وهي العقوق اهـ ثم قال الابي وقال مالك من آذى
مسلما ادب والمحكم فيما هو سب العرف وفي المدونة
من قال لرجل يا شارب خمر او يا آكل ربا او يا خائن او يا حمار
او يا ثور او يا خنزير او يا [illegible] او يا فاجر او يا ابن الفاجرة نكل
وان قال له يا فاجر بفلانة حد الا ان يدعي مخرجا مثل ان يجحد
له حقا فيحلف انه اراد ذلك وينكل وجعل الشيخ الشهادة
من السب ويستثنى ما كان للادب وهو ما اشار اليه الشيخ
بقوله بغير حق وقوله وقتاله كفر قال عياض هو محتاج
الى التاويل فيحمل على المستحل او انه فعل كفرا او انه كفر نعمة
الالفة بين المومنين او انه الكفر لغة اي جحد حق اخيه اذ
من حقه ان لا يقاتله وقد يريد بالقتال المشاركة والمدافعة
كالمقاتلة في حديث المار اهـ والى التاويل الاول اشار المصنف بقوله
حتى يعني مع اعتقاد اباحته ثم تشبيهه" قال القاضي عياض
يباح الانتصار لمن سبه شخص اذا لم يكن الرد كذبا او يكون الاول

اللهم صل على الحبيب

فقد فلا يرده فإن رده فهو قادح قال الأبي قلت وكان الشيخ يقول
يرد وإن كان الرد كذبا كما لو قال البادي يا سارق فإنه يجوز للمراد أن يقول
بل أنت السارق وإن كان البادي غير سارق قال وهو ظاهر الحديث
عياض قال بعض الأئمة وإنما يجوز الانتصار إذا كان السب مما يجوز
سب المرء به عند التأديب كالأحمق والجاهل والظالم لأن أحدا لا ينفك
عن بعض هذه الصفات إلا الأنبياء والأولياء عليهم الصلاة والسلام
فهذا الذي إذا رد به فلا حرج ويبقى الإثم على البادي لابتدائه وظاهر
قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية أن الانتصار مباح وعليه يدل
الحديث وظاهر قوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون
أنه راجح لأنه لا يباح يمدح على مباح وقيل نسختها آية
السيف وابعد بعضهم قبولها النسخ لأنه خبر ولا بعد فيه
لأنه وإن كان خبرا فقد تضمن مدحا وحضا على العمل وإنما
الخبر الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن ماض وقع ومع هذا
فالعفو والصفح أرجح لقوله تعالى ولمن صبر وغفر الآية قلت
ما ذكر من أنه خبر تضمن المدح هو ما ذكره ابن العربي في المحصول في
من أن الخبر إذا تضمن الثواب والعقاب أن يدخله النسخ القرطبي
واختلف العلماء فيما اقتضت الآية الأولى من إباحة الانتصار
والثانية من راجحيته فقال السدي إنما مدح من بغي عليه وانتصر
من حيث إنه اتقى الله تعالى ولم يزد كما كانت الجاهلية
تزيد وقيل إنما مدح من انتصر من الظالم الباغي المتغلب
بظلمه لأن الانتقام منه أفضل والانتصار عليه أولى اهـ ولما
كان من أعظم السب سب الوالدين حذر مما يقع القبيح فيه
من غير قصد بالذات لم أورده بالذكر فقال حـ وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من سب
والديه قالوا يا رسول
الله

اللهم صل على الحبيب

الله كيف يسب والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب
أمه فيسب أمه ثم ذكره في الإحياء قال العراقي وفي رواية
أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه الحديث رواه أحمد وأبو يعلى
والطبراني من حديث عبد الله بن عباس باللفظ الأول بإسناد
جيد واتفق الشيخان على اللفظ الثاني من حديث عبد الله بن عمرو
اهـ وذكره الفقيه باللفظ الثالث ونسبه للبخاري وغيره والذي عند
البخاري في كتاب الأدب من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
لا غير قال ابن حجر وقع في بعض طرقه وهو في الأدب المفرد من طريق
عروة بن عياض أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول من أكبر الكبائر عند
الله أن يسب الرجل والده وقد أخرجه المصنف في الأدب المفرد
من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد
كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ من الكبائر شتم وفي رواية
للمصنف أن يشتم الرجل والديه والاستفهام فيه استبعاد
من قائله لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين
في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر
لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا
قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ
منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن
لم يقصد إلى ما يحرم والأصل في هذا قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع
ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الأمرد لمن يتحقق
أنه يفعل به الفاحشة والعصير لمن يتحقق أنه يتخذه خمرا وقال
الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظم حق الأبوين
وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب

اللهم صل على الحبيب

الآخر ابله ويجوز الا يفعل لاكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله وفيه
مراجعة الطالب لشيخه فيما يقول مما يشكل عليه وفيه اثبات
الكبائر وفيه أن الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع
ببعض الصفات اهـ وقال القرطبي انما استحق ساب ابويه
اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية
العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين
بتوحيده وشكرهما بشكره اهـ ولما كان اللعن اشد من مطلق السب
ذكره بخصوصه فقال صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة
لعنت ناقة لها لا تصحبنا ناقة ملعونة في صحيح مسلم من حديث عمران
بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة قال عمران فكأني اراها الان تمشي في الناس ما يعرض
لها احد وذكر في رواية اخرى وكاني انظر اليها ناقة ورقاء
وفي لفظ خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة وفيه ايضا
من حديث ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة
عليها بعض متاع القوم اذ ابصرت بالنبي صلى الله عليه
وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
اهـ وذكر المنذري حديث عمران بن حصين الاول وذكر معه حديث
انس قال سار رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على
بعير ملعون رواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا باسناد جيد

واعروها

وحديث

اللهم صل على الحبيب

وحديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فلعن رجل
ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها
فقد اجبت فيها رواه احمد باسناد جيد اهـ قال الابي قوله
خذوا ما عليها الخ قال النووي انما قاله زجرا لانه كان سبق منه النهي
عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبتها
في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه
وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فباقية
القرطبي حمل بعضهم هذه اللعنة على ظاهرها وان الله تعالى اطلع
نبيه صلى الله عليه وسلم على انه اجاب دعاء صاحبتها فان اراد القائل
ان الله تعالى لعن هذه الناقة كما يلعن المكلفين فذلك باطل
لانها بهيمة غير مكلفة ولا عملت ما يوجب لعنتها وان اراد جعل هذه
اللعنة ابعادها عن مصاحبتهم فتلك اللعنة انما رجعت
لصاحبتها لقطع منفعتها منها لا للناقة لانها قد استراحت
من حمل الثقل وكد السير فان قيل لعنة الله ان تترك
ولا يتعرض لها احد اجيب بانه ان كان معنى نفي التعرض
الا تؤوى ولا تستعمل بان تتركوها في غير مرعى حتى هلكت فليس
في الحديث ما يدل عليه وهو مخالف لقاعدة الشرع في الامر
بالرفق بالحيوان والنهي عن تعذيبه وانما كان هذا منه تاديبا
لصاحبتها في دعائها عليها بما دعت ويوخذ منه العقوبة بالمال
وقوله في الاخرى وكاني انظر اليها ناقة ورقاء الورقاء
من النوق التي يخالط بياضها سوادها والذكر اورق وقيل التي
لونها كلون الرماد ومعنى حل حل زجر الابل وفيها التنوين
وعدمه اهـ ومنها رمي المسلم بالكفر واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم من قال لمومن يا كافر ان كان كما قال والا فقد باء بها

ان

اللهم صل على الحبيب

في الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل
لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي اه وفي صحيح
مسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما اه وهو انسب
قال الابي قلت تكفيره نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو
انت كافر او بصيغة النداء نحو يا كافر او باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد
الخوارج تكفير المومنين بالذنوب وليس من ذلك تكفيرنا اهل الاهواء
على احد القولين قوله فقد باء بها احدهما المازري الهروي اصل باء اللزوم
ومنه حديث ابوء لك بنعمتك علي اي التزم واعترف وهو في الحديث
بمعنى رجع ابن ابي زمنين ولا تستعمل الا في الشر كباءوا بغضب والمعنى
رجع بكلمة الكفر احدهما قلت والجزم بانه لابد ان يبوء بها
احدهما يقتضيه ما زاد في الطريق الاخر من قوله ان كان كما قال
والا رجعت عليه وبهذه الزيادة يكون هذا اخص لانه في قوة منفصلة
تمنع الخلو والاول في قوة منفصلة حقيقية اذ المعنى فيه كل مكفر اخاه
فذلك اما ان يكون القائل او المقول ويتعين ذلك في الثاني
بقوله ان كان كما قال والا فهو القائل فان قلت اذا لم يكن
المقول له كذلك فغاية القائل انه ساب او كاذب او قاذف ولا يكفر
بشيء عندكم فالحديث حجة للمكفر بالذنوب قلت اولها الامام
بحمله على مستحل ذلك او يجعل الضمير عائدا على النقيصة المفهومة
من السياق اي فقد باء بالنقيصة احدهما عياض او يجعله عائدا
على تنقيصه لأخيه اي فقد باء بالتنقيصة احدهما وقيل المعنى

رجع

اللهم صل على الحبيب

رجع عليه تكفيره لا الكفر حقيقة لانه لما كفر مسلما فكانه كفر
نفسه وحمله مالك على ان المراد به الخوارج الذين يكفرون المومنين
النووي وهذا ضعيف لان لا تكفير الخوارج واهل الزيغ على الصحيح قلت
فهم ان معنى قول مالك ان كان الخوارج كذلك والا كفر بكفرهم وليس
المراد كذلك فان هذا الحمل وقع في العتبية قال اراه في الحرورية
ابن رشد يعني ان الحرورية تبوء باثم تكفيرهم المومنين بالذنوب
قال ويحتمل ان يريد ان الذي يكفر الحرورية ان كان كما قال والا
كفر القائل والاول المشهور فالتضعيف انما هو على غير المشهور
وحمل ابن رشد الحديث على انه كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه حق
حقيقة لانه اذا كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لان
اعتقاده ما عليه المومن من الايمان كفر واعتقاد الايمان كفر كفر
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وكان الشيخ يقول
لا يمتنع حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بان الداعي
على غيره بالكفر يكفر ولا يظهر لان الداعي انما كفر على القول بذلك
من جهة انه لما دعا بالكفر كانه رضيه والرضى بالكفر كفر
بخلاف هذا والحديث ظاهر في تحريم تكفير الرجل اخاه فان
وقع فهو سباب واذاية وقال مالك من آذى مسلما ادب
اه ومنها الدعاء على الظالم مع الاتصاف بالظلم والبداءة
بقوله وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا العبد على ظالمه قال الله عبدي
انت تدعو على من ظلمك ومن ظلمته يدعو عليك فان اردت
ان استجيب لك استجيب عليك
في شرح الخمس احوال المظلوم اما انتصار واما استسلام وصبر
واما عفو وسمح واما دعاء للظالم واحسان اليه وهذه اعلاها كما
ان الاول فيه تفصيل وقد يكون محظورا فيناسب تركه وفي الخبر اذا
دعا العبد على ظالمه قال الله عبدي انت تدعو على من ظلمك
ومن ظلمته يدعو عليك فان اردت ان استجيب لك استجيب

اللهم صل على الحبيب

عليك وفي حديث آخر نسبه في الجامع لابن عدي عن ابن عباس حتمٌ على
الله ألا يستجيب دعوة مظلوم وفي الآخر فبله مظلمة وعلى هذا
حال العوام الذين يقدمون على الأمور بشهوة النفس دون بصيرة
ولا اذن يختص وأما أهل الخصوصية فقال الشيخ ابن عطاء الله رضي
الله عنه أولياء الله اذا ظلموا لم يكن لهم داع يدعوا على من ظلمهم الانتصار
الاذى الا اخذ عنه الفرج واستخرج منه الاضطرار وهذا الذي
لا يرد دعاؤه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب الشيخ في الذين اذا ظلموا
لجأوا الى الله في طلب النصرة وتعجيل الاجابة غير أنهم علموا أن الله
يعلم السر وأخفى فرجعوا أمرهم امرهم الى الله تيسيرا فقصر
هؤلاء أولى بانتصار الحق لهم لتوكلهم عليه ولارجاعهم الحق اليه
وقد قال الله سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ثم ذكر حكاية

حكاية المرأة التي سرقت لها دجاجة

المرأة التي كانت لها دجاجة تتقوت ببيضتها فسرقت
واستسلمت ولم تدع فلما ذبحها السارق ونتفها نبت
الريش بوجهه ولم يستطع إزالته حتى أتى حبرا من بني اسرائيل
فقال له لا أجد لك دواء الا أن تدعو عليك المرأة صاحبة الدجاجة
فأرسل اليها من احتال عليها بكلام يجيبه ان حنق اغضبها
ودعت عليه فتساقط الريش من وجهه فسئل الراهب من أين علمت
هذا فقال لما لم تنتصر انتصر الله لها ولما انتصرت لنفسها
سقط الريش من وجه السارق ثم قال القسم الثالث
لله عباد لما ظلموا لم يدعوا ولم يلجأوا الى الله في طلب الانتفاع
ممن ظلمهم ولكن فوضوا الأمر الى الله وكان هو المختار لهم القسم
الرابع هم الطبقة العليا وهم الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم
وقال ابو الحسن رضي الله عنه واذا آذى ظالم فعليك بالصبر والاحتمال
واحذر من ان تظلم نفسك فيجتمع عليك ظلمان ظلم غيرك وظلمك

لك

لنفسك

اللهم صل على الحبيب

لنفسك فإذا فعلت ما التزمت من الصبر والاحتمال أثابك سعة
الصابر حتى تجمع وتجمع وربما أثابك من نور الرضى ما ترحم به من
ظلمك فتلك درجة الصديقين الرحماء وتوكل على الله ان الله
يحب المتوكلين ومن هذا القبيل الذي ذكره الشيخ ابو الحسن ما
اتفق لابراهيم بن أدهم أنه قال له جندي أين العمران فأشار الى المقابر
فظن أنه يهزأ به فشجه فادمى راسه وقال اضرب راسا طالما
عصى الله تعالى فقيل للجندي هذا ابراهيم بن أدهم زاهد خراسان
فانحنى على رجليه يقبلهما ويعتذر اليه فقال له ابراهيم والله ما
رفعت يدي الا وانا أسأل الله لك المغفرة لأني علمت أن الله يثيبني
على ما فعلت ويؤاخذك على ما فعلت فاستحييت أن يكون حظي منك
الخير وحظك مني الشر وقال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه ليس
هذا عين الكمال بل ما فعله الصحابي سعيد احد العشرة هو
عين الكمال ادعت امرأة أنه احتاز شبرا من بستانها فقال
اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها وأمتها في مكانها فعميت وجاءت
يوما تمشي في بستانها فوقعت في بئر فماتت فلو كان ما فعله
ابراهيم عين الكمال لكان الصحابي أولى به ولكن كان سعيد أمينا
من أمناء الله نفسه ونفس غيره عنده سواء فما دعا عليها
لانها اذته ولكن دعا عليها لانها اذت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابراهيم لم يصل الى هذه الرتبة فترك الدعاء على الجندي ليلا يكون
ذلك انتصارا لنفسه وسعيد رضي الله عنه خلصه الله من نفسه و
ابرزه الى الخلق يخلص به من يشاء من عباده والصوفي لا يستقصي
الحق لنفسه ولكن يستقصي الحق لربه اهـ وهذا مقيد لما
تقدم للشارح المذكور بما اذا لم يكن الظالم فعلا اجترأ وفجر
على بعضه ولا ينبغي للمؤمنين ان يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم
الفساق وعلى هذا يحمل قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي

هم ينتصرون في سياق المدح وأما من قل منه البغي ولا يخشى متابعته فتقال عثرته وتغتفر زلته وعلى هذا يحمل قوله تعالى ولمن صبر الخ
وبقية الاية وأن تعفوا أقرب للتقوى وليس صبر ثم فهو خير للصابرين
وفي الحديث من دعا على من ظلمه فقد انتصر خرجه الترمذي عن
عائشة رضي الله عنها اي انتصر لانه اخذ من عرض اخيه فينقص من
اثمه فينقص ثواب المظلوم بحسابه وهو اخبار بان من انتصر ولو بلعا
نه فقد استوفى حقه فهو تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو
واحتساب الاجر على الله ومنها الحالف بدين غير الاسلام واليه
اشار بقوله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بدين غير الاسلام فهو كما قال
في الترغيب عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه البخاري ومسلم
في حديث وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الخ وفي رواية
عند مسلم كاذبا متعمدا واشار الحطاب بقوله يعني ان كان معتقدا
تعظيمه الى ان الحديث محمول على خصوص من اعتقد تعظيم ما حلف به
من دين غير الاسلام فان لم يعتقد ذلك لم يكفر ويرد عليه ان عدم
قصد تعظيم المحلوف به لا يتصور قاله الحطاب عند قول المختصر وان
قصد بكالعزى التعظيم فكفر اسار بيان فيقول العبد في شرح العمدة
الوجه عدم قصد التعظيم قال لان الحالف بالشيء معظم له الخ وجوابه
ان قصد التعظيم لازم ولا يلزم من ذلك تعمده والرضى به وانما يكون
معتقدا له بهما وبهذا يظهر حسن الرواية الثانية التي ورد بها التعمد
قال الابي قوله كاذبا قلت الحالف بالشيء معظم له فان عظم ما يعظم
صدق والا كذب عياض ظاهره الحكم عليه بغير الاسلام ان تعمد
تعظيمه لا اعتقاد حقيقته فهو كاذب كافر وزيادة التعمد على
هذا احسن وان لم يعتقد حقيقته بل حلف وقلبه مطمئن بالايمان

فهو
كاذب

كاذب في تعظيمه ما لم يعظم قلت فان حمل الحديث على الاول
لم يحتج الى تاويل وان حمل على الثاني تاول الخ ثم رايت ابن حجر قال في حديث
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ان المعتقد في المحلوف به من
التعظيم بما يعتقده في الله يحرم الحلف وكان بذلك الاعتقاد
كافرا وامثاله اذا حلف بغير الله لا لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق
من التعظيم ولا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه الخ لكن هذا لا ينبغي
في مسئلتنا لان المحلوف به دين غير الاسلام واعتقاد تعظيمه
تعظيمه مطلقا كفر ولا بد من الرجوع الى ما تقدم وقال التتائي
عند قول المختصر وهو يهودي وهي من حلف بملة غير الاسلام
فهو كما قال قال ابن عبد السلام ليس على ظاهره وانما المراد
النهي عن موافقة هذا اللفظ ومنها الحلف بالامانة وعليه
نبه بقوله وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا
من حلف هكذا ذكره العقباني وعزاه لابي داود ومثله في الجامع الصغير
قال المناوي واسناده صحيح والله اعلم والمراد بالامانة الفرائض
كالصلاة والصوم والحج ومعنى ليس منا ليس من جملة المتقين
معدودا او من جملة اكابر المسلمين محسوبا وليس مرادا
اشونتنا لانه سبحانه امرنا بالحلف باسمائه وصفاته والامانة
امر من اموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين
الاسماء والصفات فنهوا عنها كما نهوا عن الحلف بالاباء قال
الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وجعل ند
ولا تتعلق به الكفارة وقال الشافعية من قال علي امانة الله
لافعلن كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال اشهب المالكي
الامانة محتملة فان اريد بها ما بين الخلق فغير يمين وان اريد
بها التي من صفات ذاته تعالى فهي يمين وعلى هذا درج المختصر
فقال وكعزة الله وامانته وعهده الا ان يريد المخلوق ومنها

الله اعلم الايمان ... حفيد ... الله وحده

اللهم صل على الحبيب

الحلف بغير الله وصفاته واليه اشار بقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
في البخاري ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وهو يسير
في ركب يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قال ابن حجر فيه الزجر عن الحلف بغير الله وانما
خص بالآباء لوروده على سببه المذكور او لكونه غالبا عليهم لقوله في رواية
اخرى وكانت قريش تحلف بآبائها وما ورد في القرآن من القسم بغير الله
ففيه جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه
والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته
حلف به وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي افلح وابيه ان صدق فقد قال ابن عبد
البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاء عن راويها وهو اسماعيل
بن جعفر بلفظ والله ان صدق قال وهذا اولى من رواية من روى
عنه بلفظ افلح وابيه ان صدق لانها لفظة منكرة تردها الآثار
الصحاح ولم تقع في رواية مالك اصلا وزعم بعضهم ان بعض الرواة
عنه صحف قوله وابيه من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل ذلك
لا يثبت بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر
الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه
وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه الموطا وغيره قال السهيلي
وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوعا اخرجه مسلم واذا ثبت
ذلك فيجاب باجوبة الاول ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم
من غير ان يقصد وابه القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة
الحلف والى هذا جنح البيهقي وقال النووي انه الجواب المرضي

الثاني

اللهم صل على الحبيب محمد

الثاني انه كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما التعظيم
والآخر التاكيد والنهي انما ورد على الاول ومن امثلة ما وقع
في كلامهم للتاكيد قول الشاعر لعمر ابي الواشين اني احبها
وقول الآخر فان تك ليلى استودعتني امانة فلا وابي اعدائها
لا اذيعها فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والد اعدائها
كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من اشبه وقال البيضاوي هذا
اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد
ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص
دون قصد الى النداء وقد تعقب بان ظاهر سياق حديث
عمر يدل على انه كان يحلف لان في بعض طرقه انه كان يقول
لا وابي فقيل له لا تحلف فلولا انه اتى بصيغة الحلف ما
صادف النهي محلا ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب
الثالث ان هذا كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه
البيهقي وقال السهيلي اكثر الشراح عليه ولا يصح لانه لا
يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله
ولا يقسم بكافر بالله ان ذلك لبعيد وقال المنذري دعوى
النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الجواب
الرابع ان في الكلام حذفا والتقدير افلح ورب ابيه
قاله البيهقي الخامس انه للتعجب قاله السهيلي
قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ ابي وانما ورد بلفظ
وابيه او وابيك بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا
او غائبا السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره

اللهم صل على الحبيب

من امته وتُعقِّب بأن الخصايص لا تثبت بالاحتمال ﻫ وقال على قوله من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال العلماء السِّرُّ في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لاكن اتفق العلماء على ان اليمين تنعقد بالله واسمايه وصفاته العلية واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله وأمّا اليمين بغير ذلك وقد ثبت المنع منها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لاكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه والخلاف موجود عند الشافعية من قال في التوضيح الاظهر من القولين التحريم ﻫ وفي الحلاف المشهور وصرح العالكهاني بأن المشهور الكراهة ﻫ لاكن موضع الخلاف عند الحلف بما كان معظما في الشرع مثل النبي والكعبة قال وأمّا الحلف بالاباء والاشراف ورؤوس القبايل وحياتهم ونعمتهم وما شاكل ذلك وظاهر حديث عمر يتناولهم بعموم ولا ينبغي ان يختلف في تحريمه ولمّا كان الحلف بخصوص الطلاق والعتاق أشد من مطلق الحلف بغير الله ذكر ما جاء بخصوصه فقال وقال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فانهما من ايمان الفسّاق هذا الحديث كما في شرح الرسالة للمصنف ذكره ابن حبيب في الواضحة وفي حاشية الحطاب على الرسالة عند قولها ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق الحديث الذي رواه ابن حبيب اعني قوله لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فانهما من ايمان الفساق قال الحافظ السخاوي وقع ذلك في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة وسقط ابن حبيب والمنهج الواضحة ولم اقف عليه وكانه مدرج واوله وآخره كانه يعني باوله قوله لا تحلفوا بالطلاق

بالطلاق ولا بالعتاق وكانه لم يقف عليه في كلام اهل الفروع من اهل العالم الاسلامي وقد وقع في الكتب الجامعة بفتوح المذهب كتابي ابي زيد وعبد الحق وجزوة كابن حبيب في الواضحة لاكني لم اقف عليه في مختصرها بفصل في مسألة وهو شيب وذكر الجزولي هو ان بيّا اثر عن ابن حبيب مرسلا ونصه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا وقال فيه في محمد رسول الله الذي ورثه الانبياء والي الناكر والي اشباه الناس لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فانهما من ايمان الفساق ابن حبيب ورثة الانبياء العلماء والناكر الجاهل الخاطئ واشباه الناس اهل البوادي والفقه هذه الرواية هي التي ذكرها المصنف في شرح الرسالة عن الواضحة قال الحطاب بعد ما تقدم ظاهر قوله ويؤدب وان لم يتكرر منه الحلف بذلك ولا اعتاده والذي في النوادر روى ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق وقال مطرف وابن الماجشون يعني من اعتاد ذلك واعتاده ذلك فترك جرحة وان لم يعرف حنثه ولا يحلف بذلك الا كان اهل البدع ولا غير ذلك وليتهم عنه الناس ويؤدب قيل لمالك ان هشام بن عبد الملك كتب ان يجلد من حلف بذلك عشرة اسواط فقال قد احسن اذ امر بالضرب قال ابن حبيب وسمعت عن مالك يجزي الغاسر عن ذلك ان نهوا فلم ينتهوا وفي كتاب واقرأن عمر بن عبد العزيز كتب ان يجلد في ذلك اربعون سوطا وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انتهى قلت والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان سيل مالك عن الادب للناس في حلفهم بالطلاق فقال لقد سالني رجل عن النهي ما لقيت منهم فقلت لم انه الناس عن ذلك فقال لم لن ينتهوا الا بالضرب فقلت له ما فعل فقال

ابن رشد الادب في ذلك واجب لوجهين احدهما ما ثبت من
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا الحديث وما روي عنه
انه قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق
وذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني ان من اعتاد الحلف بالطلاق
لم يكن يخلص من الحنث فيه فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا
يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون ان من لزم ذلك واعتاده فهو
جرحة فيه وان لم يعرف حنثه ثم ذكر ما تقدم عن هشام واستعمال
مالك له وعن عمر بن عبد العزيز وهذا كلام ابن رشد الذي تقدم انه
يقوي تحريم الحلف بها لانه جعل الادب في ذلك واجبا الا ان يقال
كلامه هذا فيمن اعتاد الحلف والذي في المقدمات فيمن لم يعتد
فتامله انتهى والذي تقدم له ما نصه الراجح من القولين في الحلف بغير
الله القول بالتحريم وكذلك في الحلف بالطلاق والعتاق والقول الثا
ني بالكراهة نقله ابن الفاكهاني واقتصر عليه ابن رشد في المقدمات
وبالغ في كلامه في البيان ما يفيد التحريم انتهى ثم ذكر بعد كلامه كلام ا
المتيطي انه قال بعد كلام ما نصه وقد تكون الكراهة ابتداء الحلف
بالطلاق لانه قد يقع الحنث في حال الحيض والنفاس وفي طهر وطئ فيه
وهي احوال لا يجوز الطلاق فيها فان كانت الزوجة ممن لا تحيض
او يائسة كره للسنة خاصة انتهى الظاهر ان المراد بالكراهة في كلا
مه التحريم والله اعلم وقال الجزولي وليس الادب عند مالك حتما اي ان
شاء ادبه بالضرب او بالسجن او بالكلام او بما يشاء وروي ان هشام
ابن عبد الملك كان يؤدب فيه بالعشرين فبلغ ذلك مالكا فاعجبه والتجريح
فيه الشيخ قوله ويؤدب قال مطرف وابن الماجشون يؤدب ان اعتاد
ذلك وان لم يعثر وكان منه فلتة فلا ولا يجوز جرحة في شهادته ثم

انظر قوله

انظر قوله يؤدب هنا مطلقا سواء كانت له زوجة ام لا فليلا
يعتاده ام لا كما هو ظاهر ما تقدم عن الباجي لا قال ابن عبدوس ينبغي للامام
ان يتقدم اليهم وينهاهم ان يحلفوا به فان لم ينتهوا يؤدبهم ابن
حبيب يؤدب ان اعتاده مطلقا انتهى وقوله فيه والتجريح
فيه الظاهر والله اعلم ان مراده يعني التعزير بعشرة او باربعين
وما ذكره عن ابن حبيب قد يؤخذ من كلامه في مختصر الواضحة
فانه قال ولا يجوز للسلطان ان يحلف احدا في كل ما يجب عليه
في اليمين الدماء فما فوقها الا بالله وحده لا يحلف بطلاق ولا بالعتاق
ولا مشي الى بيت الله وينبغي ان ينهى الناس عن ذلك ويضرب
عليهم بالسوط من فعل ذلك والليث يامر ان يترك ويشهر
ذا ان القول بكراهته ومن داوم على اعتياد الحلف به سخطها في حاله
وجرحة في شهادته وان لم يعرف منه حنث انتهى وقال الشيخ
يوسف بن عمر قوله يؤدب قال مطرف وابن الماجشون هذا ان
تكرر منه واما ان حلف مرة واحدة فانه يعفى عنه وقول مطرف
معتمد المذهب انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال ابن القاسم
عن مالك يضرب الناس على ذلك نهوا او لم ينهوا ومن لزم ذلك
ذلك واعتاده فذلك جرحة وان لم يعرف حنث من تهذيب
الطالب انتهى قلت هذا الكلام فيه سقط والذي في تهذيب
الطالب بعد ان ذكر الحديث الذي ذكره ابن حبيب وكلام مطرف
وابن الماجشون قال ابن عبدوس قال ابن القاسم قال مالك
يضرب الناس على ذلك ان نهوا فلم ينتهوا ثم ذكر ما تقدم عن عمر
ابن عبد العزيز فهذه النصوص تقتضي انه لا يؤدب الا المعتاد

فى ذلك وينبغى ان يقال يحمل كلام المصنف على عمومه لان الاوجب
اعم من ان يكون بالكلام او بغيره فلم يتكرر منه زجر عن ذلك
بالكلام ومن تكرر منه اوجب والله اعلم ونقرر فى ذلك فى نصوصهم
ان ذلك لا يكون جرحة الا فى من اعتاد الحلف بذلك فينبغى
ان يقيد ذلك لما قال الشيخ خليل فى كتاب الشهادات حيث
قال وحلف بعتق او طلاق والله اعلم انتهى تنبيه العتاق *العتاق والعتاقة بفتح العين*
والعتاقة مصدران وهو بفتح العين قاله فى الصحاح وكذا قال فى
التنبيهات فى العتاق ولم يذكر العتاقة ونقله عنه القرافي
وكذا ضبط العتاقة فى شرح البخاري لابن حجر فى باب صلاة الكسوف
وزاد فى كتاب العتق فقال ووهم من كسرها ولم ار من ذكر الكسر
فى العتاق ولا فى العتاقة وقال الفاكهاني فى المنتهى يقال عتق
المملوك يعتق عتقا وعتاقة بالفتح فيهما قاله الخليل وعتاقا
بالفتح ايضا قال غيره والاسم العتق بالكسر والعتاق بالفتح
ولا يقال عتق انما هو اعتق اذا اعتقه سيده انتهى وقال النووي
فى تهذيب الاسماء واللغات قال صاحب المحكم العتق خلاف الرق
يعتق عتقا وعتقا وعتاقة فهو عتيق وحلف بالعتاق اي بالاعتاق
انتهى كلام الحطاب وفيه كفاية ومنه الوعد الكاذب والمبادرة
باليمين عند ارادة البيع والشراء وقد تقدم ما فيه وكذلك هنا
فقال ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ص ويل للصانع من غد وبعد غد *ويل للصانع من غد وبعد غد*
والتاجر من لا والله وبلى والله ش ذكره فى كتاب آداب الكسب
من الاحياء ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وويل للصانع من
غد وبعد غد قال العراقي لم اقف له على اصل وذكر صاحب مسند
الفردوس

الفردوس من حديث انس من غير اسناد نحوه انتهى وفى المدخل
ينبغى على الصانع ان يحذر من خلف المواعيد مثل ان يقول لصاحب
الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة ايام او اقل او اكثر ثم لا يفي له
بذلك وقد ورد فى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل
للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من لا والله وبالله ثم يحذر ايضا
من الايمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم القائل ولا
من عادتهم انتهى ولما ذكر كثيرا من الاحاديث المتضمنة للنهي عن
الحلف بين ان محل ذلك الحلف بغير الله او به على غير الصدق فقال
ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص ان الله يحب ان يحلف به فاحلفوا بالله وبروا
واصدقوا ش فى الجامع الصغير والكبير احلفوا بالله وبروا واصدقوا
فان الله يحب ان يحلف به خرجه ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر قال *أبو نعيم*
المناوي خرجه من حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل بن
عباس الجرجاني عن عثمان بن بيسار عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر
قال ابو نعيم تفرد به عثمان عن مسعر وهو ضعيف قال البخاري
لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه جهالة انتهى والامر قال على
سبيل الندب اذا دعت الى الحلف مصلحة وقوله بالله اي باسم من اسمائه
او صفة من صفاته وبروا بفتح الموحدة وقوله فان الله يحب
ان يحلف به اذا كان غرض الحالف طاعة كحث على خير ولا يعارض
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية انه فى الاكثار وبلا حاجة فانه
مذموم ومن ثم قيل علامة الكذاب جوده بيمينه لغير مستحلف *علامة الكذاب جوده بيمينه لغير مستحلف*
انتهى ومنه الحلف باللات والعزى وقول الرجل لصاحبه تعال
اقامرك وعلاجه الكفارة بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ش من حلف

من حلف باللات والعزى

باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقا
مرك فليتصدق ثم هذا الحديث في الصحيحين قال الخطابي قال
الغزي يعني لما نشأ القوم على تعظيم تلك الاصنام وعلى الحلف بها
وانعم الله عليهم بالاسلام فبقيت تلك الالفاظ تجري على
السنتهم من غير قصد للحلف امر النبي صلى الله عليه وسلم من نطق
بذلك فليقل لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة
واتماما للنعمة وخص اللات لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم
وحكم غيرها من اسماء اصنامهم حكمها والقول في قوله تعال اقامرك
كالقول في اللات لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم المقامرة بلغ في
الزجر عنها وعن ذكرها حتى اذا ذكرها الانسان طالبا للمقامرة
امر بصدقة والظاهر وجوبها عليه لانها كفارة مامور بها وكذا
قول لا اله الا الله على من قال واللات ثم هذه الصدقة غير محدودة
ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر انتهى ثم قال ص وقال ش صلى الله عليه
وسلم ص كل يمين وان عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ما لم تكن
طلاقا او عتاقا وبه اخذ الليث وجماعة من العلماء ش لم اطلع
على تخريجه فيما بيدي ولما ذكر الونشريسي في المنهج الفائق
تحصيل ما في مسئلة الايمان اللازمة وان من جملة الاقوال فيها
انه يلزم الحالف بها كفارة يمين بالله قال وهذا القول نقله ابن
حبيب عن الجرجاني واستدل له بما روي عن عائشة رضي الله عنها كل
يمين وان عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ابن رشد وانه لا يجب
على الحالف بالايمان اللازمة الا كفارة يمين بالله وهذه الرواية لا
تصح عن عائشة فيما علمت ولو صحت لجاز ان يحمل التخصيص

الحالف بالايمان اللازمة

اويكون

او يكون في ذلك رواية لم نوافق عليه وهذا القول ابطله الباجي رايا له
بالظاهر في العباس ولا يليق في الحجة انتهى وذكر قبل في ذلك
ان هذا القول حكي عن الشافعي وابي عمر بن عبد البر وجماعة
من المتاخرين انتهى ولما ذكر ابن عرفة في تحصيل التفسير القول
بان الواجب فيها كفارة يمين قال ونقله الباجي عن الجرجاني
مستدلا بما ورد عن عائشة كل يمين وان عظمت فان كفارتها
كفارة يمين الباجي وهذا الاثر فيما علمت ولو صح لخصوا او كان
مذهبا لكم لم نوافق عليه انتهى ومرتبة الباجي رضي الله عنه في
الحديث معروفة كفاية قال شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة رحمه
الله في شرح التحفة وقد وقفت على سؤال سئل عنه شيخا شيوخنا
الامامان العالمان الشهيران سيدي ابو زكرياء يحيى السراج
وسيدي ابو محمد عبد الواحد الحميدي رحمهما الله ما تقولون فيمن
قلد الابهري الذي يقول لا شيء في هذه اليمين ابدا الايمان اللازمة سوى
الاستغفار وابن عبد البر الذي يقول لا يجب عليه سوى كفارة يمين
بالله فهل تقليدهما منج مع الله تعالى ام لا فاجاب الحميدي
بان قال الذي يفتي به الامام السراج عدم اللزوم واختاره جماعة
من المتاخرين وقال وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الامام
العظيم واجاب السراج فقال ما نقله السائل عن الابهري
وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك غير واحد رحمه الله فمن قلد ذلك
فهو مخلص له فان من قلد عالما لقي الله سالما وكتب عبد الله تعالى
يحيى بن محمد السراج انتهى ما ذكره في شرح التحفة ونقل الحطاب
عن ابن علوان احد المفتين بتونس ان اللازم فيها ثلاث كفارات

سؤال وجواب فيما يلزم في الحلف بالايمان اللازمة

لغو اليمين لا والله وبلى والله

وذكره المواق عن الطرطوشي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد عن
ابن العربي والسهيلي والله اعلم فقوله ص وقالت عائشة رضي
الله عنها لغو اليمين لا والله وبلى والله الجاري على الالسنة ش في
صحيح البخاري عن عائشة انها قالت في اية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم انما نزلت في قوله لا والله وبلى والله قال
ابن حجر واخرج ابو داود من رواية ابراهيم عن عطاء عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف
عن عطاء وعن ابراهيم في رفعه ووقفه وقد اخرج ابن ابي عاصم
من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق
في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة لغو
اليمين ما كان في المراء والهزل او المراجعة في الحديث الذي لا يعقد
عليه القلب وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي ولفظ
معمر انه القوم يتدارءون لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد
الحلف وليس مخالفا للاول وهو المعتمد واخرج ابن وهب عن
الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به
الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذا يوافق الثاني لكنه
ضعيف من اجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو اوثق منه واكثر
عددا انتهى ويعني بالاول والثاني ما قدمه من ان راي الشافعي
ان لغو اليمين ما قالت عائشة وراي ابي حنيفة وجماعة ان يحلف
على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يدخل في
المستقبل ايضا بان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافا ما حلف

وبه قال

وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد
روايتان وفي شرح الرسالة للمصنف وقالت عائشة رضي الله عنها
لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري ورفعه
ابو داود وقاله ابن اسماعيل والابهري واللخمي انتهى وكان
المصنف اشار بذكره هنا الى قوته والميل اليه ما فيه من التوسعة
وقد يسمى توجيه قوته عن ابن حجر وبوجه ايضا ان عائشة تشهد
التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بان الاية نزلت
في قول لا والله وبلى والله وقد جزم الثعالبي في تفسيره بارجحيته
فذكره اولا وذكر مقابله بعده ثم قال والقول الاول ارجح وعليه
عول اللخمي وغيره وصدر به ابن جزي وعزاه لمالك ولكن المشهور
من المذهب كما صرح به غير واحد تفسير اللغو بالحلف على ما يعتقده
فيظهر نفيه وهو مذهب المدونة وبه فسره في الموطا وذكر بعده قول
عائشة وقال ابن عرفة يلزم الحلف باللغو واليمين وفي جريه
روايتا الطلاق وفي لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان لها مع
المشهور واسماعيل مع الابهري واللخمي وفي بعض البغداديين قول عائشة
اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله لقول مالك لانها لا تعقد تعمد الكذب
انتهى ويبعد هذا التاويل ما تقدم في لفظ معمر من قوله ولا يقصد الحلف
ولفظ الثعالبي قال ابن عباس وعائشة والشعبي وابو صالح ومجاهد
لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله
وبلى والله دون قصد اليمين وعبارة ابن جزي هو عند مالك نعم والله
ولا والله الجارية على اللسان من غير قصد وقوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ظاهره اعتبار القصد في المؤاخذة
وبذلك فسره ابن عطية والثعالبي وابن جزي فقوله م ونهى الله
سبحانه عن كثرة الحلف وعدم التثبت فيه فقال تعالى ولا تجعلوا

بقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

الله عرضة لايمانكم مثل العرضة كما في الكشاف فعلة بمعنى
مفعول كالقبضة والغرفة وهي اسم ما يعرض دون الشيء
من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا
منه تقول فلان عرضة دون الخير والعرضة ايضا المعرض للامر
قال فلا تجعلوه عرضة للوائم ومعنى الاية على الاول ان الرجل
كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم او اصلاح ذات بين او
احسان الى احد او عبادة ثم يقول اخاف الله ان احنث في يميني
فيترك البر ارادة البر في يمينه فقيل لهم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير
وكفر عن يمينك اي على شيء مما تحلف عليه وقوله ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها
التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام في لايمانكم
متعلقة بتجعلوا او بعرضة ويعني ومعناها على الاخرى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من انزل
ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وجعل الحلاف مقدمته
وان تبروا علة للنهي لان الحلاف مجترئ على الله غير معظم له
فلا يكون برا متقيا فلا يثق به الناس فلا يدخلونه في وسطاتهم
واصلاح ذات بينهم قوله ص وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه الى من نسائه

الى من نسائه شهرا اي في صحيح البخاري عن انس قال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام
في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت
شهرا فقال الشهر تسع وعشرون قال ابن حجر المراد بقول انس

الى

الى حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا
لانه حرام ياثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا الايلاء لا يزيد فيه من ذكر ترك الجماع وفي هذه القضية
لم يذكر ولكن في المسئلة خلاف قديم فيعتبر ما ذكرته بانه على راي
معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلاء
ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن ابي سليمان شيخ
ابي حنيفة وان كان قد ورد ذلك عن بعض من تقدمه وفي كونه
ايضا حراما خلاف وجزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في
ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا تنزل احد منهن عليه
في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم
استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد
العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وفي حديث عمر
مثل حديث انس انه الى من نسائه شهرا وفي حديث ابن عباس
اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وفي حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه
شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل
الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله
وقد تمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقدم
البيان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء
سريته فلا يتم الاستدلال لجزئيته مما يثبته وقوى ما يستدل به
لبعث اعتزل فيه وقصة تحريم العسل كما في صحيح البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب

قصة تحريم العسل

بنت جحش ويشرب العسل عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة
ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك
ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت له ذلك
فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعايشة
وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا
انتهى والمغافير جمع مغفور بضم اوله صمغ حلو له رائحة كريهة
وفي قصة تحريم مارية كما في ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اصاب ام ولده ابراهيم في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله
في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم
عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي الخ وعن
عايشة قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشهر تسع وعشرون وانما قال والله اعلم بما قال في ذلك انه قال
حين هجرنا لاهجرنكن شهرا ثم جاء لتسع وعشرين فقيل له
فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين قال ابن حجر قال العلما
وقد بعد تخريجه فيعرف بذلك ان يمينه كانت مع وطية الحلال كذا قال
وليس ذلك صريحا في الحديث والله اعلم وانه ارفع الحلف به انتها
الشهر ونقص هذا يقتضي تلفيق ثلاثين ويكتفي بتسع وعشرين
في الاول قول الجمهور وقالت طايفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية
بالثاني اه قوله ص وكان اكثر ايمانه عليه السلام لا ومقلب
القلوب شرح صحيح البخاري من حديث موسى بن عقبة عن سالم
عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا
ومقلب القلوب وفيه ايضا قال ابن عمر كانت يمين النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم لا ومقلب القلوب قال ابن حجر واخرجه ابن ماجة من
وجه اخر عن الزهري كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب
هو المقسم به والمراد بتقليبها تقليب احوالها لا تقليب ذات
القلب وفي الحديث دلالة على ان افعال القلب من الارادات
والدواعي وساير الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية
الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث
لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع
في ذلك وانما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها تختص
بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب قال ابن العربي في الحديث
جواز الحلف بافعال الله تعالى اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال
الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي وا
لتقليب التصرف قال الله تعالى او ياخذهم في تقلبهم قال وسمي
قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص
به من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله وبلغت القلوب الحناجر
اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي علم وفهم وقوله ولتطمين به
قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال ابن العربي القلب جزء من البدن
خلقه الله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا
يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته
يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر
الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان اخرى والمحفوظ
من حفظه الله اه قوله ص يخرج من مجموع الاحاديث والايات
انه لا ينبغي كثرة الايمان ولا فعل هذا انسانا في ذلك من حرج

ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم

التعظيم في الجانبين ثم قال المصنف في شرح قول الرسالة من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت هل المراد من اراد ان يحلف مطلقا
فلا فرق في اليمين ابتداء وهو الذي رجح ابن رشد او من لزمته يمين
لا بد له منها فيكون الا قرار اختيارا امكن رفعها وهو الذي رجحه غير
واحد ولا خلاف في كراهة الاكثار لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم الاية وللشيخ عن ابن حبيب اقول كما قال عمر رضي الله
عنه اليمين موثمة مندمة ولا بكاء من حلف يسلم من الحنث وانه
لكذلك والله اعلم ه وفي حاشية الحطاب قال العلامة ابن [illegible] والايمان
مشروعة في الجملة بلا خلاف اعلمه واختلف المفسرون في قوله تعالى
واحفظوا ايمانكم فقيل نهي عن الحنث قلت والظاهر الاول اذ لو
كان الحلف منهيا عنه لما امر الله نبيه في مواضع الاكثار منه حتى يصير
عادة وفي بداية لا ينبغي وقال ابن ناجي قال التادلي ظاهره ان اليمين
بالله مباحة لان الامر اقل مراتبه الاباحة قلت بل ظاهره
انه مرجوع لقوله ومن وفيه قال بعض الشيوخ سماع اشهب وابن نافع
لان عيسى عليه السلام قال لبني اسرائيل كان موسى ينهاكم عن
ان تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين وقال ابن رشد قول عيسى خلاف شرعنا لانه
صلى الله عليه وسلم قال وامر الله عز وجل به ولا وجه لكراهته لانه
تعظيم لله عز وجل ويحتمل ان تكون كراهة عيسى عليه السلام خوفا من
الكثرة فيؤول الى الحلف بالكذب والتقصير في الكفارة ه وقال
الحطاب في شرح المختصر قال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الايمان
في باب احب الدين الى الله ادومه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
اذا كان فيه تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من محذور
وفي المدخل في فصل الغناء وتكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة
بعد

بعد السلف رضي الله عنهم بل كان بعضهم يتوقون بذكر اسم الله
الا على سبيل الذكر حتى انه اذا اضطروا في الدعاء التي من احسن
اليهم بالمكافاة له يقولون جزيت خيرا احوجها على اسم الله ه ومن
في احكام الظهار وعليه فيه قوله ص وقال تعالى في الظهار ش وهو
كما في المختصر تشبيه المسلم المكلف من تحل له او جزءها بظهر محرم
او جزئه ص وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ش قال ابن جزي
معنى ان الظهار منكر وزور فالمنكر هو الذي لا تعرف له حقيقة والزور
هو الكذب وانما جعله كذبا لان المظاهر يخبر بان امرأته كامه
وهي لا تكون كذلك ابدا والظهار محرم ويدل على تحريمه اربعة
اشياء احدها قوله تعالى ما هن امهاتهم فان ذلك تكذيب للمظاهر
والثاني انه سماه منكرا والثالث انه سماه زورا والرابع
قوله وان الله لعفو غفور فان العفو والغفران لا يقع الا عن ذنب
وهو مع ذلك ملازم للمظاهر حتى يرجع بالكفارة وفي الحطاب
قال القاضي عبد الوهاب الظهار بالكتاب كما اخبر الله عز وجل
فقال ما هن امهاتهم ونص في الاية على انه منكر وزور ولقوله في
اخر الاية وان الله لعفو غفور الشيخ ابو اسحاق ويؤدب
من ظاهر وقال ابن عرفة القاضي هو محرم لانه منكر وزور وابن
شعبان يؤدب المظاهر ونقل الباجي قبول قولها رواية المبسوط
الظهار يمين تكفر يحتمل الجواز والكراهة ارجح انتهى من مواهب
الجليل وعليه فيه قوله ص وقال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ش قال
ابن جزي في لا يجوز احد احدا بلقب والتنابز بالالقاب التداعي
بها وقد اجاز المحدثون ان يقال الاعمش والاعرج ونحوه اذا دعت
اليه الضرورة ولم يقصد النقص والاستخفاف ه وفي المفهم النهي

قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا

قوله تعالى ولا يسخر قوم من قوم الاية

عن ان يدعي الانسان بما يكره من الالقاب بان يسمي له صاحبه شيئا ومن
الالقاب المستعربة وعليه نبه بقوله في قوله تعالى ولا يسخر قوم
من قوم الاية ثم قال في نصيحة المعتبر في قيل سبب نزول هذه
الاية ان ثابت بن قيس بن شماس كان في اذنه صمم فكان يجلس
قرب النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع ما يقول فجاء يوما وقد
فاتته ركعة من صلاة الفجر فصلاها اخذ الناس مجالسهم فجاء
يتخطى الناس حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و
بينهما رجل فقال له افسح فقال له الرجل قد وجدت مجلسا فاجلس
فجلس ثابت خلفه مغضبا فقال له ثابت من انت قال انا فلان
فقال ثابت انت فلانة وذكر اما له كان في الجاهلية يعير بها
فخجل الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من الذاكر فلانة فقال
ثابت انا يا رسول الله فقال انظر في وجوه القوم فنظر فقال
ما رايت يا ثابت قال رايت ابيض واحمر واسود قال فانك
لا تفضلهم الا بالدين والتقوى فنزل يا ايها الذين امنوا لا يسخر
قوم من قوم فقال ثابت لا افخر على احد في النسب بعدها ابدا وقيل
في سبب نزول ولا نساء من نساء ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كن يقلن لصفية بنت حيي يا يهودية بنت يهودي فنزل ولا
نساء من نساء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هلا
قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وفي
الاستيعاب لابن عبد البر غضب صلى الله عليه وسلم على زينب بنت
جحش لقولها في صفية بنت حيي تلك اليهودية فهجرها لذلك
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ثم اتاها وعاد الى ما كان عليه معها
اه قال ابن جزي ومعنى عسى ان يكونوا خيرا منهم لعل المسخور
منه

سبب نزول قوله تعالى ولا نساء من نساء الاية

خير من الساخر عند الله وهذا تعليل النهي ولما كان القوم لا يقع
الا على الذكور عطف النساء عليهم ه ومن اجتناب التجسس والى
اشار بقوله ص ولا تجسسوا قال ابن جزي اي لا
تبحثوا عن مخبآت الناس وقرا الحسن تحسسوا بالحاء والتجسس
بالجيم في الشر وبالحاء في الخير وقيل التجسس ما كان من وراء
والتحسس بالحاء الدخول والاستطلاع اه وفي صحيح البخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال ابن
حجر في قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا احدى الكلمتين بالجيم والاخرى
بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا
قال ابن بطال المعنى لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى
حاكيا عن يعقوب عليه السلام اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
واصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة التي هي احدى الحواس
الخمس ومن الجس بالجيم بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس
فتكون التي بالحاء اعم وقال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال
ابن الانباري ذكر الثاني للتاكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل
بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا
رواه الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير من صغار التابعين وقيل بالجيم البحث
عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة البصر والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص
لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب اه
ثم وجه عد التجسس في افات اللسان فقال ص ومن التجسس

تدابروا

ص ومن التجسس السؤال عن احوال الناس من حيث القبائح ثم بحث
ان التجسس واركان غالب صورة بغير اللسان كاستراق السمع
والنظر والشم والجس فهو صورة انما ما يكون باللسان كالبحث
عن احوال الاشخاص من حيث قبحها فهو منهي عنه قال ابن حجر
ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس
من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما
او بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك
خوفا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية لـ
للماوردي واستجاده ه وهو تفريع حسن فيما يتعلق بالمسئلة
في شرح حديث من تتبع عورة اخيه الخ فراجعه ومن اجتناب
عروض القبيح في الخطاب عن الحنث والعجز قال في الا
حياء قال عليه السلام يمكنكم من الجنة طيب الكلام واطعا
م الطعام وقال تبارك وتعالى وقولوا للناس حسنا وقال
صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وقال اتقوا النار
ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وقال عمر رضي الله
عنه البر شيء هين وجه طليق وكلام لين ه وعلى هذا نبه بقوله
ص وقال تعالى وقولوا للناس حسنا ثم قال ابن عطية
قال ابو العالية معناه قولوا لهم الطيب من القول وجازوهم
باحسن ما تحبون ان تجازوا به وهذا حض على مكارم
الاخلاق وقال ابن عباس معنى الكلام وقولوا لا اله الا الله
ومروهم بها وقال ابن جريج قولوا لهم حسنا في الاعلام بما في
كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال سفيان الثوري
معناه مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر وحكى المهدوي
عن قتادة

عن قتادة ان هذه منسوخة بآية السيف قال القاضي عبد الحق
رضي الله عنه وهذا على ان هذه الامة خوطبت بمثل هذا
اللفظ في صدر الاسلام واما على ان الخبر عن بني اسرائيل
وما امروا به فلا نسخ وقرأ حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء
والسين قال الزجاج والمعنى على القراءتين وقولوا قولا
حسنا بفتح ه وتفريع ابن ء اجاب المصحف ومن اقبحه
ما يوجب السب الى الله تعالى وعليه نبه بقوله ص وقال عز
من قائل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم ثم قال البيضاوي وذلك ان المسلمين
يسبون آلهة المشركين فنهوا لئلا يكون سبهم سببا
لسب الله وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى معصية
وجب تركها فان ما يؤدي الى الشر شر والمعنى لا تذكروا
آلهتهم التي يعبدونها بما فيها من القبائح فيسبوا الله عدوا
اي تجاوزا عن الحق الى الباطل ومعنى بغير علم على جهالة بالله
وبما يجب ان يذكر به ه وقال ابن جزي استدل المالكية بالآية
على سد الذرائع ه ومن واجبات الفعلة عن مقابح الخطل
في مجرى الكلام لا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته ورسله ويرتبط
بامور الدين فلا يقدر على تقويم اللفظ في ذلك والاتيان بما
يقوله العقل براءة الصواب الا العلماء الفصحاء وهو مامور
به والامر به يتضمن النهي عن ضده وعلى ذلك نبه بقوله
ص وقال جل جلاله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم ثم قال ابن جزي قيل يعني بالقول
السديد لا اله الا الله والعموم اعم من ذلك ه وقال عكرمة

لا إله إلا الله وما أشبهه من الصدق وقال مجاهد قولوا في رسول
الله قولا عدلا ومعنى يصلح لكم أعمالكم يوفقكم لصالح الأعمال وقيل
القول السديد القاصد للحق قال في الكشاف السداد القصد
إلى الحق والقول بالعدل يقال سدد السهم نحو الرمية إذا لم يعدل
به عن سمتها كما قالوا سهم قاصد والمراد نهي الخاطبين عما
خاضوا فيه من حديث زينب من غير قصد وعدل في القول
والبعث على أن يسدد قوله في كل باب لأن حفظ اللسان وسداد
القول رأس الخير كله والمعنى راقبوا الله في حفظ ألسنتكم
وتسديد قولكم فإنكم إن فعلتم ذلك أعطاكم الله ما هو غاية
الطلبة من تقبل حسناتكم والإثابة عليها ومغفرة سيئاتكم
وتكفيرها اهـ ومن آفاته المن بالصدقة وإليه أشار بقوله — المن بالصدقة
(ص) وقال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى (ش) قال ابن
جزي عقيدة أهل السنة أن السيئات لا تبطل الحسنات فقالوا
في هذه الآية الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي لا
تقبل منه وقيل إن المن والأذى دليل على أن نيته لم تكن خالصة
فلذلك بطلت صدقته اهـ وفي الإحياء اختلفوا في حقيقة المن والأ
ذى فقيل المن أن يذكرها ويتحدث بها وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء
والأذى أن ينهره ويوبخه بالمسألة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صدقة منان وعندي أن المن له أصل ومغرس من أحوال
القلب وصفاته ثم يتفرع عليه أفعال ظاهرة على اللسان والجوارح
وأصله أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعما عليه وحقه أن يرى الفقير
محسنا إليه بقبول حق الله منه الذي هو طهرته ونجاته من
النار وإذا رأى نفسه محسنا إلى الفقير تفرع عن ذلك التحدث
بالعطاء

بالعطاء والهداية وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة
والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس وا
لمتابعة في الأمور فهذه ثمرات المن في الباطن والأذى منبعه
أمران كراهيته رفع اليد عن المال ورؤيته أنه خير من الفقير
ويتفرع عن ذلك التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب
الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف اهـ المراد با
ختصار ومن آفاته الغيبة وإليه أشار بقوله (ص) وقال سبحا
نه ولا يغتب بعضكم بعضا (ش) قال ابن جزي أي لا يذكر
أحدكم من أخيه المسلم ما يكرهه لو سمعه اهـ المراد منه باختصار
وقد سبق ذكر حقيقة الغيبة وما يتعلق بها وأعاد ذكر النهي عنها
هنا تأكيدا للتنفير منها لعموم البلوى بها ولما كانت آفاته كثيرة
لا تنحصر وكان جل أنواع ما يصدر منه محرما أو مكروها نبه على ذلك
فقال (ص) ثم أجمل الكل (ش) أي أجمل آفات اللسان (ص) بقوله لا خير قوله لا خير في كثير من نجواهم
في كثير من نجواهم (ش) قال البيضاوي أي من متناجيهم كقوله تعالى وإذ هم
نجوى أو من تناجيهم (ص) إلا من أمر بصدقة (ش) على حذف مضاف أي إلا
نجوى من أمر أو على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه
الخير (ص) أو معروف (ش) هو كل ما استحسنه الشرع ولا ينكره العقل
(ص) أو إصلاح بين الناس (ش) تعرض طرف ما يتعلق به في المواضع التي
يباح فيها الكذب وقال الثعالبي الضمير في نجواهم عائد على الناس
أجمع وجاءت هذه الآية عامة التناول وفي عمومها تندرج أعلا
النازلة وهذا من الفصاحة والإيجاز المضمن المعاني الغابرة في عبارة
واحدة قال النووي وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن
أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام

ابن ءادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله
تعالى ه‍ وفي الكشاف بعد ذكر الحديث وسمع سفيان رجلا يقول
يقول ما اشد هذا الحديث فقال الم تسمع الله يقول لا خير في كثير
من نجواهم فهو هذا هو بعينه اوما سمعته يقول والعصر ان
الانسان لفي خسر فهذا هو بعينه قــال هنا اسئلة
اولها لم ابرزت الصدقة والاصلاح عن المعروف بالذكر مع تناوله
اياهما وجوابه ارادة الاعتناء بها لعظم فايدتهما نفعهما
وتعم فايدتهما وشح النفوس بها لما جبل عليه غالبها من البخل وعدم
وجها وقوع التشاجر وكثيرا ما يحمل على السعي في ايقاعه ما النميمة
وغيرها وذلك مناف لاخوة الايمان وقد ارشد تعالى لذلك بقوله
انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ولما كان ذلك صعبا على
النفوس الغير المطمئنة اكد النبي صلى الله عليه وسلم شانه بقوله لا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعلى
الدين اعوانا ومع هذا لم يتمثل الا الخاصة قــال ثانيها لم ارتكب
هذا الوجه الخالي من الصنيع بان وسط العام وقدمت وجوابه
انهم لم يقدموا ولم يوخروا لان في الجمع بين عطف الاعم على الاخص
وعكسه التلوين وابراز الكلام في صورتين مختلفتين الذي هو ادعى
للاصغاء واجلب للاستماع ما ليس في نوع واحد ولم يقدم الاصلاح
لان بذل المال على النفوس اصعب من بذل الاصلاح فكان احتياجه
الى الاعتناء اشد قــال ثالثها عطفه باو مع ان عطف الاعم على
الاخص وعكسه من خواص الواو كما في المغني وغيره وجوابه ان انفراد
الواو بالانواع التي ذكروا انفرادها بها معنيين بما اذا لم يوجد ما
يقتضي العطف بغيرها فان وجد عمل بمقتضاه كما في ءاية سورة طه
ا انتهى

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

باو

ءاية ربهم اي لم تتخذ وهم عطف فيهما باو لان الواقع في نفس الامر
احوال المتعاطين واستواؤهما اذ ما هو في عرف ترتيب الايتلاف
والنفع وما اجاب به التفتيش والازهر فيه تكثير ببيانه برسالة له
في الاية والمقتضى في هذه الاية لغيرافيدوا واثبات الخير المقصود
من الاستثناء لا يتوقف على جمع الثلاثة بل هو ثابت لكل واحد
بخصوصه قــال رابعها ما فايدة الاستثناء مع ان المستثنى ليس
مقطوعا بدخوله في المستثنى منه وهو كثير وفايدته وجوابه ان فايدته
تاكيد دلالة العموم وتعيين القليل الذي افاد العموم ثبوت الخير
له خامسها ما وجه العدول عن مقتضى الظاهر الذي هو العموم
بان يقال لا خير في شيء من نجواهم الا من امر الخ وجوابه التنبيه
على كثرة نجواهم التي لا خير فيها وقلة ما استثني بالنسبة لغيره
قوله من جمع للانشر بذكر الخير شر ابدا لانه يلزم من انحطاط النجوى التي
فيها الخير في الامر بالامور الثلاثة ان يكون الشر منحصرا فيما عدى
ذالك ومن ءافات النجوى النهي عنها وعليها نبه بقوله ونهي
سبحانه عن النجوى فقال انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين ءامنوا
ثم قال ابن جزي بعض النجوى بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول
وحذف وصفها بذلك لدلالة ما قبله عليه وقيل اراد نجوى اليهود وا
لمنافقين ويويد هذا قوله ليحزن الذين ءامنوا ه‍ وقال قتادة
كان المنافقون يتناجون بينهم وكان ذالك يغيظ المومنين ويكبر
عليهم فانزل الله هذه الاية ثم اعلمهم ان ذالك لا يضرهم وقال
فتناجوا بالاثم والعدوان ثم قال ابن جزي الفرق بينهما ان الاثم
كل ذنب بين العبد وبين الله او بينه وبين الناس والعدوان على
الناس وقال عليه السلام لا يتناجى اثنان دون واحد ثم صحيح مسلم

اي اري

البر ما بين الاثم والعدوان

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي صحيح البخاري بلفظ
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وفي الجامع اذا
كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه وهو ايضا في صحيح البخاري ومسلم ونسبه
في الجامع لهما ولمالك واحمد والترمذي وابي داود وابن ماجه قال العلقمي قال
النووي النهي للتحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم
ومذهب ابن عمر ومالك واصحابه وجمهور العلماء ان النهي عام في كل
الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما ذلك في السفر
دون الحضر قال ابن حجر هذا البعض عياض وتعقبه الفاكهاني بان
هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ
والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب ان يعمهما
النهي جميعا قال ابن عبد البر ولا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين
في حال تناجيهما قلت ولا ينبغي للداخل القعود عندهما
ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس
عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما ويتاكد
ذلك اذا كان احدهما جهوري الصوت لا يتاتى له اخفاء كلامه ممن حضره
وقد تكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام
استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة
وان تفاوتت المراتب وقال التتائي في شرح الرسالة
صرح الجلاب عن التناجي بان النهي عن التناجي عن الصدق وللكل
هنا قوله م قال العلماء وكذلك الجماعة اذا انفردوا واحدا
منهم ش قال ابن حجر نقل ابن بطال عن اشهب عن مالك قال لا
يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهي ان يترك

واحد

واحد قال وهذا مستنبط من حديث الباب لان المعنى في ترك الجماعة
للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا
يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لا فرق في
المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد
هـ وفي الابي عقب قول الحديث لا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يحزنه وفي الرسالة ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا واحدا منهم قوله
م ولا باس باثنين دون اثنين وجماعة دون جماعة ان اتفقت
القسمة ش قال المصنف في شرح الرسالة وفي الجلاب لا باس ان
يتناجى جماعة دون جماعة وكذلك جماعة اذا ابقت اثنين فلان
الواحد هـ وقال ابن حجر قال النووي اما اذا كانوا اربعة فتناجى
اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع واختلف فيما اذا انفرد
جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة
في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فاتيته وهو
في ملا فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي
جماعة لا يتاذون بالسرار ويستثنى من اصل الحكم ما اذا
اذن من يبقى سواء كان واحدا او اكثر للاثنين في التناجي
دونه او دونهم فان المنع يرتفع في حق من يبقى هـ واشار
بقوله اذا اتفقت القسمة لما اذا كان ذلك بحيث يؤدي الى
تقاطع وتباغض وما يترتب عليهما وكذلك اذا كان الاثنان
الباقيان او الجماعة الباقية بينهما او بينهم تقاطع فان كلا
منهما او منهم في حكم المنفرد وقد قال ابن حجر كان ابن عمر
اذا اراد ان يناجي رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ليبقى مع الـ

كان

كان ثالثا فلا يوخذ من التعليل استثناء صورة فيما نقل
عن ابن عمر من اطلاق الجواز اذا كانوا اربعة وهي ما اذا كان بين الواحد
الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به او احدهما فانه
يصير في معنى المنفرد هـ ومن آفة المراء واليه اشار بقوله
من قال عليه السلام من ترك المراء وهو محق بني له بيت
في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة لم هذا الحديث خرج في الاحياء قال العراقي رواه
الترمذي وابن ماجة من حديث انس مع اختلاف وقال الترمذي
حديث حسن هـ وقال ابن حجر في باب الالد الخصم عند
ابي داود من طريق سليمان بن حبيب عن ابي امامة رفعه انا
زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا هـ قال
في الاحياء وحد المراء كل الاعتراض على كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ واما في المعنى واما في قصد المتكلم وترك
المراء بترك الانكار والاعتراض بكل كلام سمعته فان كان
حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فا
سكت عنه والطعن في كلام الغير تارة يكون من جهة اللفظ
باظهار خلل من جهة النحو او من جهة اللغة والعربية او من
جهة النظم والترتيب والتقديم والتأخير وذلك تارة يكون
بطغيان اللسان وتارة يكون من قصور المعرفة وكيفما
كان فلا وجه لاظهار خلله واما من جهة المعنى فبان يقول
ليس كما تقول وقد اخطأت فيه لكذا وكذا واما في قصده
مثل ان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق وانما
انت فيه صاحب غرض وما يجري مجراه وهذا الجنس ان جرى في مسألة

من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة

علمية

علمية خص باسم الجدل وهو ايضا مذموم بل الواجب السكوت
او السؤال في معرض الاستفادة لا على وجه العناد والنكارة
والملاطفة في التعريف لا في معرض الطعن واما المجادلة فعبارة
عن قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته
الى القصور والجهل فيه وآية ذلك ان يكون تنبيهه للحق من
جهة اخرى مكروها عند المجادل بل يحب ان يكون هو المظهر
له خطأه ليتبين به فضل نفسه ونقص صاحبه ولا نجاة من
هذا الا بالسكوت عن كل ما لا يأثم به لو سكت هـ المراد منه
وقال ابن حجر والربض بفتح الراء والموحدة بعدها والربض بفتح
ضاد معجمة الاسفل هـ ومما فيه الخصومة وعليها نبه
بقوله من قال صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
شرح الجامع ابغض الرجال الى الله الالد الخصم رواه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي عن عائشة هـ وقال العراقي في تخريج
احاديث الاحياء حديث متفق عليه قال المناوي لا ابغض الرجال
والالد الشديد في الخصومة بالباطل والخصم كفرح المولع
بالخصومة الماهر فيها الحريص عليها هـ وقال ابن حجر قال الكرماني
الابغض هو الكافر فمعنى الحديث ابغض الرجال الكفار الكافر
المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قلت والثاني هو
المعتمد وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا
فالجواب التفضيل فيه على حقيقته في العموم وان كان مسلما
فسبب البغض ان الخصومة يفضي غالبا الى ما يذم صاحبه او يخص
في حق المسلم بمن يخاصم في باطل هـ وفي الاحياء بعد ذكر الاحاديث
الدالة على ذم الخصومة هذا النهي انما ورد في الخصام بالباطل والذي
يخاصم بغير علم مثل وكيل القاضي فانه قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب

الراء والموحدة

هو يتوكل

هو يتوكل في الخصومة من اي جانب كان فيخاصم من غير علم وتنبيها
الى الذي يطلب حقه ولكن لا يقتصر على الحاجة بل يظهر اللدد
في الخصومة على قدر التسلط او على قصد الايذاء وتنبيها ولا
يخرج في الخصومة بكلمات مؤذية ليس يحتاج اليها في نصرة الحجة
واظهار الحق وتنبيها الى الذي يحمله على الخصومة محض العناد لقهر
الخصم وكسره مع انه يستحقر ذلك القدر من المال وفي الناس من
يصرح به ويقول انما قصدي عناده وكسر عرضه وانه ان اخذت
منه هذا المال ربما رميته في بير ولا ابالي فهذا مقصوده اللدد
واللجاج وهو مذموم جدا واما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق
الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاجة على الحاجة ومن
غير قصد عناد ويفعله ليس بحرام ولكن الاولى تركه ما وجد اليه
سبيلا فان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر
والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب
نسي المتنازع فيه وبقي الحقد بين المتخاصمين حتى يفرح كل
واحد منهما بمساءة صاحبه ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه
فمن بدأ بالخصومة فقد تعرض لهذه المحذورات واقل ما فيه تشوش
الخاطر حتى انه في صلاته يشتغل بمحاجة خصمه فلا يبقى الامر
على حد الواجب المراد منه ومن علامات الفجور والكذب في العهد وافشاء
السر وعليه نبه بقوله ص وقال صلى الله عليه وسلم آية المنا
فق من ثلاث اذا خاصم فجر واذا عاهد غدر واذا اؤتمن خان شرح
خلاف المنذري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية وان
صلى وصام وزعم انه مسلم ورواه ابو يعلى من حديث انس وفيه
سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث من كن فيه فهو
منافق وان صلى وصام وحج واعتمر وقال اني مسلم فذكر الحديث
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر رواه البخاري ومسلم
ه وفي الجامع آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي
هريرة قال المناوي واخبر عن آية المنافق بثلاث باعتبار ارادة
الجنس اي كل واحدة منها آية او لان مجموع الثلاث هو آية فهو
نفرع ما يتعلق بمعنى هذا الحديث في شرح حديث ثلاث من كن فيه — الفخر بالانساب
فهو منافق الخ ومن الآفات الفخر بالانساب وعليه نبه بقوله — خ
ص وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفع عنكم عبية الجاهلية — عليه الصلاة والسلام
وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من
تراب شرح المنذري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا
انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل الذي يدهده
الخراء بانفه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء
انما هو مؤمن تقي او فاجر شقي الناس بنو آدم وآدم من تراب
رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن والجعل
بضم الجيم وفتح العين المهملة هو دويبة ارضية يدهده اي يدحرج
وزنه ومعناه والعبية بضم العين وكسرها وتشديد الباء المو
حدة وكسرها وبعدها ياء مثناة تحت مشددة هي الكبر والفخر
والنخوة ه وفي الرسالة وقال عليه السلام ان الله رفع عنكم عبية

الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم
وآدم من تراب قال المصنف هذه حجة حاصله النهي عن الافتخار بالآباء
بالانساب وعبية الجاهلية يروى بالمهملة والمعجمة مع الضم (عبية الجاهلية يروى بالمهملة والمعجمة مع الضم والكسر)
والكسر وتشديد الموحدة وهو بالمعجمة من الغباوة اي الجهل
البالغ وبالمهملة نخوة الجاهلية وكبرها وفي الحديث نسب المرء دينه
وحسبه خلقه واصله عقله ولا خلاف ان التقي … ومن افتخر (نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه)
بآبائه فمن اخس الشيم باكلهم ويحكى ان الحسن البصري رضي
الله عنه مر به المهلب بن ابي صفرة فلم يلتفت اليه فقال له المهلب
اما تعرفني فقال نعم انا اعرف بك منك قال وكيف قال اولك
نطفة قذرة وآخرك جيفة قذرة وانت فيما بينهما تحمل
العذرة ويرحم الله من قال كيف يزهو من رجيعه
ابد الدهر ضجيعه فهو منه ورضيعه وقال في قوله عليه
السلام في معرفة الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وانما (معرفة الانساب علم لا ينفع)
يكون علم الانساب علما لا ينفع وجهالة لا تضر اذا كان نفيا والا
فعلمه ينفع وجهالة تضر ومما ينسب لعلي بن ابي طالب كرم
الله وجهه الناس من جهة التمثيل اكفاء ابوهم آدم والام
حواء فان اتيت بفخر من ذوي حسب فان حسبهم الطين والماء (والام)
ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء
ووقع لبعض الفقهاء انه نظر الى التراب فقال لبعض من حضره
من كان وجوده من هذا ومصيره الى هذا وقوامه من هذا تكبره بماذا
وهو موعظة عجيبة وبالله التوفيق وقال القضاعي
في الحديث تنبيه على ان اصله من التراب المربوط بالافتخار فكيف يتكبر
من هذا اصله وقال عليه الصلاة والسلام الدين واحد والرب واحد والاب واحد (اصله)

والاب واحد

والاب واحد ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه ومن اسرع به عمله
لم يبطئ به نسبه فظهر بهذا ان النسب لا ينفع وانما ينفع العمل
الصالح … والحديث الذي ذكر تقدم ما يتعلق به في البيان والتحصيل
قال في الجامع منه في ان الحسب هو … ما نصه وعن … ابو
عبد الله محمد بن احمد العتبي عن عيسى انه قال بلغني ان اعرابيا
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلمان الخير وصهيبا وبلالا وسالما مولى
ابي حذيفة فقال لهم تحلقتم يا معشر العجم كانكم من الاوس او
الخزرج وسعد بن ابي وقاص يصلي ويسمع كلامه فعجل وسلم ثم
قام الى الاعرابي فلببه بردائه ثم قال يا عدو نفسه تقول هذا
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به سعد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبر سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقالته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر عباءه غضبان فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الرب واحد والدين
واحد والاب واحد ومن اسرع به عمله لم يبطئ به نسبه ومن ابطأ
به عمله لم يسرع به نسبه ومن دخل هذا الدين فهو من العرب فقال
سعد ما اصنع بهذا يا رسول الله فقال اذهب به الى النار فمر رأيته
ارتد مع مسيلمة فقتل معه قال ابن رشد هذا حديث بين المعنى يشهد
بصحته قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومن هذا المعنى قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه
وانما يكون للحسب مزية مع الاستواء في العلم والفضل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في (حديث الناس معادن خيارهم الخ)
الاسلام اذا فقهوا اه وفي الاحياء الثالث التكبر بالنسب

بالنسب والحسب كأنه له نسب شريف ويستحقر من ليس له ذلك
النسب وإن كان أرفع منه عملا وعلما فمن يتكبر يرى أن الناس عبيد
مواليه وعبيده وبالجملة من هذا الصنف وجب لستهم وكثرته على للعقلاء
المتفاخرين فيقول لغيره يا نبطي يا هندي يا أرمني من أنت ومن
أبوك وأنا فلان بن فلان وأني مثلك يكلمني وينظر إلي ومع مثلي
تتكلم وما يجري مجرى ذلك عرق دفين في النفس لا ينفك عنه
نسيب وإن كان صالحا إلا أنه لا ينشئ منه عند اعتداله الأمر
إن كان غلبه غضب أطفأ ذلك نور بصيرته وترشح منه كما روي
عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال تقاولت رجلا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا ابن السوداء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أبا ذر طف الصاع طف الصاع ليس لابن البيضاء
على ابن السوداء فضل فقال أبو ذر فاضطجعت وقلت للرجل قم فطأ
على خدي فانظر كيف نبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى لنفسه
فضلا بأنه ابن بيضاء وأن ذلك خطأ وجهل فانظر كيف تاب
وكيف قلع من نفسه شجرة الكبر بأخمص قدم من تكبر عليه إذ
عرف أن العز لا يقمعه إلا الذل ومن ذلك ما روي أن رجلين تفاخرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما للآخر أنا فلان بن فلان
فمن أنت لا أم لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتخر رجلان
عند موسى عليه السلام فقال أحدهما أنا فلان بن فلان حتى عد
تسعة فأوحى الله إلى موسى عليه السلام قل للذي افتخر بالتسعة
من أهل النار أنت عاشرهم ومعنى طف الصاع قريب بعضكم من
بعض في الحسبان قيل إنما كان هذا هو الحق الذي يهم له العلم فما بال
بعض الناس ممن يتعاطى العلم يغلب عليه الكبر حتى الافتخار بالنسب

قوله صلى الله عليه وسلم افتخر رجلان عند موسى عليه السلام الخ

قلنا

غطاءه

قلنا كشف الإمام أبو حامد في الإحياء عن هذا غطاءه وتحقيق
ذلك فقال فما بال بعض الناس يزداد بالعلم كبرا وأمنا فاعلم
أن لذلك سببين أحدهما أن يكون اشتغاله بما يسمى علما
وليس بعلم حقيقي وإنما العلم الحقيقي ما يعرف به الإنسان نفسه
وربه عز وجل وخطر أمره في لقاء الله تعالى والحجاب منه وهذا يورث
الخشية والتواضع دون الكبر والأمن قال الله تعالى إنما يخشى الله من
عباده العلماء فأما ما وراء ذلك كعلم الطب والحساب واللغة
والشعر والنحو وفصل الخصومات وطرق المجادلات فإذا تجرد
الإنسان لها حتى امتلأ بها امتلأ كبرا ونفاقا وهذه العلوم بأن تسمى
صناعات أولى من أن تسمى علوما بل العلم هو معرفة العبودية
والربوبية وطريق العبادة وهذا يورث التواضع غالبا السبب
الثاني أن يخوض العبد في العلم وهو خبيث الدخلة رديء النفس
سيء الأخلاق فلم يشتغل أولا بتهذيب نفسه وتزكية قلبه
بأنواع المجاهدات ولم يرض نفسه في عبادة الله تعالى فيبقى خبيث
الجوهر فإذا خاض في العلم أي علم كان صادف العلم من قلبه منزلا
خبيثا فلم يطب ثمره ولم يظهر في الخير أثره إلا المراد منه وجه
الحكم بأن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما
يرضى عن نفسه فأي علم لعالم يرضى عن نفسه وأي جهل لجاهل
لا يرضى عن نفسه فيجب العلم إن قارنته الخشية فلك وإلا
فعليك النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه ويكشف عن
القلب قناعه خير العلم ما كانت الخشية معه العلم إن قارنته
الخشية فلك وإلا فعليك وقد أجاد في شرح هذه النصوص سيدي
محمد بن عبد الله بن عباد ما شاء وبين المعنى الذي رمز له صاحب

الا حياء وبالغ ثم في تقبيح حال من ذكر ممن يتعاطى ما ذكر في اي
رسايله الكبرى خصوصا في الرسالة التي ذكر فيها نبذة سماها بالمذهبة
الطاهرية في مسايل عجيبة تضمنت ابراز بعض مفاسد المغترين
من الطلبة ومن كلامه فيها ومعلوم ان المتعاطين للعلم في هذه الا
زمنة الخبيثة لم يتنفا غلوا مع الناس بان يعلموهم كيف يتعبدون ربهم
وكيف يتادبون بين يدي ربهم في حركاتهم وسكناتهم واقوالهم وافعا
لهم ونياتهم ومقاصدهم بل نكسهم الله تعالى على وجوههم واعمى
بصاير قلوبهم فلم يهتدوا الى العلم الحقيقي الذي به يعبد الله تعالى ويدان
لربه بينه بل عمدوا الى مسايل لبسوا بها على العامة العمياء وقالوا
لهم المنقض فيها هو العلم الذي توالى عليه العلماء فاشتغلوا
بكلام الله تعالى وكلام رسوله كلام الناس الذين هم منسوبون
مثلهم او اقل واكثر منهم وتم فواهبه كما تقص ارباب العقول
والالباب في الكتاب والسنة من البحث والنظر والتدقيق والتي
فيها حتى يستخرج احدهم من اشارات المدونة ومفهومها
نصها من الاقوال المتعددة ما لا يوجد برهان ولا بيان ويستنبط
منها من الاحكام ما لم ينزل الله به من سلطان ولا ينبغي اعتقادها
ولا العمل بها من مطالبة الملك الديان ولو استعملوا قليلا من ذلك
في القرءان والحديث لكانت انفاسهم كلها حسنات ولحظاته
كلها قربات ولكان في ذلك من المصالح التي من جملتها اقامة
الدين والنصيحة لله تعالى ولكتابه ولرسوله وللخاصة والعامة
من المسلمين ما لا يحصى ولا يستقصى ولكن يا صالح يا صالح ليس
الفلاح بسلابه ثم استمر على كلامه رضي الله عنه فانظره ومنها
التسمية بالاسماء المختصة بالله تعالى واليه اشار بقوله

ومن قال

ومن قال ﷺ صلى الله عليه وسلم ان اخنع الاسماء عند الله رجل
تسمى بملك الاملاك ﷺ اخرجه البخاري ومسلم قال الابي عياض
قال ابو عمر معناه اوضع واذل والمراد صاحب الاسم ويعضده
وهو على حذف مضاف يدل عليه قوله في حديث اخر اغيظ رجل على
الله يوم القيامة وقد يدل على ان الاسم هو المسمى وقيل معنى اخنع
افجر من قولهم خنع الرجل المراة وخنعت اليه اذا اتاها
للفجور وهو مثل قوله اخبث في الاخر وجاء في بعض روايات
البخاري اخنى وهو بمعنى ما تقدم اي افحش ويكون بمعنى الهلاك
والاخناء الهلاك اخنى الدهر عليه اهلكه وروي انخع اي اقتل
والنخع القتل الشديد وقوله تسمى بملك الاملاك النووي والتـ
سمية بذلك حرام لما فيه من التعاظم والكبرياء التي لا تليق الا بالله
تعالى وكذلك التسمية بالاسماء المختصة به تعالى كالرحمن والمهيمن
الحق كيف قد غير صلى الله عليه وسلم حكيما وعزيزا لما فيه
من التسمية من اسماء الله تعالى وكذلك ملك الاملاك لانه
صفة لا تليق الا به سبحانه قلت والتسمية بقاضي
القضاة اخف فانه قد يتصور ان يكون قاضي الجماعة ونحوه
ه قال ابن حجر ويلتحق به ما في معناه مثل احكم الحاكمين
وسلطان السلاطين وامير الامراء وهل يلتحق به من تسمى قاضي
القضاة وحاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك ومن النوادر ان
القاضي عز الدين بن جماعة قال انه راى اباه في المنام فساله عن
حاله فقال ما كان اضر علي من هذا الاسم فامر الموقعين ان لا يكتبوا
له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ه وقال العلقمي
قوله تسمى اي سمى نفسه او سمي به فرضي بذلك واستمر عليه
ويلحق بما تقدم شمس الدين وشيخ الاسلام ونحوهما وفي المدخل

لابن الحاج

لابن الحاج كما قال المصنف في شرح الرسالة: ما معناه ان ابليس
اتى اهل المشرق فوجدهم اهل نجدة وكبر فاحرز لهم جلال الدين
شمس الدين شهاب الدين برهان الدين فتركوا به الاسماء المعظمة
من محمد واحمد وابراهيم وغيرها من الاسماء التي لها اثر ما شرع
وجاء ان من تسمى بها تشفع له النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا ينفر
ون منها حتى ان احدهم لو دعوته باسمه كانت مصيبة لا انتقا
نزرها وهذا امر عظيم اعاذنا الله منه قال وجاء الى المغاربة فو
جدهم اهل مسكنة فجاءهم من اسمائهم ما يناسب حالهم فقالوا لمحمد
حموا: ولاحمد حمدوا: ولعبد الله عبدوا: ولعبد الرحمن رحوا:
ولعبد الصمد صمدوا: ولعبد الكريم عكوا: الى غير ذلك مما يكره العقلاء
ومعنا ربما خرج بعض نسئل الله العافية بمنه وكرمه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من احب الاسماء الى الله ما عبد او حمد واصدق
ها الحارث وهمام في الجامع الصغير والكبير احب الاسماء
الى الله ما تعبد له واصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي
في الالقاب والطبراني عن ابن مسعود قال المناوي قال الهيثمي فيه
محمد بن محسن العكاشي متروك هـ وقال في الفتح في اسناده ضعف
وجزم المصنف يعني السيوطي بضعفه في الدرر هـ وقال العلقمي
اخرج الطبراني من حديث زهير الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا ابي
ومن حديث ابن مسعود رفعه احب الاسماء الى الله ما تعبد له وفي
اسناد كل منهما ضعف وفي النسائي عن ابي وهب الجشمي وكانت
له صحبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدق
ها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة رواه ابو داود والبخاري في
والنسائي وانما كان حارث وهمام اصدق الاسماء لان الحارث

هو

هو الكاسب والهمام هو الذي يهم مرة بعد اخرى وكل انسان لا
ينفك عنهما ابن هـ وفي الجامع الصغير احب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ابن عمر رضي الله عنه قال المناوي تعقبه بضمتين فتنبه في
شرح المصنف ووجه ما في الحديث ان التلبس بين العبد وربه نسبة الا
العبودية فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره قال الطيبي
ذكرا ولا ان احب الاسماء ما تعبد له لا ان فيه خضوعا واشكالا فعلى ما
سبق ثم نظر الى ان العبد قد يقصر في العبودية ولم يتعكر من اداءها
فيقصا فلا يصدق عليه هذا الوصف فتنزل الى قوله همام وحارث هـ
وقال العلقمي في شرح الحديث الثاني فيه التسمية بهذين الاسمين
وتفضيلهما على سائر ما يسمى به وفي معنى عبد الرحمن عبد الرحيم
وانما كانت هذه الاسماء احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب
للحق تعالى وهو الالهية والرحمانية وتضمنت عبودية المسمى
وافتقاره الى الحق سبحانه وألحق بهذين الاسمين ما في معناهما
مثل عبد الملك وعبد الصمد وعبد الوهاب كما يدل عليه الحديث
الذي بعده يعني احب الاسماء الى الله ما تعبد له وقال في الفتح قال القرطبي
يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد
الصمد وانما كانت احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب له
وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى
الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا
التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار
على الاسمين انه لم يقع في القرءان اضافة عبد الى اسم من اسماء الله غيرهما
قال تعالى لما قام عبد الله يدعوه وقال في اية اخرى وعباد الرحمن
ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال بعض شراح

المشارق الاسماء لها اصول وفروع اي من حيث الاشتقاق وللاصول
اصول من حيث المعنى فاصول الاصول اسمان الله والرحمن لان كلا منهما
مشتمل على الاسماء كلها قال الله عز وجل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ولذلك لم يسم بهما احد وما ورد من رحمان اليمامة غير وارد لانه مضاف
وقول شاعرهم ۞ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ۞ من تعنتهم
في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه لم يتسم به احد ولا يرد اطلاق
من اطلقه وصفا لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقبوا غيروا
حد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت
اضافة العبودية الى كل منهما حقيقية محضة فظهر وجه الاحبية
والله اعلم ۞ قال المناوي وذكر المصنف ان اسم عبد الله
اشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكر الاول في حق الانبياء والثاني
في حق المومنين وان التسمي بعبد الرحمن في حق الامة اولى ولهذا
ذكر الا [illegible] فان بعض العلماء الشافعية التسمي
بعبد الله افضل مطلقا لان النداء لانه هنا ينفع به على غيره من
بالاهتمام وذهب الى ذلك صاحب المطامح من المالكية فجزم
بان اسم عبد الله افضل وعلله بان اسم الله قطب الاسماء وهو العلم
الجامع لجميع الاسماء واليه ترجع هو الى بغيره ولا اشتراك في التسمي
به البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله في النسبة اخص
من عبد الرحمن والتسمي به افضل واحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم
ان هذه الاحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد
العزى فكانه قيل لهم احب الاسماء المضافة الى العبودية هذان
لا مطلقا لان احبها اليه محمد واحمد اذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه
وسلم الا الافضل ورد بان المفضول قد يوثر لحكمة وهي هنا الا
يماء الى حيازته مقام الحمد وموافقته للمدح من اسمائه تعالى
على

على ان من اسمائه ايضا عبد الله كما في سورة الجن انما سمي ابنه
ابرهيم ليبين جواز التسمي باسماء الانبياء واحياء لاسم ابيه
ابرهيم ومحبة فيه وطلبا لاستعمال اسمه وتكرره على الالسنة
واعلانا بشرف الخليل وتذكير الامة مقامه الجليل ولذلك خص
بعضهم ان افضل الاسماء بعد تينك الاسمين لاكن قال بن سبع بعدهما
محمد واحمد ثم ابرهيم في الابي قال النووي فيه تفضيل التسمية
بهما على غيرهما قلت يرد ان يقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما يفعل الافضل ولم يسم احدا بذلك بل سمى القاسم والطا
هر والطيب وابرهيم ويجاب بانه فعل ذلك على وجه التشريع وبيان
الجواز فان قلت يكفي في التشريع التسمية بواحد منهما
قلت قصد التوسعة في تشريع التسمية قال الباجي
الافضل في التسمية العبودية وقد سمى صلى الله عليه وسلم بالحسن
والحسين ۞ وانظر هل يترجح في ايثار التسمية باحدهما او
بجمعه والذي يظهر التسمية باحدهما لان الاحب الى الله تعالى هو
الاحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ قال المناوي في حديث
ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن تفضيل التسمية
بهذين محمول على من اراد التسمي بالعبودية فتقديره احب
اسمائكم الى الله اذا تسميتم بالعبودية عبد الله الخ لانهم كانوا
يسمون عبد شمس والدار فلا ينافي ان اسم احمد ومحمد احب الى
الله من جميع الاسماء فانه لم يختر لنبيه الا ما هو الاحب الى الله هذا
هو الصواب ولا يجوز حمله على الاطلاق ۞ تنبيه قال
المناوي في حديث احب الاسماء الى الله ما تعبد له قال الدميري من
اجلاء الشافعية ووقع في الفتاوي ان انسانا سمي بعبد النبي

اللهم صل على محمد وآله

فتوقفت فيه ثم ملت الى انه لا يحرم اذا قصد به التشريف بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ويعبر بالعبد عن الخادم ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة او اعتقاد او حقيقة العبودية قال الدميري التسمي بعبد النبي فيه يجوز اذا قصد به النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الاكثر الى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز التسمية بعبد الدار وفيها تحريم عبد الكعبة هـ وقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي خرج البخاري من حديث جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفيه من حديث ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي صحيح مسلم من حديث جابر تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وخرجه ايضا الامام احمد وابن ماجة كما في الجامع قال ابن حجر ولا تكنوا بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدى التاءين او بسكون الكاف وضم النون هـ وقوله تسموا باسمي نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم كما قال الابي لان صيغة الامر للاباحة وفيه رد على قوم منعوا التسمية باسمه جملة كمن بابي القاسم او بغيره وورد في ذلك حديثا تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد اخبره جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم والاشبه في فعل عمر رضي الله عنه اعظام لاسمه صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب فعل عمر ذلك انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد رضي

قلت يمكن ان يستدل على جواز التسمية بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ويمكن الاستدلال على القراءة [illegible] الحديث الصحيح لا يؤمن احدكم [illegible] تامله [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

وقد علا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقد علاه فعلان لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك وانه لا تدعى به ابدا وسماه عبد الرحمان ويعبد الرحمان كانوا يعرفون قال القرطبي ولا حجة لهم في شيء من ذلك اما الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد وقد وردت احاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وكقوله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها الا لم يبارك لهم فيها واما ما روي عن عمر رضي الله عنه فسببه ما ذكر من قضية ابن اخيه قلت وفي الغنية واهل مكة يتحدثون من بيت فيه اسم محمد الا رأوا خيرا ورزقوا هـ قال الابي ولا يتناول ذلك التسمية بما اشتهر الآن من اسمائه صلى الله عليه وسلم لان هذه صفة وليست اسماء هـ وكما تجوز التسمية باسمه تجوز باسماء الانبياء والصالحين كما في صحيح مسلم قال الابي وفي ابي داود تسموا باسماء الانبياء وكره الحارث بن مسكين التسمية باسماء الملائكة عليهم السلام قلت في المدارك تقدم رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل يا اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال له الرجل لم تسمى مالك بن انس بمالك والله يقول ونادوا يا مالك ثم قال الرجل لقد تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب عليهم يعني ان الحارث يقال انه من اسماء ابليس وكره مالك التسمية باسم جبريل وميكائيل قلت قال ابن رشد كرهها ليس لاختلاف فيه هل هو من اسمائه تعالى والقرآن وهو معنى النسيان هـ من قوله فبلغ لك خاف ابن ماله عليه شيء

ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم الصلاة ص والسلام ثم يبشر الى قول القاضي عياض بعد الايقم
مالك وجماعة النهي عن زمانه صلى الله عليه وسلم للعلة الذ
تذكر ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي فقال لم اعنك ان المنافقين
الذين كانوا يفعلونه فينادون يا ابا القاسم فاذا التفت قالوا لم
نعنيك واما بعد زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد تكنى بذلك
جماعة من السلف منهم محمد بن ابي بكر كان يكنى ابا القاسم وعمم
جماعة من السلف واهل الظاهر النهي كان الاسم محمدا او غيره و
تمسك بظاهر الحديث وفهم بعض السلف النهي عمن اسمه محمد
وانه لا باس بالتكنية بذلك لمن لم يكن اسمه محمدا او بالتسمية بمحمد
ما لم تكن التسمية بابي القاسم وروي في ذلك حديث جابر من تسمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ومنع
بعض السلف التسمية بالقاسم وكان اسم عبد الملك بن مروان
القاسم فلما بلغ مروان الحديث غير اسمه الى عبد الملك وذهب
الاكثر الى ان النهي عن ذلك منسوخ بالرخصة والاباحة وقد
سمى جماعة من السلف ابناءهم بمحمد وكنوهم بابي القاسم و
الحجة بذلك حديث علي وطلحة واستشهاد عن ابا سيدنا انه صلى
الله عليه وسلم رخص في ذلك وذهب الطبري الى انه ليس بنسخ لان
النهي انما هو للكراهة وهذا لا ينبغي من النسخ لان الكراهة قد
ينسخ بالاباحة هـ وفي ابن حجر اخرج البخاري في الادب المفرد وابو
داود وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول
الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني ابا القاسم وجزم
الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه هـ ومن انواع النهي

النهي عنهما ما اشار اليه بقوله ص وقال صلى الله عليه وسلم
ص لا تسبوا الزهر فان الله هو الدهر ش في البخاري لا تسبوا
الدهر وفيه من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدي
الليل والنهار وفيه من حديثه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر قال ابن حجر على قوله لا تسبوا الدهر
هذا اللفظ اخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره ومعناه فان الله هو الدهر
قال ومعنى النهي عن سب الدهر اي من اعتقد انه هو الفاعل
للمكروه فسبه اخطا فان الله هو الفاعل فاذا سببتم
من انزل بكم ذلك رجع السب الى الله ومحصل ما قيل في قوله
اي الله هو الدهر ثلاثة اوجه احدها انه المدبر للامور
ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير
مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية
زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار
اجدده وابليه واذهب بالملوك خرجه احمد وقال المحققون من
نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا
اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له
ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل
في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر
من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا
وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت

لا تسبوا الزهر

من آثره

الرد على الدهرية والمعطلة

وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا
الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لان الدهر عندهم
هو حركات الفلك وامد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه
وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله
ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من نسب شيئا من الافعال
الى الدهر حقيقة كفر ومن اجرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك
فليس بكافر لكن يكره له ذلك لشبهه باهل الكفر في الاطلاق
وقد سئل الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لا يخفى ان من نسب
الصنعة بقدرة صانعها من نسب تعاقب الليل والنهار جرى
على امر عظيم بغير معنى ومن نسب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق
الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب
لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة المكلف
العاقل فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يده
ويضاف الى الله تعالى بكونه بتقديره فالعباد
باكتسابهم والله تعالى ثبت عليها الاحكام وهي في الابتداء
خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى
قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل لا تاثير لا لغة و لا
عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق بذلك ما
يجري من الحيوان غير العاقل ثم اشار الى النهي
عن سب الدهر تنبيها بالاعلى على الادنى
وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما اذن
الشرع فيه لان العلة واحدة انتهى ملخصا ومنها ايضا ما
نبه عليه بقوله ومن وقال صلى الله عليه وسلم من لا تسبوا

لا تسبوا الدنيا

الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من
الشر

٥١

الشر في الجامع الكبير لا تسبوا الدنيا فنعم المطية للمؤمن
عليها يبلغ الخير وبها ينجوا من الشر رواه الديلمي وابن النجار
عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاحياء نعم المال الصا
لح للرجل الصالح قال العراقي رواه احمد والطبراني في
الكبير والاوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح
قال وروى العقيلي في الضعفاء وابن ابي بكر بن لال في
مكارم الاخلاق من حديث جابر بن انس نعمت الدار الدنيا
لمن تزود منها لاخرته واسناده ضعيف وفي الاحياء ايضا
نعم العون على تقوى الله المال قال العراقي رواه ابو
منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية محمد بن
المنكدر عن جابر ورواه ابو القاسم البغوي من رواية ابن المنكدر
مرسلا ومن طريقه رواه القاضي في مسند الشهاب هكذا
مرسلا وفي البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف
عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض قيل ما بركات الارض
قال زهرة الدنيا فقال له رجل هل ياتي الخير بالشر فصمت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه ينزل عليه ثم جعل يمسح
على جبينه قال اين السائل قال انا قال ابو سعيد لقد حمدناه
حين طلع ذلك قال لا ياتي الخير الا بالخير ان هذا المال
خضرة حلوة وان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم
الا اكلة الخضرة اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت
الشمس فاجترت وثلطت وبالت ثم عادت فاكلت وان هذا

وثلطت

المال حلوة من اخذه في حقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو

وان انفقه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع فان ابن حجر
يوخذ منه ان الزهد ولو كثر فهو من جملة الخير وانما يعرض له
الشر لعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه
فيما لم يشرع ومعنى ان هذا المال الخ ان الدنيا حسنة في
نفسها والمعنى على التشبيه والحبط انتفاخ البطن من كثرة الا
كل بما يقرب من الهلاك والخاصرتان جانبا البطن واجترت
استرجعت ما يكون شبعها فاعادته لمضغه وثلطت بفتح
المثلثة واللام الخفيفة اي القت ما في بطنها رقيقا ووجه الجمع بين هذا وحديث
ابي نعيم في الحلية والضياء عن جابر باسناد حسن الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان لله عز وجل ونظائره الكثيرة
الواردة في ذم الدنيا ما اشار اليه حديث البخاري المتقدم من
ان المال خير بالنسبة الى التوصل الى المقاصد المحمودة فمن كسبه
من حله واستعمل شمس المعرفة فصرفه في مصارفه كان كا
لشاة التي امتلات واستقبلت الشمس لتهضم ما في بطنها
فالقت ما يضرها وبقي ما فيه نفعها وصلاحها وذلك بان
ينفقه على نفسه اما في العبادة كالحج والجهاد واما فيما يعود
عليها وذلك المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات
المعيشة فان هذه الحاجات اذا لم تنتظم كان القلب منهمكا
في التي تدبيرها فلا يتفرغ للدين فاخذ الكفاية لا لاستعانة
به على ما ذكر خير او ينفقه على غيره كالصدقة والمروءة وهي
صرف المال الى الاغنياء والاشراف في الضيافة والهدية وما
يجري مجراها وصيانة العرض ببذل المال لدفع الهجو وثلب
السفهاء وقطع السنتهم ودفع شرورهم والاستخدام ان

الحبط انتفاخ البطن

انفاق المال في الصدقة والمروءة

جمع

يدفع الاجر لمن يقوم بالاعمال التي يحتاج اليها الانسان ولو
تولاها بنفسه لضاع اكثر اوقاته وتعذر عليه سلوك طريق
الاخرة بالذكر والفكر الذي هو اعلى [illegible] فيما يحصل به الخير العام كبناء
المساجد والقناطر ونحو ذلك فهو خير من هذه الجهة
وشر بالنسبة الى التوصل به الى المقاصد المذمومة فمن كسبه
من غير حله كان كالشاة التي اكلت غير الخضرة [illegible] بعقل
[illegible] ومن لم يستعمل شمس المعرفة ولم يصرفه في مصارفه كان
كالشاة التي لم تستقبل عين الشمس ولم يهضم ما في بطنها
فلم تستخرج ما فيه ضررها فجر [illegible] الى هلاكها وذلك
بان ينفقه في الشهوات الباطلات وهي الدرجة الاولى في
[illegible] ولم [illegible] بالحلال [illegible] الشبهات
وخاض في [illegible] والحرام [illegible] ليستخرج
له [illegible] ويشتغل بذلك عن ذكر الله تعالى والعبادة لاشتغاله
بتدبير ما يحتاج اليه من ذلك او بان ينفقه في الحاج والحوائج
وغير ذلك [illegible] من انواع النسب المنهي عنه
ما اشار اليه بقوله ص وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
البرغوث فانه ايقظ نبيا للصلاة [illegible] النبي [illegible]
عن انس رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلدغت رجلا برغوث فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلاة رواه ابو يعلى
واللفظ له والبزار الا انه قال لا تسبه فانه ايقظ نبيا
من الانبياء لصلاة الصبح ورواته رواة الصحيح الا سويد
ابن ابراهيم ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه [illegible]

٢١

لا تسبوا البرغوث

البراغيث عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها توقظ للصلاة
ورواته الطبراني ثقات الا سعيد بن بشير وفي الد
ميري لا يسب البرغوث لما روى الامام احمد والبزار والبخاري
في الادب والطبراني في الدعوات عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا
تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الفجر وفي معجم الطبراني عن
انس رضي الله عنه ذكرت البراغيث عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انها توقظ لصلاة الصبح الفجر وفيه عن علي رضي
الله عنه قال نزلنا منزلا فاذا انا البراغيث فسببناها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها
ايقظتكم لذكر الله ه ومنها ايضا ما اشار له بقوله ص
وقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا تسبوا الريح فانها مسخرة ش
في الجامع الكبير لا تسبها فانها مامورة ولكن قل اللهم اني
اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما امرت به وشرها وشر ما
فيها وشر ما امرت به رواه عبد بن حميد عن ابي بن كعب
ذكر ان ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبها رجل فقال فذكره وفي الجامع الصغير لا تسبوا الريح فانها
من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن اسئلوا الله من خيرها
وتعوذوا بالله من شرها رواه الامام احمد وابن ماجه عن ابي
هريرة قال المناوي واسناده صحيح وروح الله رحمته
ومعنى تاتي بالرحمة بالغيث والعذاب اتلاف النبات والشجر
وهلاك الماشية وهدم الابنية ه وكان صلى الله عليه وسلم يقول
عند هبوب الريح اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما
ارسلت

قال

لا تسبوا الريح

واعوذ بك من

روح الله رحمته

ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
وهذا في صحيح مسلم زاد الطبراني اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا اللهم رحمة لا عذابا ه ومنها ما اشار له بقوله ص وقال
ش صلى الله عليه وسلم ص لا تسبوا الديكة فانها توقظ للصلاة ش
في الترغيب والترهيب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه الا انه قال فانه يدعو
للصلاة ورواه النسائي مسندا ومرسلا وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان ديكا صرخ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبه رجل فنهى عن سب الديك رواه البزار باسناد لا باس به
والطبراني الا انه قال فيه لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو للصلاة
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ديكا صرخ قريبا من النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مه كلا انه يدعو للصلاة رواه البزار ورواته رواة الصحيح الا عباد
ابن منصور ه وفي الدميري روى الامام احمد وابو داود وابن
ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اسناده جيد وفي لفظ
فانه يدعو للصلاة قال الامام الحليمي في قوله صلى الله عليه وسلم
فانه يدعو الى الصلاة فيه دليل على ان كل ما استفيد منه خير لا ينبغي
ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان
وليس معنى دعاء الديك للصلاة انه يقول بصراخه حي على الصلاة
بل معناه ان العادة قد جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند
طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة

الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه الا
من جرب منه ما لا يختلف فيصير له ذلك اشارة والله اعلم اه
كلام الحلبي واعلم ما في الديك من العجائب معرفة الاوقات
الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منها
شيئا سواء طال او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان
من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي الحسين والرافعي والمتولي
بجواز الاعتماد على الديك المجرب في اوقات الصلوات اه وفي
الجامع الصغير لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو
داود والطبراني وابو الشيخ في العظمة والبيهقي عن زيد بن
خالد وفيه لا تسبوا الديك فانه يؤذن بوقت رواه الطبراني وا
لبيهقي وفيه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة رواه
الطبراني [illegible] جبير وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن النجار
في تاريخه وورد في فضل الديك احاديث تكلم في بعضها
كما ذكره المناوي منها الديك الابيض صديقي قال الامام احمد
حديث منكر لا يصح اسناده ومنها الديك الابيض صديقي وصديق
صديقي وعدو عدو الله قال المناوي في اسناده كذاب ومنها
الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي قال المناوي
اسناده ضعيف ومنها الديك الابيض صديقي وعدو عدو الله
يحرس دار صاحبه وسبع دور قال المناوي اسناده ضعيف ومنها
الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته
وستة عشر من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة
من قدام واربعة من خلف زاد في رواية ابي نعيم وكان النبي
يبيته معه في البيت قال في الدرر حديث منكر ومنها الديك يؤذن

بالصلاة

الابيض

بالصلاة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من الشيطان
والساحر والكاهن قال البيهقي بعد ان خرجه عن ابي عمر انما
شبه ارساله ومنها الديك الابيض صديقي وصديق صديقي
وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه وسبع دور حولها قال الخطيب
لا يصح قال بعض الحفاظ وزعم اهل التجربة ان ذابح الديك
الافرق لا يزال ينكب في ماله ومنها ما نبه عليه بقوله ص
وقال صلى الله عليه وسلم م ما نسب فوق ابراهيم الا امر مواخيه
شرح الجامع الصغير لا تسبوا السلطان فانه فيء الله في ارضه
خرجه البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح قال المناوي باسناد
ضعيف وفي المواق قال ابو عمر في تفسيره في قوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة هي لائمة المسلمين اوجب ما يكون على
من واكلهم وجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان لزمه قال مالك
وذلك اذا رجى ان يسمع قال ابو عمر والا دعى لهم فانهم كانوا
ينهون عن سب الامراء ثم نقل بعضهم كان الاكابر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء ومنها الكلام في الفتن
وعليه نبه بقوله ص وقال صلى الله عليه وسلم م الكلام في
الفتنة ح بفطر شر قال المصنف في شرح الوغليسية نقله ابو
عمرو الداني في كتابه في الفتن وفي الجامع اياكم والفتن فان وقع
اللسان فيها كوقع السيف رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال المناوي
باسناد ضعيف ووجه ما ذكر ان وقع اللسان يجر الى وقع السيف
وفي المواق وسال ابن نصر مالكا عن الفتن بالاندلس وكيفية
المخرج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك اما انا فلا
اتكلم في هذا بشيء فاعاد الرجل الكلام عليه فقال انا رسول
من خلفي اليك فقال له مالك كف عن الكلام في هذا ومثله وانا لك ناصح

ما نسب نوح ابراهيم الا امر مواخيه

الكلام في الفتنة ح م بفطر

ولا تخض فيه وقال ابن الجوزي تبصرته من شارك في عزل انفسا
وتولى غيره ولم يأت بامر يضعك دم مسلم فقد شارك في سفك
دمه ان سفك ونقل ابن رشد والقيطي وغيرهما من شارك
في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله وفي الصحيح ستكون فتن القاعد فيها خير
من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف
لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ او معاذا فليستعذ به والمراد
بالافضلية من يكون اقل شرا ممن فوقه وهو من يكون اقل دخولا
فيها والمراد الا غفلة ان فيها وما كان الكلام في الفتنة يستلزم
غالبا اهانة بعض قريش بالوقوع في عرضهم والدخول في اذاية
من تولى امر من توليته منهم والسعي في ضرره اعقبه ببيان الوعيد
الوارد في ذلك فقال ص وقال صلى الله عليه وسلم من يرد
هوان قريش اهانه الله شرح في الجامع من يرد هوان قريش اهانه
الله رواه الامام احمد والترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص قال
المناوي قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد
وهذا اعظم من الخبر الذي من اهان قريشا الخ لانه جعل هوان
الله لمن اراد هوانه لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ
ليكون الانتهاء عن اذايتهم اسرع امتثالا والا فحكم الله المقرر
في عدله انه لا يعاقب على الارادات انتهى وفي الجامع ايضا من اهان
قريشا اهانه الله خرجه الامام احمد والحاكم عن عثمان قال المناوي
وكذا الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان رضي الله عنه قال
الهيثمي ورجاله ثقات والمراد بقريش القبيلة المعروفة والمعنى
من اهان قريشا هوانا جزاه الله عليه بمثله وقابل هوانه
بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجاء في رواية عند الطبراني

من يرد هوان قريش اهانه الله

تغيير

تغيير يقبل موته قال الحرالي والاهانة الايقاع في الذل والاحتقار اه
ومن اهانته النذر الممنوع والمكروه وعليه نبه بقوله ص وقال
ش صلى الله عليه وسلم من اياكم والنذر فانما يستخرج به من البخيل
شرح في البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل وفيه
ايضا عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا
يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل وفي صحيح مسلم عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تنذروا فان النذر لا يرد من قدر الله شيئا
وفي الجامع نهى عن النذر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابن عمر قال المناوي ذهب بعض علمائنا الى ان
الغرض بجريان النهي التخفيف في النذر والحض على الوفاء به قال وهذا
عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه الحديث ان
الناذر يأتي بالقربة مستثقلا لها لما صارت لازمة له وكل ملزوم فانه
لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون سببه ان
الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة
التي تقدح في نية المتقرب قال ويشير الى هذا التأويل قوله لا يأتي
بخير وقوله لا يغني من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره وهذا كالنص
على هذا التعليل ثم قال ابن حجر والاحتمال الاول يعم انواع النذر
والثاني يخص نذر المجازاة وزاد القاضي عياض ويقال ان
الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام انه لا يغالب القدر ولا يأتي
الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك
في ظن بعض الجهلة قال ومحصل مذهب مالك انه مباح الا اذا كان
نوى التكرار عليه في اوقات فقد يثقل عليه فعله فيها فيفعله بالتكلف
من غير طيب نفس وغير خالص النية فيكره قال وهذا احد محتملات

اياكم والنذر فانه يستخرج به من البخيل

وذلك لا يغني من القدر شيئا فلا يسوق له خيرا لم يقدر له ولا
يرد عنه شرا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من
البخيل ما لولاه لم يكن يخرج قال ابن العربي فيه حجة على
وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله
يستخرج فانه لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل
من صدور الوصف عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء به لاستمر لبخله
على عدم الاخراج ومما خرجه الترمذي من حديث انس ان الصدقة
تدفع ميتة السوء لكن هذا يعارض قوله ان النذر لا يرد القدر
ويجمع بينهما بان الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والا
سباب مقدرة كالمسببات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن
الرقى هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله اخرجه ابو
داود والحاكم ونحوه قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله ومثل
ذلك مشروعية الطب والتداوي قال ابن العربي النذر شبيه
بالدعاء فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك فقد نهي
عن النذر وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة عاجلة
ويظهر به التوجه الى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر
فان فيه تاخير العبادة الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة
والله اعلم هـ ومن فوائده الوقوع في فاين الخطا كاستعمال التعليق
في غير محله والفرار الا منقطعا عن المطلوب واليه اشار بقوله
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ش لا يقل احدكم اللهم اعطني ان شئت
وليعزم المسألة فانه لا مكره له ش هذا من الاحاديث المتفق عليها
من حديث ابي هريرة كما قال العراقي وفي صحيح البخاري بلفظ
اذا دعا احدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني
فانه لا مستكره له وهذا من حديث انس وفيه من حديث ابي هريرة

قوله لا فائدة فيه الا ان اعتقاده لا يرد قدر تقدير الوفاء به وقد
يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما في الحديث هـ وجزم
القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر
المجازاة فقال هذا النهي محله ان يقول مثلا ان شفى الله
مريضي فعلي صدقة كذا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة
المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض نية التقرب
الى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيه مسلك المعاوضة ويوضحه
انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة
البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما
اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في الحديث بقوله وانما
يستخرج به من البخيل قال وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن
ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض او ان الله يفعل معه ذلك الغر
ض لاجل ذلك النذر واليه الاشارة بقوله في الحديث ايضا فان
النذر لا يرد من قضاء الله شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثا
نية خطأ صريح ثم نقل عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على
الكراهة قال الذي يظهر انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك
الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق
من لم يعتقد ذلك هـ قال ابن حجر وهذا تفصيل حسن ويؤيده
قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة
وفي رواية لمسلم فيخرج بذلك من البخيل من يريد ان يخرج وهذا اوضح
الروايات قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل
منفعة او دفع مضرة فنهي عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد
ان يتقرب بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده
الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له

الى

لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي اللهم ارحمني إن شئت ليعزم
المسألة فإنه لا مكره له قال ابن حجر المراد بالمسألة الدعاء
والضميران لله سبحانه الأول والضمير الثاني والثاني لله جل
وعلا بضم أوله وكسر ثالثه ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه
وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق بمشيئة الله تعالى فإن كان
مأمورا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله وقيل معنى
العزم أن يحسن الظن بالله تعالى في الإجابة وحاصل المعنى أن الذي
يحتاج إليه التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى
إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك
الشيء إلا برضاه وأما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن ذلك فليس
للتعليق فائدة وقيل المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب
والمطلوب منه والأول أولى وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء
فإنه صانع ما يشاء وفي رواية العلاء فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه
قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت
وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له
لأنه لا يفعل إلا ما يشاء وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو
الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو أولى وقال ابن
بطال في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على
رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما وقد قال ابن
عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فإن
الله سبحانه قد أجاب شر خلقه وهو إبليس حين قال أنظرني
إلى يوم يبعثون وقال الداودي معنى ليعزم المسألة أن يجتهد
ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير
قلت وكأنه أشار بقوله كالمستثني إلا أنه إذا قالها على سبيل
التبرك

التبرك لا يكره وهو جيد والله الموفق وفي ذلك التسوية
بين الله تعالى وغيره في أمر من الأمور كالمشيئة وعليه نبه بقوله
وقال شر صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء
فلان وليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ثم قال في الإحياء
عن حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل
أحدكم ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت
قال العراقي خرجه أبو داود والنسائي في الكبرى بسند صحيح
وقال ابن حجر أخرج النسائي في الأيمان والنذور وصححه من طريق
عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة
فوقية والتصغير امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن
يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت وأخرج
النسائي وابن ماجه أيضا من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس
رفعه إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل
ما شاء الله ثم شئت وفي أول حديث النسائي قصة وهو عند أحمد
ولفظه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
وشئت فقال له أجعلتني لله عدلا لا بل ما شاء الله وحده وأخرج
أحمد والنسائي وابن ماجه عن حذيفة أن رجلا من المسلمين رأى
رجلا من أهل الكتاب في المنام فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون
تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال في الإحياء وذلك لأن العطف المطلق تشريك وتسوية
وهو على خلاف الاحترام وقال ابن عباس جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الأمر فقال ما شاء الله وشئت

لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت

فقال صلى الله عليه وسلم جعلتني لله عدلا ما شاء الله وحده وخطب
رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال قل ومن يعص الله
ورسوله فقد غوى وكره قوله ومن يعصهما لانه تسوية وجمع
وكان ابراهيم يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز اعوذ
بالله ثم بك ويقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان
ومن ذلك الاغراب وذكر المتشابه وتحديث العامة بما لا تصل
اليه عقولهم واليه اشار بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ش
ص حدثوا الناس بما يفهمون اتريدون ان يكذب الله ورسوله ش
في الجامع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله
ورسوله الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعا وهو في البخاري
موقوفا عليه قال المناوي في الصغير واسناده المرفوع ضعيف
وقيل موضوع وقال في الكبير وهذا بمعنى خبر الحسن بن سفيان
عن ابن عباس امرنا ان نخاطب الناس على قدر عقولهم ونسبه لما
قال ابن حجر ضعيف جدا او موضوع ومعنى ما يعرفون يفهمونه
وتدركه عقولهم زاد ابو نعيم في المستخرج ودعوا ما ينكرون
اي ما يشتبه عليهم فهمه والهمزة في اتريدون للانكار ويكذب
بفتح الذال المشددة لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته
لجهله فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب فافاد ان المتشابه
به لا ينبغي ذكره عند العامة ومنها التطاول في القول المنافي
للتواضع وعليه نبه بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص لا يقل
احدكم عبدي ولا امتي وليقل فتاي وفتاتي ش هذا من الاحاديث
المتفق عليها كما قال العراقي وهو في صحيح مسلم عن ابي هريرة
بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم

لا يقل احدكم عبدي ولا امتي

اماء الله

اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفيه ايضا من حديث ابي
هريرة لا يقولن احدكم عبدي فكلكم عبيد ولكن ليقل فتاي ولا
يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية لا يقل العبد لسيده
مولاي قال الابي تعليم الكلام ومشروعيته لا تعليم لغة عياض
قول السيد عبدي وامتي تطاول في القول والتطاول في القول منهي
عنه لا التطاول في الفعل لان المطلوب التواضع وكيف يتطاول بان
يقول عبدي وامتي والجميع ملك لله سبحانه والمملوك من الادمي
لعلة الكفر ليس الا التواضع لا التشخص ولذلك قال اصحابنا اذا
قال السيد لعبده وهبتك حريتك او صدقتك او عتقك جعل […] وليس
النهي للتحريم وانما هو للندب قلت وقد اطال الفقهاء
هذا الادب فانهم يقولون من اعتق عبده ومن له عبد الى غير
ذلك من الالفاظ وكان الشيخ يجيب بان هذا النهي انما كان
في صدر الاسلام لقرب العهد بعبادة الاوثان واما بعد ان تقرر التوحيد
ومحي الكفر فلا يمتنع قال ولا يستبعد هذا لان الاحكام تنظر لا
وقاتها كما يجاب بمنع الصلاة عند طلوع الشمس والمنع بعدها
وهذا من ذلك قوله فكلكم عبيد الله هذا تعليل للنهي المذكور
فان قلت العبد يملك فكيف يصح التعليل بذلك قلت
الجواب ما تقدم من انه تعليم للكلام لا تدقيق لغة فقولهم ليقل غلامي
وجاريتي جمع الصفات هذه الفتى والفتاة لانها لا تدل على الملك
كعبيد ولذلك تطلق على الحر قال تعالى واذ قال موسى لفتيه وقال
لفتيانه واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمعروف مشهور
في الجاهلية والاسلام ومنها الاتيان بما يوهم التزكية والاختيار وعدم
التسليم لما جرى به المقدور والى ذلك اشار بقوله ص وقال ش

وإياكم ولو فإنها تفتح عمل الشيطان

صلى الله عليه وسلم من إياكم ولو فإنها تفتح عمل الشيطان
ابن حجر بلفظ إياك ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان وخرج
النسائي وابن ماجة والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن
الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي
كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله
وما شاء الله وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ
ابن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والباقي مثله إلا أنه قال وما شاء وإياك وأخرجه الطبراني
من هذا الوجه بلفظ احرص الخ ولم يذكر ما قبله وقال فإن
أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما
شاء فعل فإن لو مفتاح الشيطان وأخرجه النسائي والطبراني
من طريق فضيل عن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج
أبا الزناد ولفظه مؤمن قوي خير وأحب وفيه فقل قدر الله
وما شاء صنع قال النسائي فضيل بن سليمان ليس بقوي
وأخرجه النسائي والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله بن المبا
رك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ
النسائي كالأول ولكن قال واعجز وقال ما شاء صنع وأخرجه
من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال سمعته من ربيعة
وحفظته له من ابن عجلان عن ربيعة وكذا أخرجه الطحاوي وقال
دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الطحاوي
أيضا من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان فقال
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بذكر محمد بن عجلان -
والعط

ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني
فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شاء فعل وهذه الطريق
أرجح هذه الطرق وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله بن
إدريس أيضا واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل
الاختلاف عن ابن عجلان في سنده ويحتمل أن يكون ربيعة
سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان فإن ابن المبارك حافظ
كابن إدريس وليس في هذه الرواية لفظة اللو بالتشديد
جر قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وما ورد من
الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل
لفعل أنه لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا
لقضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله
تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما إذا كان قائله موقنا
بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرا
دته وهو كقول أبي بكر في الغار لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا
ما جزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر أن يصرف أبصارهم عنهما
بعجز أو غيره لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو
موقن فإنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى
ملخصا وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري وما
ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال لو ولولا
فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو
لكونه لم يدخل في الباب إلا ما هو للاستقبال أو ما هو حق
صحيح متيقن بخلاف الماضي المنقضي أو فيه اعتراض على الغيب

قول أبي بكر رضي الله عنه لو أن أحدهم رفع قدمه الخ

والقدر السابق قال والنهي انما هو حيث قاله معتقدا ذلك حتما
وهو انه لو فعل ذلك لم يصبه ما اصابه فاما من رد ذلك الى مشيئة
الله تعالى وانه لن يصيبه الا ما اراد الله له فهو وقع فليس من هذا واما قول
عنه في معنى الحديث ان النهي عنها على اطلاقه وعمومه لكنه نهي تنزيه
ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي تلقي في القلب
معارضة القدر ويوسوس به الشيطان وتعقبه النووي بانه
جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله لو استقبلت من امري
ما استدبرت فما هو في الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا
فائدة فيه واما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله او ما هو متعذر
عليه منه او نحو هذا فلا باس عليه ويحمل اكثر الاستعمال الموجود
في الاحاديث وقال القرطبي في المفهم المراد من الحديث
الذي اخرجه مسلم ان الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم
لامر الله والرضى بالمقدور والاعراض عن الالتفات لما فات فانه
اذا افكر فيما فات من ذلك فقال ان لو فعلت كذا لكان كذا جاءته
وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضي الى الخسران فيعارض
بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان
المنهي عن تعاطي اسبابه بقوله فلا تقل لو فان لو تفتح عمل
الشيطان وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ قد نطق
بها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث ولكن محل النهي
عن اطلاقها انما هو فيما اذا اطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد
ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور لا ما اذا اخبر بالمانع
على جهة ان تتعلق به فائدة في المستقبل فان مثل هذا لا يختلف
في جواز اطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي الى تحريم والله
اعلم

والله اعلم ومنها تمني حصول الموت وعليه نبه بقوله
ح وقال النبي صلى الله عليه وسلم ح لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كا
نت الوفاة خيرا لي قلت في شرح المختصر للبخاري وعن
انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
قال ابن حجر الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين
عموما والضر حمله جماعة من السلف على الدنيوي فان خشي
فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية
ابن حبان لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا اي بسببه
اي بسبب امر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي
الموطأ عن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط واخرج
عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر واخرج احمد وغيره عن عليم وقال
عن عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي
لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احد
كم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة
السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث واخرج احمد ايضا
من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قيل له الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه
واصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم في القول دبر كل صلاة وفيه واذا اردت بقوم فتنة

فعـ لا يتمنين احدكم الموت

النبي

٢٧

فانبقى اليك غير مغبون وقوله فان كان لا بد فاعلا فليقل وفي
رواية فان كان لا بد متمنيا للموت **قال ابن حجر** هذا يدل
على ان النهي عن تمني الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصورة لان في
التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه
الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وقوله فان كان لا بد
فيه ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب والاستحباب والله اعلم
الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته بل وفي رواية البخاري
عن انس في كتاب التمني لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا
الموت لتمنيته **قال ابن حجر** ولعله اراد التفصيل ليبين صيغة
التمني المنهي عليه هـ وتامل قوله المنهي عنه فان الظاهر عدم
التعبير بالمنهي وان التفصيل لبيان بتمنى اصلا والله اعلم بكلام
الشرح المذكور **قلت** الظاهر ما قاله ابن حجر وان
التفصيل فيه النهي المقيد بما اذا ترتب على الموت وهو في
رواية فان كان لا بد متمنيا وكذا رواية فان كان لا بد فاعلا
وصريح قول ابن حجر هذا يدل على ان النهي الى قوله لان في التمني
المطلق الخ وقول ابن حجر فلعله اراد الخ اراد به دفع ما
رضة قوله لتمنيته لقوله في الحديث فان كان لا بد متمنيا فناسب
وضعها سبب الاموات وذكر مساويهم وعلى ذلك نبه بقوله
صـ وقال صلى الله عليه وسلم صـ اذكروا موتاكم بخير فانهم افضوا — قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا موتاكم بخير
الى ما قدموا ش في الجامع اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن
ابن عمر قال وفي اسناده مقال قال والمساوي جمع مسوا
بفتح الميم والواو اي لا تذكروهم الا بخير فذكر مساويهم حرام الا
لضرورة

للضرورة او مظنة تحذير من بدعة او ظلمة هـ وفيه ايضا لا
تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا اخرجه الامام احمد
والبخاري والنسائي عن عائشة **قال** المناوي افضوا بفتح الهمزة
والضاد وصلوا الى ما قدموا من خير او شر لا فايدة لسبهم وفي المسند
رواه عن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
كروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمران بن انس وفي رواية اخرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم ودعوه فلا تذكروا
الخير عنه فامسكوا عن شره رواه ابو داود هكذا ابا سناد حسن
والطبراني في صحيحه وقال حديث غريب قال الحافظ وتقدم حديث
ام سلمة الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها ما فعل يزيد بن قيس
لعنه الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم افضوا الى ما قدموا رواه ابن حبان في صحيحه وهو عند البخاري
دون ذكر القصة صـ وقال صلى الله عليه وسلم صـ لا تسبوا الا — لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء
موات فتؤذوا الاحياء ش في الجامع لا تسبوا الاموات فتؤذوا
الاحياء رواه الامام احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة **قال**
المناوي قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله
ثقات الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد رجلا لم يسم
قال والمراد الاموات الذين لم يبسوا بكفر ولا فجور بعد موتهم وا فقه
جمع من هذا الحديث ح صة ذكر ابي جهل النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه
نقص فان ذلك يؤذيه واذ ابنه كعكرمة والله اعلم بهما وقد اطنب القصة
في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر **قال** العلقمي
في الحديث لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا **قال** ابن رشد
ما حاصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين اما الكافر

فيمنع اذا اتى منه الحق المسلم واهل المصلح فيجتنب تدعوا القر
وان الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض
المواضع وقد يكون فيه مظنة للغيبة كمن علم انه اخذ ماله بشها
دة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال
يرد الى صاحبه ومنع اضاعة القيل والقال وكثرة السؤال وعليهما
بقوله هو قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن
وأد البنات وعقوق الامهات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال ش هذا الحديث اخرجه البخا
ري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال ابن حجر العقوق بضم العين مشتق
من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده
من قول او فعل الا في شرك او معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها
في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض
الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا بحيث يجوز عليه فعل
واجب ان استمر عندها ويفوته ما قصده ان تغيب عنها وغير ذلك
ان لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كا
لصلاة اول الوقت او في الجماعة هـ قال ابن حجر فيه
خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع لضعف النساء
ولينبه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والمحل
ونحو ذلك وقيل هو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لعظم
موقعه والامهات جمع امهة وهي لمن يعقل ه والوأد بفتح الواو
وسكون الهمزة هو دفن البنت حية وكان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك كراهة فيهن ويقال اول من فعله قيس بن عاصم التميمي وكان
بعض اعدائه اغار عليه واخذ بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل
ببنتهم

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم يعني وأد البنات خ

العقوق

الامهات جمع امهة لمن يعقل

الوأد اول من فعله قيس بن عاصم

بنتهم صلح بخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه
ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من
العرب من يقتلون اولادهم مطلقا اما نفاسة منه على
ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر
الله تعالى امرهم في عدة ايات في القرآن وكان صعصعة
ابن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق اول من فدى الموؤدة
وذلك انه كان يعمد الى من يريد ان يفعل ذلك فيفدي الولد
منه بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله
وجدي الذي منع الوائدات واحيا الوئيد فلم يوأد
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة
الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات
بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لان الذكور مظنة القدرة
على الاكتساب وكانوا في صفة الوأد على طريقين احدهما
ان يامر امرأته اذا قرب وضعها ان تطلق بجانب حفيرة
فاذا وضعت ذكرا ابقته واذا وضعت انثى طرحتها في الحفيرة
ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها
طيبيها وزينيها لازور بها اقاربها ثم يبعد بها في الصحراء حتى ياتي
البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها قاله
العلقمي وقوله ومنع هو بالتنوين وفي رواية بلا تنوين وهو
في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وهات بكسر
التاء فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة
هاء قال ابن حجر والحاصل النهي عن منع ما امر باعطائه
وطلب ما لا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهي عن السؤال

قيس بن عاصم وصعصعة جد الفرزدق قد ادركا الاسلام ولهما صحبة

مطلقا لان باقيه بعض القول فيه قريبا ويكون ذكرهنا مع ضوا
ثم اعيد هنا كبيرا للنهي عنه ثم قال ابن حجر قيل وقال في رواية
الاكثر بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهني هنا قيلا وقالا والاول
تعقب على من زعم انه جائز ولم يقع في الرواية وقال الجو
هري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم
بانهما اسمان واشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام
عليهما وقال ابن دقيق العيد لوكانا اسمين لمعنى واحد
كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة واشار الى تر
جيح الاول وقال المحب الطبري في قيل وقال ثلاثة اوجه
احدها انهما مصدران كالقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا
والمراد في الحديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤول
الى الخطا وانما كرر للمبالغة في الزجر عنه ثانيها ارادة حكا
ية اقاويل الناس والبحث عنها ليقول قال فلان كذا وقيل
كذا والنهي عنه للزجر عن الاستكثار منه واما لشيء مخصوص منه
وهو ما يكرهه المحكي عنه ثالثها ان ذلك حكاية للاختلاف
في امور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك
ان يكثر منه بحيث لا يومن مع الاكثار من الزلل اذ هو مخصوص بمن
ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له
قلت ويشهد لذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما ان
يحدث بكل ما سمع اخرجه مسلم وفي شرح المشكاة قوله قيل وقال
من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناوهما على كونهما فعلين محكيين
متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوهما
من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف
عليهما

عليهما في قوله ما يعرف القال من القيل لذلك قاله العلقمي قال
والمراد بكثرة السؤال سؤال المال او السؤال عن المشكلات
والمعضلات او اعم من ذلك وقد ذهب بعض العلماء الى ان المر
اد به كثرة السؤال عن احوال الناس واحداث الزمان وكثرة
سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكرهه
المسئول غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات اخرجه ابو داود
من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسا
يل التي يستحيل وقوعها عادة او يندر جدا وانما كره ذلك
لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطا
واما كونه صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها وقال تعالى
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فذلك خاص بزمان نزول الوحي
ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وثبت ايضا ذم السائل للمال ومدح
من لا يلحف كقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا ثم قال واختلفوا في
ذلك والمعروف عند الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فاشبه
العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سال من الزكوة
الواجبة من ليس من اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم
اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف
اصحابنا في سؤال الناس القادر على الكسب على وجهين اصحهما
التحريم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشروط
ثلاثة ان لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل السؤال ولا يوذي
المسئول فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب
ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر

سؤال القادر على الكسب

على السلام عليهم ويسلم ثم السلام الصالح من غير تكبير فالشارع لا
يغير على مكروه قلت لعل من كرهه متكلفا اراد خلاف الاولى
ولا يلزم من وقوعه ان تنتفي صحته ولا من تقريره ايضا ونحو
حل او لايكون على الاسراد وان السؤال منهم غالبا ما كان
الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير تكبير نظر مع الاحا
ديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في انكاره الكل
تنبيه جميع ما تقدم اذا سال لنفسه فاذا سال لغيره فالذي
يظهر ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال وقوله واضاعة
المال حمله الاكثر على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق
في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا
سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما
لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها
واما في حق غيره ويستثنى من ذلك انفاقه في وجوه البر لتحصيل
ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة
الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الامور المذمومة شرعا
فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا
شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في
المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما
ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس
باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهذا ايضا ينقسم الى قسمين
احدهما ان يكون لدفع مفسدة اما ناجزة او متوقعة فهذا
ليس باسراف والثاني ما لا يكون لشيء من ذلك فالجمهور على
انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه
يقوم

قوله واضاعة المال

يقوم به مصالح البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية
فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قال
انتهى وقد صرح بالمنع القاضي الحسين فقال في كتاب قسم الصدقات
هي حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على
المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير و
تبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي
غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور
فهو محذور واما جواز التصدق بجميع المال فهو جائز لمن عرف
من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب
جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا
ولا باس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف او عيد او وليمة ومما لا
خلاف فيه كراهة مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة
ولا سيما ان اضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه
احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب واما اضاعة المال
في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء
القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يونس
منه الرشد اليه وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة
وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في اضاعة المال ان لا
يكون لغرض ديني ولا دنيوي فان انتفيا حرم قطعا وان وجد
احدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه
جاز قطعا وبين المرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت الضابط
فعلى الفقيه ان يرى فيما لا ينتشر منها رايه واما ما ينتشر فقد تعرض
له فالانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه
من قضاء شهوة ولذة حسية واما انفاقه في الملاذ المباحة

التصدق بجميع المال

مجاوزة الحد في الانفاق على البناء

فهو موضع الاقتصاد فكما هو قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ان الزائد النم لا يليق بحسان
المنفق اسراف ثم قال ومن بذل ما لا كثيرا في غرض يعد عند
العقلاء مضيعا فحاله عكسه والله اعلم قال الطيبي هذا العلم
بحث اطلع معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الافعال الجميلة
والخلال الجميلة والله اعلم ه ومنها البكاء واظهار التاسف
والتحسر على الميت بشرطه الاتي واليه اشار بقوله ص ها انزل
الله عليه وسلم من الميت يعذب ببكاء الحي عليه من هذا الحديث
في البخاري ومسلم وفي البخاري ايضا اغمي على عبد الله بن رواحة
فجعلت اخته تبكي واجبلاه واكذا وكذا تعدد عليه فقال حين
افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك
عليه وفي المنذري مع الحديث عن ابي موسى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقول
باكيه واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزا
نه اهكذا انت رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث
حسن غريب: اللهز هو الدفع بجميع اليد في الصدر وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت
واعضداه وامنعاه وانا صراه واكسياه جبذ الميت فقيل له
انا صرها انت اكاسيها انت رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ه ولما كان ظاهر ما تقدم يشكل بانه لا تزر وازرة وزر اخرى
فكيف عذب بفعل غيره اشار الى جوابه بقوله ص قال العلماء
وذلك اذا اوصى به مثل قال ابن حجر بهذا قال الجمهور والجواب
الذي هو من الشافعية وغيرهم قلت قال السمهودي انه
قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان
معروفا

مهم
الميت يعذب
ببكاء الحي
عليه

مهم
اللهز الدفع
بجميع اليد
الصدر

معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا
اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بان التعذيب
بسبب الوصية يستحق بمجرد الوصية والحديث دال على انه
انما يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر
فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثل مثلا بقوله
ص او كان من عادتهم ولم يوص بتركه ثم قال ابن حجر هذا قول
داود وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليس لهم
بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط اذا
علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم
ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه جاز
ان يعذب بذلك فيفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده وصنيع المصنف يقتضي
ان القائلين بالاول هم القائلون بالثاني وانه قول واحد وهو صحيح
ويكون اشارة الى ما في صحيح البخاري فانه قال باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله اذا كان النوح
من سنته فاشار بالسنة الى تفسير مطلق الحديث بقوله اذا كان
ليس من الحديث وانما هو كلامه قاله تفقها كما قال ابن حجر وضبط
بعضهم من سنته بفتح المهملة بعدها موحدتان الاولى مفتوحة وضبطه
الاكثر بضم المهملة وتشديد النون بعدها مثناة فوقية وهو يصح
ان يا اذا اوصى به او كان عادته ولم ينه عنه ومن ثم استدل بقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع
الحديث الاتية بما فيه جملة الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل
مولعا بامر منكر لئلا يقتدي اهله عليه بعده او يكون قد عرف
ان لاهله عادة بفعل امر مستنكر واهمل نهيهم عنه والحديث
يقتضي ان من جملة رعايته لهم ان لا يكون المنكر من طريقته لئلا يجتري

اهله عليه وان لا يراهم يفعلونه فلا ينهاهم عنه ومن جملة ما وجه
به الحديث ان المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله
واستشهد له بحديث ابن ماجة والترمذي والحاكم المتقدم وقيل
ان اهله يبكون بالامور المنهي عنها من النسب والقتل وهو يعذب
بصنيعهم قال ابن حجر ويحتمل انه يجمع بين التوجيهات فيقال
من كانت طريقته النوح فمشى اهله عليها او اوصى بذلك عذب
بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله عذب بها ومن عرف من
اهله النوح ولم ينههم فان رضي بذلك التحق بالاول والا عذب
بالتوبيخ اه المراد منه ص وقال صلى الله عليه وسلم ص ليس
منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش
هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم وخرجه ايضا كما في الجا
مع الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة واللطم الضرب
وشق الجيوب اكمامها بعضها ودعوى الجاهلية اي ينادي بمثل
ندائهم نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه فانه حرام ومعنى ليس
منا ليس على سنتنا ولا يخرجه ذلك من الدين في الصحيح من
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ليس منا من صلق وحلق
وخرق اه والصلق رفع الصوت بالبكاء والحلق قطع الشعر والخرق
قطع الثوب ومنها النطق بالفحش من القول والفعل مما
يكنى عنه اهل الحياء وعليه نبه بقوله ص وقال صلى الله
عليه وسلم ص ان الله يبغض الفاحش المتفحش البذي ش في الجا
مع ان الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش رواه الامام احمد عن
اسامة بن زيد قال المناوي قال الهيثمي رواه باسانيد احدها رجاله
ثقات اه وفي عزوه للكبير هذا اللفظ وقال رواه الامام احمد
وابو يعلى والروياني وابن حبان والماوردي والضياء المقدسي

حديث ليس منا من لطم الخدود

الكمال

المقدسي

المقدسي عن اسامة بن زيد والخطيب عن ابي هريرة وفيه ايضا
ان الله تعالى يبغض الفاحش البذي رواه الطبراني عن اسامة وا
لطبراني والخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي الدرداء اه والفا
حش قال القرطبي المجبول على الفحش الذي يتكلم بما يكره
سماعه او يتعلق بالدين او الذي يرسل لسانه بما لا ينبغي وهو
الجفاء في الاقوال والافعال والمتفحش المتعاطي لذلك المستعمل
له وقيل الفاحش المتلبس بالفحش والمتفحش المتظاهر به لانه
تعالى طيب جميل فيبغض من لم يكن كذلك قال تعالى ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال الفخر الرازي وقد عاتب
الله تعالى نوحا عليه الصلاة والسلام عند دعائه على قومه بالهلاك
وقال الموصلي بعضهم اولياء بعض ولم يقل بعضهم اعداء
بعض اه ونبه المصنف رحمه الله البذي بقوله ص وهو الذي ما
يكف الناس عنه شره واطلاقه المدح الكاذب واليه اشار بقوله
ص وقال صلى الله عليه وسلم ص احثوا التراب في وجوه المد
احين ش خرجه الترمذي وابن عدي وابو نعيم في الحلية عن ابن
عمر قال المناوي وحسنه الترمذي وقال العلقمي احثوا بضم الهمزة
والمثلثة وسكون الحاء المهملة اي ارموا يقال حثى يحثو احثوا ان
هو كناية عن الخيبة وان لا يعطوا شيئا ومنهم من يجريه على ظاهره
فيرمي فيها التراب قال ابن حجر في هذا الحديث خمسة
اقوال احدها حمله على ظاهره الثاني المراد الخيبة والحرمان
الثالث قولوا بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره
الرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان ياخذ ترابا فيذره بين
يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذي يسمعه

احثوا التراب في وجوه المداحين

الخامس المراد بحثوا التراب في وجه المداح اعطاؤه ما طلب لان
كل الذي فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوي وقال غيره الاعطاء
بالحثو على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال
الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما
يرضيه من الرضخ والدافع قريب مع خصمه بحثي التراب على وجهه استها
نة به وقال ابن بطال المراد بقوله احثوا الخ من يمدح الناس
في وجوههم بالباطل فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب
والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابا قال النووي الاحاديث
الواردة في النهي عن المدح قد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين
بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينهما ان النهي محمول
على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة
باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه
ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجاز
فة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير او الازدياد منه او الدو
ام عليه او الاقتداء به كان مستحبا وقال في محل آخر هذا اذا
كان في الوجه واما اذا كان في الغيبة فلا منع منه الا ان يجازف المادح
ويدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا
ويستحب المدح الذي لا كذب فيه اذا ترتبت عليه مصلحة وقوله المد
احين صيغة مبالغة فلا يحصل الا لمن كثر منه المدح حتى صار عادة له
بخلاف المادح مرة او مرتين والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل
مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع
من الفضائل ومنه الاطراء في المدح وعليه نبه بقوله ﴿ قال ش
صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تطروني كما اطرت النصارى بعيسى ابن مريم

تعريف المدح لغة وعرفا

و لا

ولاكن قولوا عبد الله ورسوله ش في الجامع الكبير لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى ابن مريم وانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله
اخرجه مالك في الموطا والحميدي والداري واحمد والدارمي والعدني والبخا
ري والترمذي وابن عوانة وابن حبان عن عمر والمعنى لا تجاوزوا الحد
في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جرى النصارى الذين تجاوزوا
الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع والخروج عن الحد لما ادعوا
قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء
الموحدة وخففوا اللام في الثاني وقد كان لبعض [illegible]
تشاجر قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ونهاهم عما عساه يجر الى الشرك
عبادته وامرهم ان يقتصروا على وصفه بالعبودية [illegible]
وذلك من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته وقد
اشار الامام البوصيري الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى
في نبيهم * واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم * ومنها ايضا
التفضيل بين الانبياء بالتخاطب والاقيسة والى ذلك اشار بقوله
﴿ وقال ش صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تخيروا بين الانبياء ش هذا
الحديث في صحيح البخاري ومسلم وهو بهذا اللفظ من رواية ابي
سعيد كما في ابن حجر وفي رواية ابي الفضل لا تفضلوا بين انبياء الله
وفي رواية لا تخيروا على موسى وتمامه فان الناس يصعقون يوم
القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا موسى آخذ بقائمة
من قوائم العرش فلا ادري كان فيمن صعق ام حوسب بصعقته
الاولى وسببه انه استب رجل من المسلمين مع رجل من اليهود
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم

في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته

حديث لا تخيروا بين الانبياء

فقال اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم ان لي ذمة
وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فقال سمعته
بالسوق يحلف فذكر القصة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بان في وجهه وذكره والمسلم قال عمرو بن زياد هو ابو بكر الصديق دينار
بن وفي رواية ابن سعيد انه رجل من الانصار وهو يعكر على قول عمرو
ابن زياد دينار فقال ابن حجر الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم
فان ابا بكر من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس
من نصره ومقدمهم وسابقهم واليهودي زعم ابن بشكوال انه فنحاص
بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق والذي ذكره
ابن اسحاق قصة ابي بكر في لطمه لفنحاص قصة اخرى وانما صنع ذلك المسلم
لما علمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيهم سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وتقرر عند المسلم ان محمدا افضل وقد جاء ذلك مبينا في
حديث ابي سعيد الخدري قال اليهودي [illegible] على محمد
[illegible] على انه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده وقال الحافظ
المسلم بعير المذكور في اعتقاده لا سيما ان فهم عن اليهودي انه عرض
بتعيير موسى وتنقيص فغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل لان المسالة
علمية وقد تتوقف على امور لا يعلمها الا العلماء وما كان كذلك فلا
لتعيير فيه منهم فوكل الى الامام فلما افتات عليه غضب ويحتمل انه
فضل النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا يؤدي الى انتقاص موسى
عليه السلام ويحتمل لانه عدل عن وجه التعبير لان التعبير انما يكون
اولا بالقول فان قلت لا يتعين في اليهودي انه اتى منكرا الا
ان يكون [illegible] في التفضيل ان [illegible] في التوراة ما هو بمعنى
ما هو في القرآن اي من قوله تعالى اني اصطفيتك على الناس الآية
فالجواب

فالجواب انه وان سلم في ذلك فهو عام والعمل بالعام قبل البحث
عن المخصص منكر وقوله لا تخيروا [illegible] قال العلماء
انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك من يقوله برايه لا من يقوله
بدليل او يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول او يؤدي
الى الخصومة والنزاع او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل
بحيث لا تترك للمفضول فضيلة وقيل النهي عن التفضيل انما هو
في النبوة لا تفضيلا لقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله
ما صرح به اختيار المصنف بقوله من يعني بالخطاب والا [illegible]
فزاد التفضيل لا تقتضيه الخطابي بل هو باسم من الله [illegible]
[illegible] عمار تفضيل الله به بعض رسله [illegible]
في [illegible] كلام [illegible] هذا المعنى انما وقعت الافضلية بين الانبياء
بحكم الله تعالى بافضلية بعضهم على بعض لا من اجل علة موجبة
لذلك وجودية في الفاضل وقصرت من المفضول والتعبير ان يفضل
بعض بحيرة على بعض وان كان الاعرضهم [illegible] تعبير بالغاص
ذلك الغاية التي تليق بمن يسر ان الحلم على ذلك ووصف يكون
فيهم وذلك مما يجب له نحو سياقته والتقيد بالتعبير امر تعالى تبين
ايلا بخلو من البواعث والاغراض والله تعالى منزه عن جميع ذلك
ثم ان الله تعالى يعلم بما يقتضيه هذا الحكم منه بالافضلية فهذا
هو الذي يظهر لي في سبب وجود الافضلية بين الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ولا يتصور عنه انكار ذلك واما ان يعتقد في سبب وجود
الافضلية اتصاف الفاضل بصفات هي مفقودة في المفضول او ان
صفات الفاضل ناقصة وصفات الافضل كاملة فهو عنه تكلف وتعسف
ولا يسلم من الوقوع في سوء الادب وما زلت فقط استثقل ما نقلوا كما

[illegible] عليه الجاه العظيم منه
[illegible] العلماء والمحققين حيث يقولون
[illegible] ان فلانا من الانبياء ماله كذا و...
[illegible] نبينا كذا وشتان ما بين الحالين
[illegible] او يقولون ان كان اختص بكذا فقد
[illegible] نبينا ما هو اعظم من ذلك كما
[illegible] قالوا ان انفجار الماء من الحجر لموسى عليه
[illegible] السلام وانفجار الماء من بين اصابع
[illegible] نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يعرفوا
[illegible] ان الحجر مالوف منه انفجار الماء والا
[illegible] صابع لم يولف منها ذلك حتى
[illegible] ان بعض اهل العلم الذي
[illegible] عصرنا نظم قصيدة طويلة
[illegible] مليحة استقصى فيها مراده
[illegible] ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] ومعجزاته ما وازن به جميع معجزات
[illegible] الانبياء عليهم السلام وفوائد في
[illegible] ذلك واساء احسن من حيث ذلك الا
بك واساء لما يلزم فيه من الغض والاخلال فالواجب لك مما
تقتضيه افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلنا الله واين لكم ذلك
والذي تقتضيه افضليته امور لا نعرف من تلقاء انفسنا جملها ولا
تفصيلها وانما يعرف ذلك من قبله ثم انا لم نعرف من قبله الا امورا
جملية لا يعرف حقائقها الا من فضله وامورا تفصيلية وربما نعلمها
[illegible]

كقوله اعطيت كذا واعطيت كذا وفضلت بكذا وفضلت بكذا ونحو
معناه هذا فاذا اعتقدنا افضليته باخبار ربنا ايانا بذلك ووقفنا
على ما اخبرنا به من بعض الوجوه بمقتضى حكم الله تعالى له بالافضلية
من لنا بالاطلاع على كنه ما يقتضيه ذلك الحكم منه ثم اقتصرنا على
ذلك ولم نتجاوزه الى ان نتعرض لالتماس ما يوجب وجود الافضلية
من قبل نظرنا الى ما اعطي من الايات وما خلع عليه من محاسن
الصفات وما اتصف به من محاسن الحالات وما فقد غيره من الانبياء
من بعض هذه الاشياء وكنا في ذلك مصيبين سالمين من سوء الا
دب مع خواص احبابه والا فان سوء الادب والوقوع في
التنقيص لازم لنا لزوما ضروريا لا محيص عنه كما فعل المنشار رضي
الله عنهم ولا نقول انهم في ذلك بمنزلة من هدم قصرا وبنى قصرا
وكم وهدم مصرا ولا كانهم بمنزلة من هدمهما جميعا لان الافضل لا يجب
ان يفضل بشي لم يفعله مولاه سبحانه وجود افضليته ولا يجب ايضا
ان يحط الفاضل عن مرتبته كما قال لا تفضلوا بين الانبياء ولا
تخيروا على موسى ولا يقولن احدكم انا خير من يونس بن متى والمفضول
ايضا لا يجب ان يجعل لمفضوليته علة لم يجعلها مولاه وهو يعرف
ما اتصف به الافضل ولا يجب ايضا ان يفرق بينه وبين الافضل وهم
جميعا رسل الله عز وجل وعدم محبة كل واحد منهم هذا كله انما
هو حق الله لا لهم فقد آل سوء الادب معهم الى سوء الادب مع
الله وهذا عظيم [illegible] وهو في غاية التحقيق ومنه يتضح المصنف
بالنقص عليه وقوله في الحديث فان الناس يصعقون قال ابن
حجر ليس في رواية الزهري من الكلم يعني في الصعقة المراد
وفي رواية ابن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات

ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يفيق
والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او راى شيئا يفزع منه
وهذه الرواية ظاهرة في ان الافاقة بعد النفخة الثانية
وقوله فلا ادري الخ اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة
وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة ووقع في رواية
ابي سعيد فلا ادري كان فيمن صعق ام فاق قبلي ام حوسب
بصعقة الاولى اي التي صعقها لما سال الرؤية هـ ومنها النهي
بالامتناع من ابرار المقسم واجابة الدعوة فانه حق من الحقوق
والذي اليه اشار بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص من حق
المسلم على المسلم ان يبر قسمه ويجيب دعوته ش لم اقف على — من حق المسلم على المسلم ان يبر قسمه
تخريجه بهذا اللفظ وفي الحطاب عند قول المختصر وعن قصة عليك بالله
لكان التعا كما في شرح عمدة الاحكام في كتاب اللباس في شرح قوله
صلى الله عليه وسلم وابرار القسم او المقسم فيه معنيان احدهما
ان الحالف اذا حلف على شيء ما مورا ان يبر في يمينه وهذا لا خفا
في وجوبه وما يقوم مقام الوفاء بذلك وهو الكفارة الثاني ان
يكون المراد ان تبر يمين من حلف عليك وهذا على قسمين تارة يشعر
به معنى السؤال كقوله بالله الا ما فعلت كذا وتارة لا يشعر به
كان يقول والله لتفعلن ونحو ذلك وسواء في هذا الاثبات والنفي
وهو مندوب في الوجهين ان يبر قسمه لانه لم يذكر في الثاني لوجوب
الكفارة عليه دون الاول وذلك اذا لم يكن مع عدم المعارض
الشرعي فان وجد عارض عمل بمقتضاه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله
عنه لما عبر الرؤيا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال اصبت بعضا واخطات
بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم
يحنثه

يخبره هـ المراد منه وفي كتاب الجامع للمصنف واما ابرار قسم
المسلم ففي كل مباح وما كان في معناه مما لا ينكره العلم وفوقها الا ان
فيمن قال لرجل ليفطرن في صوم التطوع انه لا يفطر ويحنثه
وقسم على هذا ما معنى الا الام فالوالد في الشيخ والوالد يجوز له الا
تكلام والله اعلم هـ والاحاديث في اجابة الدعوة كثيرة ومسائل
تتعلق بالاجابة مبسوطة في كتب الفقه وقد تقدم قول القائل
سبع ابي منها ولو الاجلاء والنهي العلية .: فراجعه وفيه تنبيه
واشار العرب القربية لغير الله تعالى والتعبير بالالفاظ الجهلية
لذ المعنى واليه اشار بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص — حديث لا تقولوا قوس قزح
لا تقولوا قوس قزح ولكن قولوا قوس الله فان قزح اسم الشيطان
لعنه الله ش في الجامع الصغير امان لاهل الارض من الغرق القوس
س وامان لاهل الارض من الاختلاف الموالاة لقريش
قريش اهل الله فان خالفتها قبيلة من العرب ط واحزب ابليس
رواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس قال المناوي قال الحاكم
ورده الذهبي بانه واه وفي اسناده ضعيفان ابن الاركون وخليد
هـ وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال المؤلف بما حاصله ان لم يشا هذا
من كلام ابن عباس هـ قال العلقمي وهو القوس المسمى بقوس قزح
اخرج البخاري في الادب المفرد اما قوس قزح فامان من الغرق
بعد قوم نوح هـ وقال في المصباح واما قوس قزح فقيل بمنع الصرف
لانه جمع قزحة مثل غرف جمع غرفة والقزح الطرائق و[illegible]
خطوط من صفرة وخضرة وحمرة وقيل لا ينصرف لانه اسم
شيطان هـ وقال في النهاية في الحديث اخرجه ابو نعيم في الحلية
لا تقولوا قوس قزح فان قزح اسم من اسماء الشيطان قيل سمي به

لتلونه للناس وتحسينه لهم المعاني من السلوة وهو التحسين
وقيل من القزح وهي الطرائق والالوان التي في القوس الواحدة
قزحة او من قزح الشيء اذا ارتفع كانه كره ما كان عليه من عا
دة الجاهلية وان يقال قوس الله غير مع قوس كما يقال بيت
الله وفي المقاصد الشيء ان عليا رضي الله عنه نظر الى السماء
فرأى قوس قزح فقال لا تقولوا هذا قوس قزح وقولوا قوس الله واما ان من
الغرق تنبيه قال سعد الدين في شرح المقاصد واما
قوس قزح فسببه انه اذا كان في خلاف جهة الشمس اجزاء ما
ئية صافية شفافة وكان وراءها جسم مثل جبل او سحاب
مظلم حتى يكون كان البلور الذي وراءه شيء ملون ينعكس منه
الشعاع وكانت الشمس قريبة من الافق فاذا واجهت تلك الاجز
اء المائية انعكس شعاع البصر من تلك الاجزاء الصقيلة الى
الشمس فادى كل منها لكونه صقيلا ضوء الشمس دون شكلها
وكان مستديرا على شكل قوس لان الشمس لو جعلت مركز
دائرة لكان القدر الذي يقع من تلك الدائرة فوق الارض يمر على
تلك الاجزاء ولو تمت الدائرة لكان تمامها تحت الارض وكلما
كان ارتفاع الشمس اكثر كان القوس اصغر ولهذا لم يحدث اذا
اذا كانت الشمس وسط السماء واما اختلاف الوانه فقيل
لان الناحية العليا تكون اقرب الى الشمس فيكون انعكاس
الضوء قوي فترى حمرة ناصعة والسفلى ابعد منها واقل
اشراقا فترى حمرة في سواد وهو الارجوان وترى بينهما
كراثي مركب من اشراق الحمرة وكدرة الظلمة ورد بان ذلك يقتضي
ان تتدرج من نصوع الحمرة الى الارجوانية من غير انفصال الالوان
بعضها

عن بعض على ان تولد الكراثي انما هو من الاصفر والا
سود فليتفق من الاحمر والارجوان كثير مناسبة والاعتراف بالعجز
سبيلا ويعوز الاطلاع على سبب اختلاف هذه الالوان ومنها
تكلم الصائم بالرفث من القول وبالشتم ولو كان ردا على من
شتمه ظلما لانه كما يجب عليه صون بطنه على الطعام والشراب
يجب عليه صون لسانه مما لا يحل له وينبغي له صونه مما لا يليق بما
تلبس بعبادة الله تعالى فان ذلك في حقه اكثر وان كان غير مشتغل
في احل الحكم وما احسن قول القائل: اذا لم يكن في السمع مني تصا
ون وفي بصري غض وفي منطقي صمت فحظي اذا من صومي الجوع
والظما وان قلت اني صمت يوما فما صمت. وعلى هذا المعنى نبه
بقوله ص وقال نبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه او سابه فليقل اني صائم مرتين
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
كما في المنذري ولفظ البخاري عن ابي هريرة كل عمل ابن آدم
له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم
صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم هـ قال العلقمي يرفث بضم الفاء وكسرها والرفث
الكلام الفاحش وقوله ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من الجهل كالصياح
والسفه ونحو ذلك وللسعيد بن منصور من طريق سهيل بن صالح
عن ابيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في
غير الصوم وانما المراد ان المنع في ذلك يتاكد بالصوم قوله فليقل اني
صائم اختلف هل يخاطب بها المشاتم او يقولها في نفسه وجه
للشافعي جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول

في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الخو
فيه من ينبغي الاشارة الى ذلك فيقولها في قلبه لكف نفسه لنقص
ولا تنشأ فيتذهب بركة صومها وبلسانه لكف خصمه بنية وعظ
التشاتم ودفعه بالتي هي احسن وقال الروياني ان كان رمضان
فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف
في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا قلت وعبارة
العباب ويسن للصائم ان يكف لسانه عن الفحش اي فيقول اني صائم
مرتين ولو متنفلا قال واسمع شاتمه انه صائم من يتيقن امتثالا
والجمع بين قلبه ولسانه حسن ومنها الكلام وقت خطبة الجمعة
والنهي عنه اشار بقوله ص وقال صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت ومن لغى
فلا جمعة له ش رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة قال الابي عياض الجمهور وجوب
الانصات على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها وقال احمد
والشافعي لا يلزم الا من سمعها قلت ذكر ابن حارث الاتفاق
على لزومه من لم يسمعها كان في المسجد او خارجه وذكر ابن زرقون
عن ابن نافع لا باس بكلام من لم يسمعها بجدار وحاجة وقال بعض
وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد الشيخ ابن رشد
يستحب الانصات بالطريق لمن يسمع كلام الامام قوله انصت
المازري انما ذكر هذه اللفظة لانها ليست بكلام كثير ومن بعد
فاذا لم يجعلها فاحرى غيرها واخذ بعضهم منع التحية والامام
يخطب لان اشتغالها اكثر من انصت واختلفوا فيما كان من

الكلام وقت خطبة الجمعة

الزكي

الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وابو حنيفة
والشافعي واجازه احمد واسحاق قلت في حمد العاطس في نفسه
او نجهر به سرا قولان لمالك وابن حبيب ابن هارون في جواز تحميد
الازكي في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم ولابن عبد الحكم وقال ابن
عبد الحكم معاذ الله ان يحرك به لسانه بتحميد الضمير ولا يحرك حصباء
ولا يعرف الجهر بموجب ولا بامر ان ينهى اللاغي بتخفيف التسبيح
والاشارة وقال الباجي مقتضى المذهب منع الاشارة وسمع ابن
القاسم احب الي اغبا ابن رشد في الموطا حصبه عمر متحدثين وهو واسع
والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند اسبابه في ذلك جائز وفي الجهر به قولان فقوله
والامام يخطب عياض حجة لمالك والاكثر في انه انما يجب الانصات
عند الخطبة وقال ابو حنيفة يجب بخروج الامام قلت وظاهر
الحديث انه لا يجب بعدها ولو قبل الصلاة وذكر ابن العربي في لزومه
من جلوس الخطيب عياض ولا يجب لقراءة كتاب البيعة وفي
وجوبه عند سبه احدا ومدحه الجمع قولان لمالك وابن حبيب قلت
واختار اللخمي التكلم حين سبه احدا ابن العربي والتب زهاد بغداد
والكوفة اذا دعا الامام لاهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء
يكذب فيشتغل فالشغل عنه طاعة واجبة قوله لغيت يقال لغى
يلغو لغوا ولغى يلغى لغيا كعمي يعمي عمى النووي الاول افصح
والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من
الاول لقال والغوا فيه قلت يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا
اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى المازري
واختلف في معنى لغوت فقال الهروي تكلمت بما لا ينبغي وقيل
النظر معناه خبت يقال لغيته اذا خيبته وقيل اللغو واللغى

حصبا بن عمر

محذور ان معناه الطارد من الخلاء ومالا خير فيه قال ابن جني والمر
اد بالصاحب من يصاحب بذلك مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه
الغالب وقوله فلا جعبة له قال الحبا، معناه لا جعبة له كاملة
للجماع على صفوه مرض الوقت عنه هـ ومنها كتمان العلم عند
السؤال عنه وطلبه منه بقوله من وقال ش صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ش في الجامع
الصغير من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من
نار رواه الامام احمد وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ما
جه والحاكم عن ابي هريرة قال المناوي قال الترمذي حسن
وقال الحاكم على شرطهما وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا
ان طريق ابي داوود حسن واشار ابن القطان الى ان فيه
انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة يسردها ابن
الجوزي ووهاها وفي الميزان كالميزان عن العقيلي هذا الحد
يث لا يعرف الا لابن محمد وانه لا يصح هـ ولكن قال الذهبي
في الكبائر اسناده صحيح رواه عطاء عن ابي هريرة واشار بذلك
الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي في
تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي ولم اجده
هكذا هـ والمراد علم يحتاج اليه السائل في امر دينه وقيل ما يلز
م عليه تعليمه كمريد الاسلام يقول علمني الاسلام والمفتي في حلال
او حرام وقيل هو علم الشهادة ومعنى جعل اللجام فيه لجاما من نار
مكافاة له على فعله حيث الجم لسانه بالسكوت في محل الكلام ف
الحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك انه سبحانه اخذ
الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فيه
حث على تعليم لان تعلم العلم انما هو لنشره ولدعوة الخلق الى
الحق

كتمان العلم عند السؤال عنه

الحق والكلام يدل على ابطال هذه الحكمة وهو يعبر عن الحكيم المتقن
ولهذا كان هذا اولى من ان يلجم فتشبيهه له بالحيوان الذي يلجم لما يراد
منه من العالم ينشر دعاء الناس الى الحق وارشادهم الى
الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار
على وزان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر شبه ما يوضع في فيه من النار باللجام في الدابة ولولا ذكر
من البيان كان استعارة لا تشبيها هـ وهذا كله اذا كتمه عن
اهله المستحقين له وفي الاحياء سئل بعض العلماء عن شيء فلم
يجب فقال السائل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كتم علما جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار فقال اترك اللجام
واذهب فان جاء من يستحقه فكتمته فليلجمني هـ ومنها تعليم
العلم لغير اهله وعليه نبه بقوله من وقال ش صلى الله عليه وسلم
من لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم ش لم اطلع على مخرجه وذكره الماوردي في ادب
الدين والدنيا وابن نور في اختصاره من غير تخريج قال عيسى عليه
السلام لا تضعوا الحكمة عند غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم وكونوا كالطبيب الذي يضع الدواء في مو
ضع الداء وفي لفظ اخر من وضع الحكمة في غير اهلها جهل ومن
منع اهلها ظلم ان للحكمة حقا وان لها اهلا اعط كل ذي حق حقه
هـ ذكره في الباب الثالث من باب العلم وقال في الباب الخامس وقد
قال عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجواهر في اعناق الخنازير
فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير وقال
الشيخ زكريا في شرح رسالة القشيري حكي عن عيسى

حديث لا تؤتوا الحكمة غير اهلها

انه قال لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها بوضعها في غير محلها
فيفوت الانتفاع بها ذكره في باب العلم ولبعضهم في المعنى
فمن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد
ظلم . وبعد كتبي لهذا رايت في الجامع الكبير ان لكل شيء شرفا
وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما تجالسون بالاما
نة فلا تصلوا خلف النائم والمحدث واقتلوا الحية والعقرب
وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب
اخيه بغير اذن اخيه فكانما ينظر في النار ومن احب ان يكون اكرم
الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل
على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن فيما في يد الله اوثق
عز وجل اوثق منه بما في يديه الا انبئكم بشراركم من نزل وحده
ومنع رفده وجلد عبده الا انبئكم بشر من هذا من يبغض النا
س ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من لا يقيل عثرة ولا
يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا الا انبئكم بشر من هذا من لا يرجى
خيره ولا يؤمن شره ان عيسى ابن مريم قام في قومه فقال يا بني
اسرائيل لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعو
ها اهلها فتظلموهم ولا تكافئوا ظالما فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني
اسرائيل انما الامر ثلاثة امر تبين رشده فاتبعوه وامر
تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فردوه الى الله عز وجل
اخرجه الطبراني وسعيد بن منصور والحاكم في المستدرك
وتعقب والبيهقي وابن عساكر عن ابن عباس واقتصر في
الجامع الصغير على اوله الى قوله القبلة ونسبه للطبراني وا
لحاكم عن ابن عباس قال المناوي وسنده واه بل قيل انه موضو
ع ومنها

[margin: ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله]
[margin: اهلها]

ومنها نصرة امراء الجور في كذبهم عند حضور مجالسهم واعانتهم
على ظلمهم بتسبيبهم لطرقه ودلالتهم على ابوابه وتقويتهم عند ارادة
ارتكابه واليه اشار بقوله ح وقال ش صلى الله عليه وسلم في امراء
الجور فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين شرح المنذري عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة
اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على كذبهم فاولئك مني وانا منهم
ويردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفئ
الخطيئة والصلاة قربان او قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاد
يان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها رواه احمد واللفظ
له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه
الا انه قال ستكون امراء من دخل عليهم فاعانهم على ظلمهم وصدقهم
بكذبهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم
ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
الحديث ورواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عجرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء
يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ومن لم يغش ابوابهم
ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه ويرد
على الحوض الحديث واللفظ للترمذي وفي رواية له اعاذك يا كعب

[margin: امراء الجور]

ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن خمسة واربعة
احد العددين من العرب والاخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم
انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض قال الترمذي
حديث غريب صحيح ومنها ترك الصلاة على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذكره وعليه نبه بقوله ص وكان نبينا صلى الله
عليه وسلم من البخل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ثم
قال ابن حجر رحمه الله تعالى اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم واسماعيل القاضي واطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه
من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين فقال الترمذي ولا يقصر عن درجة
الحسن وقال الحاكم صحيح واقره الذهبي وال في البخيل للكمال فان
في الاخذ وهذا صادق بذكر اسمه وصفته وكنيته وما يتعلق به
من المعجزات ووجه بخله انه بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله
عليه عشرا اذا صلى عليه واحدة ومنع من ان يكتال له بالمكيال الاوفى
فيكون ابخل البخلاء حتى يجب ان يعاد عليه بنفسه تارك الصلاة فعليه
يحمل بانفاق المال في وجوه البر فيستحق منه افعال في الاستعا
... المصدر عليه والاسم الفاعل تبعه او تشبيه تاركها على طريقا لا
ستعارة المكنية عن ترك انفاقها في وجوهها ثم اثبت له البخل تخييلا
حتى كانه من جنسه لو بجاهها به من الاجر وابتداها بان من لفظا
سل على الكاف يسمى تخييلا فان البخل الكامل وهذا ابلغ بخل
واشنع شح لم يبق بعده الا الشح بكلمة الشهادة وهو يفيد القول
بوجوب الصلاة عليه ثم قال الحصني في حديث البخيل
من ذكرت عنده فلم يصل علي تعريف الجزئين يؤذن بالحصر
للمبالغة

حديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي

شرح

للمبالغة اذ لا بخل ممن بخل بترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ان كان سببا لحصول رحمة
والصلاة ايضا نافعة لنا مع خفتها على اللسان وثقلها في الميزان
فالبخيل بها ابخل ممن بخل بماله قاله الزجاج بمعناه فحصل
ومقتضى هذا الحديث وغيره التي يعضدها من الاحاديث التي بمعناه
كحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث ابن حبان
وغيره من ذكرت عنده فلم يصل علي فمات فدخل النار فابعده الله
وحديث الطبراني شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي وحديث عبد
الرزاق مرسلا عن قتادة من الجفاء ان اذكر عنده احد فلا يصلي علي
وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره وبه قال اللخمي
من المالكية والطحاوي من الحنفية والحليمي وابو حامد الاسفرا
يني من الشافعية وابن بطة من الحنابلة قال الحافظ ابن حجر
وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من اوجب الصلاة عليه كلما
ذكر لان الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والجفاء يقتضي كونه
الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى
ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأة على احسانه مستمر فيتاكد
اذا ذكر وتمسكوا ايضا بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصلي عليه لكان كاحد الناس اذا
ليس وجوبا كذلك اذا كان المعنى بقوله دعاء الرسول الدعاء
المتعلق بالرسول واجاب من لم يوجب ذلك بالاجوبة منها انه
قول لا يعرف عن احد من الصحابة ولا التابعين فهو قول مخترع ولو
كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا اذن وكذا سامعه وللزم القارئ
اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين
ولو كان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولو كان
الثناء على الله كلما ذكر احق بالوجوب

جواب من لم يوجب ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم

ولم يقولوا به وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول
بوجوب الصلاة كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله لأنه
لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليك ولو جاز ذلك لاحتج به وأما أحاديث فلأنها خرجت مخرج
المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه
ديدنا وبالجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله
عليه وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلا مع
ورود صيغة الأمر بذلك باتفاق جميع المتقدمين والمتأ
خرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا
قال فدل على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو
كان خارج الصلاة وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره
الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق
الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة
والطبري عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومع
هذا لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلا
ة والله أعلم ه كلام ابن حجر رحمه الله تعالى ه ومنها ترك حكاية المؤ
ذن عند سماعه وإليه أشار بقوله ص وقال ش صلى الله
عليه وسلم من سمع الأذان ولم يتشهد فقد جفا
على من حجه وحديث أبي سعيد الخدري المشهور إذا سمعتم
النداء فقولوا مثل ما يقول أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في الجامع وقوله
فقد جفا يناسب حمل الأمر في المشهور على الوجوب وهو أحد قولين
مشهورهما الاستحباب كما في الحطاب قال وهما على الخلاف في أوامر

على الو

صلى الله عليه وسلم أمحمولة على الوجوب أو على الندب وقال ابن عبد السلام
ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي نقل
قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان ه وقال ابن حجر القول
بالوجوب حكاه الطحاوي عن قوم من السلف واستدل الجمهور بحد
يث أخرجه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما
كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال عليه
السلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب
بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيحتمل أن يكون ذلك
وقع قبل صدور الأمر ويحتمل أن يكون لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه
في عموم من خوطب بذلك ه وقوله ولم يتشهد ظاهره أن في الحكا
ية تكون لمنتهى الشهادتين قاله ابن رشد ومالك في المدونة بقوله
ومعنى ما روي إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع
في قلبه إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله ه وهو المشهور و
وجهه أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها
وعليه فيبدل من الحيعلتين الحوقلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله
كما في الحطاب ويخير في حكاية ما بعدهما كما في
المدونة ومقابل المشهور قول ابن حبيب ورواية ابن شعبان
عن مالك واختيار المازري أنه يحكي جميع الأذان ويقول عند قوله
في نداء الصبح صدقت وبررت أو صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير من النوم كما قال النووي وروي عن الخضر عليه السلام ما نقل عن عمر
أنه قال من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول
الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا ه ذكره
الحطاب ومنها ترك الدعاء في الصلاة وهو معنى قوله

اختلف هل أوامره صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب أو الاستحباب

الأمر

قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله

عينيه

ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص فيما يروي عن ربه من احدث ولم
من احدث ولم يتوضأ
يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ وصلى ولم يدعني فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى
ودعاني ولم استجب له فقد جفوته ولست برب جاف ش هذا
الحديث ش اخرجه ابن بزيزة كما قال المصنف في كتابه الجامع
وذكر في العدة وذكر معه حديث بلال الذي اخرجه اهل الصحيح وهو
انه صلى الله عليه وسلم قال له سمعت خشخشة نعليك بين يدي في الجنة
فما ارجى عمل عملته في الاسلام فقال ما احدثت قط الا توضأت
ولا توضأت الا رأيت لله علي ان اصلي الحديث وقال ش صلى الله عليه
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
وسلم ص ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ش في الجامع الصغير
والكبير ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه رواه الترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال المنا
وي استغربه الترمذي وقال في الاذكار واسناده فيه ضعف وقال
الحاكم مستقيم الاسناد تفرد به صالح المري احد زهاد البصرة
هـ ورده الذهبي فقال صالح متروك تركه [illegible] هـ قلت
من الذهبي ومراده به النسائي وعبارة [illegible] قال المنذري تركه
ابو داود والنسائي هـ وقال الحافظ العراقي والحافظ ابن
حجر صالح وان كان صالحا ضعيف الحديث ومن ثم تركه جمع فمن
بالاجابة ان تكونوا
زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف قال ومعنى موقنون بالا
جابة ان تكونوا على حال تستحقون فيها الاجابة بخلوص النية وحضور
الجنان وفعل الطاعة بالاركان وتجنب المنكر والبهتان
وتفريغ السر عما سوى الرحمن اما سمعته يقول وجاء بقلب منيب
منيب اي راجع عما سواه مع اظهار الانكسار والاضطرار ورفع [illegible]
والقوة وغلبة ظن الاجابة بحيث يكون اغلب على القلب من الرد
الداعي

الداعي انه لو لم يبق جازما لم يبق رجاء صادقا واذا لم يصح الرجاء
جاء لم يخلص الدعاء اذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع
بدون تحقق الاصل وقال الداعي اذا لم يدع ربه على يقين انه يجيبه
فعدم اجابته اما العجز المدعو او بخله او عدم علمه بالابتهال
وذلك كله على الباري محال قال الطيبي وقيد النهي بالا
جابة باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هو مناف للاقبال من
للايجاب
الغفلة واللهو المورث بضدهما من احضار القلب والجد في الطلب
هـ ومنها الاختصار والتقصير في الطلب وهو معنى قوله ص
اذا سألتم الله فاعظموا المسألة
وقال ش صلى الله عليه وسلم ص اذا سألتم الله فاعظموا الم
سألة فان الله لا يتعاظمه شيء فقالوا اذا نكثر يا رسول الله
قال الله اكثر ش في الاحياء اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان
الله لا يتعاظمه شيء قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابي
هريرة وفي الجامع اذا تمنى احدكم فليكثر فانما يسأل ربه رواه
الطبراني في الاوسط عن عائشة باسناد حسن قال المناوي بل
صحيح ومنها استعجال الاجابة بقول الداعي دعوت فلم يستجب
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
لي وعليه نبه بقوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ص يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ش هكذا في
صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وذكره في الجامع
بهذا اللفظ وعزاه للبخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة
كلهم عن ابي هريرة قال ابن حجر قال ابن بطال
المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه
اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم
الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقد وقع في رواية ابي ادريس
الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم

يدع بإثم أو قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال
يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعاء ومعنى قوله فيستحسر وهو بمهملات ينقطع وفي هذا
الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإ
جابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار حتى قال
بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة وكأنه
أشار إلى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبو
اب الرحمة الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فقال
الداودي يخشى على من خالف وقال دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة
وما يقوم مقامها من الادخار والتكفير هـ وقد تقدم في أوائل كتاب
الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنه إما أن يعجل له الإ
جابة وإما أن يدفع عنه من الشر مثلها وإما أن يدخر له من الأجر خير مما
سأل بما أشار الداودي إلى ذلك وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله
اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإ
جابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب
من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض ومن
الكرماني ما ملخصه الخ بتصور الإجابة وعدمها أربع صور الأول عدم
العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة
والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر وقد دل الخبر على أن الإجابة تختص
بالصورة الأولى دون الثلاث قال ودل الحديث على أن قوله تعالى أجيب
دعوة الداع إذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث قلت يعود
الحديث المذكور المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أعم من تحصيل
المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه والله أعلم هـ وضعها الا
لدد في الخصومة والتعمق في الكلام والتعزز بالإثم وعليه نبه بقوله

وقال

دعاء المؤمن لا يرد

وقال مولانا جلت قدرته ألد الألداء في الخصومة أي الشديد الخصومة بها
بالباطل ص والتعمق في الكلام أي إظهار الفصاحة والتعالي
بالكلام ص والتعزز بالإثم أي التكبر بالمعصية والطغيان بسببها
أو معاصي ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الآية قال
ابن جزي قيل نزلت في الأخنس بن شريق فإنه أظهر الإسلام ثم
[illegible] جواب المسلمين وأحرق لهم زرعا وقيل في المنافقين
وقيل عامة فيمن كانت فيه هذه الصفة هـ قال البيضاوي
ومعنى يعجبك يروقك ويعظم في نفسك وفي الحياة الدنيا يتعلق
بالقول أي ما يقوله في أمور الدنيا وأسباب المعاش أو في معنى الد
نيا فإنها مراده من ادعاء المحبة وإظهار الإيمان أو بيعجبك أي يعجبك
قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة لما يعتريه من الد
هشة والحبسة أو لأنه لا يؤذن له في الكلام ويشهد الله على ما في قلبه
يحلف ويستشهد الله على أن ما في قلبه موافق لكلامه وهو ألد
الخصام شديد العداوة والجدال للمسلمين والخصام المخاصمة ويجوز
أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة
وإذا تولى أدبر وانصرف عنك وقيل إذا غلب وصار واليا سعى في الأرض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل كما فعل الأخنس بثقيف أو كما
يفعله ولاة السوء بالقتل والإتلاف أو بالظلم حتى يمنع الله بشؤم
المطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد لا يرتضيه فاحذروا
غضبه عليه وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم حملته الأنفة و
حمية الجاهلية على الإثم الذي يؤمر باتقائه لجاجا من قولك أخذته
بكذا إذا حملته عليه وألزمته إياه فحسبه جهنم كفته جزاء وعذابا
ولبئس المهاد جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف للعلم به والمهاد
الفراش وقيل ما يوطأ للجنب هـ وقال ابن جزي معنى أخذته العزة

قوله تعالى ومن الناس من يعجبك

الأخنس بن شريق

٥٧

حتى يمنع الله بشؤم المطر

انه لا يطيع هواه وهو بالتقوى تكبرا وطغيانا والباء تحتمل ان تكون سببية
او بمعنى مع وضده هو المواجه لقول المصنف والتعزز بالاثم كما
ان المواجه المغرور والتقعر بالكلام تعليق في الصوت يعجبك اي يعجبك
قوله في الحياة الدنيا حلاوته وفصاحته فما سبق ومنها كثرة الكلام بالتكلف
واظهار الفصاحة واليه اشار بقوله ومن غضبه الثر
ثارين والمتفيهقين والمتشدقين في الكلام نش في الترغيب
والترهيب عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني في الآخرة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم الي وابعدكم مني في الآخرة اسواكم اخلاقا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون رواه احمد ورواته رواة الصحيح والطبراني
وابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي من حديث جابر وحسنه ولم
يذكر فيه اسواكم اخلاقا وزاد فيه اخي فقالوا يا رسول الله قد
علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون
الثرثار بثاء بين مثلثتين مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفا
والمتشدق هو المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعظيما والمتفيهق
اصله من الفهق وهو بمعنى المتشدق كأنه الذي يملأ فمه بالكلام
ويتوسع فيه اظهارا للفصاحة وفضله واستعلاء على غيره ولهذا
فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمتكبر هـ وفي الأ
حياء الآفة الثامنة التقعر في الكلام بالتشدق
وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه بالتشبيبات
والمقدمات وما جرت به عادة المتفاصحين المدعين للخطابة
من التصنع المذموم وهو التكلف الممقوت الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والاتقياء من امتي برآء من التكلف وقال صلى
الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجالس يوم القيامة الثرثارون

الثرثارون

الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام وعن فاطمة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار امتي الذين
غذوا بالنعيم يأكلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام وقال صلى الله عليه وسلم الا هلك المتنطعون
ثلاث مرات والتنطع هو التعمق والاستقصاء وقال عمر
رضي الله عنه ان شقاشق الكلام من شقاشق الشيطان وجاء عمر
بن سعد الى ابيه يسأله حاجة فتكلم بين يدي حاجته فقال له سعد
ما كنت من حاجتك بابعد منك اليوم اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يتخللون الكلام بألسنتهم كما
تتخلل البقر الكلأ بألسنتها وكأنه انكر عليه ما قدمه على الكلام
من التشبيب والمقدمة المصنوعة المتكلفة وهذا من آفات
اللسان ويدخل فيه كل سجع متكلف وكذلك التفاصح الخا
رج عن حد العادة وكذلك التكلف بالسجع في المحاورات اذ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة في الجنين فقال بعض قوم الجاني كيف ندي
من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال أسجعا
كسجع الاعراب وانكر ذلك لان اثر التكلف والتصنع بين عليه
بل ينبغي ان يقتصر في كل شيء على مقصوده ومقصود الكلام التفهيم
للغرض وما وراء ذلك تصنع مذموم ولا يدخل في هذا تحسين
الفاظ الخطابة والتذكير من غير افراط واغراب فان المقصود منها
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها فلرشاقة اللفظ ولرشاقة
تأثير فيه فهو لائق به فاما المحاورات التي تجري لقضاء الحا
جات فلا يليق بها التسجيع والتشدق والاشتغال به من التكلف فالاشتغال
المذموم ولا باعث عليه الا الرياء واظهار الفصاحة والتميز بالبراعة

وكل ذلك مذموم يكره هذا الفعل ويزجر عنه ص وفي المعيار
روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم صرف الكلام
ليسبي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا هـ ومنها النعي واليه اشار بقوله ص ونهى عليه
النهي عن النعي
السلام عن النعي ش في الترغيب والترهيب عن حذيفة رضي الله
عنه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان
يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي
رواه البزار قال حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي ويقول انه من عمل الجاهلية
قال عبد الله والنعي اذان ولم يذكر فيه والنعي اذان بالميت
وقال هذا اصح وقد كره بعض اهل العلم والنعي عندهم ان ينا
دى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض
اهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه هـ وفي الجامع
نهى عن النعي رواه الامام احمد عن حذيفة قال المناوي واسنا
ده حسن هـ وفي الابي قال الهروي والنعي بسكون العين الا
خبار بموت الميت وبالكسر الميت ويجمع على نعايا كصفي وصفا
يا ورئي لا بأس بها واختلف في الاخبار بالموت والحديث حجة للمجيز
وحملوا النهي على نعي الجاهلية وهو ما فيه صياح او ما كانوا يفعل
نه كانوا اذا هلك فيهم شريف بعثوا راكبا يقول في القبائل فنهى
الشرع عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض اصحاب ابن مسعود
وقال حذيفة لا تخبروا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا وكره ما
لك الاعلام به على باب المسجد وفي الاسواق ورآه من النعي قلت
قال ابن بزيزة ويجوز الاعلام بالموت دون رفع صوت اجماعا واختلف

فيه

فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستخفه ابن وهب ويقصد
ابن يونس ان ينادى في الاسواق وعنه صوت رجل من الصالحين
ابن بزيزة وشيخنا ابو عبد الله من النعي والظاهر انه ليس منه وهو
ان كان بدعة لاكنه لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبقاء
ثوابه ويدل عليه حديث السوداء وقول حذيفة لا تخبروا بي احدا نوع
ورع اعلاه بلغ اخافه هـ ومنها عدم الفائدة في التحية عليه
بقوله ص ونهى صلى الله عليه وسلم عن قول الرجل
ابتداء عليك السلام ش قال في الاحياء ويكره ان يقول
ابتداء عليك السلام قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم ان عليك السلام تحية الميت قالها ثلاثا ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته هـ قال العراقي هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي والنسا
ئي في اليوم والليلة من حديث ابي جري الهجيمي وهو صاحب القصة
قال الترمذي حسن صحيح ومنها التكلم بالعجمية بحضرة من لا يفهمها
وفي المساجد وهو معنى قوله ص ونهى عمر رضي الله عنه
عن رطانة الاعاجم وقال انها خب ش في الجامع الكبير عن عمر
قال اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في
كنائسهم فان السخطة تنزل عليهم رواه عبد الرزاق وابو القاسم الجوهري في
جزئه والبيهقي قال الشاذلي في شرح الرسالة في المدونة نهى
عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب عياض رطانة بفتح الراء
وكسرها وفتح الطاء المهملة كلام بلسانهم وخب بكسر الخاء وفتح
الباء خديعة وحكى ابن يونس انما ذلك في المساجد وقيل انه يعبر
به عن معنى ما يكره ان يتناجى اثنان دون واحد قوله ص واما النهي

ص واما النهي عن [illegible] بما نبه عليه الصلاة والسلام كرفع
الصوت عليه فمثل المنهي عنه بقوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ص وقوله راعنا مثل المنهي عنه بقوله
تعالى لا تقولوا راعنا قال في الشفاء قال بعض المفسرين
هي لغة كانت في الانصار نهوا عن قولها تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم
وتبجيلا له لان معناها ارعنا نرعك فنهوا عن قولها اذ مقتضاها
انهم لا يرعونه الا برعايته لهم بل هو حقه ان يرعى على كل حال وقيل
كانت اليهود تعرض بها للنبي صلى الله عليه وسلم بالرعونة فنهي
المسلمون عن قولها قطعا للذريعة ومنعا للتشبه بهم
في قولها لمشاركة اللفظة وقيل غير هذا والله اعلم ه
ص وندائه من وراء الحجرات مثل المنهي عنه بمقتضى قوله تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون قيل نزلت في
وفد بني تميم وقيل في غيرهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه يا
محمد يا محمد اخرج الينا فذمهم الله تعالى بالجهل ووصفهم بان اكثرهم
لا يعقلون ص ودعائه كدعاء بعضنا مثل المنهي عنه بقوله تعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي بل عظموه ووقروه
ونادوه باشرف ما يحب ان ينادى به قولوا يا رسول الله يا نبي الله
ص ويقع ارتفاع احكامه بوفاته ثم نفى توجه الطلب بذلك
في مسجده وبين يدي قبره لان حرمته ميتا كحرمته حيا ش قال
في الشفاء ناظر ابو جعفر امير المومنين مالكا رحمه الله في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المومنين لا ترفع
صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الآية

قوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا لا ترفعوا اصواتكم

قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات

وذم

وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وان حرمته
ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك
ءادم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به يشفعك
الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقال مالك
وقد سئل عن ايوب السختياني ما حدثتكم عن احد الا وايوب
افضل منه قال وحج حجتين فكنت ارمقه ولا اسمع منه غير انه كان
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى حتى ارحمه فلما رايت
منه ما رايت واجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنه وقال
مصعب بن عبد الله كان مالك رحمه الله اذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه
فقيل له يوما في ذلك فقال لو رايتم ما رايت لما انكرتم علي ما
ترون لقد كنت ارى محمد ابن المنكدر وكان سيد القراء
لا نكاد نساله عن حديث ابدا الا يبكي حتى نرحمه ولقد كنت
ارى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده
النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رايته يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا على طهارة ولقد اختلفت اليه زمانا فما
كنت اراه الا على ثلاث خصال اما مصليا واما صامتا واما يقرا
القرءان ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء والعباد الذين
يخشون الله تعالى ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى لونه كانه نزف منه الدم
وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد
كنت ءاتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده النبي
صلى الله عليه وسلم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد
رايت الزهري وكان من اهنا الناس واقربهم فاذا ذكر

يتغير

لهيبته

فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه ما عرفك
ولا عرفته ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان
من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وروي
عن قتادة أنه كان إذا سمع الحديث أخذه العويل
والزويل ولما كثر على مالك رحمه الله الناس قيل له لو جعلت
مستمليا يسمعهم فقال قال الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وحرمته
ميتا وحيا سواء وكان ابن سيرين ربما يضحك فإذا
ذكر عنده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خشع و
كان عبد الرحمن بن مهدي إذا قرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالسكوت وقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي ويتأول أنه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثه
ما يجب له عند سماع قوله ه قوله م ثم ينبغي
أن يتأدب بآداب مع من كان من نسبته ش الدينية والطينية
والدينية بقسمه ولذلك قال م من عالم أو والي أو صالح
ونحوه بهذه الآداب ش أما العلماء فهم نواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحملة شريعته وخدامه فيجب تعظيمهم
وإكرامهم وفي الجامع ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه رواه الإمام أحمد والحاكم
عن عبادة بن الصامت قال المناوي وإسناده حسن
ومعناه هو العالم أن يعرف ما رفع الله من قدره بأن
قال يرفع الله الذين آمنوا ثم قال والذين أوتوا العلم
درجات وفي احترام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق و
هداية وإهمال ذلك خذلان وعقوق وخسران ه وفيه أيضا

وينبغي أن يتأدب ... مع من كان من نسبته الدينية والطينية

ثلاثة

ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق ذو الشيبة
في الإسلام وذو العلم والإمام المقسط وصح الخبر وقال أبو الشيخ
في التوبيخ عن جابر بن عبد الله قال المناوي وصح الخبر
من ذوي العلم وفيه أيضا ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق
ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط رواه الطبراني عن
أبي أمامة قال المناوي إسناده ضعيف لكن له شواهد
وفيه أيضا تواضعوا لمن تعلمون منه وتواضعوا لمن تعلمونه ولا تكونوا جبابرة
العلماء رواه الخطيب في الجامع عن أبي هريرة قال المناوي
قال الذهبي رفعه لا يصح وروي من قول عمر وهو الصحيح قال ولما أراد
الرشيد أن يقرأ على مالك الموطأ فقعد بجانبه وأمر جعفر أن
يقرأ فقال له مالك يا أمير المؤمنين فليس هذا العلم لا يرخى إلا بالتواضع
وقد جاء في الخبر تواضعوا لمن تعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه
فلم يزد ذلك إلا رفعة وهيبة وأثني به عليه على ممر الزمان ونظير
هذه الحكاية حكاية الشيخ خليل مع الشيخ عبد الله المنوفي
وهي مشهورة ه وفي الإحياء أخذ ابن عباس بركاب زيد
ابن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء قال العراقي
رواه الطبراني والحاكم والبيهقي في المدخل إلا أنه قال هكذا
نفعل قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم وفي سراج المريدين
لسيدنا الإمام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه ما نصه وكما يلزم
بر المعلمين على المتعلمين بأن يقبلوا يده ويمشوا أن يكب حوله
ويعظموا قدره ويعينوه في شغله ويحملوه فيلنع وينظروا إليه
ويحضروا ويصغوا ويوقروا ويسنا ... في السؤال ويحفظوا زلته
ولا يتطلبوا عثرته ويستروا عورته ... بالحقيقة في أكثر الآباء في ولا يتطلبوا
الصيرة من وجه وصرة فقدم علينا بمدينة الإسلام حاجا سنة ده

ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق يعني التعلم

لما أراد الرشيد أن يقرأ على مالك الموطأ الخ

لزوم بر المعلمين للمتعلمين

ولا يتطلبوا

تسعين واربعمائة القاضي ابو المحاسن [illegible] بن عبد الله بن ابي
الرجاء فكان فيما حدثنا عن ابي نعيم الحافظ انه قال حدثنا ابو علي محمد
بن احمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا منجاب حدثنا
علي بن مسهر عن [illegible] بن [illegible] عن الشعبي قال اراد زيد بن ثابت
ان يركب فوضع رجله في الركاب فامسك له ابن عباس فقال تنح يا ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا امرنا ان نصنع بالعلماء و
الكبراء منا ه وفي اقتضاء [illegible] ورجح كثير من
العلماء حق المعلم على حق الوالد ولبعضهم ۞ يا فاخرا بابا العلاء والنبلاء
وتاركا للعلاء والشرف ۞ اباء اجسادنا هم سبب ۞ لان جعلنا
عوارض التلف ۞ من علم الناس كان خير اب ۞ ذاك ابو الروح لا ابو
النطف ۞ قال وروى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من وقر العالم فقد وقر ربه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا
يعرف الفضل لاهل الفضل الا اولوا الفضل ه وقال الشيخ سيدي عبد الوهاب
الشعراني وينبغي لكل مسلم ان يكرم علماء زمانه ويجلهم ويوقرهم
ولا يرى لنفسه قدرة على مكافاتهم ولو اعطاهم جميع ما يملك
وخدمهم عمره كله وهذا عهد من الشارع لنا وقد اخل به طلبة
العلم فلا حول ولا قوة الا بالله وينبغي للطالب ان يخاطب شيخه
بالاجلال والالطاف ونحو اليه كما يخاطب الملوك ومن اخل بوا
جب حقوق العلماء فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك
كفر وقد مال الى ذلك من كفر من قال عن عمامة عالم هذه عميمة
القائل بالتصغير ه وفي الجامع ايضا اكرموا العلماء فانهم
ورثة الانبياء رواه ابن عساكر عن ابن عباس وفيه ايضا اكرموا العلماء
فانهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد اكرم الله ورسوله رواه الخطيب
عن جابر قال المناوي اسنادهما ضعيف لاكن كل منهما يقوي الاخر

وارفع

رجح كثير من العلماء حق المعلم على حق الوالد

حديث من وقر عالما فقد وقر

وينبغي للطالب ان يخاطب شيخه بالاجلال

ومن مال

وارفع العلماء درجة واعلاهم منزلة اهل العلم بالله تعالى
وهم الاولياء رضي الله عنهم قال الشيخ ابو القاسم القشيري
في رسالته رضي الله عنه [illegible] الناس فمنهم اصحاب النقل والاثر
ومنهم ارباب العقل والفكر وشيوخ هذه الطائفة ارتقوا عن هذه الجملة
فالذي للناس غيب هو لهم ظهور والذي للخلق من المعارف مقصود هو
لهم من الحق سبحانه موجود فهم اهل الوصال والناس اهل الاستدلال
وهم كما قال القائل ۞ ليلي بوجهك مشرق ۞ وظلامه
في الناس ساري ۞ والناس في سدف الظلام ۞ ونحن في ضوء النهار
ه ولو لم يرد في [illegible] [illegible] للاحب
معهم الادب الحديث القدسي الصحيح من قوله تعالى من عادى
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة لكان كافيا ومما ينبغي ان يتنبه
له ان انتصار الشيخ حاصل على كل حال [illegible] اراد الله صلاح
الزمان واهله كان انتصاره لهم ظاهرا في الاسواء والابدان فيكون
هداية الخلق على ايديهم ظاهرة للعيان [illegible] على من
سواهم وان لا اراد الله فساد الزمان بفساد اهله كان انتصاره
لهم خفيا في الاديان ليتحقق ضلال اهل العصيان ويسلط عليهم
الذين [illegible] فيكون ذلك سببا للحرمان ه والتي الفرق بين العلو والصا
لح في حيث اكرام قرابته صلى الله عليه وسلم ومن افات اللسان
ايضا الغفلة عن الذكر بالاشتغال بغيره بل ولو [illegible] وانما كان
غافلا في هذه الحالة لتحسر صاحبه وتلهفه يوم القيامة على
تضييع الوقت وفوات الخيرات التي تحصل لمن لم يضيعه فارغا
والى هذا اشار بقوله ص وقال [illegible] النبي ص عليه [illegible] الصلاة ما
من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه الا كان عليهم حسرة يوم
القيامة [illegible] وفي الحصن الحصين ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا
ولم يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم

ارفع العلماء درجة اهل العلم بالله تعالى

حديث من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة

حسرة يوم القيامة رواه ابو داود والترمذي وابن حبان قال في الفتح
وفي ابي داود ورواتهما [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي بعض الالفاظ [illegible] عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه
الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة والثالثة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله
ترة ومن اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة هو بسياق
للمصنف في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرابعة التي منها عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا
على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه
المصنف في الكبير في [illegible] و مسند الامام احمد وابن ماجة
وابن السني والوعيد المذكور في الحديث المذكور محتمل [illegible] احدهما
ان يكون المراد [illegible] بالتفرق عن الجيفة انهم تباعدوا عما ينبغي
ضرورة كما يتباعد عن الجيفة والحسرة الندم على [illegible] الثواب وضياع الوقت
فقط عما ينفع وهذا [illegible] على انه مجلس لم يتلبسوا فيه بمحرم ولم يتركوا
واجبا والاحتمال الثاني المراد كون المجلس الذي لا يذكر الله تعالى
فيه لا يخلوا عن [illegible] تسلط الشيطان بالوسوسة عند الغفلة
عن ذكر الله فيقع الغافل في [illegible] الوساوس ويكون [illegible]
التشبيه بالتفرق عن الجيفة في [illegible] المعنوي بالمحسوس
والمشترك للوقوع في العقوبة على الذنب حقيقة الا ان يعفو الله
سبحانه [illegible] حديث [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] من جملة كلام طويل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البطلان

من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه الخ

البطلان في الدنيا [illegible] في العاملين [illegible] هذا
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله فيه الا كانت عليه حسرة وان دخل الجنة [illegible]
كانت عليه ترة يوم القيامة [illegible] حسرة في
الجنة [illegible]
العاملين [illegible]
درجة [illegible]
ولا [illegible]
خلت من الصلاة والذكر [illegible]
والذكر لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الساعة [illegible]
دون [illegible] اقل من الزمان [illegible]
[illegible] قول الله [illegible] ساعة
ولا يستقدمون ومعلوم ان اذا جاء الاجل لا يستأخرون [illegible]
[illegible] وكذلك لا يستقدمون [illegible] انظر كلامه رضي
الله عنه [illegible] قوله تعالى في
سليمان عليه الصلاة والسلام [illegible] وقوله ص [illegible]
اللسان المجرد عن الاعمال [illegible] ثم قال الشيخ
السنوسي رضي الله عنه يجب على كل مومن [illegible] اي يكثر من كلمة
الشهادة [illegible] تلك المرتبة [illegible] وان ترك ذلك
[illegible] قوله ص والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] قال القاضي ابو
بكر بن بكير افترض الله تعالى على خلقه ان يصلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب

من ابيض اللسان المجرد عن الاعمال

ان يكثر بعد المرة منها ولا يغفل عنها وقد ذكر قبل ان الاجماع منعقد
على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة وان المشهور
عن العلماء انها انما تجب مرة في العمر وكررة الكف قال الشيخ
ابو عبد الله الرصاع انه اختار ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم
فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر والراد ابو علي الكبير
المنجيوي نقلا عن … ذكر عن ابن عباس انه قال فرض فريضة
من الله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم عليه تسليما وما نقل عن
شيوخ المغاربة من التوقف في الوجوب علله … بل الحق انه حكمه
حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب ويكثر من ذلك على قدر
الشوق والمحبة انتهى قلت وكلام القاضي ابي بكر بن بكير
نص ان السلام فرض كالصلاة والله اعلم وكلام الحطاب وقوله
موضع الفرد راجع الى المعطوف عليه كالمعطوف كما هو التنبيه عليه
قوله ص والقول بالحق ش اي التصريح به والجهار وعدم اخفا
ئه وتركه المداهنة فيه قوله ص والقضاء بالعدل ش هو اخص
من القول بالحق لصدق القول بالحق بالفتيا ونحوها وبيان العلم
والاخبار بالصدق فيما يجب فيه ذلك قوله ص والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشرطه وما اذ لك ش تقدم بيانه في محله قوله
ص الا ان يرى بولاية كما يفعله بعض اهل هذا الزمان فيشل المهم
العادية والمصلحة بهم ش وهذا فيه الغرة التعرض للامور
الجمهورية كالجهاد ورد الظلامة وتغيير المناكر ونحو ذلك من الظهر
والاقتدار دون ولاية سلطانية ولا ما يقوم مقامها من الحملة الشر
عية مفتاح باب الفتنة والهلاك للمساكين بغير مقدر كان
مثلونا رجل من الصالحين المجموع عرق ما ذكرته مجاراة من اخبر
في بعض

التعرض للامور
الجمهورية
من غير سلطانية
مفتاح باب
الفتنة

من بعض جهات الروم انها خالية وانها ثغر وجعلوا فرضا مجتمعين
لجماعة من المسلمين فخرج عليهم النصارى فقتلوا واقحة برجعون
اليها ولا ملجا يستندون اليه فمنهم من قطع العقود حتى اتى على
جماعة بالفقيه المالكي المنقطع جماعة كثيرة بعد منهم قال وكان واعز
كثير الشفقة على العامة والمحبة فيهم حتى اذا … الهالك لجارية
الموتة وعلا لاتهم والتجاء منهم عليهم … فقطع بعضهم وتوحد
بين جسده ذلك كله … فيما … ذلك … لي …
وجده لذلك … على … المستطيع … ان ذلك سبب العقيادة
والهلاك فيرح عليه … بطلب التنصل … بسلطانها …
سبب خلقه … علم … ببراءة الخاطر حتى انقلب
من الحال بسبب ما وقع له … وتعلم … ذكرنا …
وعاد الى … كل … من الجنة … لانعقاد
فع منه توبة لانه تعلق حقوق الخلق به والله اعلم ولما عرضنا
ارادة … اجابته اللسان … على ما يعين على التنقل فيها فقال
ص ويشتغلان على حفظ اللسان بثلاثة اشياء يشتغل بالذكر
الرابع ش يعني لانه مانع له من الاشتغال بغيره او لا يمكن اشتغا
له بكلامين في وقت واحد فالذاكر مع تحصيل فضيلة الذكر يحصل
لحفظ لسانه من الوقوع في … المتعرضة … فصول ذلك
بذكره حصل له مع ثواب الذكر ثواب من ترك تلك المعاصي اللسانية
امتثالا ولقد احسن من قال اغتنم ركعتين في ظلمة الليل اذا
كنت خاليا مستريحا واذا ما هممت بالنطق بالباطل فاجعل مكا
نه تسبيحا فالتزام السكوت اولى من النطق وان كنت بالكلام
فصيحا قوله ص والخلو عن الخلق ش اي لانه اذا خلا بنفسه
لم يجد من يتكلم اذ المقصود من الكلام … المخاطب والسامع

يشتغلان على
حفظ اللسان
بثلاثة اشياء

للدرر

والمغتر لا امر معه فيا طبه ويتبعه فهذا ما نبه ابو عبد الله
ابن عباد الخلوة احد الاركان الاربعة التي هي اسس المريدين
ويخرج عنه من الثلاثة الباقية الصمت والركنان الباقيان الجوع
والسهر فقوله من وقلة الكلام ش قال في الاحياء واول
ما ينزجع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجائع
لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات
الكلام كالغيبة والفحش والكذب والنميمة وغيرها فيمنعه الجوع
من كل ذلك واذا شبع افتقر الى فاكهة فيتفكه لا محالة
باعراض الناس [illegible] الثلاثة تنص على حفظ اللسان من
جهة العمل و[illegible] على حفظه من جهة العلم اختار الفقيه ان الكلام
من جهة العمل الذي [illegible] الانسان ويعاقب عليها [illegible] الفعلة
عن ذلك هي التي توقع في [illegible] والتي [illegible] اشار بقوله
ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ش قال الصفا
في شرح الرسالة وقد قال مالك رحمه الله من عد كلامه من عمله قل كلا
مه الا فيما يعنيه وقال في الاحياء قال الاوزاعي كتب الينا
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اما بعد فانه من اكثر من ذكر
الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه
فيما لا يعنيه ومما يعين على حفظه من جهة العمل ما نبه عليه من
بقوله من وكان بعض السلف يضع في فيه حجرا يمنعه من الكلام
ش قال في الاحياء وكان الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فيه
يمنع لسانه من الكلام وكان يشير الى لسانه ويقول هذا اوردني
الموارد [illegible] وفي كتاب الاخلاق ان ابا بكر رضي الله عنه كان يضع الحجر
في فيه ثلاث سنين حتى يتعود قلة الكلام وكان لا يخرج الا عند
الاكل والصلاة كل ذلك خشية ان يقول ما لا يعنيه ثم [illegible]

الموجبات

الانسان

من عد كلامه من عمله قل كلامه

به الموارد

بصلاة يخرج لسانه ويقول هذا اوردني الموارد فهو يعني بذلك
ذلك زجرها عما هي النفس على الكلام وعلى ما يقول من وبعض
يكتب كلامه ش قال في الاحياء [illegible] الذي يبدي من فضل الكلام
الدنيا عشرين سنة وكان [illegible] الصبح [illegible] وقال الحسن ما
تكلم به [illegible] بسبب [illegible] عند الصلاة من قوله من وقال بعضهم
وهو [illegible] لسانه ويقول هذا اوردني الموارد ش قال في الاحياء
روي ان عمر اطلع على ابي بكر رضي الله عنهما وهو يمد لسانه بيده
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] هذا اوردني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو
الى الله عز وجل اللسان على حدته فقال العراقي اخرجه ابن ابي
الدنيا في الصمت وابو يعلى في مسنده والدارقطني في علله والبيهقي
في الشعب من رواية اسلم مولى عمر وقال الدارقطني ان الصحيح
وقفه على [illegible] قال ويروى هذا الحديث عن قيس ابن ابي
حازم عن ابي بكر [illegible] الترغيب والترهيب وعن اسلم
ان عمر دخل يوما على ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه
فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر هذا اوردني الموارد
رواه مالك وابن ابي الدنيا والبيهقي وفي لفظ للبيهقي فقال ان هذا
اوردني شر الموارد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء
من الجسد الا يشكو ذرب اللسان على حدته [illegible]
[illegible] اللسان [illegible]
وفي الجامع الصغير ليس شيء من الجسد الا وهو يشكو ذرب اللسان
رواه ابو يعلى والبيهقي عن ابي بكر قال المناوي واسناده حسن بل
صحيح وزاد في الكبير [illegible] للنسائي [illegible] ثم اشار الى توجيه
[illegible] ونصوبه [illegible]

حديث ليس شيء من الجسد

فما تضمنه حديث معاذ من انحصار اسباب دخول النار على الوجه
الاشنع الذي هو الكب على الوجوه والمناخر في ... فيه
اللسان فقال ... وقال عليه الصلاة والسلام وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم ثم جعل الحياء
فقال معاذ قلت يا رسول الله انا لمؤاخذون بما نقول فقال ثكلتك امك
يا ابن جبل وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم قال العراقي رواه الترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ه وفي الترغيب والترهيب
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن
عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت قال الا ادل
ك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصد
قة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف
الليل شعار الصالحين ثم تلى تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون
ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم
قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال كف
عليك هذا واشار الى لسانه قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون
بما نتكلم به قال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم
الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم
من رواية ابي وائل عن معاذ وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال
الحافظ وابو وائل ادرك معاذا بالسن وفي سماعه منه عندي نظر
وكان ابو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام والله اعلم قال الدارقطني
هذا الحديث

حديث وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم

[illegible]

هذا الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهو
اشبه بالصواب على اختلاف عليه فيه كذا قال وشهر مع ما قيل
فيه لم يسمع معاذا ورواه ابو اسحق وغيره عن ميمون بن ابي شبيب
عن معاذ وميمون هذا صدوق ثقة ما اراه سمع من معاذ ولم يدركه
فان ابا داود قال لم يدرك ميمون بن ابي شبيب عائشة وعائشة
ماتت قبل معاذ بنحو من ثلاثين سنة وقال عمرو بن علي كان يحدث عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا في شيء منه يقول سمعت
ولم اخبر ان احدا يزعم انه سمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ه رواه الطبراني مختصرا قال قلت يا رسول الله اكل ما نتكلم به يكتب
علينا قال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصا
ئد السنتهم انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك
ورواه احمد وغيره عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد
الرحمن بن غنم ان معاذا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل الصلاة بعد الصلاة المفروضة قال لا ونعما هي قال يا رسول
الله اي الاعمال افضل الصوم بعد الصوم المفروض قال لا ونعما هي قال
الصدقة بعد الصدقة المفروضة قال لا ونعما هي قال يا رسول الله اي
الاعمال افضل فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه ثم وضع اصبعه
عليه فاسترجع معاذ فقال يا رسول الله انؤاخذ بما نقول كله ويكتب
علينا قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكب معاذ مرارا فقال
له ثكلتك امك يا ابن جبل وهل يكب الناس على مناخرهم في نار جهنم
الا حصائد السنتهم ه وفي ابن حجر باب حفظ اللسان من حديث
معاذ مرفوعا الا اخبرك بملاك الامر كله كف هذا واشار الى لسانه
قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال وهل يكب الناس في النار

الا حصائد السنتهم اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه
كلهم من طريق ابي وائل عن معاذ مطولا واخرجه احمد ايضا من وجه اخر
عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة انك لن تزال سالما ما سكت
فاذا تكلمت كتب عليك او لك وحصائد السنتهم جمع حصيدة بمعنى
محصودة ما يتناوله من الكلام شبه اللسان بآلة الحصاد وانها تقطع
جميع ما يليها ولا تفرق بين الخبيث قطعه ولا الا وكذلك اللسان يتناو
ل جميع ما تتعلق به الشهوة من غير تمييز بين ما يضر وما الاثم بين
سلطوة الحديث ومنطوقه ان من جملة آفات اللسان التي ينبغي ذكر
حفظه عن التكلم بما لا يعني خلافا ما يتوهمه انه ليس من آفات اللسان
لانه ان لم يتلف فالمستغرق بجنس الكلام بما لا يترتب عليه اثم كان تحكي
نحو اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من الوقائع
وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ
البلاد ووقايعهم اذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يتخرج لحكايتك
زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال
العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى بعبارات
من وقال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم
ذكر في الاحياء بهذا اللفظ قال العراقي رواه الترمذي وقال غريب وابن
ماجه من حديث ابي هريرة وذكره الترمذي غريب والذي قبله وقال رواه
الترمذي وقال حديث غريب قال الحافظ رواته ثقات الا قرة بن حيويل
فيه خلاف وقال ابن عبد البر النمري هو محفوظ عن الترمذي بهذا اللفظ
الاسناد من رواية الثقات وعلى هذا يكون حسنا لا كما قال جماعة
من الائمة الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا كذا قال احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك
عن الترمذي

حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

عن الترمذي عن علي بن حسين ورواه الترمذي ايضا عن قتيبة عن مالك
به وقال هذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة والله اعلم
وفي شرح الرسالة للمصنف حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
رواه مالك في الموطأ مرسلا ووصله الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وقال حديث حسن وما لا يعنيه هو ما لا تعلق عنه الغرض ورتبه ولا الحاجة اليه
وهو الفضول كلها ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية ... وفي
ابن حجر وعن ابي هريرة رفعه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه
الترمذي وحسنه وفي الجامع من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه احمد والترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة والامام احمد والطبراني عن الحسين بن علي
والحاكم في الكنى عن ابي بكر الشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخ نيسابور عن
علي بن ابي طالب والطبراني في الاوسط عن زيد بن ثابت وابن عساكر
عن الحارث بن هشام قال المناوي في الرواية الاولى قال في الاذكار
وهو حسن وفي الرواية الثانية قال الهيثمي رجال احمد والطبراني ثقات وفي
وفي الرابعة قال الهيثمي فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف قال
المناوي واشار باعتنائه بتخريجه الى تقويته ورد زعم جمع ضعفه ومن ثم
حسنه النووي بل صححه ابن عبد البر وتركي ضعفه من الصحابة الذي رد قول
احمد بن لا يصح موصلا ومن ثم كما قال الطيبي بعضية ويجوز كونها بيانية
وذكر لفظ حسن ايذانا بانه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصفت
بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة وتعنيه بعين اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به
وكان من قصده وارادته ومفهومه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه
واخذ الضروري من هذا الخبر انه يكره ان يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
قال بعضهم ومما لا يعني العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه الاهم منه كمن
ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعليم ما يصلح به غيره كعلم

الجدل ومقول في اعتزاله ينبغي نفع الناس ولو كان صادقا فالمبدأ بالشفقة
له بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء
وكبر وعجب وترأس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات فسعى
وقالوا هذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله وفي شرح الرهبا
لي للمصنف يحكى ان ابا داود صاحب السنن كتب الى اهل مكة كتبت
بانامل هاتين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة الف
حديث الصحيح منها اربعة الاف تجزئ عنها اربعة احاديث حديث
الاعمال بالنيات . وحديث الحلال بين والحرام بين . وحديث ازهد في
الدنيا يحبك الله وازهد فيما بايدي الناس يحبك الناس . وحديث من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد جمعها بعض الفقهاء فقال . عمدة الدين
عندنا كلمات . اربع من كلام خير البرية . اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية . وجمع النووي من الاحاديث التي قيل
انها اصل الدين نحوا من ثلاثين حديثا وقال بعض السلف لو كان الكلام من فضة لكان
الصمت من ذهب اثر العلقمي في شرح الترغيب وفي الخبر لو كان الكلام من
فضة لكان الصمت من ذهب والمعنى والله اعلم لو كان في الكلام فضل وخير
لكان الصمت افضل منه ولو تقتضي امتناع مدخولها فالمعنى ان كثرة
الكلام مذمومة وعلى فرض حسنها فالصمت احسن لما فيه من السلامة
المقصودة من الكلام ويأتي حديث النجاة في الصمت وقال بعضهم في المعنى
. ولو كان القول في القياس . من فضة بيضاء عند الناس . اذا ان
الصمت من جيد الذهب . فافهم هداك الله في اداب الطلب .
قوله في الخبر النجاة في الصمت شرح الجامع من صمت نجا رواه الامام
احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو بن العاص قال المناوي قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار بعد ما عزاه
للترمذي اسناده ضعيف وانما ذكرته لكونه مشهورا وقال الزين
العراقي

كتب ابو داود [illegible] مئة الف حديث والصحيح منها اربعة الاف تجزئ عنها اربعة

العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني باسناد جيد وقال المنذري
رواة الطبراني ثقات اهـ وقال ابن حجر رواته ثقات اهـ والمعنى من صمت
عن النطق بالشر نجا من العقاب وقال الغزالي هذا من فصل الخطاب
وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وجواهر حكمه ولا يعرف ما تحته من بحار
المعاني الا افراد من العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة
من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق وفحش ومراء وتزكية نفس وخوض
في باطل ومع ذلك الطبع مائل اليها لانها سهلة على اللسان ولها حلاوة
في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخائض فيها قل ما
يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر
وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغ للفكر للعبادة
والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الاخرة
قال ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت كمن صمت نجا وحديث ابن ابي
الدنيا بسند رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت لا تعارض حديث ابن
عباس الذي جزم بتصحيحه الشيخ في التنبيه من النهي عن صمت يوم الى الليل
لاختلاف المقصود في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا
المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه
وكذا المباح المستوي الطرفين كذا وعن ابن حجر عن عقبة بن عامر قلت
يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك الحديث اخرجه الترمذي
وحسنه قوله من قال العلماء رضي الله عنهم اذا استوى الكلام و
الصمت في المصلحة فليقدم الصمت شرعا لان الاستواء ما لم يترجح احدهما
فالحكم له وقدم الصمت عند الاستواء لما فيه من السلامة قال الاستاذ
ابو القاسم القشيري رضي الله عنه في الرسالة الصمت سلامة وهو الاصل
وعليه ندامة اذا ورد عنه الزجر فالواجب ان يعتبر فيه الشرع والامر
والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه اشرف الخصال

سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله يقول من يسكت عن الحق فهو
شيطان اخرس ثم قال وسئل ابو حفص اي الحالين للولي افضل الصمت
او النطق فقال لو علم الناطق ما افة النطق لصمت ان استطاع
عمر نوح ولو علم الصامت ما افة الصمت لسال الله عز وجل ضعفي
عمر نوح حتى ينطق ﴿ فصـل ﴾ وقيل استشهد يوم المعترك فقال قا
يل هنيئا له الجنة فقال عليه السلام وما يدريك لعله كان يبخل بما لا
يغنيه ويتكلم بما لا يعنيه شرح الاحياء فالانس استشهد منا
يوم احد غلام فوجد على بطنه حجرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
عن وجهه وقالت هنيئا لك الجنة يا بني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وفي حد
يث ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسال عنه فقالوا مريض
فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه
هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتألية على الله قال هي امي
يا رسول الله قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه ومنع
ما انه ينفعه بالجنة من لا يحاسب ومن تكلم بما لا يعنيه حوسب عليه
وان كان مباحا فلا تتهنا له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع
من العذاب قال العراقي في الحديث الاول رواه الترمذي من حديث
انس مختصرا وقال غريب ورواه ابن ابي الدنيا في الصمت بلفظ المصنف
بسند ضعيف وفي الثاني الحديث رواه ابن ابي الدنيا من حديث كعب
ابن عجرة باسناد جيد الا ان الظاهر انقطاعه بين الصحابة وبين من
رواه عنهم وفي الترغيب والترهيب وعن انس رضي الله عنه قال
توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا تدري لعله
تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه رواه الترمذي وقال حديث غريب
قال الحافظ

قال الحافظ ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس
ايضا قال استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه حجر من الجوع
فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره وروى ابو يعلى ايضا والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت عليه باكية وقالت
واشهيداه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه ﴿ فصـل ﴾ ومن اراد السلامة من
افات لسانه فليكثر من قراءة قل اعوذ برب الناس وسورة الغور
الى غيره الكل يا ذكر من اعجاب الخواص من الاسماء القمرية وغيرها
اما قل اعوذ برب الناس فلما اشتملت عليه من التعوذ بالله والاعتصام به
والتحصن بذكره من وسوسة الشيطان واما سورة الغور فلما اشتملت
عليه من الاعلام من انزال الغيث الذي هو سقيا ورحمة للمؤمنين ومن ثم
كثرت خواصها والله اعلم ومن الاسماء التي تقهر النفس المميت قال
المصنف خاصيته ان يكثر منه العاصي والذي لم تطاوعه نفسه على الطاعة
فانها تفعل والله اعلم ومن الاسماء البصيرة كذلك ايضا الموقر قال المصنف
من كثر منه فتح الله عليه بابا من التوبة والتقوى والله اعلم ومنها
اسم التواب قال المصنف من قراه اثر صلاة الضحى ثلاثمائة مرة وستين
مرة تحققت توبته ومنها البصير قال المصنف خاصيته وجود
التوفيق من قراه قبل صلاة الجمعة مائة مرة فتح الله بصيرته ووفقه لصالح
العمل والقول ولما فرغ المصنف رحمه الله من الجوارح اللسانية شرع في
بيان الجوارح السمعية فقال ﴿ فصـل ﴾ والجوارح السمعية هي مثل اللسانية
فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه شرعا لانه لو ابيح سماعه لابيح
النطق به حتى قيل انه لا يجوز سماع المعروضة اباحته الا بذلك

من اراد السلامة من افات لسانه فليكثر من قراءة قل اعوذ برب الناس

الجوارح السمعية

والعرض ان النطق به ممنوع وكذلك لو ابيح النطق به لشيء لابيح
سماعه ضرورة ان جواز النطق انما حصل من السماع وان كانت اباحة
احدهما ملزومة لاباحة الاخرى لزم من انقطاع احدى الاباحتين ارتفا
ع الاخرى لانه يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء لازمه فان قيل
لا نسلم الملازمة لما ياتي من امتناع استماع حديث القوم بغير اذ
نهم مع جواز التطلع بمولها من امتناع استماع السر الذي امتنعوا عليه
مع جواز الضحك فالجواب ان من ابيح له النطق بالصوت
الذي ابيح له السماع وهو منع لا لاستماع يمتنع النطق ومنع ابيح
السماع لمن ذكر الشيء ان يباح الاشتغال معه ثم اشتغل على ما ذكره
من اشتراك امتناع فلا يمنع بين السمع والنطق فقال صلى الله
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القائل
قال صلى الله عليه وسلم من في السامع للغيبة احد المغتابين
تش ذكر هذا الحديث في الاحياء وكتب العراقي عليه الطبراني
من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة وهو ضعيف هـ وفي شرح الوغليسية و
قال عليه الصلاة والسلام المستمع للغيبة احد المغتابين فالمستمع شر
يك القائل وهذا اذا كان راضيا بقوله او متمكنا من التغيير ولم يفعل
هـ ثم ذكر الوعيد الوارد في التجسس في السمع فقال ص وقال
تش صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم بغير اذنهم صب
في اذنيه الآنك يوم القيامة تش روى البخاري وغيره كما في العرا
قي والعراقي من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنيه الآنك يوم القيمة اي الآنك يعني الرصاص المصهور
القون الرصاص المذاب قاله العسقلاني وقال الصاوي الخالص
من الرصاص اقال وهذه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لما يسره

كنصيحة

قوله صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القائل

حديث من تسمع حديث قوم بغير اذنهم الخ

٧١

كنصيحة اما مستمع حديث قوم لقصد منعهم من الفساد
ولتحرز من شرورهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب
المواطن والوسائل ذكر حكم المقاصد من خلال مولانا جل
قدره فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه تش
قال ابن جزي قيل معناه يستمعون القول على العموم فيتبعون القر
آن لانه احسن الكلام وقيل يستمعون القرآن فيتبعون باعمالهم
حسنه من العفو الذي هو احسن من الانتصار واشباه ذلك وقيل هو
الذي يستمع حديثا فيه حسن وقبيح فيحدث بالحسن ويكف عن القبيح
وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما الاظهر وقال ابن عطية هو عام في جميع
الاقوال والقصد الثناء على هؤلاء ببصائرهم ونظر تسديد يعرفون به بين الحق
والباطل وبين الصواب والخطا فيتبعون الاحسن من ذلك وقال
الزمخشري مثل هذا المعنى هـ ص وقال جل جلاله خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين تش قال ابن جزي في قوله تعالى
خذ العفو قولان احدهما ان المعنى خذ من الناس في اخلاقهم واقو
الهم ومعاشرتهم ما تيسر مما لا يشق عليهم لئلا ينفروا فالعفو على
هذا بمعنى السهل والسمح منهم وهو ضد التكلف كقول الشاعر
خذي العفو مني تستديمي مودتي ... والثاني ان المعنى خذ في
الصدقات ما سهل على الناس من اموالهم وما فضل لهم وذلك قبل
فرض الزكاة فالعفو على هذا بمعنى السهل او بمعنى الفضلة و
العرف المعروف وهو افعال الخير وقيل العرف الجاري بين الناس
من العوائد واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد ومعنى اعرض
عن الجاهلين لا تكافئ السفهاء بمثل قولهم او فعلهم واحلم عنهم
ولما نزلت هذه الآية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال

قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين

لا الدنيا حتى اسأل ثم رجع فقرأ يا محمد ان ربك يامرك ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن جعفر
الصادق امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بمكارم الاخلاق وهي
على هذا ثابتة المحكم وهو الصحيح وقيل كانت هذه رخصة للكفار ثم نسخت
بالقتال ص وقال في وصف عباد الرحمن واذا مروا باللغو
مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه الاية ش قال ابن جزي اللغو هو الكلام
القبيح على اختلاف انواعه ومعنى مروا كراما اعرضوا عنه واستحيوا
ولم يدخلوا مع اهله تنزيها لانفسهم عن ذلك ومعنى قالوا
سلاما اي قولا سديدا ليدفع الجاهل برفق وقيل معناه قالوا
للجاهل سلاما اي هذا اللفظ بعينه سلمنا منك قال بعضهم هذه
الاية منسوخة بالسيف وانما يصح النسخ في حق الكفار واما الاغضاء
عن السفهاء والحلم عنهم فمستحسن غير منسوخ وقوله لنا اعمالنا
ولكم اعمالكم هو على وجه التبري والبعد من القائلين للغو وقوله سلام
عليكم هنا المتاركة والمباعدة لا التحية او كانه سلام الانصراف
والبعد ومعنى لا نبتغي الجاهلين لا نطلب الجدال والمراجعة في
[?] بالكلام القبيح هـ وقال ش تعالى ص والذين هم عن اللغو معرضون
ش قال ابن جزي معنى الاعراض عنه عدم الاستماع اليه
والدخول فيه ويحتمل ان يريد انهم لا يتكلمون به واذا اعرضوا عن
سماعه فيقتضي ذلك من باب اولى واحرى هـ والمعنى والله اعلم
ان المذكورين فيما سلف بكمال الايمان والخشوع في راس الدين
لهم من الشغل بالعبودية التي هو اساس الجد ما يمنعهم عن كل ما
لا يعني من المقصود الهزل والامور الساقطة المخلة بالمروءة
فلا يسمعونه ولا يتعاطونه قوله ص وفي هذا المعنى لبعض
الشعرا

قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه

قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون

ص وفي هذا المعنى لبعض الشعرا • تحرز من الطرق اوسطها
وعد عن الجانب المشتبه • وسمعك صن عن سماع القبيح
كصون اللسان عن النطق به • فانك عند سماع القبيح شريك
لقائله فانتبه • ش التحرز [?] في النظر والطرق
جمع طريق وسكنت الراء للضرورة فهو كقضيب وقضب
والاوسط من التوسط بين المتشعبين او بمعنى الافضل
والمعنى اجتهد في اعمال النظر واختر الطريق المعتدل المتوسط
بين الافراط والتفريط وافضل الطرق واحسنها وهما متلازمان
وعد من عداه عن الامر صرفه عنه كما في القاموس اي اصرف
نفسك عن ارتكاب الامور المشتبهة التي توجد لها حزازة في
القلب لعدم تيقن اباحتها فهو امر باتقاء الشبهات
ويحتمل ان يكون استعمل عدى بمعنى تعدى عن كذا اي جاوزه
واشار بالبيت الثاني الى ما تقدم من ان ما يمتنع النطق به يمتنع
سماعه واشار بالثالث الى توجيه ذلك وتعليله وبيان ذلك
من جهة المعنى ان ذلك يهيج الخواطر والوسواس في القلب
ومن ذلك تعب [?] في البدن فلا يبقى للعبادة نشاط
قال الامام ابو حامد رضي الله عنه الكلام
الذي يقع في قلب الانسان وسمعه بمنزلة الطعام الذي يقع في
جوفه فمنه الضار ومنه النافع ومنه الغذاء ومنه السم بل
ضرر الكلام اكثر وابلغ فان الطعام يزول عن المعدة بنوم او غيره ولا
يبقى اثره زمانا ثم يزول وله دواء يزيل اثره من جسم الانسان
واما الكلام الذي يقع في قلب الانسان فربما يبقى معه جميع
عمره ولا ينساه فان كان شيئا رديا فلا يزال يتعبه ويعنيه
ويرد بسببه خواطر في القلب ووساوس ويحتاج الى ان يغض

الكلام الذي يقع في قلب الانسان وسمعه

بعرض عنها ويجد في قلبه عزة تركها ويستعين بالله من شرها) ولا
باس ان تحمله على بابه وتحركه حتى يقع في الامر مخافة عطبه
بسبب ذلك ولو كنت حفظت سمعك عما لا يعنيك لكنت في هذه
الفتون مستريحا فينبغي للعاقل في ذلك وبالله التوفيق هو ولما
انتهى القول بيان الجوارح السمعية اراد بيان الجوارح النظرية
فقال (ص) والمحارم النظرية كثيرة (ش) اي غير منحصرة في عدد
مخصوص ويدل على كثرتها ان النظر اصل الفتن القلبية والاشتغال
الباطنية لا تتغافل المرء بابا في القلب ولا يخفى كثرة فتن القلب
قال الامام ابو حامد مدار امر الدين والدنيا على
القلب وفساده في الاكثر من العين ولذلك قال علي رضي
الله عنه من لم يملك عينه فليس القلب عنده قيمة هو قوله
(ص) ومنها النظر للمراة والصبي بشهوة نفس (ش) مفهوم
النظر انه بدون ذلك (ص) يجوز كنظر الفجاة وفي الحديث لا تتبع النظر
النظرة الاولى لك وليست لك الثانية قال ذلك لعلي رضي الله عنه
وفي الرسالة والنظر الاولى بغير تعمد (ص) قوله (ص)
ومنها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه (ش) هو حرام نفسه بطالع
يم وياتي بيان الوعيد الوارد فيه وتقييده قوله (ص) ومنها
التطلع الى ما استتر عنك من حاجة او غيرها (ش) اي لانه تجسس
وقد قال تعالى ولا تجسسوا قوله (ص) ومنها اجالة النظر
فيما اذن لك في دخوله من بيت ونحوه بغير اذن (ش) اي لان رب
المنزل قد يكون كارها لذلك ولانه قد يطلع على شيء لا يريد رب
المنزل اطلاعه عليه وقد يقع نظره على امراة قوله (ص)
ومنها التطلع على عورة احد ومنها الفخذان الا ان امر
هما قريب خفيف (ش) قال في الرسالة والفخذ عورة
والنبي

وليس كالعورة نفسها قال ابن عمر الفخذ عورة خفيفة
يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في الجمع وقد كشف النبي صلى
الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وستره مع عثمان ر و علل ذلك
بقوله عليه الصلاة والسلام الا استحيي ممن تستحيي منه
ملائكة السماء وشهر في المدخل كراهة النظر للفخذ واختار
ابن القطان حرمة كشفه والنظر له قال الزرقاني
ويحرم تعكيس الدلاك منه حتى تتشهر كراهة كراهة هذا نظر
لان الجس اقوى من النظر وهذا كله بالنسبة للرجال واما المراة فيحرم
نظر فخذها قطعا قال الزرقاني ولو بغير شهوة فيما
يظهر قوله (ص) ومنها نظر الرجل في عورته لغير ضرورة
وفي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان في احكام
النظر (ش) وعلى القول الاول يجري قول سحنون تبطل صلاة من نظر
في عورته قال الحطاب وفي مسائل الصلاة من البرزلي
في مسائل بعض القرويين مسئلة من حبس ذكره
فداوله وهو في الصلاة في جوفه ونظر فيه بشيء بطلت صلاته لانه عورة
نفسه هـ واما قول التونسي لا تبطل بنظر عورة نفسه فيجري
على القولين ووجه جريانه على الاول انها لا تبطل بارتكاب معصية
فيها لا تعلق بشيء من اركانها وفي المختصر وعصى وصحت
ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها هو لا مفهوم
للرجل في كلام المصنف ونصه في شرح الرسالة وحكى ابن القطان
في نظر الانسان عورته من غير ضرورة بالكراهة والتحريم قولين
(ص) وقد قيل ان فاعله يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب فصح
(ش) قائل هذا الكلام في شرح الرسالة للمصنف الترمذي الحكيم وهذا مع
مداومته ولعله في الشرح المذكور بعد النقل المتقدم عن ابن القطان

من حبس ذكره في
اوله وهو في الصلاة

وقال الترمذي الحكيم ومن دوام على ذلك ابتلي بالتزيي بزي اهل
التزين اللواتي قوله ومنها التطع الى الجبابرة يعني
التعظيم والرضى باحوالهم واتباعهم اليهم تعظيما لهم لو ان لان
ذلك من النعم جاء به الشرع من هجرانهم ومقت العصاة وبغضهم
في الله من حيث انهم اهل ظلم والتعبيس في وجوههم فقد اخرج ابن
شاهين في افراده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
تقربوا الى الله ببغض اهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة
والتمسوا رضى الله بسخطهم وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم
وقال ابن عمر رضي الله عنه لو صمت النهار لا افطر وقمت الليل
لا انامه وانفقت مالي في سبيل الله ثم اموت وليس في قلبي
حب لاهل الطاعة وبغض لاهل المعصية ما نفعني من ذلك
شيء وقال الشافعي رضي الله عنه أُحِبُّ الصَّالِحِين ولست
مِنهُم لَعَلِّي أَنَالُ بِهِم شَفَاعَة وَأَكرَهُ مَن بِضَاعَتُه
المَعَاصِي وَلَو كُنَّا سَوَاءً فِي البِضَاعَة ويحترز بقوله يعني
التعظيم من النظر اليهم بعين الاستقباح والانكار لفعلهم وهو ذلك
ويبين رحمه الله صاحب هذا النظم ان يكون المعظم وغيره عن كبر وعجب
والنظر اليهم بانظار العلو والا لا الا بالصلاح قال شيخنا
ابن عباد نفعنا الله به في بعض رسائله كثير من الطلبة والمتفقهة
والمتمسكين من اعراض الدنيا واوساخها يتراءون
ويتبعون المتوسمين بالعلم والصلاح ويرون انهم خير منهم
بالف ضعف بل لا يرون بينهم وبينهم نسبة البتة ويعدون
تواضعهم وتذللهم وبرورهم الخيرية لهم عليهم تكبرا الاخرة
ويتعززون ويتكبرون اليهم بعين الاحتقار ولا يرون فيهم اهلية
لرحمة الرحيم الغفار فضلا وان احدا لم يرتقب بان يجلس
الدنيا

(margin:) شيخنا

الذ بناوا الاخرة جميعا وقال احد العربين الاخ حان يربحهما
جميعا ويكون ذلك فضلا من ربهم كريم وعلى الامر حكيم عليم واعتبر
ذلك بقصة الخليع والعابد والقصة ذكرها في شرح الحكم
عند قول ابن عطاء الله نفعنا الله به معصية اورثت ذلا وا
حتقارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا قال
كان في بني اسرائيل رجل يقال له خليع بني اسرائيل لكثرة
فجوره مر برجل اخر يقال له عابد بني اسرائيل وعلى
راس العابد غمامة تظله فقال الخليع في نفسه انا خليع
بني اسرائيل وهذا عابد بني اسرائيل فلو جلست اليه لعل
الله عز وجل ان يرحمني به فجلس اليه فقال العابد في نفسه
انا عابد بني اسرائيل وهذا خليع بني اسرائيل يجلس الي فانفا
منه وقال قم عني فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان مرهما
فليستانفا العمل فقد غفرت للخليع واحبطت عمل العابد
وفي حديث اخر فتحولت الغمامة على راس الخليع هو وعلى هذا
الحد ينبه بقوله ومنها النظر بعين الاحتقار لاحد
من الخلق وكيف يحتقر من لا يقطع بانك خير منه بل ويصدق
كلامه تعالى فلعله يطلع على ما نفعه وهو لو ينظر الظلمة والجبار
المتوسمين بالخير والصلاح وكذا الفقهاء الذين
لم يتصفوا ولا شهرة بعين الازدراء والاحتقار وعند ذلك
يقع الا تنقاص والاقتصار اما في الابدان والاموال وفي الاحيان
والاعتقاد المستحقين كلمة العذاب ويحجبهم النار فيحصل ايضا
النظر الى الاخوان الفقراء وكذا من الرجال المتجردين والعلماء
بالاباء والاجداد لهم بنسبتهم من ذلك وكثير منهم
يعتقدون انهم افضل عند الله من كثير من المسلمين بفضل الله
السلامة ويحترز ايضا بعين التعظيم عن النظر اليهم بعين الرحمة

(margin:) قصة الخليع والعابد

(margin:) النظر بعين الاحتقار لاحد من الخلق

والشفقة والرفق ولينبغ الناظر حينئذ ان يكون رفيقا عن هذا
هنة واستصالة قبل للوصول به الى غرض او يحوق من ترابي
وحشة او نفرة في حال او جاه ويعين الاتعاظ والاعتبار و
معرفة قدر النعمة على الناظر ويبين مراده ان النظر المنهي عنه لا ينهى
عنه الا بقيد كونه بعين التحقير بل هو مذموم وان لم يحتقر
الناظر لحظهم وذلك ان مشاهدة العسر والعسار فهو من
امر المعاد على الغنيا ويبطل نعرة الغنيا عنهم فــــال
ابن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة
قوله ص ومنها النظر بالشزر لغير متكبر ولا طالع القصد زجره
ش الشزر الشدة والصعوبة وتشزر غضب وشزره وشزر
اليه نظر في احد شقيه او هو نظر فيه اعراض ونظر الغضبان بمؤ
خر العين قاله في القـــاموس وتحرز بقوله لغير متكبر
ولا طالع عن النظر بالشزر لهما لقصد زجرهما ان لم يعلم انه لا ينفع
فانه قربة مامور بها كما مر قوله ص ومنها النظر للضعفاء
من المومنين بعين السخرية والاستهزاء ش اي بعين الا
ستخفاف والاهانة فيه فيجرونهم الى اطراف المجالس اذا حضروا
معهم ويتضاحكون منهم وقد يرهقونهم عند الملاقاة والا
جتماع او لهم عندهم منزلة معتبرة وانهم يجبرونهم فيما يطير
نهم بكلام صورته مدح او سالفة من الغم ومراحهم تنفيح لكم
حتى اذا اخلا بعضهم الى بعض ضحكوا بمحضرهم وتغامزوا بكذ
بهم وحدا قتهم في التخلص من مراحهم وسبب ذلك اعتقا
دهم ضعف المذكورين وعجزهم ودناءتهم وفقرهم وانهم متصفين
باضداد ذلك من القوة والقدرة والعزة والغنى ولو شرح الله
صدورهم وفتح بصائرهم لعلموا ان الصفات الاولى لازمة للعبد و
انهم وغيرهم فيها سواء وان الصفات الثانية انما هي صفات

الربوبية فانهم اذا انزل بهم ادنى الامراض يتحيرون ويدهـ
هشون ولا يستطيعون دفع شيء منه عن انفسهم ويتحققون
انهم اذ ذاك للضعفاء ويتواضعون وكذا اذا فني الفقر نازلة اوذهبت
اموالهم او زلت منهم صبح فيخضعون في اعتقاد انتفاء تلك
الصفات عنهم واذا علم تبوت اضدادها الموجب لهلاكهم قال
في الحكم ان تدعى ما بحكرك منها التضرع فيتبين لك ان انت
عن وصفه نصرة الطالبين قــوله ص ومنها النظر
والغمز كشبه رموز العين اشارة للاحتقار او ايقاع فعل او اشعار
بشيء ش المعطوف عليه الاحتقار المجرد عن ايقاع الفعل والاشعار
بالشيء وبه يظهر وجه العطف والا فالغمز انما شرع لتضمنه
الاحتقار وبذلك جار الرمز في الحكم فهو بجميع انواعه مـ
ستلزم للاحتقار فقوله او ايقاع فعل اي فيه احتقار وكذا
قوله او اشعار بشيء والله تعالى اعلم قــوله ص ومنها
النظر فيما لا يحل كشفه ولا تعلمه لقصده لك ش يعني لقصد
كشفه وتعلمه فيجوز النظر في السحر والشعر المشتمل على هجو
ونحوهما لقصد كشفه لك ونسخه وان لم يقصد تعلمه ولا فهم
معناه ويجوز النظر فيما ذكر لقصد تعلمه ايضا وهو واضح
قــوله ص ويكره نظر احد الزوجين للفرج صاحبه لانه
يورث العمى وقد ذهب بالحياء ومعنى ما يكره فيورث البغضاء
ش النظر المذكور متفق على جوازه فما في نصه للكراهة
فالمكروه ذلك للطب لانه يورث العمى ويورث قلة النعم ويورث
قلة الحياء في الولد والله اعلم وفي الجـــامع اذا جامع احدكم
زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى رواه
بقي بن مخلد وابن عدي عن ابن عباس قال ابن الصلاح جيد الا
سناد قال المناوي بقي بفتح الموحدة والقاف رواه عن

النظر فيما لا يحل كشفه ولا تعلمه

بقية بن الوليد قال ابن حبان بقية يروي عن الكذابين ويدلس
وكان له اصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه فيشبه ان يكون
سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع
وحكم ابن الجوزي بوضعه قال الدميري في مختصر الموضوعات وكذا
نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال وقال الحافظ ابن حجر خالف
ابن الجوزي ابن الصلاح فقال جيد الاسناد وفي الميزان عن ابي حاتم
انه موضوع لا اصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية
سمعه من كذاب فاسقطه اهـ ونقل ابن حجر عن ابي حاتم عن ابيه انه
موضوع واقره عليه وترك النظر قيل مندوب وقيل واجب وقوله
فان ذلك اي النظر الى الفرج يعني اذا امنته فيما يظهر يورث العمى
للبصيرة او للبصر للناظر او للولد ومن ثم لم ينظر اليه المصطفى صلى
الله عليه وسلم قط ولا رءاه منه احد من نسائه وخص حالة الجماع لانه
مظنة النظر واذا نهى عنه في تلك الحالة ففي غيرها اولى فيكره النظر
الى باطن الفرج وباطنه اشد كراهة ومحله اذا لم يقع من المتمتع
بها وقيل نظر الرجل الى فرجها ونظرها الى فرجه بل اولى ويظهر
ان الدبر كالقبل اهـ وفيه اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج
فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس في المتكلم
او اوله على ما تقرر فيما قبله وتخصيصه في هذا الحديث وما قبله
النهي بالنظر ليشير الى ان مسه غير منهي عنه ومن ثم قال بعضهم لا
خلاف في حله وعدم كراهته مطلقا رواه الازدي عن ابي هريرة والخليلي
في مشيخته والديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة قال
السخاوي قال فجرح الازدي فيه ابراهيم بن محمد بن يوسف
الفريابي ساقط ونوزع وقال ابن حجر في الرواية الثانية في سنده
من لا يقبل قوله لا كلام الشاهد عند ابن عساكر عن ابي [illegible] لا تكثر
الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس اهـ قوله

وقالت

وقالت عائشة رضي الله عنها ما رايت ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا رءاه مني وان كنا لنغتسل
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ثم هو من حديث الحجاج واحتمال
الاوجه بغرابته كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه قال ابن حجر
ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن
الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطاء فقال سالت عائشة
فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة والله اعلم
قوله وقيل سئل سفيان عن النظر الى ابواب اهل
الدنيا المزخرفة فقال انما زخرفوه لينظر اليه فلم ينظر اليه
يصغروه يعني انه فلا ضرر عليهم في النظر له بل يفرحون به الا انه
ينبغي الاعراض عنه وعدم شغل القلب به وفي النظر اليه والتعظيم
بعث لارباب الشهوات على الاسراف والتباهي بفعل مثل ذلك
قال في الاحياء في كتاب اسرار الطهارة قال سفيان الثوري
لو خرج لكان يمشي معه فنظر الى باب دار مرفوع معمور لا يفعل
ذلك فان الناس لو لم ينظروا اليه لكان صاحبه لا يتعاطى الاسراف
فالناظر اليه معين له على الاسراف اهـ قوله وقال
بعض السلف اللوطيون ثلاثة قوم [illegible] وقوم يا
ينظرون وقوم بالمصافحة ثم في الاحياء وعن بعض السلف
قال يكون في هذه الامة ثلاثة اصناف لوطيون صنف ينظرون
وصنف يصافحون وصنف يعملون اهـ وفي المدخل في مبحث السماع
قال بعض التابعين رضي الله عنهم اللوطية على ثلاثة اصناف صنف
ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل وقال قبل
ذلك فيما تكلم على البدع التي احدثت في الدين قال بعضهم اللوطيون
على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظر الى الامرد

بشهوة حرام اجماعا بل في بعض العلماء انه محرم والكلام في
مشهورة بوالطابية. الثانية يستعين بالملاعبة والمباسطة والمعا
نقة. وغير ذلك على فعل الفاحشة الكبرى ولا يقصد ان ادخالا ادل
رتبة من فعل الفاحشة بل المداومة عليها فيصير ذلك الاثم فلو لا مع
مع الاصرار العقوبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى هـ قوله ص
وقال عليه شئ الصلاة والسلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه
فكانما ينظر في جهنم شئ العلقمي هو نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فكانما اطلع في النار رواه الطبراني عن ابن عباس قال
المناوي باسناد حسن والمعنى ان ذلك يقربه من النار ويدنيه
من الاشراف عليها فيقع فيها فيخرج اي شدة التحريم وقيل معناه
فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه عوقب في بصره لان
الجناية منه كما يعاقب المستمع للحديث بصب الآنك في اذنيه قال
ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره
صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب هـ قوله ص وقال
صلى الله عليه وسلم من اطلع [illegible] انما جعل الاذن من اجل البصر شئ خرجه
البخاري ومسلم ولفظ البخاري اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه
فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان
من اجل البصر وعند مسلم انما جعل الاذن من اجل البصر قال ابن حجر
اي شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره
من يدخل اليه ان يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما اخرجه
البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث
ثوبان رفعه لا يحل لامرئ ان ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن فان
فعل فقد دخل اي صار في حكم الداخل وللاولين من حديث ابي هريرة
بسند حسن رفعه اذا دخل البصر فلا اذن واخرج البخاري ايضا

عـ

ر جحر من قوله من [illegible] من اطلع بيت قبل ان يؤذن له فقد
عصى واستدل به على ان المرء يحتاج في دخول بيته الى الاستئذان
لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستئذان نعم لو احتمل ان
يتجدد ان المرء لا يحتاج في دخول بيته اي الاستئذان لفقد العلة
فيها يحتاج اليه معه شرع ويؤخذ منه انه يشرع الاستئذان
على كل احد حتى المحارم لئلا يكون منكشف العورة وقد اخرج البخاري
في الادب المفرد عن نافع كان ابن عمر اذا بلغ بعض ولده الحلم
لم يدخل عليه الا باذن ومن طريق علقمة جاء رجل الى ابن
مسعود فقال استأذن على امي فقال ما على كل احيانها تريد ان تراها
هـ المراد منه هـ قوله ص وجاء في تفسير قوله تعالى يعلم
خائنة الاعين هو الرجل الذي يكون بين القوم فتمر عليهم امرأة
فيسارقها النظر هـ قال ابن حجر لما تكلم على قول البخاري
في اول كتاب الاستئذان ان خائنة الاعين النظر الى ما نهي
عنه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابن عجلان عن ابن عباس في قوله تعالى يعلم
خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به
او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله
انه يود لو اطلع على فرجها وان قدر عليها لزنى
بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه وكلهم اراد ان هذا
من جملة خائنة الاعين وقال الكرماني معنى يعلم
خائنة الاعين ان الله يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل
واما خائنة الاعين التي ذكرها في الخصائص النبوية فهي الاشا
رة بالعين الى امر مباح لكن على خلاف ما يظهره
بالقول هـ قلت يعني وكذا السكوت المشعر بالتقرير
فانه يقوم مقام القول وقيل ذلك فيما رواه مصعب بن سعد

تفسير قوله تعالى يعلم خائنة الاعين

حكمه

بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين فذكر الحديث
عبد الله بن سعد بن ابي سرح وان عثمان جاء به حتى اوقفه
فقال يا رسول الله بايعه فاعرض ثم بايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حيث رءاني كففت
يدي عنه فيقتله فقالوا هلا اومأت قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون
له خائنة الاعين اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في
الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب واخصر منه وزاد فيه
وكان رجل من الانصار نذر ان رءا ابن ابي سرح
ان يقتله فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عبا
س واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن
يربوع وله طرق اخرى يشد بعضها بعضا ه
والخائنة مصدر بمعنى الخيانة او وصف للنظرة
كما في ابن جزي قوله ﷺ وفي قوله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم الاية امر وتعليل وتهديد قال
الغزالي في منهاج العابدين بعد ان ذكر الاية واعلم
اني تأملت هذه الاية فوجدتها تجمع ثلاثة معاني
عزيزة تأديبا وتنبيها وتهديدا فاما التاديب فقوله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولا بد للعبد من امتثال امر السيد
والتأدب بادبه والا فيكون في الحجاب ولا يؤذن
له في حضور المجلس والمثول بالحضرة فافهم هذه النكتة
وتأمل ما تحتها فان فيها ادبا واما التنبيه فقوله تعالى
ذلك ازكى لهم على معنيين والله اعلم اي ذلك اطهر لقلوبهم
والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثاني ذلك انمى
لخيرهم

سعد صح

مصدر صح

وفي قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية

فهو اكثر والزخرف في الاجل المفقود فيه نظرة في حق المباح لتطهير
القلب وتكثير الطاعة والخير وفي الكف انك ان لم تغض بصرك
ارسلته فنظرت الى ما لا يحل فتنجذب بها اما ان تقع
على صواب فان تبعته فتعب وحسرة ويعترف على ما فاتك
فيهلك ان لم يرحمه الله تعالى فلقد روي ان العبد لينظر النظرة
يقلب فيها قلبه كما يتقلب الاديم في الدباغ لا ينتفع به ابدا
وان كان مباحا فربما يتعلق قلبك به فتشتغل به الوسواس
والخواطر بسببه ولعلك لا تصل اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا
عن الخير وان كنت لم تنظر الى ذلك فلقد كنت مستريحا عن ذلك
كله وفي هذا المعنى ذكر عن عيسى صلوات الله على نبينا
وعليه انه قال اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة
وكفى بها لصاحبها فتنة وقال ذو النون نعم حاجب الشهوة
غض البصر ثم ذكر البيتين الاتيين وقال وما اجمع ما قيل في حفظ
البصر هذا فان العين لا تنظر لما لا يعنيك ولا يعنيك ذلك
البطن وفراغ القلب مستريحا عن كثير من الوسواس التي تقطع
العبد عن الاعمال متراكمة في الخيرات فتنبه لهذه النكتة
الجامعة والله عز وجل الموفق بمنه وفضله واما التهديد
فقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون وقال تعالى
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهما تحذيرا
الى خلاف ما هو محبوب والاولى من الاية فتحقق التاديبا
وقوله ذلك ازكى لهم تعليل الامر بغض البصر والمعنى اطهروا
بذلك لانه اطهر لهم وفيه تنبيه لتحقيق غض البصر قال ابن جزي
من في الاية للتبعيض والمراد غض البصر عما لا يحل والاقتصار
به على ما يحل وقيل معنى التبعيض فيه ان النظرة الاولى لا حرج
فيها ويمنع ما بعدها وانما قال هنا يغضوا ان تكون موافقة
والذي

بوقيل النهي على الابتداء الغالب لان البصر مفتاح القلب والعشق
الى ما امر به هو عن النظر الى العورات او الى ما لا يحل من النساء
او الى كتاب الغير ونحو ذلك مما يستتر وهتك العورة
لما امر به هو الزنى وقيل الا لستر العورة والا ظهر
ان الجميع مراد م قوله م ولا تجوز الخلوة بالشابة
الاجنبية وان امنت الفتنة قاله الشلبيطي ش قال في شرح
الرسالة نص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشابة الجميلة
وان امنت الفتنة و قال ابن الفاكهاني مقتضى المذهب
ان الخلوة لا تجوز الا [illegible] خلت السلامة ولم يكن
للقبيح مدخل [illegible] هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي
اشكل بسد الذرائع واخرجه [illegible] في هذا الا
اخرى التي [illegible] والتصنع الغرض من الرافع والله
[illegible] ومنه [illegible] لمذهب الشافعي ا
اقتصر عليه هنا وقال الشاذلي في شرح الرسالة قال
ابن الفاكهاني يجوز النظر الى الشابة للتعليم [illegible] وكذا
[illegible] البلوغ خلاف الاول فانه يجوز بلا خلاف [illegible]
[illegible] لكن يشترط عدم التلذذ بالنظر والشهوة ه
وبالغ بعض متأخري الشافعية فحرم النظر اليه بشهوة و
بغيرها [illegible] الذي اشار اليه هو سيدنا محي الدين
النووي نفعه الله تعالى به جدا قوله م ولا بالمراة
الاجنبية بوجه ولا بحال ش قال في الرسالة ولا يخلو رجل بامراة
ليست منه بمحرم [illegible] المصنف بالاجنبية
قال المصنف في شرح [illegible] الخلوة [illegible] جائزة بلا خلاف
ولا كراهة مع ذوي القرابة كالاخت [illegible] من النسب ونحوها
[illegible] من الرضاع

الاخت

٧٨

في الاخت [illegible] ونحو [illegible] ومعنى قوله بوجه
[illegible] ان الخلوة [illegible] الابتداء او وجه [illegible]
الكلام [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] الخلوة [illegible]
ايضا سواء كان الرجل حرا او عبدا لها او لزوجها وسواء
كان الرجل شابا او شيخا [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] ابن رشد يجوز
للعبد ان يرى من سيدته [illegible]
او [illegible]
[illegible] ان كان وغدا [illegible]
الشابة وقال ابن [illegible] على المراة الا ان
يكون عبدها [illegible] الاستتار منه
قوله م ولا بالنساء [illegible] ش هو توجيه
لمعنى الخلوة [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible]
من باب التشبيه البليغ [illegible] والمعنى
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] قال ابن رشد في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم فان الشيطان
ثالثهما [illegible] من [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] وان كان [illegible]
ان يطلع عليه [illegible] نفسه [illegible] وفي الحديث
قال صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس النساء وانفاس الرجال
[illegible] لو كان [illegible] المراة في الشرق و[illegible] الرجل في الغرب

يحرك واحد منهما لصاحبه ه وقال في موضع ءاخر سمعت
يقول ابا محمد رحمه الله يحكي عن بعض الشيوخ كان كثير الحسن وكانت
له زوجة عمرها ما رأته ستة او نحوها وكان من عادته انه اذا اراد
يدق الباب حتى تفتح له زوجته فتفتح له فكان يوما في العرس حضر
فقد مسئلة احتاج الى احضار النقل للجماعة فيها فجاء على
عادته ينتظر المسكنة فدق الباب فجاءته احدى زوجته التي
ربتها فتحت له الباب فسالها اين جلالة يعني زوجته فاخبرته
انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وغطي الكتب من القمح
البلاني فجاءت او صلت في العدد الى الجزء البلاني فاتت به فقالت له
الا تدخل فتاخذ حاجتك فقال لها وكيف ادخل وانت في البيت
فقالت له امي تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينظر رجل الى امرأة وانا رجل وانت امرأة فلا
يمكنني الدخول فهكذا ينبغي ان يسلك النظر بالنفس ه
وفي الاحياء قال داوود لابنه عليهما السلام يا بني
امش خلف الاسد والاسود ولا تمش خلف المرأة وفيه ايضا
قال سعيد بن المسيب ما ييئس الشيطان من شيء الا
اتاه من قبل النساء وقال سعيد وهو ابن اربع وثمانين
سنة وقد ذهبت احدى عينيه وهو يعشو بالاخرى ما شيء
اخوف عندي من النساء فقوله ومن والنظر [illegible]
العين [illegible] الى الهلاك وذلك انه اصل عامة الحوادث التي
تصيب الانسان ابن فهم النظرة تولد خطرة
تولد الخطرة فكرة ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة
ارادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما
لم يمنع منه مانع قال الشاعر

كل

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر
الشرر كم نظرة بلغت من قلب صاحبها كمبلغ السهم كمبلغ
بين القوس والوتر والعين ما دام ذا طرف يقلبه في اعين العين
موقوف على الخطر وفي شرح الوغليسية ويقال ان النظر
فيها فتنة فتنته وفي الاحياء قال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة
فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها فتنة ومن وهو قوس
ابليس اي اذا اضرب كم بغض من وفي الترغيب عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم من حديث
حذيفة وقال صحيح الاسناد قال الحافظ عبد العظيم وهو من رواية
عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو واه ه وفي الاحياء قال
الفضيل يقول ابليس هي قوسي الذي لا اخطئ به يعني النظرة
وفي شرح الوغليسية ونذكر عن ابليس انه قال العين قوسي
القديم الذي اذا رميت به لم اخطئ ه قال ابن فهم
فانه فيه خاصية النظرة وينبغي معها الى القلب اسرع من نفوذ
الهواء في المكان الخالي فيتمثل له صورة المنظور اليه ويزينها
فيجعلها يعكف عليه القلب ثم يعده ويمنيه ويوقد على القلب نار
الشهوة ويلقي عليها حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل اليها
بدون تلك الصورة فيصير القلب في اللهيب تلك الانفاس التي
يجد فيها وهج النار وتلك الزفرات والحرقات فان القلب قد
احاطت به النيران من كل جانب وهو في وسطها كالشاة
في وسط التنور ولهذا كانت عقوبة اصحاب الشهوات للصور
المحرمة ان جعل لهم في البرزخ تنور من نار واودعت ارواحهم
فيه الى حشر اجسادهم كما اراه الله تعالى النبي في المنام

رجل

في الحديث المتفق على صحته ويروى انه كان بمصر رجل ملتزم

مسجد للاذان والصلاة وعليه بهاء الطاعة وانوار العبادة

فرقى يوما المنارة على عادته للاذان وكان تحت المنارة دار

لنصراني فاطلع عليها فرأى ابنة صاحب الدار فافتتن

بها بترك الاذان ونزل اليها ودخل الدار فقالت له ما شانك

وما تريد فقال اريدك فقالت لماذا قال سبيت لبي واخذت

بجامع قلبي فقالت لا اجيبك الى ريبة قال اتزوجك فقالت انت

مسلم وانا نصرانية وابي لا يزوجني منك قال اتنصر قالت ان

فعلت افعل فتنصر الرجل ليتزوجها واقام معهم في الدار

فلما كان في اثناء ذلك اليوم رقى الى سطح كان في الدار فسقط

منه فمات فلم يظفر بها وفاته دينه ص ثم تشبه بعد ذلك

افتتان قلب الناظر وتأثره بضربة الشيطان لا ينتقل الى جميع

اغراض ولا يغير بتبدل سائر مرعيا ته بل من الامر شيء والفاء

مبتدا خبره قوله من كما قال بعض الشعراء شعرا

متعلق بالاستقرار على الاصح ص وانت اذا ارسلت

طرفك رائدا الشيء رائد العزم هو الذي يتقدم ليطلب الماء

والكلأ فهو يطلب لهم المنزل فمعنى كون الطرف رائد القلب

انه يطلب له اي ينزل عنده والى اي شيء يتوجه تشوف الا

انه رائد سوء لا يوصل قلب من اطلقه الا لمنازل الشرور

بورده الموارد الضارة كما قال بعضهم فربما رائد اصبح يسعى

للحي مجتهدا • انت القتيل بما ترمي فلا تصب • ويا باعث

الطرف يرتاد الشفاء له • احبس رسولك لا يأتيك بالعطب

ص يغلبك يوما انه يعقبك الضار ش لتعلق القلب بها

وميله اليها فيترك الاشتغال بالفكر في مصالحه ويتبعها

الاشتغال بالفكرة في مضاره وذلك ان بين العين والقلب

منعقد

٨

منعقد او اصرا لها فبينما تراه احدهما على الاخر فاذا خربت العين

وقطعت ها خرب القلب وسلمه وصار كالخربة التي هي محل النجاسة

سارقا والقذر والاثار لا ولا صلاح وان اصلح القلب فيسلم التقي

وكذا في جانب الصلاح • وبأيت الذي تشير الصواب تجهر ما يرى

تبرى مطابقهن به الغاية ص لا كله انت قادر عليه ش رجع الايات

الكلي النصا الحرف با لسلب الكلي والجزء ي على كل ان وقعت مع كلمة ال او وقعت في خبر النفي

النفي بان تاخرت عن اداته توجه النفي الى الشمول كقوله

• ما كل ما يتمنى المرء يدركه • ونحوهما كان الذي بلفظ

الر يستلزم ذلك لمن عرفه عند ابطه اللسان وهي هنا مع ما

النفي لبعضها ومعنى لا انت قادر على كله ص فاتر التي هم الجورة

الحنبلي بعد ان ذكر البيتين وهذا البيت الثاني يحتاج الى

شرح ومراده انك ترى ما لا تصبر على شيء منه ولا تقدر على شيء

منه فيقول لا كله انت قادر عليه هو نفي للقدرة على الكل الذي

لا ينتفي الا بنفي القدرة عن كل واحد او ويتم تكفي من اوجه احد

من ان نفي القدرة على الكل يصدق بالسلب الجزئي كما قلنا

بل هو المحقق منه والكلي احتمال فالابلغ المعنى الذي اجمعاه

ثم نبه الى ان حمله مخالف للقاعدة المشهورة من ان الكلام المكرر

امتناع القدرة على المجموع لا على كل واحد من افراد المرعي ص

ولا عن بعضه انت صابر ش يحتمل ان يكون المعنى الصبر من جهة

بقطعه والجزع بحصوله اي لا تقبض الصبر عن بعضه ولا تسبيل

لك الى القطع بسلامة عاقبة النظر لا من حيث امكانه فانه

يمكن حصول الصبر لمن نكف الى المحاسن وذلك انه في

تغايره الاثم من الوصول بل كثيرا من الناس تزول رغبته

في المعشوق بما بيه واستطاعه لما بطل من الخضوع

السؤال

والسهوات وقد لا يحصل الا بالياس ولاتي تنصرف عن الفكرة فيه صوا
رف وتشتغل عنه بشواغل وقد يفارقه هواه فيبقى كدخول النار
وغضب الجبار وقد يؤدي كذلك الى تلف نفسه وماله وذهاب جاهه
وسقوط مرتبته عند الناس ويحتمل ان المنفي الامكان بحسب
مجرى العادة وذلك انه رتب على النفي على الصلاة الطرف وتفسر
مج النظر وعدم اطلاع العين بحجاب التقوى ومن كان هذا شانه فكرر
نظره الى المحاسن وصار يكررها فيجذب قلبه اليها ويميل بكليته
لها فيتمكن العشق من قلبه ومتى تمكن العشق من القلب لم يبق
صاحبه صاحب فكر والا اعترى العشق عليه بالحيرة واول ما يبتدي
الحب اول ما يكون لجاجة تاتي به وتسوقه الاقدار حتى اذا
خاض الفتى لجج الهوى جاءت امور لا تطاق كبار بل رب الغنا
عليه في دينه بعدا عنه ابه على بدنه وروحه وقد ذكر عن ابي بكر
محمد السلمي انه قال قيل لرجل عند الموت قل لا اله الا الله
فجعل يقول اين الطريق الى حمام منجاب قال وهذا الكلام
له قصة وذلك ان رجلا كان واقفا بازاء داره وكان بابه
يشبه باب هذا الحمام فمرت به جارية لها منظر فقالت اين الطريق
الى حمام منجاب فقال هذا حمام منجاب فدخلت الدار
فدخل وراءها فلما رات نفسها في داره وعلمت انه قد خدعها
اظهرت له البشر والفرح باجتماعها معه وقالت له يصلح ان يكون
معنا ما يطيب عيشنا ونقر به عيوننا فقال لها الساعة اتيك
بكل ما تريدين وتشتهين فخرج وتركها في الدار ولم يغلقها فا
خذ ما يصلح ورجع فوجدها قد خرجت ولم تخنه في شيء فهام الر
جل واكثر الذكر لها وجعل يمشي في الطرق والازقة ويقول
يا رب قائلة يوما وقد تعبت ... اين الطريق الى حمام منجاب
فبينما

قصة حمام منجاب

حمام

فبينما هو يوما يقول ذلك واذا الجارية اجابته من طاق
هلا جعلت لها لما ظفرت بها ... حرزا على الدار او قفلا على الباب
فازداد هيمانه واشتد هيجانه ولم يزل على ذلك حتى كان هذا
البيت اخر كلامه من الدنيا قال ويروى ان رجلا علق شخصا
فاشتد كلفه به وتمكن حبه من قلبه حتى اوقع الصابة ولزم الفر
اش بسببه وتمنع ذلك الشخص عليه واشتد نفاره عنه فلم تزل
الوسائط يمشون بينهما حتى وعده بان يعوده فاخبر بذلك
البائس ففرح واشتد سروره وانجلى غمه وجعل ينتظر الميعاد
الذي ضرب له فبينما هو كذلك اذ جاءه الساعي بينهما فقال
انه وصل معي الى بعض الطريق ورجع فرغبت اليه وكلمته فقال
انه ذكرني وبرح بي ولا ادخل مداخل الريب ولا اعرض نفسي لمواقع
التهم فعاودته فابى وانصرف فلما سمع البائس سقط في يده
وعاد الى اشد مما كان به وبدت عليه علائم الموت فجعل يقول
في تلك الحال: اسلم يا راحة العليل ... ويا شفاء المدنف النحيل
رضاك اشهى الى فؤادي ... من رحمة الخالق الجليل فقلت له
يا فلان اتق الله فقال قد كان ما كان فما جاوزت باب داره حتى
سمعت صيحة الموت فليتعوذ بالله من سوء الخاتمة قوله
وما حفظ امر نفسه الا حفظ الله قلبه ثم وجهه ما نقرر ان ما
بين العين والقلب منفذا وانه يتاثر احدهما على الاخر فيفسد
القلب بفساد العين ويصلح بصلاحها فمن حفظ نفسه فقد سد
على الشيطان مدخله الى قلبه ومنع من وصول اثر سهمه المسموم
اليه فيبقى قلبه في راحة من الاهتمام بما لا ينفعه والاشتغال بما
يضره ويتفرغ لمصالحه ومن الشر ومن ثم نقرر قوله في الحديث من ترك
النظر من مخافة الله اتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه قوله

ما حفظ امر نفسه الا حفظ الله قلبه

ومن اعظم الآفات محبة الاحداث ثم قال المصنف في شرح المباحث اي محبة الاحداث جمع حدث والمراد به من لا نبات له وهم شبابه في الحدوث سنا وهو الصغير الذي لم يميز حقائق الامور ولا ولوع بكل ما يراه ويسمع من مستحسن فلا تومن غايلته في الا نقلاب ثم للنفوس ولوع به من حيث الجمال الصوري او من حيث التعلق بالروح اي او من حيث الاستغراب والنضرة وقد يكون ذلك من حيث لا يشعر به الشخص وقد يكون من حيث شعو ره فيجتنبه لانه خاطر من حيث شغل البال بجعله من حيث اشتغال النفس بالميل اليه ثم من حيث كون الغرور في النفس فيجتنبها لا خير فيها ولا بد من نصح عن اقباله فتعرفها الاصول و تذكيره فينزل البعضون ثم من اليبين ان يجتنبها توحشا لتنكر النفس اليه فيميل النفس لهم ويكيدون لها الشيطان ويزين لهم ويعرونهم فيعظم الذي تنصب القلب لجملته اليهم وتنصرف الوجوه كلها اليهم وفي المعنى يقول بعض الحكماء رب حرب اثرت بقبضه وحرب صبابة غرستها لحظة وهذا هو الداء العضال والسم القتال الذي ما علق بقلب الا وعز على الورى استنفاذه من اسره ولا اشتعلت ناره في مهجة الا وصعب على الخلق تخليصها من ناره وقد قيل نحت الجبال بالاظفار ايسر من ازالة الهوى اذا تمكن من القلب وايضا تفضي مجتمعهم الى الخلوة بهم وهي ممنوعة كما مر وايضا توقع في تهمة الجانبين وسوء الظن بها والوقوع في عرضهما والناس ميتون الصوع في هذا الباب بادنى شبهة وبالجملة فصحبتهم سبب في عشقهم وهو مقت من الله وبعد من رحمته واضطراب على العبد في دينه ودنياه وقد تقدم ذكر ما يترتب عليه وفي بعض النسخ اذا اسقط العبد

من عين الله

من عين الله ابتلاه الله بمحبة المرد وهذه المحبة هي التي جلبت على قوم لوط ما جلبت فما اوتوا الا من هذا العشق قال سيد عبد الوهاب الشعراني في الانوار القدسية في بيان قواعد الصوفية كان ابو القاسم القشيري رحمه الله يقول من اكبر القواطع على المريد مصاحبة الاحداث والنسوان والمساكنة اليهم بميل القلب ومن ابتلاه الله تعالى بشيء من ذلك فباجماع القوم ذلك عبد اهانه الله وخذله بل عن ملاحظة نفسه شغله ولو بالف الف كرامة اهله لو لم يكن الا انه شغل قلبه بمخلوق وادخل عليه الشيطان وحرم دخول محبة الحق قلبه فقال واقبح من ذلك كله تهوينه مثل ذلك على القلب وهذا الواسطي رحمه الله يقول اذا اراد الله تعالى هوان عبد القاه الى هؤلاء الانتان والجيف يريد الشباب المرد الذين تميل النفوس الفوية اليهم وكان فتح الموصلي رحمه الله يقول صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الابدال وكلهم اوصوني عند فراقي اياهم وقالوا اتق معاشرة الاحداث قال القشيري رحمه الله من ارتقى عن حالة العشق من المريدين واشار الى ان ذلك من باب محبة الارواح لا الاشباح فقلنا له هذا من دسايس النفوس ومن تلبيس الشيطان فربما خيل الشيطان الى احدهم ان ذلك لا يضر ويرى جمال الوجود انما جماله من جمال الحق تعالى فقلنا له ان الذي اطاعتك انك تشهد جماله هو الذي حرم عليك ذلك الشهود ثم قال في شرح المباحث ثم الحدث عقلا وهو الذي لا يثبت على حقيقة ولا يستقيم لطريقة بل تارة تراه في الجهوت وتارة في البهموت يتبع كل ناعق ويستفتح كل ناشق وهذا اعظم ضررا من الذي قبله لفقدان الحقيقة منه وانتفاء قابليتها

[illegible]

عقده ونصحه بتعريف الوجوه والحقائق وبيان الحق والشبهات
وقد يحتاج معها الى تنبيه على بعض الطرق والاشخاص ووجه
فسادها هم عليه ليرجع او يتوقف وقل ما يفعل ذلك
وهذا النوع اكثر ما تجده في فقراء البادية ومن خالط علم
القوم على حقيقة فليه يختبط بها والله اعلم القسم
الثالث المحدث دينا وهو الرجل الامعة الذي يكون مع كل قوم
بما هم فيه ونصحه بدعواه الى اتباع الوجه وتذكيره بما في ذلك
من الفتن فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واد من قلب
ابن ادم شعبة فمن تتبع قلبه تلك الشعب لم يبال الله في اي
واد اهلكه قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه
ما سلم من النفاق عبد يعمل على الوفاق اه وهذا النوع غالبه
يوجد في اهل البلاد المشرقية لغلبة الاصطلاح عليهم وقل
ما يدخل على صاحبه حقيقة الامر حيث التاويل وهذا امر
يستدرج بالخلوة والانفراد والله تعالى اعلم قوله وتتبع
الرخص والتاويلات قد تقدم في مبحث الامر بالمعروف ان تتبع الرخص
ممتنع اجماعا وان ما ذكر في جمع الجوامع عن ابي اسحاق المروزي من
تجويزه غير صحيح ولا يجوز لاحد ان ينتقل من كل المذاهب الهينة
فيعتمد قول من رخص في الخلوة بالمرد والنظر اليهم وقول من رخص
بالسماع وانشاد الاشعار المشتملة على ذكر الخدود والقدود وا
لشعور وهكذا يتتبع رخص المذاهب قال في عدة المريدين
الطوائف من غلب عليهم الكسل والبطالة وجنحت نفوسهم للانتساب
للقوم فعدلوا الرخص المذهب من السماع والاجتماع وايثار التزيي
من المرقعة المزينة والسبحات المزخرفة والعذبات المزوقة وا
العكاكز الملفقة وتباهوا في المباهات النفيسة في الثياب وتظاهروا فيه

تظاهر

تظاهر ابناء الدنيا في الاسباب واذا عوتبوا في ذلك قالوا
يكفينا من اتباع القوم التشبه بهم وان من تشبه
بقوم فهو منهم فان قيل هذا منكم قلة همة قالوا
انتفاع ببركة الحال ونحن ببركة الزي وقد قنعنا بالتزيي
وما هو الا الركون للبطالة وحب الشهوة بالباطل ورحم الله
القائل * ان تكن ناسكا فكن ذا خشوع او تكن فاتكا فلا تكن
كابن هاني * من تحلى بحلية ليس فيه * فضحته شواهد
الامتحان * اه واعلم دليله من هذا الاخذ بالاقوال
الشاذة والتاويلات الفاسدة كعدم قضاء الفوائت
اخذا على القول بان قضاء الفوائت لا يجب وقد انكره عياض وغيره
عن مالك والزم به من قال بتكفير تارك الصلاة او على القول بان
النوافل تسد مسد الفرائض وهو قول شاذ انكره مالك وغيره
من العلماء وعدم رد المظالم اخذا بان الاسلام يجب ما قبله
وهو راي فاسد اذ لا تلازم بين التوبة والردة بل انما تكون
منهما تكون من الذنوب التي ليست بكفر الا عند من يكفر با
لذنوب مطلقا وهو خروج عن الدين في حال العبد فماذا كر من
اعظم الآفات في حق اهل الارادة وغيرهم ثم من اعظم الآفات على
المريدين تتبع الشهوات المباحة والنزول عن الاولى الى
غيره وبذلك تعظم الرخص بالنسبة لهم قال سيدي ابن عباد
من انواع سوء ادب المريد المفضي الى عقوبة نزوله عن مقامات
الحقيقة الى رخص الشريعة فقد عدوا هذا من الجنايات العظيمة
الموجبة للانحطاط الرتبة والبعد عن محل القربة ولهذا قالوا اذا
رأيت المريد انحط عن رتبة الحقيقة الى رخص الشريعة فاعلم انه
قد نقض عهده مع الله وفسخ عقده بينه وبين الله وقال ابن

حبيب رضي الله عنه الارادة استدامة الكد وترك الراحة وليس شيء اضر على
المريد من مسامحة النفس في قبول الرخص والتاويلات وقال يوسف بن
الحسين الرازي رضي الله عنه اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فاعلم انه لا يجيء
منه شيء وقال ابو اسحاق ابرهيم بن شيبان من اراد ان يتعطل ويتبطل
فليلزم الرخص ونعني بالرخصة هنا ما كان مضاد الحال المريد من تناول الشهوات
واللذات والميل الى الاوقات والمتعلقات والركون الى الدعة وا
لراحات وارتكاب الشبهات والتاويلات فان حال المريد يقتضي
مباينته لهذه الحالة وان كان بعض ذلك مباحا في رخصة الشرع لعامة
الناس ثم ذكر اقاويل الشيوخ واحوالهم في ذلك قال المصنف بعد نقل
قوله ونعني بالرخصة الى العدة وفي كلامه تلفيف يحتاج الى بيان معنى وتحقيق
وبسط وجه وبالله التوفيق ثم عقد فصلا يتضح فيه المسئلة بتلك
ذكره ونصه فصل في الرخصة والشهوة والشبهة والتاويل وحال
المريد في ذلك اعلم ان الناس ثلاثة اقسام الاول عارف يتصرف
بالعناية على بساط العلم ولا حديث لنا معه لكماله الثاني عامي يتصرف
بالعلم على وجه اسقاط الحرج ولا كلام معه فانه تابع للعلم الثالث مريد
يتصرف بالعلم على بساط الحقيقة بحقه ان يحوط ظاهره من النقص
وباطنه من الغفلة وذلك يقتضي استغراق حركاته فيما يرضي الله عنه
فلا يقدم على شيء الا بنية ليكون له من كل شيء منية ويأخذ منه بالحق
ويدع المحتمل ويأخذ من الحق بما هو الاولى ابدا وبحسب ذلك
فهو يفارق ما فيه نقص وقد عرف ان الرخص والشهوات من
ذلك في الجملة لان لها من حيث الشرع وجوها تكون فيها الاخذ احسن
اجمع المسلمون او جمهورهم على استحباب العمل بها
وقد قال بذلك فيها امام المريد

فيها

بذلك امام المريدين حيثما نشتهي نورد عليها تنزيل قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تترك في ايهم
مثال ذلك الفطر في السفر ترجيحا في العمل والافطار بهولا
صيام الدهر ومباسطة الاهل والتزوج بقصد الاصلاح في الثاني
حيث يؤدي الى غير ذلك من نوب او ابقاء غير مغير بحق ورثة او مغير
بصلحة مشاهدة النفع في نظر الشارع وكذا كل مشهور في حكمها
في بيان غير انه ينبغي ان يتثبت فيها بان لا يفوت عليها انتهاء دون تحقيق
المناط فيها مثاله ان تدعو نفسه لا هلية النكاح وقيام علة
ما خوفه على نفسه التشوف او اعتقاد اهله او خوف الكد فلا يجيبها
باول مرة بل يتوقف الى تحقيق ما قرعه بوجه لا شك فيه وكذلك
اذا طلبته بتناول مشتهاه من ماكول ونحوه فليعرض على الطلب
والتشوف بالاياس حتى لا يبقى ذلك الا ان جاءت على وجه مباح
دون تعب ولا تعريض ولا استشراف فلا يترك لان الشهوة لا تترك
لذاتها بل لما تؤدي اليه من الغفلة والتساهل في ما لا يعني او الاغراق
في ملاذ الحس او توجيه مفروض بسببه فلولا ذلك تركها لعين للذاتها ولذلك
اشار الاثر الذي ورد في بعض الانبياء وان الله تعالى اوحى اليه حذر قومك
من الشهوات فان القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها محجوبة
عني وقال عليه الصلاة والسلام المومن ياكل بشهوة اهله الحديث
وفي الحكم المومن يشغله الثناء على الله عن ان يكون لنفسه شاكرا او
تشغله حقوق الله عز وجل عن ان يكون لحظوظه ذاكرا ومعناه
انه يذكر ربه فيما ينعم عليه به فلا يتفرغ للثناء على نفسه بحمدها ولا
شكرها ويذكر حقه فيما يرد من الحظوظ فلا يرضى الا بالاسم معنى
يكون عاملا له لا لحظه والله اعلم فان قيل كل مباح لا يخلو من
شهوة والفقير مضطر اليه قلنا الخلاص من ذلك بان يتحقق الله فيه

حديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه الخ

حديث المومن ياكل بشهوة أهله

فإنه لم يكن إلا بعث عليه من الله تعالى فلا تغتر به ولذلك طلب من المر
يدين ألا يأكل الا من فاقة ولا يلبس إلا من ضرورة الى غير ذلك فإنهم و
متى تأخر الكد الواجب عن الواقع فهو تأويل لا عبرة به وضرورة الكثير
من نعم الله ان يصير استنفارا او تذكرا للمستقبل فلا بأس فيه
والعزار منه احصين من الرخص والشهوات ما اجمع المسلمون
على اباحته او قارب الاجماع كالافطار في السفر والقصر وعدم
البحث عما في الاسواق احلال هو ام لا مالم يتعين او تقوم شبهة
فيه والصلاة خلف ائمة الامصار والنفي ما المعتبرة دون بحث واما
البحث فيه من التنطع وهو ايضا من الرخص المحبوبة لكونه من سماح
الدين وسهولته التي لا تطيب به الا نفس مؤمن سليم الصدر فان
الرخصة تحت صور التشديد كما تثقل العزيمة على المقصر فلذلك
هو يلتذ بها وانما الرخصة المذمومة عند القوم الرخصة التي وهي كثرة
معتاد الفضائل او الاسترسال في العادات والتوسع في المبا
حات او الرجوع في المندوبات او الدخول في الخلافيات لا الضر
ورة لازمة فان تتبع الشبهات لازم لكل مؤمن فضلا عن المريد
لكن شبهة الخلاف قل ان تتبع من مسألة الخروج لقلة مسائل
الاجماع لكن ما قويت شبهته او كان اهتما بها عند اهل مذهبه مراعا
ته والا فلا حرج في الدين والخروج من الخلاف مستحب اتفاقا بحسب
الامكان واختلاف العلماء رحمة وكان بعض مشائخنا يقول لبنيه الاخرج (اختلاف العلماء رحمة)
من دائرة الخلاف وكان الشيخ ابو اسحاق الشيباني رضي الله عنه
يقول اكتسب ما العلم وكل بالورع وهي نكتة عجيبة تخرج بها من الغفل
ويدخل بها في الاختيار حقيقة ثم تنكشف بلا علامة وسر سنة والتي
عند المعارضة اظلم مطلوب وسواء بالعلم او بالبصيرة عند فقد العلم
والرخصة الصلاح التي اقارحة بما ذكرنا لانه لا ورع عند ضرورة اعلم
اباحة

اباحه الشيخ بامره وبهي لمن خاف على نفسه التلف وبالله سبحانه
التوفيق وقوله هي ولا يجوز له مروءة ~~كشف راسه عند المروءة~~ (لا يجوز له مروءة كشف راسه)
عبارة عن الخصال المحمودة والاخلاق الجميلة التي يتحلى المرء بها
مصدر مرابض العين وانما يجزئ ذلك لما فيه من الشهرة والتشويه
وبالعرض فان من عدم العادة المستمرة لحفظة الاعين وتناولته
الالسن وصار مميزا مشهورا او عرضة من لم يكن بعرف بالاسيما ان كانت
العادة مشروعة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة
تحت العمامة وتارة بلا عمامة كما في الاحياء ومرة معصب راسه وليس
المراد بكشف الراس تعريته من الرداء بعد لبس القلنسوة او العمامة
فان ذلك هو الامر المحمود في الرحل واما قناع الرجل
فهو ان يغطي راسه بردائه ويرد طرفه على احد كتفيه وهو مكروه لانه
تشبه بالنساء الا من ضرورة حر او برد والرداء هو السنة وهو ان
يجعل على كتفيه دون ان يغطي به راسه فان غطى به راسه طرفا عا
دمن البياء والغصل قال مالك بلغني ان سكينة بنت حسين
او فاطمة بنت حسين رات بعض ولدها مقنعا راسه فقالت اكشف
عن راسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك واما من
تقنع من حر او برد فلا باس بذلك قال الشيخ ابن رشد رحمه الله والمعنى في (من تقنع من الحر او البرد فلا باس بذلك)
هذا بين لانه اذا تقنع بالليل لم يستر فيا منه ان يكون تقنع لسوء يريد
ان يفعله من اغتيال احد او ما يشبه ذلك واذا تقنع بالنهار ولم يكن ذلك
من البرد ولا بوجه حقه ولا يعرف منزلته واضطره الى الضيق الطريق
ونحو ذلك انما لان ذلك والظاهر ان ما ذكره المصنف يعتبر حالة الرعاء
وفي شرح الحصن الحصين وانظر ما يفعله البعض من كشف الراس عند ما يفعله البعض
عند الدعاء قال ابن ... وفي ترجمة الفاضل بنت الامير من طبقات السبكي (ان كشف الراس عند الدعاء)
واستحسن من يقول ان هذا الفاضل كشف راسه وهو يدعو بين يدي الحجرة

والعشرين النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام والاستغاثة بالنبي
صلى الله عليه وسلم واقسم عليه ان لا يبرح الى ان يحكم الا وقد عاد الى
منصبه فلم يصل الى القاهرة الا والسلطان الاشرف فاقد امره وكذلك
وزيره فما خير الى القلعة ودخل اليه الخبر بالعود قبل وصوله الى القا
هرة وكذا ذكر الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة انه توقف
النيل عن الزيادة واجتمع العلماء والصلحاء بجامع عمرو استسقوا ثم عادوا
ثم نودي بصيام ثلاثة ايام وخرجوا الى الصحراء مشاة وحضر غالب
الاعيان والعوام وصبيان المكاتب ونصب المنبر فخطب شهاب الدين
العسقلاني بجامع عمرو وصلى صلاة الاستسقاء ودعا وابتهل وكشف
راسه واستغاث الناس وتضرعوا وكان يوما مشهودا ولا شك ان
فيه اظهار الذلة وهيئة الخشوع وقد نص الشيخ الامام شهاب
الدين احمد الزهري الشافعي رحمه الله تعالى : يلومونني في كشفه راسه وا
نف : لعمرو انه على ذاك او عبره : ففيه اظهار للذلة : هي
الفصول الاقصالي يتضمن : ومالم يرد عن صاحب الشرع ثم : وحصل
مقصوده كيفما يتيسر : وقال العلامة ابن القيم في قصيدة له
: وهم كشفوا تلك الرؤوس تواضعا : لعزة من تعنو الوجوه وتسلم
وقال ايضا فيها : ولكنهم دانوا بكشف رؤوسهم : وذا الذل
للعبد ومهيمن : ذكرها الانشاد طرب حجة العباد :
قوله ص ومشيه حافيا شعر وجه ما تقدم وكشف الراس وفي المشي حافيا
صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه استكثروا من النعال فان الرجل
لا يزال راكبا ما انتعل قال النووي انه شبهه بالراكب في خفة
المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق وقال القرطبي
هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله
ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة
في الحفا

فان الحافي المدرج المشي يلقى من الالم والمشقة بالعثار وغيره
ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف
المنتعل فانه لا يمنعه من ادامة المشي فيصل الى مقصوده كما
الراكب فلذلك شبه به ويدل على التوجيه ما تقدم قوله
ص الا ان يكون ذلك عادة لا تقبح به بلاده اي يجوز ذلك
لا انتفاء ما ذكر من الشهرة والتشويه والامتشاء راجع الى
المسائل السابقة فقوله ص واما كشفه التقنيع ونحوها
فيطلقا الا من ضرورة بمعنى ان كشف التقنيع ونحوها كالصدر
والظهر لا يجوز لذي مروءة مطلقا سواء كان عادة لا تقبح عند اهل
او بلا الا لضرورة تلجئ اليه فقوله ص ويجوز للطبيب والشاهد يجوز للطبيب والشاهد نظر الوجه
نظر وجه المراة وما لا بد له منه من عورة وغيرها بقدر
الضرورة الا ما كما يجوز للخاطب نظر الوجه والكفين وا
فلاه النظر كثيرة لابن القطان عليها تاليف نحو الخمس عشرة
كراسة فليطالعها من اراد استيفاء احكامه فقال في الرسالة
ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من
شهادة عليها ونحو ذلك واذا خطبها قال النفراوي نحو الشاهد
الطبيب يجوز له النظر بغير الخلوة حتى الفرج للدواء كما يجوز للقا
بلة نظر الفرج وينظر الخاطب الوجه والكفين ولا يستقبلها وهذا
في الشاهد والطبيب والخاطب غير الخلوة وفي المدخل
لا يحل لمن يؤمن بالله ان يخرج او يدخل على المراة امراة حتى يكون
معها غيرها فيه من زوج او محرم او جماعة نساء ولا يحل لها هي
ان تاذن في دخول البيت الاجنبي احد هاولا ومعه الكتيبي
ان يكون ثقة امينا ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا موضع

الضرورة ا.هـ وقال في التوضيح يجوز النظر للشابة الاجنبية
الحرة في ثلاثة مواضع للشاهد والطبيب ونحوه وللخاطب وروي
عن مالك عدم جوازه للخاطب ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره ا.هـ فقال
الحطاب زاد الاقفهسي في مواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء
او مقتضى كلام القباب في مختصر احكام النظر لابن القطان انه لا يجوز
النظر اليها للبيع والشراء وانما ينظر الخاطب اذا لم يعلم انها لا تجيبه
قال ابن القطان في احكام النظر فان علم انها لا تجيبه هي او وليها
لم يجز له النظر وان كان قد خطب ا.هـ ولا ينظر الخاطب الا الوجه والكفين
كما في المختصر وقال الباجي بغير الوجه في المنتقى وقال ابن القطان
الى جواز نظره الى جميع البدن ما عدا السوءتين كما في المواق ولما
فرغ من الجوارح المتقدمة عقبها بالجوارح الفرجية لانها في الغالب
تنشأ عن النظر فقال ص والجوارح الفرجية ش اي المتعلقة
بالفرج من اربعة ش وجه الانحصار فيها ان فاعل هذا الجرم اما
ان يفعله وحده او مع غيره الاول الاستمناء وهو يسمى نوا ... الثاني
مما ان يكون الغير فيه ذكرا او انثى الاول اللواط وهو يسمى زنى
والثاني اما ان يكون الاتيان فيه في القبل او فيما دونه الاول الزنى
والثاني الوطء فيما دون الفرج وبقيت الخنثة في الزنى من
انواع الزنى قوله ص احدها اللواط ش اي اتيان الذكر البالغ
مصدر لاط يلوط وفيه اسم الليالي للنوع من ... الاعمال الثلاثة
فيه وهي المصدرية واعلال عين الفعل ومجيء الالف بعد العين
مما نص فيه التصحيح كتار نورا وبه يعلم ما في قوة شرح الشافية
كالتوضيح في تار لو ... انه لم يسمع لو ... قوله ص وهو
اعظمها ش قال في المرشد فاما اتيان الذكر فهو الفاحشة العظمى

وهو حي

الجوارح العرجية

وهو انه منقطف العز لي ا.هـ وقال ابو حنيفة المعوز نيه في الحديث
لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن
الله من عمل عمل قوم لوط .. وقد لعن صلى الله عليه وسلم جماعة من اهل
الكبائر فلم يتجاوز فيه في اللعن مرة واحدة وكرر لعن اللوطية واكده
ثلاث مرات وقال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ... ولم يفرق بين محصن وغيره قال ... على انه اعظم
من الزنى قالوا ومن تامل قوله سبحانه ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا وقوله في اللواط اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين تبين له التفاوت بينهما حيث ذكر الفاحشة
في الزنى فاثبت انه من مطلق الفواحش وعرفها في اللواط ليفيد
انه جامع لمعاني اسم الفاحشة كما يقال ... الرجل عمرو وكانها
لظهور فحشه وعلمه الاسم ... الاكثر تغني عن ... لا يعلم
احد من العالمين ثم زاد في التاكيد بان صرح بما تشمئز منه القلوب
وتنبو عنه الاسماع وتنفر منه الطباع وهي اتيان الرجل رجلا
مثله ينكحه كما تنكح الانثى فقال ائنكم لتاتون الرجال شهوة
استغناء بهم عن ... اي الحامل لكم عليه ليس الا مجرد الشهوة
لا الحاجة التي لاجلها يميل الذكر الى الانثى من قضاء الوطر والتلذذ
والاستمتاع وحصول المودة والرحمة التي تنسي المرأة ابويها وتذكر
بعلها وحصول النسل الذي به حفظ هذا النوع الذي هو اشرف
المخلوقات وتحصين المرأة وقضاء وطرها وتحصيل علاقة المصاهرة
التي هي اخت النسب وخروج احب الخلق الى الله من الجماع كالانبياء
والصالحين ومكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم بامته الى غير ذلك
من مصالح النكاح فقال شهوة من دون النساء ثم اكد ذلك

بان حكم عليهم بالاسراف ومجاوزة الحد بل انتم قوم مسرفون وقال
ابن عطية [illegible] ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث
ثم اكد الذم بوصفين في غاية القبح فقال انهم كانوا قوم سوء
فاسقين وسماهم مفسدين في قوله رب انصرني على القوم
المفسدين وسماهم ظالمين في قول الملائكة انا مهلكوا
اهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين ولما جاء الخليل
[illegible] الملائكة قيل له يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك
وانهم آتيهم عذاب غير مردود وقوله [illegible]
[illegible] عليهم ثم قال المفسرون
روي ان جبريل ادخل جناحه تحت مدائن قوم
لوط واقتلعها ورفعها حتى سمع اهل السماء
صراخ الديكة ونباح الكلاب ثم ارسلها مقلوبة
عليهم وبهذا الاعتبار كان العذاب النازل بهم خسفا
قوله وارجمهم بحجارة من طين ثم قال ابن جزي
روي ان من كان منهم خارج المدائن اصابته الحجارة من
السماء ومن كان في المدائن هلك لما قلعت والطين هو
المراد بالسجيل في قوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل قال ابن جزي قيل معناه من ماء وطين وانها كانت
مثل الآجر المطبوخ وقيل هو من سجله اذا ارسله و[illegible] الجمع
[illegible] وقال البيضاوي وقيل اصله من سجين اي من جهنم فابدلت
نونه لاما قوله من منضود ثم اي معد لعذابهم او متتابع يتبع بعضه
بعضا كقطار الامطار او ملصق بعضه ببعض قاله البيضاوي واقتصر
ابن جزي على الآخر فقال اي مضموم بعضه فوق بعض قوله
مسومة

من مسومة عند ربك ثم قال ابن جزي معناه معلمة بعلامة روي انها
كان عليها بياض وحمرة وقيل كان في كل حجر اسم من يرمى به قوله من [illegible]
[illegible] من الظالمين ببعيد قيل [illegible]
كان [illegible] وكان [illegible] بعلان [illegible]
السقف [illegible] عليها [illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
[illegible] المراد بالظالمين [illegible]
والتهديد بالحجارة [illegible] الحجارة [illegible]
[illegible] المرابين [illegible]
[illegible] المراد
عموم الظالمين [illegible] عليه الصلاة والسلام
انه سأل جبريل عليه السلام فقال يعني ظالمي امتك ما من ظالم منهم
الا وهو معرض لحجر يسقط عليه من ساعة الى ساعة قوله من ان تيني
الذي ثم قال ابن عرفة [illegible] ظاهر اللفظ [illegible]
والادمي [illegible]
امته [illegible] زوجته فقوله من محصنة ثم قال في الاصل الاحصان
ان يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ مباحا في النكاح [illegible]
[illegible] والوطء الصحيح هو الذي لم يتعلق به نهي [illegible]
[illegible]
[illegible] شروط الاحصان [illegible] الجزء
من النص [illegible] بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما ووطء
صحيح [illegible]
[illegible] والمجنون والعبد والكافر [illegible]
الاربع الاول في الزوجين [illegible] الاحصان من الجانبين وان وجد

في اخرى جعل ثبت الاحصان له حظ في الاثم تحصن زوجته الحرة وهو
لا يحصنها والكتابية تحصن زوجها المسلم وهو لا يحصنها وغير البالغة
المطيقة للوطء تحصن البالغ وهو لا يحصنها والمجنونة تحصن
العاقل وهو لا يحصنها وفهم من اطلاقه في العاقل انه لا فرق بين
المحصن وغيره الا ان ذلك في المحصن اعظم كما ياتي فقوله
من او غيرها اي السراري جمع سرية الاماء الموطوءات بالملك وعطفهن
على المحصنة لما قد يتوهم من شرط الاحصان فيهن وكان من حقه
ان يعبر بما يدخل الامة المزوجة فانها ليست محصنة ولا سرية مع
ان الزنى بها من هذا القسم لما فيه من تعلق حق الغير فقوله ومن
اعظم الزنى لان قبح الزنى كله اعظم وحرمته معلومة من الدين بالضرورة
فلذا ابهم ومن اشد الزنى اعظم الذنوب واجل الخطايا [illegible] بعد
الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله تعالى اعظم منه هـ ووجه
كون هذا النوع اعظم ما ذكر بقوله من تعلق حق الغير به من [illegible]
الزوج والسيد وافساد [illegible] لما يترتب من العرة عليهم لا سيما ان ادخل
عليهم ولدا [illegible] فان الضرر يتعاظم وفي الترغيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت
آية الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من
الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين
رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه هـ واعظم هذا النوع
الزنى بامراة جار او غائب فقال [illegible] وعن المقداد بن الاسود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون
في الزنى قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة
قال

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزني الرجل
بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره رواه احمد ورواته
ثقات والطبراني في الكبير والاوسط وعن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد على فراش مغيبة قيض الله له
يوم القيامة ثعبانا رواه الطبراني في الكبير والاوسط [illegible]
المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ويكون ايضا مع كسر
الياء هي التي غاب عنها زوجها وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم عليهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في
اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فياخذ من حسناته ما شاء
حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم رواه
مسلم وابو داود والنسائي فقال فيه الا نصب له يوم القيامة وقيل له
هذا خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت هـ فقوله من وهو
من المحصن اعظم من غيره [illegible] ان المراد ان هذا النوع من الزنى
من المحصن اعظم من نفسه من غير المحصن [illegible]
على الزنى بالمحصنة او بغيرها من السراري او على ما ذكر [illegible] ووجه
بعده على المحصن والا فلا اعظم منه [illegible] على الفضل
على نفسه [illegible] غير انه [illegible]
[illegible]
اسم [illegible] ان المحصن [illegible]
الا [illegible] ولذلك شرعت عليه العقوبة بالرجم حتى يموت بخلاف غير
المحصن فانه يجلد مائة ويغرب سنة فقوله من واعظم الزنى بغير
المحصنة لغير المحصن [illegible] الزنى بالمحصنة للمحصن

اي بان ياخذ من حسنات [illegible]

وهو النوع الاول الا علم والزنى بالمحصنة لغير المحصن وهو ادون من
الاول لعدم اعظم الفاعلين وكونه ادونا منه مفهوم من قوله وهو
في حق المحصن اعظم من غيره كما سبق والزنى بغير المحصنة لغير
المحصن وهو ادون من الثاني لعدم الاحصان فيهما منها فهو في
المرتبة الثالثة واذا علمت انه في المرتبة الثالثة وان الثانية معلومة
مما سبق ظهر لك ان التعبير الجيد [illegible] المعطوف عليه فيما سبق
[illegible] من الاول من الاول [illegible] الاول من الاول [illegible] والان [illegible]
المراتب ثلاثة مع ان [illegible] الثانية والثالثة واضح فقوله
من اذا كانت غير مملوكة بعقد ولا ملك [illegible] احترز من غير المحصنة اذا
كانت مملوكة بعقد او ملك فانها في معنى المحصنة من جهة تعلق حق
الغير ثم ذكر بعض الوعيد الوارد في الزنى فقال ص وقال
يوسف عليه السلام حين راودته امراة العزيز انه لا يفلح الظالمون
قيل معناه لا يسعد الزناة [illegible] الظالمون في [illegible]
ومثله [illegible] ودخل [illegible] الزناة [illegible]
[illegible] في [illegible] من زوج او [illegible] او [illegible]
[illegible] من [illegible] تفصل [illegible] فقوله ص [illegible]
[illegible] في بعض الكتب المنزلة انا الله [illegible] الا انا [illegible]
[illegible] ولو بعد حين [illegible] ولو بعد حين [illegible]
[illegible] الزنى يورث الفقر [illegible] الفضل [illegible] عن ابن
عمر [illegible] قال [illegible] في شرح مختصر الشهاب [illegible] وقال
[illegible] عبد الله بن عمر وقال في [illegible] حديث منكر [illegible]
الزنى من [illegible] فيه ضعفا [illegible] ان الزنى من كل بزوال النعمة فاذا ابتلى به عبد
ولم يقلع ولم يرجع فليبشر [illegible] الانفصال
قال في الشرح

حرز زوال النعمة

قال في شرح الشهاب الفقر نوعان فقر يد وفقر قلب فيذهب
بشؤم الزنى بركة ماله فيفتقر لانه كفر النعمة واستعان بها على
معصية المنعم فيسلبها ثم يبتلى بفقر قلبه لضعف ايمانه فيفتقر
قلبه الى ما في يد غيره ولا يعطى الصبر عنه وهو العذاب الدائم
اخرج ابن عساكر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اوحى
الله الى موسى يا موسى انه قاتل [illegible] وهو الا
احوالا [illegible] الثمانية التي تورث الفقر والسبعة الباقية ذكرها
الشيخ ابو سعيد [illegible] وهي مسح الوجه [illegible] وقص الظفر بالسن
[illegible] العنكبوت في البيوت [illegible]
[illegible] الارض [illegible] قبل الاغتسال من الزنى [illegible]
[illegible] ابن عرضون في كتابه مقنع المحتاج فقوله ص والثالث الوطء
فيما دون الفرج [illegible] كما تقدم في تعريفها ابن
عرفة [illegible] واعظمه ما كان [illegible] وهو [illegible]
فيما دون الفرج ص ثم ما كان [illegible] من محصنة [illegible]
من [illegible] من المحصن ثم من غير المحصن [illegible] من غير المحصن
وهو معنى قوله ص [illegible] لغيره [illegible]
المشهور من المذهب كما في الحطاب وغيره ان الوطء في دبر الزوجة
والامة المملوكة [illegible] لا يجوز قال [illegible] فلا يجوز التمتع [illegible]
ولو بوضع الذكر عليه من غير استمناء به [illegible] القول [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible]
النسائي وابن ماجه عن [illegible]
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا
النساء في ادبارهن وفي الموطأ عن [illegible]

الاشياء الثمانية التي تورث الفقر

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يستحيي من الحق
لا تأتوا النساء في أدبارهن ملعون من أتى النساء في غير محل ولا
وكان ورد عن ابن عقبة خرج النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال
إتيان النساء في أدبارهن حرام وروي عنه أنه قال من أتى امرأة
في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فقوله من الأئمة
لا يوجب الفرقة الشنيعة فيه مثل أن يملك الزوج ولا بالاختلاف فيه
فإن فيه قولا بالإباحة وإن كان شاذا أو ضعيفا قال المؤلف روى
ابن القاسم أنه حلال وقال الحطاب القول بإباحته موجود لما
لك في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام وقال البرزلي لقي
أشهب رجالا من أهل العراق ممن يقول بتحريمه فتكلم فيه فقال
أشهب بتحليله وقال الرجل بتحريمه فيما فاتفق فقطعهم أشهب
بالحجة فقال أشهب أما أنا فعلي من الأيمان كذا وكذا إن فعلته
قط فاحلف لي أنت أيضا إنكم تفعلونه فأبى أن يحلف ثم قال البرز
لي والرواية أن من فعله يوجب فإنه وهو بناء على أنه فيه وعلى أنه
محرم أو مباح فلا يوجب إذ ليس مجمع على أنه هنيء فقوله ص وتنسب
إلى مالك إباحته أي قالوا هو منسوب بالهمز كتاب السر قال
الحطاب وهو كتاب منكر قال ابن فرحون وقفت عليه فيه من الغض
من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان رضي الله عنه ومن الحط
على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الورع مع إجماع أهل
العلم على أفضليتهم خصوصا أشهب ما تستبشع ذكره وورع مالك
ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين
ورقة وفي المدخل من نسب لمالك إباحته إنما نسبه لكتاب السر
وإن وجد ذلك في غيره فهو منقول عنه والكتاب مالك رحمه الله
متون على أن ما الكلام يكن له كتاب سر وفيه من غير هذا أشياء كثيرة
منكرة

إلا أنه لا يوجب هذا الفرقة الشنيعة فيه

منكرة يجل قدر مالك عن إباحتها فكيف بنصه هـ وقد تقدم
ما قاله ابن عبد السلام والبرزلي فيما نقله المواق فقوله ص فمنه
ومن تلي نساؤكم حرث لكم وقال هل يكون الحرث إلا في موضع
الزرع هـ فقال في المدخل وقد نسب لمالك رحمه الله في الكتب المشهورة
في المذهب عنه الجواز وهذا في الغريب فقال أما أنتم قوم عرب
ألم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أيكون الحرث
إلا في موضع الزرع حيث النبات وقوله تعالى أنى شئتم قيل معناه كيف شئتم مقبلة
أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع وقيل معناه متى شئتم من ليل
أو نهار وروي عن ابن عباس وروي عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا
حرثكم كيف شئتم إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا وقال
فيه أيضا وقد قيل لمالك رحمه الله في الكتب المروية عنه أنت تبيح
ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا علي كذبوا علي
أما تسمع الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ولا يكون الوطء إلا في موضع الولد
وقال أيضا روي عن عبد الرحمن بن القاسم أنه حكى عن المدينة دخل
على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع إليه أنه وطئ امرأة
في دبرها فقال له مالك بن أنس أرى أن توجعه ضربا فإن عاد فاسجنه
ذلك من فتت ينفعه هـ فقوله ص وإنما عظم أمر الأدبار لأنها مضادة
للحكمة هـ أي لأن الحكمة في الوطء النسل ولذلك شبه الله
النساء بالحرث والوطء في الدبر لا يحصل منه النسل وهو ضياع
الماء بلا فائدة هـ فقوله ص ومضادة للمروءة بجعل الحرج موضعا
لأن الدبر جعل الله فيه حرجا وجعله من قبل فلا يوجد منه الولد والقبل
جعل الله فيه حرجا ومن قبل فقوله ص ثم ما جعل ذلك في العقل جميل الفاسد
الطبيعية والعادية والإجازة كلما أخذ معشرة أخذ يوجب إلى اختلاف

فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم أنى شئتم

91

الانسان ثم اما الفساد الكبيحة ففساد القوة والبدن وموجب الاول ما فيه من عنفاء حركة وشدتها وموجب هكذا بان وكما الصفة المحتاج لغنفا الحركة مفسد للقوة وموجب الثاني عدم كمال الا[illegible] اخ به اذ لم يسرح الدبر القوة الجاذبة فيبقى المني محتبسا هكذا [illegible] ابن سيناء ونقله الانطاكي في التذكرة وهو كما هو واما العادة فيفضي الى وجع اذ لا لذة فيه واما حكمها غالبا فقول من والذي اجمع

الاستمناء وجمهور العلماء على تحريمه حتى قال في شرح الرسالة والا[illegible] على تحليله فيه خلا هنا الجمهور المنع وقال الشيخ نص الاستمناء بالبد من فعل نفسه حرام عند جمهور العلماء رضي الله عنهم قال البرزلي سالت عنه شيخنا الغبريني فافتى بالمنع وانشد نا فقال وفاعل الكف بحصه يبلى . بانه يجي العشية حبلى وعن البلالي في اختصار الاحياء من الصغاير قال المصنف في شرح الرسالة من صفاء الخمسة والعوائد وفي قوت القلوب وقد جاء فيه كراهة الاستمناء و[illegible] فيه والتعليف فيها اخبار تشديد وروي ان الله تعالى اهلك امة من الا[illegible] كانوا يعبثون بذكورهم وعن السدي اسماعيل عن ابان عن ابن عباس [illegible] في قوله عز وجل فقال به لكم وراه بعضه وهكذا قال الشيخ وعن مجاهد كان بعض من مضى يامرون شبابهم ليستعفوا به عن الزنى ورخصه فيه الحسن للرجل والمرأة بان تدخل المرأة شيئا في فرجها تستغني به عن الزنى نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة ونقل ايضا عنه عن عمرو بن دينار انه لا باس به فلا يعمل به الا من لا يقدر على التزوج [illegible] الجاه على نفسه الفاحشة ويقتصر على ما يرفع الضرر وفي قوله [illegible] وقال ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ليته نص لو كان فيه نص بالجواز لكان ذو وهمة يرضاه لنفسه وذكر عن ابن عباس انه خبر من الزنى ثم انه جاء الناس ذات يوم في مجلس ابن عباس وبعض

تشاب

شابّ ان يريح ما طول العزوبة فقال له ابن عباس هل لك من حاجة فقال نعم في حاجة استحييت ان اسالك عنها بحضرة الملا فقال خلي عما تريد فقال انا اعالجك واتاك فقال ابن عباس رضي الله عنهما انما العالم بمنزلة الوالد لا تحتشم على السائل منه فيما تعنيك الى ابيك فاجهز الذي جاء لا تعتب عليك عنه فقال وحك اني شاب لا زوجة لي وربما خشيت على نفسي العنت فربما استمنيت فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس وقال اف لك وتب منه نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنى انظر في الاحياء يعرض كي هذه الحكاية وهذا بنبه على ان العزب المغتلم مرهق بين ثلاثة شرور ادناها نكاح الامة وفيه ارقاه الولد وانسد منه الاستمناء بالبد وافحشها الزنى ولم يطلق ابن عباس الاباحة في شيء منها لانها محذورات يفرّ الى بعضها حذرا من الوقوع في محذور اشد منها كما يفزع الى اكل الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند الاشراف النفس على الهلاك ثم وفي قول ابن عباس رضي الله عنه اف لك وتب استقباح لذلك واستقباحه له لما فيه من الخسة ودناءة الهمة وقلة الحياء وهو معنى قول العرب لكان ذو وهمة

برضاه لنفسه في قوله هو وقال الامام احمد هو كالحجامة ومن حمل فيه بغير خوف الزنى عزر ثم قال الشيخ تقي وكان الامام احمد يجيزه ويرى كالحجامة والمختار عليه انه اهلكت بواخر لا يفتر به فاذن فيه عجيزة لاداء ولا حرج . وفي حكم الاستمناء قال الفقهاء في شرح الرسالة اجازه الحسن واحمد بن حنبل وراياه من فضلات الجسد كاستخراج الدم بالحجامة وقال المصنف في شرحها ولما تكلم ابن العربي في احكام

الفروان على هذه الاية بعض والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم ... من مذهب الامام احمد ثم قال هذا من الخلاف الذي لا
يجوز العمل به وقال في موضع اخر بعد ان ذكر كلام ابن العربي فلعله
واية في كتب الحنابلة انه يعزر فاعله الا ان يكون له عذر زواج خ
قوله ص ويدل على تحريمه وجود الحصر في قوله تعالى الا على ازواجهم
الاية منه قال الزبير قال مالك رضي الله عنه مستدلا بالحصر
في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية وقال المصنف
في شرح الرسالة ودليل المنع قوله تعالى الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم وليس هذا من هذه ... وقال ابن عطية الاية
تقتضي تحريم الزنى والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك يدخل
فيما وراء ذلك ويريد وراء هذا الحد الذي حد قوله ص وامرأة
ملك اليمين بالزوجة دليل على ان المرأة لا تتسرى قال في شرح
الرسالة ولا يدخل المملوك في الاستثناء بدليل القرآن بالازواج
وقال التتائي في شرحها وقد نسب لبعض الائمة دخول المملوك الذكر
في ملك اليمين ورأيتها منسوبا في هذا المحل في قول الرسالة ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال او جسد ... ولعل الكبير وصيغت مسئلة
التزوج حتى يكون من نصيب ... وكما لا يدخل المملوك الذكر بالنسبة
الى الرجال لا يدخل بالنسبة الى النساء وان كن داخلات تحت
والذين هم لفروجهم حافظون وغلب التذكير قال الامام السيوطي في الدر
المنثور اخرج عبد الرزاق عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما فذكرت
لعمر فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت ارى انه يحل لي ما يحل للرجال
من ملك اليمين فاستشار عمر فيه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا تأولت كتاب الله على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله
لا احلّ

تسرت امرأة غلاما فذكرت لعمر

لا احلّ لك حرا بعده ابدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وامر
العبد الا يقربها ق واخرج عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله انه
سمع اباه يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من العرب
بغلام لها رومي فقالت اني استسررته فمنعني بنو عمي وانما
انا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها فانه عني بني عمي
فقال لها عمر تزوجت قبله فقالت نعم قال اما والله لولا
منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ه قوله ص
وما نسب للشافعي اباحة ذلك باطل وانما قال به الشيعة
قبحهم الله تت قال في شرح الرسالة بعد قوله المتقدم ولا
يدخل المملوك في الاستثناء بدليل القرآن بالازواج وحكي
بعض الضعفة من جوازه عن الشافعي وهو باطل بل هو راي الشيعة
الخارجين عن الحق قوله ص والاحتلام بصورة محرمة
عقوبة وبغير صورة نعمة وبصورة مكروهة تنبيه كراهة تنزيه كان الاول
عقوبة لانه لا يكون الا بعد التساهل بالنظر الى ما لا يحل والتفكر فيه
ولانه سخرية من الشيطان بالانسان وكان الثاني نعمة لانه اخراج
لفضلة من فضلات الجسد ودفع لما عسى ان ... الا عمية
للشهوة ولانه يحصل به ثواب الغسل وكان الثالث كراهة لا ترجيح
لذة بلا عقوبة والكراهة افضل من مطلق النعمة وفي العهود
... في مراقبة الفريد بالاحتلام فلانه لم يقع منه الا بعد
مقدمات التساهل بالنظر الى ما لا يحل غالبا والتفكر فيه فلما عجز
عن الوصول اليه حال النظر والتفكر اراه ابليس ... ليسخر به
لان من لا يطلق بصره الى محرم ولا يتفكر فيه لا يحتلم ابدا ولذلك لم
يقع الاحتلام الا من المريدين والعوام دون الاكابر فان الاكابر
معصومون كالانبياء او محفوظون كالاولياء ثم ان وقع احتلام
من اكابر الاولياء احتلم بانسان يكون له في حليلته من زوجة او جارية

لا فيما لا يعنيه وبسببه غفلة عن نية بعمر جسده لعله هو من الا شتغال
عليه بالله عز وجل كما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه احتلم في
جارية فقال ابتلينا بهذا الامر منذ اشتغلنا بامر المسلمين
وأجمعهم كلامه انه لا يقع من الانبياء وفي شرح الوغليسية
سمعت بعض الشيوخ غير مرة يقول ما احتلم نبي قط ولا تثاءب
نبي قط ولا زنت امرأة نبي قط ثم رأيته مرويا عن ابن عباس

فائدة قال ابو القاسم بن احمد المعروف
بالغول الفشتالي في ارجوزته

ويشرب بزر الخس ينفي الحلم كذا اذا ما الشوكران فلم
ورقه وحبه وجرسانه واهجر بذاك الاثنين ذا النسا
والامر بجمشك بزره اشربا كما كل قابض وحامض نسا
هـ والامر بجمشك هو حبق القرنفلي ولما ذكره الوزير في
مفرداته معبرا عنه بالعرفج قال انه نافع من الاحتلام وقال
التجريبي من خاف الاحتلام فليقل اذا اراد النوم اللهم اني اعوذ (خ يبغل)
بك من الاحتلام واعوذ بك ان يلعب الشيطان بي في اليقظة
والمنام ثلاث مرات ويضيف اليه اية الكرسي واخر البقرة (خ البلو)
قوله ص ويعين على حفظ القرءان كثرة قراءة سورة يس نش
وجهه والله اعلم ما ذكره ابن عطية وابن جزي وغيرهما في تفسير
ومن شر غاسق اذا وقب انه الذكر اذا قام حكاه النقاش
عن ابن عباس فتضمنت السورة الاستعاذة من شر الفرج قوله
ص والخوارق على سبحان الملك القدوس نش تناسب هذا
المعنى المراد ان يكون القدوس بمعنى المقدس بكسر الدال
على صيغة اسم الفاعل اي المطهر لعبده فيكون من صفات الفعل
والمعنى سبحان الملك اي المتصرف في خلقه القادر على تنقية
احوالهم المطهر لهم اي لمن شاء منهم عن ارتكاب الفواحش

قال

قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه في شرح للاسماء الحسنى
انما يجب ان يكون تاويل القدوس لغة المطهر المنزه بكسر الهاء
والزاي من الا سمين والمعنى انه المقدس لنفسه باخباره عنها
بالتوحيد والاجلال والاكرام واستحالة النقايص وعجز الا وهام
عنه فيرجع الكلام الى اخباره عن نفسه او خلقه للادلة الدالة على
تقديسه وتطهيره وتوحيده او الى تقديسه لخلقه وتطهيره
لهم عن مقادير مخصوصة وفي معان معينة فيعود حينئذ الى
الخالق ويرجع الى صفات الافعال هـ قوله ص وكثرة و
السماع والنظر نش وجهه والله اعلم ما تنبهت عليه السورة
من ان حفظ العبد بيد الله تعالى قال ابن عطية وابن جزي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير ان كل نفس لما عليها
حافظ ان لكل نفس حفظة من الله يحفظون عنها كما يحفظ على
العسل ولو وكل المرء الى نفسه طرفة عين لخطفته الافات
والشياطين هـ فتضمنت السورة بهذا معنى الحافظ في الجملة
ثم نبه فيها على ان المني الذي خلقته للعمل بسبب التودان
الشهوة امره بيد الله ايضا فهو الذي يخرجه من بين الصلب
وعظام الصدور بقدرته فيعني ان ذلك انه ان شاء سلطه عن عبده
وان شاء حفظه من شره قوله ص وينهى عن ضعف
الذكر بالنسيان نش في صحيح مسلم لا يمس احد ذكره بيمينه
قال الابي حمل الظاهرية النهي على التحريم وحمله الفقهاء
على الكراهة وفي الحلية عن عثمان رضي الله عنه ما مسست
ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة رضي الله عنها كانت يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من
الاذى والاذى ما تكرهه النفس هـ ووجهه من الطب

المصنف وسوقه هنا النهي في الكلام على الجماع ان النهي لا
يقتضي بمطلقه الاستقباح وورد في حديث اخرجه في صحيح مسلم
تقييده بها والاطراد المطلق الى المقيد فتوجه حينئذ سؤال
على كلام المصنف ويجاب بان ذكره الاجر عن تغير الحين من اراد اراد
المطلق الى المقيد انما هو الاصل في باب الامر لانه لو لم يرد اليه
فاتت فائدة التقييد وفي باب النهي الامر بالعكس لو رد
اليه فاتت فائدة الاطلاق قوله ص وعن اتيان الزوجة
بعد وقوع الاحتلام قبل وذلك يورث الجنون في الولد ش
قال التجرتي لا ينبغي ان يطا احد المراة بعد
الاحتلام حتى يغتسل او يغسل فرجه او يبول لانه يورث
الجنون في الولد هـ ووجهه والله اعلم ان الاتيان مع بقايا الا
حتلام الذي هو اثر تلاعب الشيطان به ونشا عن ذلك وله
تسلط عليه الشيطان وايضا فانه في الغالب يكون بارد
الشهوة ساكن القوة فيكون اتيانه المراة معاندة للطبيعة
ومجاهدة النفس وهو ضرب من الجنون فيتاثر الولد به ومن
ثم نهوا عن المعاودة قبل داعي الشهوة قال بعض
الحذاق ممن نظم في الطب ... واحفظ ان تطا وحدا
وكرره مبلا عدا ... حتى تعيد الغسل ... وبعد صرف البول
وبعد داعي القوة ... في نفسها مع شهوة ... لتكسب التنا
سلا ... وتعدل الاخلاط ... هـ قال التجرتي وكذا
لا ينبغي ان يطا احد المراة نايمة او مريضة فان ذلك قد ينشا
فيها علة وربما عادت اليه ولا كارهة لئلا يكون الولد عاصيا
ولا يطاها وهو يدافع الاخبثين لانه يتولد منه الباسور
والحصا ولا باثر الحجامة والفصد لانه يورث غشاوة البصر ولا
باثر شرب الدواء لانه يورث للكسل ولا في شدة الحر والبرد ولا

في الليالي

في الليالي المحسوم ولا في الليالي البيض ولا في اول ليلة من الشهر
ولا في ليلة نصفه ولا في اخر ليلة منه وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان قضي بينهما بولد في هذه الليالي الثلاثة
الليلة الاولى من الشهر وليلة النصف منه والليلة الاخيرة منه انه
يجن ويقال ان الشياطين يجامعون فيها ولا في ليلة العيد ويومها
لئلا يكون الولد عقيما ولا في اخر النهار لئلا يكون احول ولا باثر
الخروج من الحمام ولا باثر الحياء والتعب ولا في ليلة يريد السفر ولا في
ليلة الاربعاء ويومها لئلا يكون الولد عاصيا ولا في ليلة الاحد لئلا
يكون الولد قتالا ولا على السطح دون غطاء لئلا يكون الولد سارقا
ولا تحت شجرة مثمرة ولا وانت منتصب للشمس لئلا يكون الولد
بوالا في الفراش هـ وفي الاحياء ويكره الجماع في ثلاث
ليال من الشهر الاول والاخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر
الجماع في هذه الليالي ويقال ان الشيطان يجامع فيها وروي
كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله عنهم هـ
قوله ص والاتيان على شق يورث وجع الخاصرة
ش قال في شرح الوغليسية لا ياتيها باركة
لان ذلك يشق عليها وعلى جنبها لان ذلك يورث وجع الخاصرة
ولا يجعلها فوقه لان ذلك يورث الحقار بل مستلقية رافعة خ الاحتقار
رجليها فانها احسن هيئة الجماع هـ قال ابن عرفون
كون اتيانها على شق يورث وجع الخاصرة صرح به غير واحد من
الاطباء قال في الايضاح الشكل الذي يكون الرجل والمراة فيه
فابعض ضارا بالاوراك والبطن وبعضه الركب والكلا والشكل
الذي تكون فيه المراة على جنبها ضارا بالخاصرة يحدث في احد جنبيه
ضعفا او مرضا ويعسر معه خروج المني والشكل الذي يكون من

وقعود يحدث وجع الكلا والمثانة والبطن والقضيب والاربية
وحبس المني عند نزوله وعند ثامعه نفروح في الاوردة وقروح
في الكلا والمثانة ويفسد مزاج البحر قال
الرازي صعود المراة على الرجل ربما اكتسبت قروحا في المثانة
والاحليل وانتفاخا وحبس المني عند الجماع صاحب كتاب
عرضون وقال بعض الحكماء الحذاق اعلم ان الجماع قائما
يضر الانسان غاية الضرر ويورث الخفقان وذات الجنب وعرق
النسا وذات الرية والنقرس والصداع نعوذ بالله من ذلك كله
فانها امراض مهلكة صعبة المداوات يحدث غالبها من الجماع
واقفا وبعض الناس لا يعتمد على هذا الكلام ويقول انا جا
معت هكذا او لا حصل لي من هذه الامراض شيء فيقول له ان هذه
الامراض تارة تحدث على الفور وتارة تحدث على التراخي الى اخر عمره
عند ضعف الحرارة الغريزية بحسب قوة المزاج وضعفه فمن لم
يعلم هذا القليل يسلم من حدوث شيء من هذه الامراض وربما تعرض
على التراخي على انا قلنا هذا القول اذ اكثر الجماع فاما اما
اذا لم يكثر بل فعله مرة بعمره او مرتين فلا لان الذي يفعل هذا
انما يفعله من كثرة الشهوة في حال الشبوبية فربما دفع
ضرر ذلك حرارة الشبوبية الغريزية وقوة اعضائه الرئيسية
وبعد هذا لابد ان يورث فيه ضرر ذلك الا انه لم يخبر حاله لجهله
باحوال نفسه وقوله قاعدا الجماع وهو تابع على ظهره
مضر غاية يحدث منه وجع الغذاء والقلب والكبد ويبتلى بمرض
القولنج وسلس البول نعوذ بالله من ذلك خصوصا اذا جامع
على شقه الايمن فانه اضر والحسن من الايسر وكذلك الجماع قائما
عن قيامه والمراة فوقه يورث وجع المثانة وانعقاد البول
والتنقية

والتنقية واحتراق البول ويبتلى بمرض الصدة وهو سيلان
الحصى والقيح مع البول اذا بال ووجد لا بالبول نعوذ بالله من
ذلك فينبغي للعاقل ان يحترز من الجماع على الهيئة المذكورة
حتى لا يبتلى بهذه الامراض اما علاجها فهو ان يأخذ من
عنب الذيب المستوي البالغ بعض ثم يأخذ الاترج البالغ
المستوي ويستخرج ماءه بالطبخ ثم يجعل عليه من سكر قوامه
ثم يخلط الماءين ماء العنب وماء الاترج ويأخذ قوامها
على نار لينة ثم يستعمل منه قدر معلقة على الريق وقبل عند
النوم نافع ان شاء الله تعالى قوله ص وعدم
الملاعبة يوجب كون الولد جاهلا غبيا قاسيا وجهه والتلذذ
اعلم انه انما اخذ ذلك عن خلق من اخلاق البهائم كما قد جاء في
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقعن احدكم على امراته كما تقع
البهائم فيكون بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة
والكلام ذكره في الاحياء وفي المدخل كثير من النا
س من لا يعرف السنة في ذلك ياتي زوجته على غفلة فيقضي حا
جته منها وهي لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك
سببا لاحد شيئين اما فساد دينها واما تبقى متشوشة
متشوفة لغيره فيناسب ان يورث ذلك في الولد ما ذكره من
الغباوة والجهل قوله ص والرفق بالمراة حتى يلتقي
ماءها وماء الرجل موجب المحبة لها ولمن شق قال ابن
عرضون قال في الايضاح متى اجتمع الماءان منه ومنها في
وقت واحد كان ذلك الغاية في حصول اللذة والمودة والتعطف
وتاكيد المحبة وان اختلطا اختلافا قريبا كانت اللذة والمو
دة على قدر ذلك وفي الا
جماع ثم اذا قضى وطره فليمهل

كثير من الناس
من لا يعرف السنة

تحدث

على اهله حتى تقضي ايضا هي نهمتها فان انزالها ربما تاخر
فتهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف في
طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال و
التوافق في وقت الانزال الذ عندها لا يشتغل الزوج عنها بنفسه
فانها ربما تستحيي ه **وفي المدخل** ينبغي له اذا
قضى وطره ان لا يعجل بالقيام لان ذلك مما يشوش عليها بل يبقى
هنيهة حتى يعلم انها قد انقضت حاجتها والمقصود من تلك
امرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي عليهن ويحض على الا
حسان اليهن وهذا موضع لا يمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد
في ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز عما يعجز المرء عنه
وفي الجامع اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فان سبقها
فلا يعجلها خرجه ابو يعلى عن انس قال المناوي واسناده ضعيف
لكن له شواهد ومعنى فليصدقها فليجامعها بشهوة وقوة وحسن
فعل وفيه ايضا اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فان اذا قضى حاجته
قبل ان تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها خرجه عبد
الرزاق وابو يعلى عن انس قال المناوي وفيه راو مجهول وبقية
رجاله ثقات وفيه ايضا اذا جامع احدكم زوجته او امرأته فلا ينزع
حتى تقضي حاجتها كما يحب ان يقضي حاجته خرجه ابن عدي عن طلق
بن علي قال المناوي باسناد ضعيف ه والمراد بالانقلاع في
اول خروج مائها فقط قال في شرح الوغليسية يسرع باخراج
ذكره عند احساسه بمائها لانه يضعف ه **قوله** ومن
اراد ذلك فلا يدنو لها حتى تعلو نفسها وتفار عينها و
تطلب التزامه تنزلا لان ذلك يدل على هيجان شهوتها قال في
شرح الوغليسية من اداب الجماع تقديم الملاعبة ليكسب قلب
الزوجة:

الزوجة ويتيسر مرادها حتى اذا اعلنا نفسها وكثر قلقها
وطلب التزام الرجل دنى منها ه **قوله** ومن ذلك
ان يكثر ملاعبتها ويعصر [illegible]
بثديها ش قال في المدخل وينبغي له اذا عزم على الاجتماع
باهله ان يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهي عنه وهو
ان ياتي زوجته وهي على غفلة بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو بما
مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى اذا راى انها قد
انبعثت لما هو يريده منها وانشرحت لذلك واقبلت عليه
فيمنيها وحكمة الشرع في ذلك بينة وذلك ان المرأة تحب
من الرجل ما يحب منها فاذا اتاها على غفلة فقد يقضي هو حاجته
وتبقى هي في غم يشوش عليها ذلك وقد لا يتهاما [illegible] بينهما
فاذا فعل ما ذكر تيسر عليها الامر وينصلح بينهما ه **قوله**
ص واذا اراد ان يكون [illegible] باثم على [illegible]
[illegible] **والاثم** [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] ه ش قال في شرح الوغليسية
من الاداب بعد الجماع امر الزوجة بالنوم على يمينها ليكون
الولد ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار فانثى حسبما
اقتضته التجربة ه **وقال** ابن عرضون قال صاحب
الايضاح وينبغي اذا احس بالانزال ان يميل على جنبه الايمن و
كذلك اذا نزع يميلها ايضا على جنبها الايمن فان الولد
يكون ذكرا ان شاء الله تعالى ه **ونقل** التجرني عن بعض
كتب ابن عبد البر قال بعضهم كنت رجلا مولعا فقال لي اكثر
من الاستغفار اذا اردت ان تجامع وعند الجماع ففعلت فو
لد لي بضعة عشر ذكرا **قلت** [illegible] في الكتاب وهو

قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ويقرا
من اراد ان يولد له ذكرا سمى حمل امراته اذا حملت فاسم محمد
صلى الله عليه وسلم ه قوله م ولا ينبغي ان يهمل الاذكار
الشرعية في ذلك كله كقوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا ش قال في المدخل ثم اذا اتى اهله
فيمتثل السنة في ذلك وهو ان يقول ما جاء في الحديث الصحيح
عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال لو ان احدكم اذا اتى اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فان رزقنا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ه ولا شك
ان من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكره عليه الصلاة و
السلام فان قال قائل نجد كثيرا من اولاد الصالحين يخر
جون على صفة من الصفات الذميمة والجواب ان والده
لو امتثل السنة فيما نحن في ذكره ما حصل شيء من ذلك والقليل
من الناس من يثبت الامتثال للسنة في ذلك الوقت لغلبة قوة
باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها ه والحديث
المذكور خرجه الامام احمد والبخاري ومسلم وابو داود والتر
مذي والنسائي وابن ماجه كما في الجامع قال الابي قال عياض
قيل معنى لم يضره الشيطان لم يتخبطه وقيل معناه لم يطعن
خاصرته عند الولادة الطعنة التي يستهل بها صارخا ولم يحمله
احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة قلت
قال ابن بزيزة يحتمل انه على العموم والاطلاق الى طبع القول
بقصره على التخبيط والصرع ليس بشيء لانه تحكم بغير دليل والقول
بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث كل مولود يطعن
الشيطان في خاصرته الا ابن مريم فانه يدل على انه لا ينجو منه

الا عيسى ابن مريم لقول امها واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ولبعض طعنه بعضهم لانه طعن كثيرا من
الاولياء ولم يضرهم ذلك وانما مقصود الحديث ان الولد المقول
فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح ابويه وبركة
اسم الله تعالى والتعوذ به والالتجاء اليه ويقرب هذا من قول ام
مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولا يبعد
من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا
يضره في عقله ودينه وعاقبة امره قلت قال تقي
الدين يحتمل العموم فيدخل فيه الضرر الديني وحمله على
الخصوص والقصر على البدني اولى بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه
ولا يداخله في عقله وان كان الخصوص على خلاف الاصل لانا لو
حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما من الذنوب
وقد لا يتفق فيه ذلك ولابد من صدق خبره صلى الله عليه
وسلم واذا حمل على الخصوص فلا يقوم دليل على عدمه و
ليس الغمز على وجه الضرر ولو قصده الشيطان لم يمكن منه
وانما هو على وجه الاختبار كما تختبر الثمرة ليعلم حالها
ه قوله م وعند الفراغ في نفسه الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا الآية ش قال في الاحياء اذا قربت
من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية ه ومناسبة الآية للحالة
المذكورة واضحة وامر ان يقولها في نفسه لان الجنب تجوز له
القراءة بالقلب دون اللسان قوله م ومتى اختلط
ريقه بريق الزوجة كذلك القبلة وهو كالتقبيل في وجهها
نعم وتقبيل الفم موجب للفرقة ش اما الاول والثاني فيها

قبلها فيهما من جرط الاختلاط وشدة الانبلاق واما
الثالث فالظاهر انه خاصية منسنه ها التجربة والله اعلم قوله
ص وعند الثلاثة تهزل وبعد قلت صاحبة العجوز
ش اى ببرودة رحمها وانحلال القوى الجاذبة منها فتطفي
حرارة الجامع ويبقى من الماء ما يعود بالضرر على صاحبه
فـــائدة فى النزهة قال بقراط ان فى الرحم قوة جا
ذبة تستفرغ المنى من الذكر بقوة مغناطيسية يحس به بعض
العروق كانها انفلقت وتجذب فعلى هذا العجوز نكاح صغيرة
لم تنفتح شهوتها لضعف الرقبة حينئذ فيبقى من العانية ما
يعود بالضرر ومن ثم قال يجب على من احتلم ان يستوفي الاستفر
اغ بالجماع لان الاحتلام لا يفي بذلك والجماع من ييسنة من
المحيض فانها قد بردت والغلت منها الجاذبة وهل هي كالصغيرة
فى ذلك قال بعضهم نعم وليس بشيء لان غاية ضرر الصغيرة ما
ذكر من قلة الجذب واما هذه فقد انطفئت حرارتها وغلظت فضلا
تها فهي شر محض **قال جالينوس** من اراد الصحة
فليجتنب من جاوزت الخمسين فانها سم وقال الصلع من
جامع اصغر منه ازداد نشاطه ومن سلوته فيهان زاد ومن
فانته فقد جلب الموت الى نفسه هـ ومن ثم عدوا اجتناب
وطء العجوز فيما تحفظ به الصحة قال فى الاحياء قال الحجاج
لبعض الاطباء صف لى صفة اخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح من
النساء الا فتاة ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل المطبوخ
حتى ينعم نضجه ولا تشرب دواء الا من علة ولا تاكل من الفاكهة
الا نضيجها ولا تاكل طعاما الا ما اجدت مضغه وكل ما احببت من
الطعام ولا تشرب عليه فاذا اشربت فلا تاكل شيئا ولا تحبس الغا

الغايط

الغايط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل
فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة هـ ولقد احسن من قال
تغدّ اذا ما استطعت اخذ الطعام : عن قطعه من قبل فعل الهوانج
وكل طعام يعجز السن مضغه : فلا تبتلعه فهو شر المطاعم
ولا تشربن على طعامك عاجلا ، تقود لنفسك البلاء ملازم
ولا تحبس الفضلات عند اجتماعها : ولو كنت بين الم صفات القوارع
ولا سيما عند المنام وقبله : اذا ما دعت النفس فاتبع ولا ترع
ولا تعتمد اخذ الدواء وشربه ، فدى الدهر الا عند احدى العظايم
ودع عن الجسم الدماء فانها ، الى صحة الابدان اقوى الدعايم
ولا تك فى وطء الكواعب مفرطا : فاسراع فى الوطء اقوى الهوادم
واياك ايتاء العجوز ووطئها : فما هي الا مثل سم الاراقم
وكن مستحما كل يوم صحة : وحافظ على هذي الخصال ولازم
بجملتها اوصى الحكيم مناحق ، اخا العرب ذو شروان ملك الاعاجم
ومما يناسب هذا الموضع القصيدة التى ذكرها البرزلي فى ديوانه
قال رايت بخط القاضي ابى بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال دخل
الفرزدق على عبد الملك بن مروان فقال له صف لنا النساء
من العشرة الى المائة **فقـــال**
بنت العشر قد تم نديها ، كلؤلؤة الغواص يهتز جيدها
وصاحبة العشرين لا شيء مثلها ، فتلك التى يلهو بها مستفيدها
وبنت الثلاثين الشفاء حديثها : من الموت لم تهرم ولم يبل عودها
وان تلق بنت الاربعين فغبطة ، وخير نساء الاربعين ولودها
وصاحبة الخمسين فيها بقية ، لمغتنم ارشاد طلب عمودها
وصاحبة الستين قد رق جلدها ، وفيها متاع للذي قد يريدها
وصاحبة السبعين لا خير عندها ، ولا لذة فيها لمن يستفيدها

كلؤلؤة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبنت الثمانين التي قد تنقضت من الكبر الجاني ولاح وريدها
وصاحبة التسعين تدعو اج اشطها اذا البعل جار في منها جمودها
وان تبلغ الاخرى فلا عقل عندها تظن بان الناس طرا عبيدها
وايضا فان العجوز لا يحصل بوطيها المقصود الاعظم من النكاح
وهو تكثير الامة بالولادة ومن ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاحها
قال الامام النجار في نزهة الروض اليانع ومما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
العجوز روى عن عياض بن غنم الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عياض بن غنم لا تتزوجن عجوزا ولا عاقرا — حديث لا تتزوجن عجوزا ولا عاقرا
فاني مكاثر بكم الامم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لزيد بن حارثة لا تتزوج من النساء خمسة فقال من هن يا
رسول الله فقال لا تتزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة
ولا لفوتا فقال يا رسول الله لا اعرف مما قلت شيئا فقال
اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة الهزيلة
واما النهبرة فالعجوز المدبرة واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة — ذميمة
واما اللفوت فذات الولد من غيرك وبه يرد وصف
العجوز واكل القديد مهرم ولله در القايل لا تنكحن عجوزا
ان جيء لها وان حبوك على تزويجها الاحبا وان اتوك
وقالوا انها نصف فان اطيب نصفيها الذي ذهبا قوله
والنوم على الشبع ش قال ابن الخطيب في كتاب الاصول — قوله والنوم على الشبع
قالوا افضل النوم الغرق وافضل الغذاء ما كان بعد انحدار الطعام
من البطن الاعلى ويكون مقدار ما ينبغي من الحركة فان ابطا
الانحدار استعمل المشي الرفيق ثم اعقبه النوم والنوم على خلاء
المعدة ردي وعلى امتلائها قبل الانحدار كذلك وبه يعلم المراد
من قول الارجوزة وطول النوم لغير المنهضم من الطعام

او

قوله ودخول الحمام على الشبع

او على اثر النغم قوله ودخول الحمام على
الشبع ش قال في النزهة ويدخل الحمام تدريجا على
اعتدال من الغذاء فانه على الجوع يورث العطش والخفقان
ويسقط القوى والهرم وعلى الشبع يعجل المشيب ويورث
السدد والمفاصل وثقل الحواس وعلى الاعتدال ينشط
وينعش القوى ويزيل الاعياء والعفونات قوله ويجب
ان تكون نفسه طيبة بالنفقة عليها لان ذلك من الواجبات
فيؤجر عليها ثم ان ينفق عليها بنية الامتثال لامر الله تعالى
لان الله اوجب عليه ذلك ولا يفعل ذلك على استكراه وتكلف
فان فعله كذلك لما يعلم انها اذا طالبته الزمه الشرع
ذلك او يجد الطلب والاكراه بالعدل او انفق على مقتضى العادة
او لهوى او لغير ذلك فلا يثبت في ذمته خاصة وانما يوجر
على نية الامتثال ولو كانت مع ذلك شهوة او هوى وفي — شهوة
صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل
على اهله يحتسبها فهي له صدقة وفيه عن سعد بن ابي
وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم
امراتك قال ابن حجر واستنبط منه النووي
ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة
في فم الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة ولشهوة
النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد
في تلك الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله
قلت وجاء ما هو اصرح من هذا المراد من وضع اللقمة
وهو ما اخرجه مسلم عن ابي ذر رفعه فذكر حديثا فيه وفي بضع
احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويوجر

قال

قال نعم رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر وفي الجامع
ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة
خرجه الطبراني عن أبي أمامة قال المناوي وهو حسن
لشواهده قال النجم الغيطي روى أحمد بإسناد جيد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة
وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك
فهو لك صدقة اهـ قوله حرروا نجا معها وهي في ثوبها
إذ ليس من السنة ش قال في المدخل وليحذر مما
هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وأنهم ينامون في ثيابهم
والسنة العرايا والتجريد من الثياب وقال ابن الحاج في التي
المدخل السرور على أهله وزيادة التمتع بالأهل بخلاف ما
يفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم إنما هو في العقل
ليس الأعلى أن الرجل ثيابه عليه والمرأة كذلك وفيه التواضع
وفيه امتثال السنة كما تقدم وفيه امتثال أمر النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه نهى عن إضاعة المال والنوم في الثوب من
هذا الباب وفيه قلة الأدب وفيه التكلف اهـ وليس المراد
من النفي المذكور أنهما يجامعان مكشوفين وإنما المراد أن
يزيلا ثيابهما المعدة للباس ويتخذ الغطاء المعد للفراش ولهذا
قال في المدخل النوم هو الموت الأصغر فيبتدع لم نوع
من حالة الموتى وهو التجريد من ثياب الأحياء والدخول في
ثوب تشبه ثياب الموتى إذ ناهر تشبيهه بالكفن وصح
بالنهي عن جماعهما مكشوفين فقال مالك ينبغي الإجماع
مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لأن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران وقد كان
الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك استحياء من الله تعالى

وفي

وفي الأحياء وليغطي نفسه وأهله بثوب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول
للمرأة عليك السكينة وفي الخبر إذا جامع أحدكم أهله
فلا يتجردان تجرد العيرين أي الحمارين اهـ قوله حرروا
يعطيها شيئا عند تمكينها ش نفسها أو هو منه ش لا يستمتع
بها أي بجميع ذلك كما يدل عليه تعبير المدخل بالمنع ومشاق
عبارته قريبا وصرح به ابن عرضون وهو ش أي التمكين العمود
بالا عطاء من صورة الزنى ش لأنه هو الذي يكون بإعطاء شيء
للمرأة المكنة في الغالب من كلامهما أن ضيف إلى ذلك تنفي
الإعطاء الواقع ليلة الدخول من إعطاء شيء إذ أخذ عنه
ذلك ش التمكين بعد ليلة الدخول هذا مراد لقوله
من ذكر ذلك ش الإمام محمد بن محمد بن الحاج ش العبدري
الفاسي رحمه الله ورضي عنه في مدخله ش أي كتابه
المسمى بالمدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه
على البدع المحدثات ونصه وليحذر من هذه البدعة الأخرى
التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة
إذا أرادت إلى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها
في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وما لها على الفراش على
ما يزعمون وهذا منكر بين وقد وقع بمدينة فاس أنهم
أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطي فضة عند
حل السراويل فبلغ ذلك إلى العلماء فقالوا هو شبيه بالزنى
فمنعوه وهذا إنما كان في أول ليلة فما بالك بما في كل ليلة
يعطيه لها أي بعد ليلة الدخول لتعليقه على مجيء المرأة
وقوله في الغالب واستشهاده بفتوى العلماء في الإعطاء
ليلة

بسند إليها ما أطعمت فهو له صدقة

وقوله ويعطيها شيئا عند تمكينها

العبدري

وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطي فضة

النوم هو الموت

وينبغي أن لا يجامعا مكشوفين بحيث لا يكون عليهما شيء

ليلة الدخول وهو صريح قوله وهذا انما كان الى اخره فقوله
فيها بالك في كل ليلة هو معنى الاجتزاء التي اشار لها
المصنف بقوله لا سيما الخ والى قول العلماء هو تشبيه بالزنى
اشار بقوله ومن ذلك تشبيه بالزنى نثر ولم يذكره مع
قوله السابق وهو صورة الزنى تشبيها على ان المشابهة
لا تتوقف على التكرار بعد ليلة الدخول غاية الامر انها تقوى
به حتى تصير صورة الفعل صورة الزنى وهذا السر الفرق بين
العبارتين والى قول المدخل وقد وقع بعد بيته فباش
الخ اشار بقوله ومن كان يعرف عند بعض اهل المغرب
بحل السراويل نثر اي اشتهر ذلك عندهم حتى ان المراة
اذا حلت سراويلها غضبت قال ابن عرضون ومن البدع المحرمة
ان يدفع العروس لعرسه شيئا من الدراهم لكي تحل سراويلها
ثم ذكر كلام المدخل صرح بكثر عليها حتى نقل نثر هذا على
جهة ما ينبغي ان يفعله واما ما يقضى به عند المطالبة في
الكتاب قال في التوضيح لو خاصمته الرجل في الجماع
وفي القدر عن المنشا و يقضى له عليه باربع مرات في الليلة
واربع في اليوم ونقله صاحب المعيار عن عبد الله بن الزبير
ونقل عن المغيرة انه يقضي له باربع مرات في اليوم والليلة هـ
ونقله بن عرفة قال بن ناجي على المدونة انما كان الزوج
يكثر الوطء وتضررت المراة فقال بن حبيب هي
كالاجارة تمكن نفسها ما قدرت وما ذكر هو الصحيح هـ
ثم ذكر قول المنشا ورد نقل ابو الحسن قول ابن حبيب
ونقل عن ابي عمران انه هو الصحيح وافتى في المنشا على القول
باربع في اليوم واربع في الليلة وعلى القول باربع فيهما وصدر بالاول

وذكر المسئلة في ضرار الزوجين ص ولا يقبل حتى تقتضي
زوجها في كل جمعة مرتان واحتجته للصحة ان كان معتدل
المزاج في الجمعة مرة قال في الاحياء وينبغي ان ياتيها في
كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع فيجوز
جاز التاخير الى هذا الحد نعم ينبغي ان يزيد وينقص بحسب
حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه هـ وفي
الحطاب قال في المدونة ومن سرمد العبادة وترك
الوطء لم ينه عن تبتله وقيل له اما وطئت او فارقت
هـ قال بن ناجي لم يبين في المدونة حد ما الذي يقضي الزوجة
على الزوج ان هو لم يطء والذي يغلب على ظني اني وقفت
على انه يقضى لها بليلة من اربع لان له ان يتزوج اربعا هـ
وقال الشيخ ابو الحسن قال ابو عمران اختلف في اقل
ما يقضى به على الرجل من الوطء فقال بعضهم ليلة من اربع
اخذه من ان للرجل ان يتزوج اربعة من النساء والذي قال
ليلة من ثلاث اخذه من قوله للذكر مثل حظ الانثيين و
قضى عمر بمرة في الطهر لانه يحبلها ويحصنها هـ وقال
بن فرحون في شرح بن الحاجب وتستحب ان لا ينقص عنها في كل
اربع ليال مرة هـ قيل ونزلت مسئلة التبتل في زمن عمر فانت اليه
امراة فانشدت يا ايها القاضي الحكيم رشده
الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده
نهاره وليله ما يرقده
فلست في امر النساء احمده
فانشد الرجل وقال
اني امرؤ اشغلني ما قد نزل
في سورة النور وفي السبع الطول
وفي الحواميم الشفاء وفي النحل
زهدني في فرشها الى العمل
فان حبر العالمين من عمل
ثم قضى بالحق حقا او فصل
ان لها حقا عليك يا بعل
ليلتها من اربع لمن عقل
وانه اولى بالثلاث في مهل

قوله ص ولا يبيت احد بينهما لغيرها اشر قال في المدخل
وينبغي له اذا اجتمع باهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر
شيئا من ذلك لغيرها وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا
المعنى فيذكرون لاصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته
او جاريته وهذا قبيح من الفعل يكفي به انه لم يكن من عمل
من مضى والخير كله في الاتباع لهم في المصادر والموارد
واما احد يفشي الذي تسره اليه فلا يحل بثه وقد تقدم ذلك
في مبحث افشاء السر قوله ص ويطلقها الا لضرر
يلحقه منها اشر في الجامع ابغض الحلال الى الله الطلاق أبغض
اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر قال
المناوي اورده ابن الجوزي في العلل بسنده ابي داود وابن
ماجة وضعفه بعبيد الله الوصافي وقال يحيى ليس بشيء
والنسائي متروك الحديث وبه عرف ان رمز المصنف لصحته
غير صواب ه وتاويله كما قال العلماء اقرب الحلال
الى البغض قال النووي قال العلماء رضي الله عنهم ان
كان الزوجان يودي كل واحد منهما حقوق صاحبه السنة
البقاء وكره الطلاق لهذا الحديث وان كانت الزوجة غير
مرضية حاله كان مباحا وان كانت غير عفيفة في نفسها
استحب فراقها الا ان تعلق بها نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي قال ان زوجتي لا ترد يد لامس فارقها قال اني احبها
قال فامسكها قال الاصمعي ومعنى لا ترد يد لامس تجمل
الطعام وما يدخل عليها ٥ غيره اللخمي رضي الله عنه
ان فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق
ابن بشير وهذا اذا خاف مرفوع ارتكاب كبيرة مثل ان يكون
لا حد لها الا في علاقة حرام وكان يخاف الزنى منها بعد مفارقتها
قال في الاحياء ان كرهها ابوه فليطلقها قال ابن عمر

كانت

قال ابن عمر كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها ويامرني
بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر
طلق امرأتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها
لا لغرض فاسد مثل عمر رضي الله عنه ومهما اذت زوجها
وبذت على اهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او
فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت على اهله واذت زوجها فهي فاحشة وهذا
اريد به العدة ولكنه تنبيه على المقصود ه قوله ص او يخاف منها
شرا قال الشيخ يجوز للزوج طلاقها ان كان لا يقدر يخلو بها ولم تتسع
له ثيابها فان في حكم خلو من حكمة ان العلة تتبعها الجسم والطلاق
راحة للمتأذي [illegible] وعد الله بالغنى لكل منهما بفضله فقال وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله ص فان طلقها فلا يتعرض
لذكرها او [illegible] عنها فذلك هو الامساك بالمعروف والتسريح
بالاحسان [illegible] قوله فذلك ايه عن تطليقها عند عدم خوف العضل
من احدهما للآخر هو الامساك بالمعروف كان ما طلق كما في التفاسير
حسن المعاشرة وتوفية الحقوق وعدم التعرض لذكرها بما يعرضها
للفحش هو التسريح بالاحسان اي من جملة ما يصدق عليه
به وقيل هو المتعة وقيل تركها حتى تنقضي عدتها فتبين وفي
كلامه للمبالغة انه ما ذكره هو الاحسان الواجب الذي لا
يعتبر بغيره مع تعدد وقد تقرر هذا المعنى عند قوله وقد سبيل
ابن عمر رضي الله عنه عن سبب امر وقع بينه وبين زوجته الخ عليه
قوله ص ولا يطيعها في محرم متفق عليه احترز بقيد
الانتفاء من المحتمل فيه فيلزم [illegible] فيه تغيير [illegible]

اذا لم يؤد ذلك الى القبائح وتتبع الرخص ثم اتباع هوى
المراة والسعي في تحصيل شهوتها مذموم ممنوع موقع في فسا
د العشرة والدين قال في الاحياء من اداب المعاشرة
ان لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هو
اها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته بل ير
اعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى المنكر
ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما راى ما
يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض قال الحسن والله
ما اصبح رجل يطيع امراته فيما تهوى الا كبه الله في النار
وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة
خالفوا النساء فان في خلافهن البركة
وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقال عليه السلام تعس عبد
الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبد
ها وقد تعس فان الله عز وجل ملكه المراة فملكها نفسه فقد عكس
الامر وقلب القضية واطاع الشيطان بما قال ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا وقد
سمى الله عز وجل الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج
سيدا فقال تعالى والفيا سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا
فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المراة على مثال نفسك
ان ارسلت عنانها جمحت بك وان ارخيت عنانها فترا جذبتك
ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال
الشافعي ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة
والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظك
بلينك وفظاظتك برفقك وكان نساء العرب يعلمن بناتهن
اختبار

اختبار الازواج كانت المراة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الا
قدام والجراة عليه انزعي زج رمحه فان سكت على ذلك فقطعي
اللحم على ترسه فان سكت فاكسري العظام بسيفه فان سكت
فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة
فبالعدل قامت السموات والارض وكل ما جاوز حده انعكس على ضده
فينبغي ان يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ويتبع
الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش
والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن
الا بنوع لطف ممزوج بسياسة قال عليه السلام مثل المراة الصا
حديث مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم
لحة في النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب يعني الابيض
البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق المراة السوء فانها
تشيبك قبل المشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعين الى خير
وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من
الفواقر الثلاث وعد منهن امراة سوء فانها المشيبة قبل المشيب
وفي لفظ امراة ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك
قوله ص ولا يمنعها من مباح يخشى منه تشعثا [illegible] لا ينبغي
مما اباح الله لها كلبس الحرير والذهب لانه لا وجه للمنع
مما اباحه الله واجمع كلامه انه منعها من المتشعث لا زوالها
به واخلاله بمروءته كالخروج الى الحمام فانه حرمة عليها ان لا تباشر
الا من تجوز له مباشرتها قوله ص ولا يوبخها [illegible] مطلوب نشر
الذيل [illegible] لا تستعير ما تطليقه وتخاطبه بها
يطيب قلبها وهل يباح له الكذب عليها تقدم ما فيه في مبحث
ما يباح من الكذب قوله ص ولا يسارع لطلاقها في مطالبتها
فان رجع عنه نشر تقدم قريبا ما يتعلق بهذا المعنى عند قوله

ولا يطيعها ويحرم متبق عليه فقوله ص ويكلمها معروفا مثل الدنيا
لطف يعني برفق على وجه لا تهم منه الا نصيحتها وارادة الخير لها
فلا يكلمها بغلظ ورفع صوت ولا يستعمل على تعيير وتنغيص
ويهجر ما يفهم العتاب بالكلية الا موجب يقتضيه لان الغالب
لبا العتاب لطلب السبب لتزيين ها الا اعجابا وتوبة فسو
له ص ويامرها بالصلاة ونحوها مثل امره لها بالصلاة ونحو
ها من الواجبات واجب عليه لانه راع في بيته ومسئول عن
رعيته قال الشيخ سيدي احمد الحراني رضي الله عنه لو علم
من حال زوجته او امته انهما لا يغتسلان من جنابة فهل
يحرم عليه وطئها لانه اعانة على معصية او لا والواجب زجرها
فاذا تعذر خير بين الامساك مع عدم الوطء والطلاق فان
لم يقدر وجب عليه طلاقها فان تبعتها نفسه لم يجز له وطئها
الا بعد خوف العنت المستشير الى قوله مع عدم الوطء
خلاف ظاهر قول ابن القاسم فيمن قالت لا اغتسل من جنا
بة انه لا يجبر على فراقها فقد جوز له البقاء مع جواز الوطء
وعلم بانها لا تغتسل اهـ فقوله ص ويعلمها فرائض دينها من
الحيض والغسل نحو قال في المدخل يجب على الزوج او غيره
ممن يلي المرأة ان يعلمها احكام الغسل وقال الامام ابو حامد
من الاداب ان يتعلم المتزوج من علم الحيض واحكامه ما
يحترز به الاحتراز الواجب ويعلمها مراتب احكام الطهارة
وما ينقض منها وما لا ينقض فانه امر ان يقيها النار بقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وعليه ان يلقنها اعتقاد اهل
السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت ويخوفها بالله
ان تساهلت في امر الدين ويعلمها من احكام الحيض
ولا مستحاضة

والاستحاضة فيما تحتاج اليه وقال ايضا يقال ان اول ما يتعلق
بالرجل يوم القيامة اهله وولده فيوقفونه بين يدي الله فيقولون
فيقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا
الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلقى الله عز وجل احد بذنب اعظم من جهالة اهله اهـ وقال
الاجهوري في شرح حديث فتنة الرجل في اهله وماله حضر محمد بن
نجيح المؤدب على الشيخ ابي اسحاق الجبنياني وكان من اصحابه
فسأله الشيخ عن بناته فقال له اربع فعلمهن دينهن ولا هم في ذلك
اليمين ثم قال الشيخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة
غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم قال
الشيخ للحاضرين ما منكم الا من له ابنة او زوجة او خادم فاذا
حاضت ابنة احدكم اول ما تحيض كم تركت الصلاة فسكت القوم
فحول وجهه الى ابن نجيح فقال ما اعظم مصيبتك في نفسك
لا تدري كيف تصلي بناتك ولا كيف يتطهرن اهـ قوله
ص وحقوق الزوجة ثم قال في الاحياء القول الثاني في حقوق
الزوج على الزوجة ان النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج
في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه فقد ورد في
تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة ثم ذكر جملة وافرة من
الاحاديث وقد اخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ام سلمة
وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح قال المنذري وغيره
واقره ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة فقال

حقوق الزوج على الزوجة

قال المناوي اجمع العارفين للمنافقين والاكل من مانت
عن الاسلام فلا بد ان يدخلها هو واخرج البزار عن انس والامام
ع احمد عن عبد الرحمن بن عوف والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة اخي
شرحبيل اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة قال المناوي اجمع السلف ع اي
يعني الاولين بشرط ان تجتنب مع ذلك الكبائر او تتوب توبة
صحيحة او يعفى عنها هو قال في الاحياء جا ما اي في هذا الـ
ية طاعة الزوج الى مباني الاسلام وقالت
عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني فتاة اخطب وانا اكره التزوج فما
حق الزوج على المراة فقال لو كان من فرقه الى قدمه صديد
فلحسته ما ادت شكره فقالت الا اتزوج قال بلى تزوجي فانه
خير وقال ابن عباس اتت امراة من خثعم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق
الزوج فقال ان من حق الزوج على الزوجة اذا اراد
ها على نفسها وهي على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه
ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان
الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا با
ذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن
حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
الملائكة حتى ترجع او تتوب الى بيتها وقال صلى الله عليه
وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها من عظيم حقه عليها وفي النجرني عن كعطا

من حق الزوج على زوجه ان لا تعطي شيئا من بيتها

لعنتها

الفارسيه

الفارسيه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة
فلما نظرت اليه تغير لونها ودمعت عيناها فقال لها ما لك فقالت
يا ابنتي فقالت يا ابت كان بيني وبين علي البارحة كلام فغضب ولا استر
علي في كلمة خرجت مني غضبا ولا اعود لمثلها ابدا فابى ان يكلمني
رسول وجه مني فطفت حوله اثنين وسبعين مرة حتى رضي
وضحك في وجهي وانا خائفة من ربي فقال والذي بعثني بالحق لو
انك مت قبل ان يرضى عليك ما صليت على جنازتك ه المراد
قولـه ص واقامة البيت نش قال في الاحياء من اداب
١٠٦ الزوجة ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها وقال ايضا من فوائد
النكاح تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ
والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان
الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده
اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ
للعلم والعمل فالمراة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين ه
المراد منه قوله ص وقد انكر العلماء في هذا الباب فليطالعه
من اراده من كتاب المدخل لابن الحاج فقد شفا فيه الغليل نش فقد نقل
نقل كثير من كلامه في مواضعه قوله ص وينبغي بان تقرا عليها
حين تزوجها اذا جاء نصر الله والم نشرح وليستودعها الله في
كل صباح ومساء نش في الجامع الكبير ان الله اذا استودع شيئا
حفظه اخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابن عمر وفي الروض الفائق عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال بينما عمر رضي الله عنه جالسا اذ هو
برجل معه ابنه فقال له ويحك ما رايت غرابا اشبه بغراب من هذا
بك فقال له يا امير المومنين هذا ما ولدته امه الا وهي ميتة فاشترى

عليها

ان الله اذا استودع شيئا حفظه

يحيى جالسا وقال له صرفني حزينة فان خرجت لسفر وامه حامل به
فقالت تخرج وتتركني على هذه الحالة مثقلة فقلت استودع الله
ما في بطنك ثم خرجت فغبت اعواما ثم قدمت فاذا ببابي مغلوق
فقلت ما فعلت فلانة قالوا ماتت فقلت انا لله وانا اليه راجعون
ثم انطلقت الى قبرها فبكيت عليها ثم رجعت فجلست الى ابن عمي
فبينما انا كذلك اذ ارتفعت لي من بين القبور نار فقلت لابن عمي نار على
قبر فلانة انا لله وانا اليه راجعون اما والله لكانت صوامة قوامة
عفيفة انطلقوا بنا اليها فاخذت الفاس واتيت القبر فاذا انه مفتوح
واذا هي جالسة والولد يدور حولها واذا مناد ينادي ايها المستو
دع ربه وديعة خذ وديعتك اما والله لو استودعت امه لوجدتها
فاخذته وعاد القبر كما كان والله يا امير المومنين ه فقوله
من خاف ان خاف عليها العاهة او على ولده وضع يده على رقبتها ثم
قال يا رقيب سبعا ثم يقول الله خير حفظا وهو ارحم الراحمين
معنى الرقيب وخواصه — تبارك الله يحفظها ش قال المصنف في شرح الاسماء الحسنى الرقيب
هو الذي لا يغفل ولا يذهل ولا يجوز عليه ذلك فلا يحتاج الى مذكر
ولا منبه وقال بعض المشايخ الرقيب من الرقبة وهي شهود لا يغيب
ورعاية لا تغيب يرجع الى معنى السمع والبصر قال وخاصيته جمع
الضوال والحفظ في الاهل والولد والمال فصاحب الضالة يكثر من قراءته
فيجتمع عليه ويقرؤه من خاف على الجنين في بطن امه سبع مرات وكذلك
لو اراد سفرا يضع يده على رقبته من خاف عليه المنكر من اهل او ولد يقرؤه
سبعا فانه يامن عليه ان شاء الله تعالى والله اعلم ه قوله ومن
من اطايبه اعتراض — اطايبه اعتراض شرابه يعجز عن الدوك يعارض واهد وان كان يضعف
المنتني بهذه فيسره في شرح الرسالة فاما ان يكون عقد عن المراة
بالسحر

بالسحر قال ابن عرضون واكثر ما يقع بين الضجرة اليوم عقد
العروس واما ان يكون ضعفت شهوته لضعف بدنه وقلة غذائه
او لغير ذلك من الامور مثل الغم والحزن والخوف وما اشبه ذلك
واما ان تكون في الة مسترخية اما لعلة الريح او لداء في العصب الذي
يمتد الى القضيب او لجوها وهو منعه من الانتشار او ما اشبه ذلك
فان كان الاول من فليكتب الفاتحة سبعا وسورة القدر خمسا
وعشرين مرة في اناء ثم يمحوها بماء الحمص الذي قد بات فيه ليلة و
يشربه ثلاثة ايام على الريق ش وقول المصنف من خاف ان يحله في
بيت كلام في خصوص العقد وقوله من فليكل امره الى الله
يفرغ من الحيلة مثل يوم الحمار ما ينفع الحيل فيما ذكر وقال
في المرتحل مرض بعض من ينتمي الى الشيخ سيدي احمد بن ناصر وكان
يرى في منامه اشياء تروعه وتفزعه فشكى اليه ما به فامره ان
يكتب نشرة في الشناء ضيف بزعفران ويشربه على الريق وهي
للسحر والغم والامراض وهذه نسختها تكتب سورة يس والواقعة
والفاتحة والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي وامن الرسول
الى اخر السورة وقل الله اذن لكم ام على الله تفترون فاذا اشرب
ياخذ سبع ثمرات عجوة يعرك بورقها برقية الزيت المرقي ويا
كلها فان السحر يذهب باذن الله تعالى والزيت المرقي صفته
ان تاخذ شيئا من الزيت الطيب وتاخذ عودا او غيره وتحرك به
الزيت وتقرا عليه قل هو الله احد والمعوذتين وبعدها الى السورة
ثم تمسحها تفعل ذلك سبعة ايام وهذا الى ان ينفع لجميع
الامراض وصفة استعماله ان يلطخ في الشمس قليلا ويدهن به
الموضع الذي فيه الالم يبرا باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل

عليه بعد الاخ هان به. اما المصطكي واما الشونيز ويكتب له مع
هذه الشربة حرزا يعلق عليه ونصه هذه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الخ والصلاة على محمد الى قوله والله سميع عليم
وامن الرسول الخ شهد الله انه لا اله الا هو الاية لقد جاءكم
رسول من انفسكم الخ قل ادعوا الله الخ وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمومنين قل الله اذن لكم ام على الله تفترون واذا
ذكرت ربك في القرآن والحافظات [illegible] ان الذين [illegible] لنا هذا
اخر السورة اذا زلزلت الخ قل هو الله احد والمعوذتين بكمالهن
الناس العسير الخ الاية اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك
فاحجب عن فلان بن فلان باسم الشخص واسم ابيه بفضلك كل سم
وشر وكل انس وجان واسالك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان يمنع بهذا الحرز الذي يكون
فيه من شر الانس والجن ومن الكل من شر ما خلق ومن لم يعلم الا انت
ولساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين فاستعمل كثير الناس
المذكورة سبعة ايام وعلق عليه هذا الحرز فبرئ مما كان به وكم
ذكر الناس لهذا المعنى حروزا ونشرات وخواص كثيرة قال في
الارجوزة الفارسية .: في اكل تين ذكر الفتوح .: [illegible]
والحل للمعقود .: وان يشتهيه ذلك الذكراء .: [illegible]
[illegible] شربا [illegible] وان تجره يطلع الغضنفر .: [illegible]
[illegible] الضمر .: كذا اذا [illegible] الديك [illegible]
اليمنى منه كما اشتهر .: ولعل مراد المصنف انه لا ينبغي
تتبع ما ذكر الناس لذلك لانه قد يقع في استعمال المحظور من
الطلاسم

الله الرحيم
رواية [illegible]
[illegible]
عليم

الطلاسم والعزائم والاسماء العجمية والاستماع الى الكهنة
لكونه [illegible] ولانه قد لا ينتفع بذلك لمانع يوجد به من ذلك الى
ضعف اليقين وسقوط مرتبة الاول والاخر غيبة من قلبه
وكذا امرتبة ذاكر به حتى انه ربما يستحجبهم او يكتب بهم
ويتبع له ذلك التسخط والتحرج وعدم التفويض والاستسلام
وابتغاء اللجا الى استقصاء الاسباب وان كان لا ينافي التوكل
لكنه يوثر فيه وينقصه ومن ثم قالوا ان الاشتغال بالمرجوح
قال المصنف في شرح الرسالة اما الاستشفاء فمحمود [illegible]
الا انه شيء ما غير انه مرجوح لحديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب وانهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون
[illegible] ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون [illegible] قال ابن
حجر ولا يرد عليه هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وفعلا دائما لانه كان في اعلى مقامات العرفان و
درجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع
ذلك فلا ينقص ذلك من توكله شيئا ولا يوثر فيه تعاطي الا
سباب شيئا بخلاف غيره [illegible] الكلام [illegible] فان لم يحصل
ذلك فلا ينبغي تعاطي الاسباب بل ينبغي مقام الرضى وا
لتسليم [illegible] تعاطي الاسباب [illegible] الحيلة
ان هذا الامر ليس كالامراض المعلومة المعروفة التي لها علاجات
متعلقة بحسب ما تقتضيه قواعد علم الابدان فان لم ينتفع ببعضها
لضعفه او لعارض [illegible] واما الطريق الى
[illegible] استعمال ما ذكر الناس لتلك الخاصية من الكتابة
وما ذكر معها وتتبع ذلك فهو بعض [illegible] كره

الا السبعين الفا
الذين يدخلون
الجنة بغير
حساب

المصنف ولم ينقل مفرده في وصفها وانه يغرره ويعرف عليه الجبل
لانه ينبغي النظر في التعيين فلعله كان بحربه ووجه تخصيص ما
الحمص بما ذكر ان الحمص كما ذكر الرازي وغيره من الاغذية البليغة
في توليد المني وتكثيره لانه اجتمعت فيه الغلظ والرطوبة مع
الفضلة والحرارة وما اجتمعت فيه هذه الثلاثة اكثر توليدا له
من غيره لان الاولة تفيد له وتشتاق الى العضو ما فيها ومما
اجتمعت الجوز واللعب واما كان يعجزه عن الوطء للضعف ربما
ذكر معه عوا عتراض ايضا لما يشمله التعريف المتفرع من ثم قالوا
يوجل المفترض سنة لم تر عليه الفصول الاربعة فان الدواء قد
ينفع في بعض الابدان في فصل دون غيره من الفصول وعلاج ذلك
مفصل في كتب الطب فليطلب فيها ومن ثم سكت عنه المصنف رحمه
الله فقوله ص ومن له زوجتان فيجب عليه العدل بينهن
لما اخرجه [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه ساقط قال المنذري رواه اهل السنن وتكلم فيه
والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه ابو داود ولفظه من
كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
والنسائي ولفظه من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على
الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل ورواه ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه بنحو رواية النسائي هذه الا انهما قالا
جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط اه وفي الجامع الصغير
والكبير المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا

وما ولوا اخرجه الامام احمد والنسائي ومسلم عن ابن عمرو
واحكام القسمة مبسوطة في كتب الفقه فقوله ص الا فيما لا
يملكه والله الموفق نزل ان لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل قال ابن
جزي معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا العدل التام الكامل
في الاقوال والافعال والمحبة وغير ذلك فرفع الله ذلك
عن عباده فانهم لا يستطيعونه وقيل ان الاية نزلت
بسببه صلى الله عليه وسلم فقلبه الى عائشة ومعناه اعتذار
من الله تعالى عن عباده اه وقال في الروض الباسم لما علم الله
تعالى ان العبد لا يستطيع العدل في المحبة والشهوة والاجتماع
والممازحة والمعانقة والمواقعة والمجامعة وغير ذلك قال
ولن تستطيعوا الاية فنهى سبحانه عن كل الميل بعد ان بين ان
الانسان وسعه فيما يستطيع ومن المستطاع العدل فيما
يجب لهن في النفقة ومتعلقاتها واما الواجب قبل الخلاف مع
من شاء بعد ابدا الطعام والطيب وغير ذلك قال مالك
رضي الله عنه فله ان يكسو احداهما الخز والحرير والحلي
دون الاخرى ما لم يكن ميلا وكذلك ان كانت واحدة اطلق
بها ارحوال لا يكون ما ينبه بها باسرو المساواة احب الينا
اه ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي روي مرسلا وهو اصح اه ولما فرغ المصنف

والمحارم البطنية

رحمه الله من المحارم الفرجية شرع في بيان البطنية فقال
ص والمحارم البطنية اربعة ش وجه الانحصار فيها ان المحرم
اما ان يكون لمعنى في عين الشيء او ما ان يكون لخلل في وجه
اكتسابه والشيء في الاول اما ماكول فهو القسم الاول او
مشروب فهو الثاني والشيء المكتسب في الثاني اما في مقابلة
شيء لا ينتفع به في عالم الحس فهو الثالث او لا بان يكون
في مقابلة ما ينتفع به فيه على وجه فاسد او لا في مقابلة اصلا
فهو الرابع فقوله ص من اكل الحرام كالخنزير والميتة والدم ش
ذكر تحريمها في سورة البقرة ان في الخنزير حرام كله لحمه اولا وكذا ما
بين لحمه وشحمه وانما خص اللحم بالذكر في البقرة لانه الغالب
في الاكل ولان الشحم تابع له ولذلك من حلف لا ياكل لحما فاكل
شحما حنث بخلاف العكس والميتة ما ماتت حتف انفها وهو عام
خص منه الحوت والجراد واجاز مالك اكل الطافي من الحوت
ومنعه ابو حنيفة ومنع مالك اكل الجراد حتى يتسبب في موتها
او وضعها في الماء او غير ذلك واجازه ابن عبد الحكم دون ذلك

جواز اكل الجراد وما تتسبب في موتها

والدم المراد منه المسفوح ولذا اطلق في سورة البقرة لتقييده
بذلك في الانعام ولا خلاف في اباحة ما خالط اللحم من الدم قاله
ابن جزي وقال الثعالبي فيه خلاف شاذ ذكره ابن الحاجب
وغيره والمشهور عدم تحريمه لقول عائشة رضي الله عنها لو
حرم غير المسفوح لتتبع الناس ما في العروق ولقد كنا نطبخ
اللحم والبرمة يعلوها الصفرة ه وفي الجامع الكبير ان الله

ان الله حرم الخمر وثمنها الخ

حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه
خرجه ابو داود وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن ابي هريرة
وفي الصغير

حديث احلت لنا ميتتان ودمان

وفي الصغير والكبير احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فا
لحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجه
والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر وفي شرح الر
سالة للمصنف وحديث الجيش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوتا القاه البحر يقال له العنبر فاكلوا منه وادهنوا [illegible]
وكانوا يحملون الودك من عينيه بالقلال ودخل في حجاج عينيه
سبعة رجال لم ير احد منهم الاخر وجلس في احدى عينيه ثلاثة
عشر رجلا واقام ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه ورحل اعظم بعير
فلم يمس الضلع وحملوا منه الى المدينة فاكل منه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو حجة لمالك في الطافي وهو ما القاه البحر ه والزرح
نصف الكاف في كلام المصنف ما اهل به لغير الله فقوله ص وشرب
الخمر اي نوع كان ش ورد به قول من يرى ان لا خمر الا من عنب قال
في الرسالة وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر قال المصنف انما ذكر ان العرب عند
تحريم الخمر فضيخ التمر ردا على من يرى ان لا خمر الا من عنب وهو
بالعراق والحنفيين فيها اباه ساكنة شرابهم منه فارد في حد
يث انس رضي الله عنه لقد انزل تحريم الخمر وما في المدينة
شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير ه فقوله ص وهي جماع الاثم ش في

الخمر من خمسة من العنب والتمر الخ

الجامع الصغير والكبير الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل له
صلاة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية
خرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وقال المناوي باسناد ح

حمى وفيه ايضا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شربها وقع
على امه وخالته وعمته رواه الطبراني عن ابن عباس قال المناوي
باسناد صحيح. والمعنى فالمعنى يقتضي زوجاته وهو لا يشعر
وقال المنذري عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان
والدنيا راس كل خطيئة ذكره رزين ولم اره في شيء من الاصول
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اجتنبوا الخبائث فانه كان ممن كان قبلكم يتعبد
ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت اليه خادما انا ندعوك
للشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى
اذا افضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها
خمر فقالت انا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوناك لتقتل هذا
الغلام او تقع علي او تشرب كاسا من الخمر فان ابيت صحت بك
وفضحتك قال فلما راى انه لابد من ذلك قال اسقيني كاسا من الخمر
فسقته كاسا من الخمر فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل
الغلام فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر في صدر
رجل ابدا ليوشك احدهما ان يخرج صاحبه رواه ابن حبان في صحيحه
واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وعن خباب بن الارت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرها تفرع الشجر
رواه ابن ماجه والبيهقي في اسناده من ترك هـ وذكر هذا الحديث ايضا
في الجامع

الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان

في الجامع قال المناوي وهو معنى كما ان شجرها الخ انها تطول الشجر
التي تتعلق بها وقد سبق معنى عدم القبول في هذا ومثله في
في شرح حديث من اتى عرافا الخ فليراجع وعبارة المناوي هناك
ومعنى عدم القبول في هذا وما اشبهه كحديث الخمر الخ وذهب
جماعة من الفقهاء الى حمله على ظاهره وان صلاته باطلة قال الحطاب
عند قول المختصر هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف
عمامته وبدنه اختلف فيما ادخل الى الباطن من النجاسة كمن شرب
خمرا او شيئا نجسا فقال التونسي ما بداخل الجسم من طهارة او نجا
سة لغو وقال اللخمي ما دخل من النجاسة في باطن الجسد كالظاهر
ونقله عن رواية محمد قال ابن عرفة وفي كون نجاسة ادخلت في باطن
الجسد كظاهره ولغوها نقلا اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب
خمر قليل لا يسكره صلاته ابدا ما يرى بقاءه في بطنه وقول التو
نسي ما بداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو قال ابن ناجي
في شرح المدونة وكان عنده ان ما ذكره اللخمي هو النص يقوم من المدونة
ثم ظهر له ان لفظها لا يدل على ذلك قلت واقتصر القرافي في
الفرق الرابع والثمانين على القول الثاني فقال لا فرق بين كون
النجس في ظاهر الجسد او باطنه وتبطل به الصلاة وانكره ابن
الشاط وانكره عليه وقال انه لم يقف عليه لغيره وكانه لم يقف على ما نقل
اللخمي عن ابن المواز فالصواب ما قاله القرافي تنبيه قال
ابن ناجي وانظر اذا تاب ولم يمكنه ان يتقيأ هل تصح صلاته ويصير
كصاحب السلس او يختلف فيه كما يختلف فيمن اضطر لعمامة ثم تاب
هل يعفى من الزكاة وقطع شيخنا التبسي بالاول وعليه نص قلت
انتهى منه انه يجب عليه ان يتقيأ ذلك وانه لو صلى بذلك مع تمكنه

ما بداخل الجسم من طهارة او نجاسة

واقتصر

من القيء لم تصح صلاته وكذلك ان لم يتب وفي كلام صاحب الطراز اشارة
الى وجوب القيء على هذا القول وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة
وعلى قول ابن القاسم تصح صلاته اذا كان تحفظ على ثوبه وجسمه من الخمر
والنجاسة قاله غير واحد والله اعلم هـ ما ذكره الحطاب فصل

اكل المال بالباطل

ومن اكل المال بالباطل ثم ظاهره هنا اكل ما اخذ في مقابلة شيء لا ينتفع
به في عالم الجسم كما يشير له كلامه الآتي وان كان يصح تعبيره بما هو
اعم ففي الرسالة وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة هـ قوله ومنه ما يوخذ على الغناء والنوح ثم الخ لانهما

ما يوخذ على الغنا والنوح

ممنوعان فلا يستحق فاعلهما الا العقاب وقد تقدم في مبحث السماع
فتوى الفقهاء بان الطعام الذي ياكله اهل الغناء المسمون بالفقراء
سحت حرام وتقدم مقالة الشيخ رضي الله عنه من كان من فقراء هذا
الزمان الخ ولما ذكر في المبحث كراهة الاجارة على القراءة بالالحان بالحي
قال شراحه هذا حيث لا يخرجه عما اجتمعت عليه السبعة والا منع
وقول المدونة اكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح او على كتابة
ذلك او اجارة كتب فيها ذلك او بيعها هـ قال الحطاب قال عياض
معناه نوح المنصوحة وانا شيرهم المعتمد انه ينقض على ما في النوح
والبكاء هـ قوله ومن المدح ثم هذا اذا كان بالباطل وعلى
وجه المجازفة في القول والزيادة في الاوصاف والا فقد سمع النبي
صلى الله عليه وسلم المدح واثاب عليه كما في قصة كعب بن زهير حيث
اعطاه البردة المشهورة وذكر جماعة انه اعطاه مع البردة مائة
من الابل في العمرة لابي رشيد قال الاحوص لعمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب
وقد توقف

توقف في عطاء الشعراء هـ وقيل ما اعطى هنيدة جلة هـ على
الشعر كعبا من عمر بن بيبر وما زال في رسول الله له المستضاء بنوره هـ
عليه السلام بالضحى وانما طايل هـ قال في الصحاح الهنيدة المائة
من الابل وغيرها والجلة من الابل المسان جمع جليل مثل صبي
وصبية وفي الوافي روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي
الخلافة وفدت عليه الشعراء تهنيه فاقاموا ببابه اياما لا يوذن
لهم الى ان قدم عدي بن ارطاة وكانت له عنده مكانة فتعرض له
جرير فقال هـ يا ايها الرجل المرخي عمامته هـ هذا زمانك اني قد
مضى زمني هـ ابلغ خليفتنا ان كنت لاقيه . اني لدى الباب كالمصفود في قرن هـ
وحش المكانة من قومي ومن بلدي هـ نائي المحلة
عن اهلي وعن وطني هـ فقال عدي نعم فلما دخل عليه قال له يا امير
المومنين ان الشعراء ببابك منذ ايام واقوالهم باقية وسهامهم نافذة
فقال عمر ما لي والشعراء فقال يا امير المومنين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد مدح بالشعر واثاب عليه وفيه اسوة لكل مسلم
قال ومن مدحه قال عباس بن مرداس فكساه حلة قال افتروي
قوله قال نعم وانشده هـ رايتك يا خير البرية كلها . نشرت
كتابا جاء بالحق معلما هـ شرعت لنا فيه الهدى بعد جورنا هـ عن
الحق لما اصبح الحق مظلما . قال صدقت فمن بالباب قال جميل
ابن معمر قال اليس القائل الا ليتنا نحيا جميعا وان نمت هـ يوافي
لدى الموتى ضريحي ضريحها هـ فما انا في طول الحياة براغب هـ اذا قيل
قد سوي عليها صفيحها هـ اظل نهاري لا اراها ويلتقي هـ مع الليل
روحي في المنام وروحها هـ اغرب به فمن بالباب غيره قال كثير قال اليس
القائل هـ رهبان مدين والذين عهدتهم هـ يبكون من حذر العقاب قعودا هـ

لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة وجاءته الشعراء تهنيه

(لو يسمعون كما سمعت كلامها) خروا لعزة ركعا وسجودا) انتهى
به جئ بالهاء لغيره قال الاخطل فان ابعد الله الليس الغا بسل
يصرح بالكعر (ولست بصائم رمضان عمري) ولست بآكل لحم
الاضاحي) ولست بزاجر عنسا بكورا) الى بطحاء مكة للنجاح
ولست مناديا ابدا كمثل العير حي على الفلاح) ولكني
ساشربها شمولا واسجد عند منبلج الصباح "
اغرب جئ بالعلاب غيره قال همام بن غالب قال اليسر الغا بالخز
بالزنى (هما دلتاني من ثمانين قامة) كما انقض باز اقتم الريش
كاسره) فلما استوت رجلاي بالارض قالتا) أحي فيرجى ام
قتيل نحاذره) اغرب به جئ بالهاء لغيره قاله جرير قال هو
الغايل (لولا مراقبة العيون اريننا) مقل الهوى وسوالف الآرام
(وانتك طاعنة القلوب وليس ذا) وقف النبي بارة فارجع بسلام
ان كان جعوا الابذرة لم يجدها دخل فقال له عمر اتق الله يا جرير ولا تقل
الا الحق فانشا يقول

(كم باليمامة من شعثاء ارملة) ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر
(ممن يعدك تكفي فقد والده) كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر
(انا لنرجوا اذا ما الغيث اخلفنا) من الخليفة ما نرجوا من المطر
(هذي الارامل قد قضيت حاجتها) فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
فقال يا جرير لقد ولينا هذا الامر وما املك الا ثلاثمائة دينار
اخذتها ام عبد الله وما بقي اخذها عبد الله وبقيت ماية فهي لك
قوله ص واللهو بكل شيء لا عوض له ينتفع به في عالم الجسم
هو بالخفض عطف على الغنا واجارة الكلاب منطوقا ومفهوما
ما يؤخذ على اللهو على ثلاثة اقسام احدها ما لا عوض له اصلا
كما يؤخذ

كما يؤخذ على الالعوكاف والمختار الصور المجاجية في صورة الحيوانية
والاحاديث المستغربة التي لا اصل لها كما يسميه العامة
بالخرافة وهذا منطوق قوله لا عوض له فيها يؤخذ فيها حرام
ثانيها ما له عوض لا تعود له منفعة على الجسم كما يؤخذ على
الات اللهو فان صانعها وبايعها يدفعها عوضا لمن دفع له
فيها الدراهم فالمأخوذ هنا اخذ على اللهو بشيء ولذلك
المأخوذ عوض لا كن لا منفعة فيه للجسم وهذه منطوق قوله لا عوض
له ينتفع به في عالم الجسم الجسم لانه يلزم من انتفاء الغير انتفاء
المقيد به فيحرم المأخوذ فيها ايضا ثالثها ما له عوض ينتفع
به في الاجسام كما يؤخذ عن صور البنات التي يلعب بها البنات
في صغرهن قال الابي في شرح مسلم قال القاضي عياض في قول
عايشة كنت العب بالبنات الحديث فيه جواز اللعب
بها وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بها لما فيه من تدريب
النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن واولادهن وقد اجاز
العلماء بيعها وشرائها فالمأخوذ هنا له عوض ينتفع به
في عالم الاجسام في المال وبالجملة وهذا مفهوم قوله لا عوض له
الى اخره قوله ص واكل الربوا شرع بتقسيمه الى ربا الفضل
وربا النساء على ما هو مقرر في الفقه وقد لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه والله
اعلم بالحرب قوله ص والسحت بالخفض عطفا على الربوا اي واكل
السحت وفسره بقوله ص وهو كل ما كسب من بيع فاسد
او كان غصبا او تعديا او سرقة او خيانة او غلولا او غير ذلك من
الغصب اخذ المال قهرا بغير قتال ولا حرابة والتعدي التصرف

فيما لا يؤذن فيه مما تحت يده وتناوله بوجه من الامانة وغيرها
بينها في المختصر بان المتعدي جان على البعض غالبا كمن حرق
ثوبا وكسر قصعة لغيره فانه يلزمه دفع ارش ما نقص بفعله
فان لم يرفعه اكله حراما ومن غير الغالب مكترى دابة ليسير
بها لموضع معين فزاد عليه فيها متعديا فان على الكل خلافا للغا
صب فانه جان على جميع الشيء والخيانة ضد الامانة او ما
يوجب اليه كان يرى البايع للمشتري شيئا ويعطيه غيره او يظهر
له التعجيل ويعامله بالحيلة بان يكتب على السلعة اثني عشر
ليرى انه اشتراها بها ويطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي
عليه بدون ذلك اذ يجعل دراهم في كمه كثيرا ونحوه لتريد
في ثمنه بعض الطماعين لاجل ذلك والغلول الخيانة في الغنيمة
وغير ما ذكر ككتمان العيب وخلط الردي بالجيد وخلط ما
ليس من السلعة فيها كادخال اللبن في الماء وهو المسمى
بالغش واخفاء العيب الذي هو اخص من كتمانه المسمى بالتدليس
ثم ذكر ما يدل على ان اكل الحرام منشأ للقساوة وللمعاصي سرعة
للمعاصي كما ان اكل الحلال على عكس ذلك فقال ومن وجاء
في الحديث من اكل الحلال اطاع الله شاء ام كره ومن اكل الحرام عصى
الله احب ام كره يشير في المدخل روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله وجهه واجرى ينا
بيع الحكمة من قلبه وفي الاحياء وقال صلى الله عليه وسلم من اكل
الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه
وفي رواية زهده الله في الدنيا ولم يذكر العراقي من خرجه وانما
قال يعرف ذكره اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث ابي ايوب من
من اخلص

حديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره

من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
ولابن عدي نحوه من حديث ابي موسى وقال هو حديث منكر والذي
الذي ذكره المصنف ليس في الجامع الصغير ولا الكبير وفيهما حديث
ابي نعيم وقال المناوي اسناده ضعيف بل قيل موضوع وقال
سهل بن عبد الله من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم
او لم يعلم ومن كانت طعمته من حلال اطاعت جوارحه ووفقت
للخيرات ذكره في الاحياء ثم اشار الى انه يكفي في بيان مزية
الحلال وفضيلته ان التوفيق الذي هو اصل جميع الخيرات ولم يحظ
به لكماله الا افراد السادات حتى انه لعزته لم يذكر في الكتب
العزيز الا مرة واحدة دائر معه وجودا وعدما فقال ومن يتلقى
١٢ التوفيق بين الماء والزفيق يشير التوفيق كما قال المصنف في شرح
التوفيق بين الماء والزفيق الرسالة توجيه الاعانة من الله تعالى لعبده بحراسته في ارشاده
لما يوافق امره التكليفي بخلق القدرة على ما يريد منه مع ما
يريده منه في محل العبد انتهى ومعنى كونه بين الماء والزفيق انهما
اذا اكلا طيبين نشأ عنهما من طاب ما اكله ومشربه وصفا
قلبه وجوارحه وقد تقدم قريبا قول سهل ومن كانت طعمته
من حلال اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات قال في الاحياء
روي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم
يأكله فسأل عنه فقال نحن لا نأكل الا حلالا فلذلك تستقيم
قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الاخرة ولو
اكلنا مما تأكلون ثلاثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين
ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا انتهى ويفهم من الكلام ان من لم
يطب ما اكله ومشربه لم يوفق وقد تقدم صدر كلام سهل قال في منهاج

العاملون في اكل الحرام والشبهة مكروه لا يوفق للعبادة فاذا
يصلح لخدمة الله تعالى الاكل لما هو مكرهم قال يحيى بن معاذ الرازي
الطاعة خزينة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانه الحلال
فان لم يكن للمفتاح اسنان فلا يفتح الباب وان لم يفتح باب
الخزانة كيف يصل الى ما فيها من الطاعة ثم قال ان في اكل الحرام
والشبهة وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه
قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة امرء في جوفه حرام الخ ثم نبه على
قاعدة عظيمة تجب المحافظة عليها وتذاكر الاعتناء بها وهي ان
اصل كل خير وسببه اللقمة والخلطة فقال ص وقال بعض الفقراء
كل ما شئت فمثله تفعل واصحب من شئت فانك على دينه الخ
منه شواهد صورة وشواهد عجزه ما اخرجه ابو داود والترمذي
من حديث ابي هريرة باسناد حسن الرجل على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل ثم ذكر نتيجة ما تقدم فقال ص فيتعين على المرء
من طلب الحلال الخ في الجامع طلب الحلال واجب على كل مسلم رواه
الديلمي في مسند الفردوس عن انس بن مالك قال المناوي ورواه
عنه ايضا الطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي اسناده حسن
قال بعض العلماء اصول الحلال عشرة صيد البر وصيد البحر وتجارة
بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم على وجهه وميراث عن اهل
طيب وماء الغدير وما تنبته الارض غير المتملكة وهدية من اخ
صالح والسؤال عند الحاجة ثم قوله ص ومعرفة احكام البيع والا
جارة الخ اي لانها اغلب طرق الاكتساب قال الحطاب باب
البيع مما ينبغي اما البيع مما ينبغي الاهتمام بمعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا
الاهتمام بمعرفة احكامه يخلو مكلف غالبا من بيع او شراء فيجب ان يعلم حكم الله في ذلك
قبل

في اكل الحرام والشبهة وان اتفق له فعل خير لم يقبل منه

اصول الحلال عشرة

١١٥

قبل التلبس به وقول بعض الفقهاء يكفي ربع العبادات ليس بشيء
قاله في التوضيح وقد تقدم في النكاح في كلام صاحب النفيس عن ابن
الزنجاني ان البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان
الله سبحانه خلق الانسان محتاجا الى الغذاء ومفتقرا الى النساء
وخلق له ما في الارض جميعا كما اخبر به في كتابه ولم يتركه سدى يتصرف
كيف شاء باختياره فيجب على كل احد ان يتعلم منه ما يحتاج اليه
ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من احكامه ويجتهد في ذلك الخ
قوله ص والهدية والصدقة الخ اي لانها من طرق الاكتساب مع ان
منها ما يجب قبوله ومنها ما يجب رده قوله ص وتمييز الشبهة
الخ اي كما في البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يوا
قع الحديث ثم بين اصول احكام العقود المذكورة فقال
ص فاما البيع فقد ابتضى اربع استواء علمهما بالسلعة الخ او اخص
مما بعد لان استواء العلم فيتين فرع تحققهما او اكتفى به لاستلزام
استواء كل فيه استلزم اما ينفي والضمير المضاف اليه عائد على
العاقدين المفهومين من السياق ويحترز به مما اذا علم البائع
من حال السلعة ما لم يعلمه المبتاع من العيوب او مما يكره المبتاع
وان لم يكن عيبا محققا مع علم المبتاع بغالب احوال السلعة
فلا يجوز البيع مع ذلك فان وقع فللمشتري الرد على تفصيل
مذكور في كتب الفقه ومما اذا علم المشتري من قدر المبيع ما لم يعلمه
البائع كما اذا علم بكيل او عد الجزاف مع علمهما معا بالغرر

في الجملة فإن علم البائع بعلم المشتري في الغبن فيستويان علم
بعده خير وأما إذا علم المشتري من الأوصاف المرغبة التي تزيد في
الثمن ما لم يعلمه البائع فالغبن جائز لازم في الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وقد نصوا أنه لا رد بالغلط في التسمية أي يسمى
المبيع باسم يطلق عليه على سبيل العموم كتسمية الياقوتة حجرا
وذكر ابن الحطاب أن البيع لازم ولو كان البائع يعلم أنها غير ياقو
تة وعلم المشتري أنها ياقوتة ونصوا على أنه لا قيام بالغبن قوله
ص ومعرفة قدر الثمن والمثمون وصفته ش احترز به إذا جهلهما
أو أحدهما المتعاقدان أو أحدهما فإن البيع فاسد ويحل فساده
مع جهل أحدهما إذا علم العالم بجهل الجاهل وإلا فيفسد وحكمه
كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما إذا علم الخيار في إمضاء
البيع ورده قوله ص وكونه مما يباح التعامل به ش احترز به من
نحو الزبل والزيت المتنجس وقوله ص وفيه ش احترز
به من غير المنتفع به كالحي والمشرف على الموت فإنه من جنس
الطاهر الذي من شأنه أن يباح التعامل به لكنه لا يباح التعامل فيه
بخصوصه وقوله ص وكله ش احترز به من المنهي عنه ككلب
الصيد والغير المقدور عليه كالعبد الآبق فإنه وإن كان من جنس
ما يتعامل به وفيه لا يباح التعامل له لأجل تحصيله قوله
ص وهاكل من النصح يحب لأخيه ما يحب لنفسه في البيع ش معنى
قد حبيبه أنه من أكد الطلب لأنه لا يكمل الإيمان إلا به وقوله في البيع
يتعلق بقوله يحب لنفسه وبه يظهر تعلقه بالبيع وعدم تكملة
وإلا فهو معتبر في غير البيع كاعتباره فيه قال ابن حجر في شرح
حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي من الخير

كما في رواية

كما في رواية الإسماعيلي وكذا هو النسائي وكذا عند ابن منده
والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأ
خروية قال والمراد بالنفي عن إرادة الأفضلية والحث على
التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره والمراد منه نفي
على قوله تعم الطاعات الخ وصرح بأن المراد من نفي الإيمان
نفي كماله لأن كمال الإيمان عبارة عن مراتب في السلوك
انتهى كلام المصنف معه كالواجب النصح لا يغشها هل فيه ولا يبيعها
له بعيبه ش كلام عدة المصنف من الفرائض ويحتمل أن يكون
رأى ما رواه صاحب الإحياء من اعتباره لازما فيه كان
جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها نص على عيوبها ثم خير فقال إن
شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت هذا
لم ينعقد لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجل
ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالنا
قة فسعى وراءه وجعل يصيح به ويقول يا هذا اشتريتها
للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال إن بخفها نقبا قد
رأيته وإنها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصه البائع مائة
درهم وقال لواثلة يرحمك الله أفسدت علي بيعي فقال
إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد
يبيع بيعا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه فقد فهموا
من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه ولم يعتقدوا

ان ذالك من الفضايل وزيادة الفائدات بلا عنفوا وان ذالك
من شروط الاسلام الواجبة تحت بيعتهم وهذا امر يشق على
اكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن
الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا
يقوم بها الا الصديقون ولمن يتيسر ذالك على العبد الا بان يعتقد
امرين احدهما تلبيسه العيوب وتنفي وجه الصنع لا يبني بربح يزدهم
بل يمحقه ويذهب بركته وما يجمع من متفرقات التلبيسات
يهلكه الله تعالى دفعة واحدة والثاني ان يعلم ان ربح الاخرة
وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوايد اموال الدنيا تنقطع
بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها هـ وقف على قوله ولم
يفعلوا ان ذالك من الفضايل الخ قوله فقد فهموا ان لا نصح لاحد
الا ما يرضى لنفسه قال ويروى عن محمد بن المنكدر انه كان له شقاق
ما بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من
الخمسيات بعشرة فلما علم محمد بذلك لم يزل يطلب ذالك الاعرابي
الذي اشتراها طول يومه حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباع
عك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان
كنت قد رضيت انت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا
فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات
بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد شقتنا وتاخذ
دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة فانصرف الاعرابي وجعل
يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال
لا اله الا الله الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا هـ قوله

واما الاجارة

وامّا الاجارة فشرايطها اربعة العلم بقدر العمل والاجرة شرط ان
كان العمل فيها بمنزلة المثمن في بيع الذوات والاجارة بمنزلة الثمن
والجهل بهما او باحدهما يصير المتعاقدين او احدهما مغررا فمثال
الجهل بالعمل ان يواجره على حفر بير ولا يبين له قدرها ومثال
الجهل بالاجرة ان يواجره على طحن بر بنصف الخ فيمتنعان قوله
ص والوفاء بالعمل شرط هذا في جانب الاجير فيجب عليه العزم
على الوفاء اولا والوفاء بالعمل ثانيا فان مات قبل ذالك
انفسخت الاجارة لتلفه ما يستوفى منه قوله ص والاجرة
شرط هو في جانب المستاجر بالكسر فيجب عليه العزم على الوفاء
اولا والوفاء بالعمل ثانيا وقضية اصحاب الغار مشهورة
في صحيح البخاري وغيره فلا نطيل بها وانه مقام قوله ص
والنصح في ذالك كله شرط في العمل على العامل فان ينصحه ولا
يغشه فيه وفي الاجرة على المستاجر بان لا يدفع زيوفا او عرضا
مغشوشا ولا يكتم من امر العمل ما يقتضي زيادة العامل كان يواجره
على حمل ثقيل ويجعل فيه ما انقص المحمل بالدابة كمن يعطي عنبر
وكافور كثير او على رفع زبل كثير من بير في وسطها ضيق يتضرر
بالنازل فيها قوله ص ويكون ذالك في مباح التعاقد فيه شرط
اي لان الاجارة بيع من البيوع الا ان العقد فيها على المنفعة
لا على الذات فما يشترط في البيع يعتبر فيها فلا تصح اجارة
العبد الابق والبعير الشارد وحلب الصبر ونحوه قوله
ص واما الهدية فشرايطها اربعة كونها لغير الكتاب شر خرج
به طلب الثواب والصرفة فانها لغير الثواب الاخرة وفو ثواب
له ص وسلامة المهدي من حق المهدى له شرط خرج للمكافات

فإنها لا تسمى هدية. وقوله ص والمكافآت عليها بما أمكن شيء
راجع إلى المهدي له وهو على سبيل الكمال. وقوله ص والبراءة
من الشح في حق الآخذ والمعطي شيء مخرج للموارثات ونحو الجعالة وال
رشوة وما يقال هي خارجة من قصد التقرب لأنه أعم من أن يكون
لله أو لغيره وإنما تخرج منه لو قال لقصد التقرب في الله. قوله ص
وأما الصدقة فشرح رسمها أربعة أعمال لله واحترز بها له شيء عن
حيث به الهدية وغيرها مما تقدم ذكره والاحتراز يحتمل الأبراء
من نفس الإعطاء ويحتمل أن يراد به تمييزها عن المال وعن ... منه
والمراد بالإعطاء حقيقة الرفع والتمكين للمتصدق عليه وعلى
كل حال فذلك شيء واحد يظهر من تصفح الكلام تأمله مع
قوله أربعة. قوله ص ووجود الاستحقاق في الآخذ وتحقق
القصد في المعطي شيء هو أيضا شرطها واحترز به مما إذا كان الآخذ
غير مستحق بأن خرج عن أنواع المصرف المبينة في قوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء الآية فإن العطية لا تكون إذ ذاك صدقة وكذا
إذا لم يتحقق قصد الثواب في المعطي بأن كانت نيته غير ذلك ويتأكد
على المتصدق عليه إذا ظهر له قصد المتصدق أن يتذكر ويتفطن بفطنة
وكرمه وجوده الك من المفاخر الفاسدة أن لا يقبل منه وكان بعض
الصالحين يرد على أكثر الناس صدقاتهم فعوتب في ذلك فقال ما أرد
عليهم شيئا إلا إشفاقا عليهم ونصحا لهم يذكرون ذلك ويحبون
أن يعلم بهم فتذهب أموالهم وتحبط أجورهم. قوله ص والشكر
لله على قبول السائل وتسخير المعطي شيء السائل هدية من الله
إلى عبده المؤمن كما في الحديث وإن كان بشره ضعيفا ويتأكد
شكر الله على المعطي أن هداه الله ووفقه للقبول منه وليستعن
على ذلك

على ذلك بمشاهدة إنعام الله حيث رزقه ما يعطي ووفقه لإعطائه
... الأفضل وإحسانه إذا أراد أن يظهر فضله عليك خلق ونسب
إليك ما سبحانه كان المتصدق عليه من أهل الخير والصلاح فليفرح
المعطي بقبوله ولير له المنة عليه كما في حكاية الرجل الخراساني مع
الجنيد حين جاءه بمال وسأله أن يأكله فقال له بل أفرقه على الفقراء
فقال الرجل أنا أعلم بالفقراء منك ولم أقصد هذا فقال له الجنيد
وأنا أؤمل أن أعيش حتى آكل هذا فقال إنكم أهل ذلك أن أنفقه
في الخل والبقل إنما قلت لك أنفقه في الطيبات وألوان الحلاوات
فكلما نفد أسرع كان أحب إلي فقال له الجنيد مثلك لا يحل أن يرد
عليه فقبله فقال الرجل ما ببغداد أحد أعظم منة علي منك
فقال الجنيد وما ينبغي أن يقبل منه إلا من كان مثلك
... والمعطي مستحق للتوصيل رزق المعطى له فإن الرزق على قسمين
أحدهما يتوصل إليه بالأسباب والأعمال والنص جاءت والثاني
ما يتوصل إليه على أيدي الخلق من غير عمل ولا سعي والمعطي في الحقيقة
هو الله تعالى فيثاب على ذلك. قوله ص ويشكر كل واحد منهما صاحبه
على ما وجه من إحسانه على يديه شيء أما إحسان المعطي فواضح
وأما إحسان المعطى له فبتسببه في ثواب المعطي بقبوله منه
ويشكر الوسائط شكر لله في الحقيقة لأن الله أمر به وفي الحديث
من لم يشكر الناس لم يشكر الله. ولما فرغ من بيان الحلال
والحرام شرع في بيان الشبهة فقال ص والقول في الشبهة
تقريب أن هذه الشبهة تعارض احتمالين شيء أي الإباحة وا
لحرمة ويفهم منه أن الشبهة لا بد أن يتقابل فيها الاحتمالان
بحيث يتشكك عن تبيين حكمها بما لا يسكن له ولا يثبت عنده في النفس

شرح رسم الصدقة

حكاية الرجل الخراساني مع الجنيد حين جاءه بمال وسأله أن يأكله

حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله

حد الشبهة تعارض احتمالين الإباحة والحرمة

حتى يتساوى العقد المقابل له فيصير شكا قال في الاحياء ولهذا
القول من شك انه طاف ثلاثا او اربعا اخذ بالثلاثة لان الاربعة
الاصل العدم ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي اداها قبل
هذا بعشر سنين كانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انه صلاها
اربعا واذا لم يقطع جاز ان تكون ثلاثا وهذا التجويز لا يكون شكا
اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونها ثلاثا فليفهم حقيقة الشك
حتى لا يلتبس بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق
ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن طريان محلل ولا سبب
يدل عليه كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب
عنه فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الملك اليه فاكله فاقدامه
عليه اقدام على حرام محض فلا ينبغي ان يعد النمط من اقسام الشبهة
وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان
صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ه قوله ص ومثارها
كثيرة ش اي اسبابها والمثار والمعلم اسم محل مجازي اي سبب
الشيء الموضع الذي يخرج منه الشيء وينشأ عنه وذكر في الاحياء انها
خمسة قوله ص والاهم منها ما شك في تحليله وحرمته ش قال
في الاحياء المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم ولا يخلو اما
ان يتساوى الاحتمالان او يغلب احدهما فان تساويا كان الحكم
لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد الاحتمالين
عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ه قوله
ص فمنه ما قد علم وشك في مبيحه كصيد وجد بماء اي بعد ان قتله
الجارح او القي في هذا الجرح ش قال في الاحياء المثار الاول
بعد اقسام القسم الاول ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع
الشك

١٢١

الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها
مثاله ان يرمي صيدا فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا
ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل
التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق
المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات
وركعات الصلوات وغيرها وعليه ينزل قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم لا تأكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان عليه
السلام اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هدية سأل
عنه حتى يعلم ايهما هو وروي عنه انه ارق ذات ليلة فقال له
بعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فخشيت
ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ه قوله ص ومنه
ما علم حله وشك في حرمته بعلامة فهو الاحل ولكن يستحب الورع
ش قال في الاحياء القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم
فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان امرأتين وطار طائر فقال
احدهما ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا
فامرأتي طالق والتبس امر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة ولا يلزم
طلاقهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر
الازواج ه وفي المختصر وان حلفا اثنان على النقيض كان كان هذا
غرابا او لم يكن فان لم يدعيا يقينا طلقتا قال الشارح معناه انهما
اذا لم يدعيا اليقين اي الجزم لم تطلق زوجة واحد منهما وهو كذلك
الا ان يتبين خلاف ما جزم به احدهما فتطلق زوجته
ه قوله ص وشك بلا علامة وسوسة ش تقدم معناه وان التجويز
العقلي بغير سبب لا يعتبر ولا يعتد به بل يلتحق هذا الشيء بالحلال

[illegible] المختصر وان حلفا اثنان على النقيض الخ

المطلق او الحرام المحض قوله ص وما طرا عليه محلل بغلبة الظن
كصيد غاب ولم يوجد فيه غير سهمك فهذا يحل ايضا الا ان يكون
فيه اثر غيره انتهى قال في الاحياء القسم الثالث ان يكون الا
صل التحريم ولكن طرا ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك
فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى
سبب معتبر فيه شرعا فالذي نختار فيه انه يحل وان اجتنابه من
الورع مثاله ان يرمي صيدا فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه
اثر سوى سهمه ولكنه يحتمل انه مات من سقطة او بسبب اخر
فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وان
لم يظهر عليه فقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم والمختار
انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرا
عليه غيره فطروه مشكوك فيه ولا يدفع اليقين بالشك انتهى فقد
علمت مثالنا مما ذكر المصنف قوله ص ولو كان المحرم هو
كاناءين اشتبها فان الورع تجنب الاناءين فلو تميز الحل بعلامة
عمل عليها قال في الاحياء القسم الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن
يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا
فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب
ضعيف فلا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤدي اجتهاده
الى نجاسة احد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب
غلبة الظن فيجب تحريم شربه قوله ص ولو اختلط حرام
بحلال منحصر ككذا ميتة بعشر مذكيات ورضيعة بعشر نسوة
حرمت انتهى قال في الاحياء المثار الثاني للشبهة شك منشاه
الاختلاط وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر بلا
بتمييز

لو اختلط حرام منحصر بحلال منحصر ككذا ميتة بعشر مذكيات

بتمييز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من
احدهما او بعدد محصور ثم ذكر قسم الحصر من الجانبين ومثل
بالمثالين الذين ذكرهما المصنف وذلك ظاهر قوله ص
وغير منحصر بغير منحصر كاموال زماننا لا يحرم الا بقرينة كاموال
الظلمة انتهى قال في الاحياء القسم الثالث ان يختلط حرام
لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي ياخذ
الاحكام من الصور فالذي يظن ان نسبة غير المحصور
الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا بالتحريم فليحكم به هاهنا والذي
نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول
شيئا بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين
علامة تدل على انه من الحرام فان لم تكن فتركه ورع واخذه حلال لا
يفسق به اكله ومن العلامة ان ياخذه من سلطان ظالم
الى غير ذلك ويدل على ذلك الاثر والقياس اما الاثر فما علم
في زمان رسول الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت
اثمان الخمور ودراهم الربا المختلطة بالاموال وكذلك غلول
الغنيمة ومن الوقت الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا
ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي
واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب التصرف فان
وجه العالم اذ الفسق يغلب على الناس فيما يتهاونون بسببه
بشروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة الى الاختلال
ثم اطال الكلام في المسئلة فراجعه ان شئت ولخص ذلك في كتاب
الاربعين فقال اياك ان تشهد على نفسك فتقول اموال الدنيا
كلها حرام فقد اجتنبها الا بالعادية والمعاملات الفاسدة
واعلم قطعا ان الحلال بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات

كذلك كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يكون امر
الزهري وليست من غيبا فتعتبر انما هو في نفسه حلال بل لا هو في
اعتقادك حلال ولا تعرف شيئا في تحريمه فكل ما اخذت في يد رجل
مجهول عنده انه فلك ان تشتريه منه وتاكل من ضيافته تحسينا للظن
بالمسلم فان الاصل انه في يد كل حلال وما صادفته في يد رجل عرفته
بالصلاح فهو اولى نعم يجب ان تحذر مما تصادفه في يد سلطان
ظالم او رجل عرفته بالربى او بيع الخمر فيجب الحذر منه حتى تسال
وتعرف من اين حصل له ذلك فان ظهر لك جهة حصوله وانه حلال
فلك اخذه والا فالاعتماد على العلامة الظاهرة فهي قرينة حاله
وهذا اذا كان اكثر امواله كذلك فان كان اكثره حلالا فلك
ان تاكل منه وان تتركه فذلك ورع هو المراد منه قوله حاد فيه
نظر قال البطالي شرح نصه واما بشبهة حل لحرام كميتة بمذكيات
او محرم باجنبيات فكلهم حرام لا مع غير منحصر كمحرم ببلد وحرام
لا ينحصر بحلال منحصر كاموال زماننا ذكره في بقرينته كاموال الظلمة
وفيه نظر في وجهه والله اعلم ما فيه من الحرج ويختص باموال الظلمة
وسياتي قريبا اعتراضه وانكار عز الدين بن عبد السلام لم قوله
ص ومنحصر فحلال بغير منحصر حرام بل الجميع شرح وجهه يبين في
يذكر في الاحياء ومثاله مذكاة بميتات واجنبية بمحرم		مثالها مذكاة بميتات واجنبية بمحرم ماتت
ماتت بنسب وصهر ورضاع قوله ص وعكسه حلال شرح قال
في الاحياء القسم الثاني حرام محصور كما لو اختلطت رضيعة او
عشر رضايع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء
اهل البلد بل له ان ينكح ما يشاء منهن وفي الحطاب عند قول المختصر
وبنجس كثير طعام مايع بغير فه قال ابن رشد وقد روي
عن سليمان بن سالم الكندي من اصحاب سحنون انه كان يقول اذا
وقعت

اذا وقعت الفلتة في الوقيق
وقعت الفلتة في الوقيق ولم يخرج من الغربال ثم يوكل الخبز اذا
ماتت في شيء فامرهم حتى كالعادة وقاله غيره في البرغوث ايضا
ومن بعضهم بينهما اي على ما تقرر هل يتنجسان بالموت ام لا
قال ابن رشد وهذا البعض اذا كثر العجين لان الفلتة لا تماع في
جملة العجين فتنجسه وانما تختص بموضعها منه فانما يخرج اللفتة
التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب ان يخرج الجميع منه اذا كثر
كما لو ان رجلا يعلم ان له اختا ببلدة من البلاد لا يمنع ذلك ان يحرم عليه
ان يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير
فاذا ضعفت تناول الشيء منه لاحتمال ان تكون اللفتة فيما بقي
ضعفت تناول البقية ايضا لاحتمال كون اللفتة فيما تناوله ايضا
والله اعلم هـ وبه تعلم انه لا يلزم من كون الشيء محصورا في نفسه
ان تكون اجزاؤه المقاسمة بحر كذلك فعدم الحصر في مسئلة باعتبار
اللغم المماثلة المعروضة فيها الفلتة مع كثرة الطعام وان
المراد بعدم الانحصار نفس الانحصار لاستحالته قال في الاحياء
فان قلت فكل عدد محصور في علم الله تعالى فما حد المحصور ولو
اراد الانسان ان يحصي اهل بلد لقدر عليهم ان تمكن منه فاعلم
ان تحديد هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول
كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد
النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة
والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق
باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب
لان الاثم حواز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتوك وافتوك هـ قوله

ي ولا يجب البحث عما علم غالبا كونه حراما والا فالورع ان افتقر الى
دليل وحرام ان لم يفتقر لانه ايذاء وسوء ظن بصاحبه شرعا قال
في الاحياء اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان
تشتري منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسئل وتقول هذا
مما لا اتحقق حله فلا اخذه بل افتش عنه وليس لك ايضا ان
تترك البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة
وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول
الشافي فيه ان مظنة السؤال في مواقع الريبة ومثارها اما
ان يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال ثم اكمل القول في بيان ذلك
وتفصيله على عادته وحاصل ذلك في الاربعين فقال الناس في حقك
ستة اقسام احدها ان يكون مجهولا فكل من ماله والخبر ليس
بواجب بل هو محض الورع الثاني ان تعرفه بالصلاح فكل منه ولا
تتورع فالورع فيه وسوسة فان ادى الى الايذاء والا فجائز فهو
معصية وحرام لما فيه من الايذاء ولما فيه من سوء الظن بالرجل الصالح
الثالث ان تعرفه بالظلم والربا حتى علمت ان كل ماله او اكثره
حرام كالسلاطين الظلمة وغيرهم فمالهم حرام الرابع ان اكثر
امواله حلال ولكن لا يخلو عن حرام ففي حله نحوه وميراث
وهو مع ذلك في عمل السلطان فلك ان تاخذ بالاغلب لكن تركه
من الورع المهم الخامس ان يكون مجهولا عندك لكن ترى عليه علامة
الظلم كالقباء والقلنسوة وهيئة الاتراك والظلمة فهذه علامة
ظاهرة توجب الحذر فلا تاكل من ماله الا بعد التفتيش السادس
ان ترى عليه علامة الفسق لا علامة الظلم ككون الشارب
وانقسام شعر الراس من قزع ورايته يفتش غيره او رايته ينظر الى امراة
فان علمت

علامة الفسق ككون الشارب

فان علمت له مالا موروثا او تجارة لم يحرم ماله بذلك وان كان
امره مجهولا عندك فهذا اقرب نظرا لان علامة الفسق اضعف دلالة
من علامة الظلم والاكثر الاقفى عندي انه لا يحرم لانه ظاهر الاسلام يدل على
الحل دلالة اقوى من هذه العلامة على التحريم ثم وراء هذا كله يجب ان
يستفتي المرء قلبه فاذا وجد فيه حزازة فليجتنب فالاثم حزاز القلوب
وحكاك الصدور ولكن ههنا دقيقة يغفل عنها اهل الورع وهي انه
حيث يكون الترك من الورع او من حزازة في التفتيش والسؤال يؤذي
فالمجهول اذا قدم لك طعاما فان سالته من اين هو حتى تتبرى
تبري والايذاء حرام وسوء الظن حرام وان سالت غيره بحيث يبلغه زاد
الايذاء وان سالت بحيث لا يدري ففيه تجسس واساءة الظن وبعض
الظن اثم وتشبه بالغيبة والنميمة وكل ذلك حرام وترك الورع
ليس بحرام فليس لك الا التلطف بالترك فان لم يكن الا بالايذاء فعليك
ان تاكل فان تطييب قلب المسلم وصيانته عن الايذاء اهم من الورع
فان قلت ولو وقع طعام حرام في سوق فهل يشتري من
ذلك السوق فاقول ان تحققت ان الحرام اكثر فهو الاكثر
فلا تشتري الا بعد التفتيش وان علمت ان الحرام كثير وليس بالاكثر
فلك الشراء والتفتيش الورع قوله ولو اشتبه بماله
حرام اخرج مثله منه ثم كل من الباقي وبه ماله ما هو حرام فان كان
معلوم العين فامره سهل وان كان ملتبسا فان كان في مال مثلي فان الا
مثال كالحبوب وعلم قدره فعليه تمييزه وان اشكل فله طريقان
احدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن والورع الاول
فمن اراده لم يستبق الا القدر الذي يستيقن انه حلال ومن اخذ
بما غلبا على ظنه فجائز ثم ان اخرج قدر الحرام او الغالب على الظن بنية

فرع لو وقع طعام حرام في سوق

ذمته سواء كان عين الحرام في نفس الامر او ان كان ذلك في غير
ذوات الامثال كالاربة وروعيه بعينه في سبيل الله الى الصدقة
والتراضي . هذا ملخص ما في الاحياء وقوله ص ومن غيره او كان
وجهه ان الاخراج من الطيب الذي لم يداخله متاع الغير اشق على النفس
لانه اعز وا حب ويبقى فيها من شار المشتبه شيء وقد يدع عنه ذلك
الى انعافه في سبيل الله فالاخراج من المشتبه وان اجزا لاكن الاخراج من الطيب
اعلا وانسب بصدق التوبة وكمال الاخلاص قوله ص في الاخذ
من الولاة للشيوخ كم ف ش قال الامام ابو
حامد رضي الله عنه في منهاج العابدين فان قيل
فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء
اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال اخرون
لا يحل ان يوخذ ما لا يتحقق انه حلال لان الاغلب في هذا العصر الحرام
والحلال في ايديهم معدوم عزيز قال في الاحياء في هذين
القول وكلاهما اسراف ثم قال في المنهاج وقال قوم صلات
السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة
على المعطي وقال اخرون لا يحل من اموالهم شيء لا لغني ولا لفقير اذ
هم موسومون بالظلم والغالب من اموالهم السحت والحرام والحكم
للغالب وقال اخرون وما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون
الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان ياخذه الا
ليرده على مالكه هـ واختار في الاحياء ان الحكم للاغلب فان غلب الحرام
حرم وان غلب الحلال وفيه حرام متعين فموضع توقف وفي العتبية
سئل سحنون هل يقبل له قد يكون الرجل يقبل صلة السلطان ويأكل
طعامه ويسلم في هذا الزمان من قد علمنا هل تسقط

شهادته

شهادته بذلك فان قلت اذا جمع بذلك فقد قبل جوائز
السلطان من قد علمت من الجلة الصحابة والعلماء فقد اخذ ابن عمر جوائز
الحجاج واخذ عمر جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء واخذ
مالك جوائز ابي جعفر المنصور فان قلت انهم كانوا يا
خذون على وجه الخوف فان منهم من يامن السلطان وترك الاخذ منه
فلم يرا به خيرا وقد ذكر ان ابا جعفر امر لمالك بثلاث صرة لا غير
فاتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة في الزحام فلما اتاه الرسول
بالصرتين ساله عن الثالثة فانكر ان يكون اخذ غيرهما فالح على مالك
بالثالثة والح عليه فيها حتى اتى بها بعض من وجدها فدفعها
اليه فمالك لم يفعل هذا الا متطوعا قال رايت طرح شهادة
من اخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون والولاة يا كلون
وقال سحنون اما قولك هل يكون من قبل جوائز السلطان
ساقط الشهادة فمن قبل ذلك من العمال المضروب على ايديهم
فهو ساقط الشهادة عندنا واما الاكل عندهم فمن كان ذلك
منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة واما من يدمن الاكل
عندهم فساقط الشهادة واما ما احتججت به من قبول ابن شهاب
ومالك جوائز السلطان فقد قلت بغير قياس واحتججت
بما لا يحتج به لان قبول مالك وابن شهاب انما هو من عند امير
المومنين وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما قال مالك
لاجماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء من يرضى منهم
ومن لا يرضى وجل ما به حل بيوت الاموال بالامر المستقيم والغير
يظلمون منه قليل في كثير ولم يعلم احد من اهل العلم انكر اخذ العطاء
من زمن معاوية الى اليوم واما قولك في القضاة فانهم اجراء

ثم ينكر احد من اهل العلم العطاء من زمن معاوية الى اليوم

المسلمين فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين وأما ما ذكر عن
ابن عمر فقد سمعت غير واحد من شيوخنا ينكر ذلك على ابن عمر ويدفعه انتهى
كلام العتبية ملخصا قال الإمام الحافظ ابن رشد في قول سحنون
ان قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة تسقط العدالة
صحيح ومعناه عندي إذا قبضوا ذلك من العمال على الجباية لأنهم
إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها وموا
ضعها بالاجتهاد في ذلك وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة وخليفة
الخليفة قبض الأموال وجبايتها ووضعها باجتهادهم في وجوهها
ومواضعها كالحجاج وشبهه من الأمراء المفوض إليهم في الأمور
فقبض الجوائز منهم كقبضها من الخلفاء فإن صح أخذ ابن عمر جوائز
الحجاج فهذا وجهه وأما القضاة والحكام والأجناد فلهم أن يأ
خذوا الأرزاق من العمال المضروب على أيديهم أعني الذين فوض
إليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سوى ذلك من عطاء مال
الله لمن يرونه بوجه اجتهادهم قال وقد روي عن مالك أنه قال
لا بأس بجوائز الخلفاء فأما جوائز العمال ففيها شيء يريد والله
أعلم الذين ظاهر أمرهم أن الأمور كلها مفوضة إليهم وأن الخليفة
قد أنزله في جميعها منزلته ولم يتحقق ذلك فلذلك قال إن في
أخذ الجوائز منهم شيئا يريد أنه مكروه فتركه أحسن ولو تحقق
التفويض لم يكن للكراهة وجه كما أنه لو تحقق أنهم لم يفوض إليهم
إعطاء المال باجتهادهم لم يحمل عليهم ما لم يكن للتسويغ أخذ
الجوائز منهم وجه فإذا كان المجبي حلالا وعدل في القسمة فيه
اتفق أهل العلم على جواز أخذ الجوائز منه وإذا كان المجبي حلالا
ولم يعدل في القسمة فيه فمنهم من أجاز أخذ الجوائز منه وهم

الأكثرون

الأكثرون ومنهم من كرهه حتى يعدل في القسمة فيه وإن كان المجبي
يشوبه حلال وحرام فمنهم من كره أخذ الجوائز منه وهم الأكثرون
ومنهم من أجازه إن كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وإن كان الغالب
عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة وإن كان يجبي الحلال
والحرام فيما أخذ مما يعلم أنه حرام فله حكم المجبي الحرام فهذا تحصيل
القول في هذه المسألة والله أعلم هـ كلام ابن رشد في البيان بنقل
سيدي أحمد فقيه قال وإياه ينقل أكثر القضاة من ويروى أنه تحصيل
المذهب في هذا الفرع قال في المنزع النبيل لابن مرزوق قال
ابن شعبان أما من كان من العمال له مال قبل العمل فلا بأس بقبول جا
ئزته ما لم يتبين أنها من الحرام ومن لم يكن له شيء قبل العمل فلا يقبل
منه وجوائز الخلفاء لا شك أنها حلال قيل وقد روي عن مالك أنه قال
لا يقبل من جوائز الخلفاء إلا ما كان قد رجع من أجيرها هـ من
جامع ابن يونس ومختصر الشيخ أبي محمد قال مالك من قول
أهل المدينة أن من بيده مال حرام فاشترى به دارا أو ثوبا من
غير أن يكره على البيع أحدا فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار والثوب
من الذي اشتراه بالمال الحرام هـ قال الإمام ابن رشد وأجاز
قبول هذا المشتري هبة ابن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب
وكذلك هؤلاء العمال فما اشتروه من الأسواق فأهدوه لرجل
جاز للمهدى له قال ابن رشد وجه هذا أن الحرام ترتب في ذمة
البائع والمهدي فهو المؤاخذ به والمسؤول عنه ونقل ابن بطال
في البيع أنه من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدري من حلال كسبه
أو من حرام فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه بعد أن لا يعلم حراما
بعينه قال وبنحو هذا قالت الأئمة من الصحابة والتابعين ومن تورع ونحو
فإنما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات لا الحرام

من بيده مال حرام
فاشترى به دارا

اللهم صل على سيد العارفين

لا يعون الا بسند عنهم مشكل ونحو هذا قال ابن عمر في تمهيده

وقال عمر بن سعيد ان جوايز السلطان احب الي من صلات الاخوان

لانهم لا يمنون والاخوان يمنون وكانت هدايا المختار الي ابن عمر

وابن عباس فقال الحسن يرد عطاياهم الا الاحمق او مرا ؟ وهذا فيمن

لا يعلم فيه الحرام بعينه ثم نقل المواق وفي شرح الامام لشارح لمختصر

حكى لنا الفقيه ابو عبد الله القوري رحمه الله ان السلطان ابا الحسن

المريني دعا فقهاء وقته الى وليمة وكانوا اهل علم ودين فكان من قال

فيهم انى صايم ومنهم من اكل وقلل ومنهم من اكل الغلات كالسمن

فقط ومنهم من شمر لكل بكله ومنهم من قال هاتوا الطعام الا

مبرعم وجه البركة فاني صايم فسالهم الشيخ واظنه ابا ابراهيم الاعرج

عن ذلك فقال الاول كطعام بشبهة نتستر منه بالصوم كما رد وقال

الثاني كثيته اكل مقدار ما اتصدق لانه مجهول الارباب والمباشر

كالغاصب وقال الثالث اعتمدت القول بان الغلات للغاصب

اذا تحاج بالضمان وقال الرابع طعام مستهلك ترتبت القيمة

في ذمة مستهلكه فحل تناوله وقد تمكنت منه فجاء وقال الخامس

طعام مستحق للمساكين قدرت على استخلاصه فاستخلصته وارداه

الى اربابه وكان قد تصدق بما اخذ قال المصنف وهذا اجري بالمراد

لجمعه بين الفقه والورع وما جعله الرابع هو صح الفقه ولبابه وبالجملة

فالانسان فقيه نفسه فعليه التوقف في موقف الاشتباه ومن لم

تكن بصيرة فعليه بالتحفظ ما امكن وقد جزم بعض العلماء بتحريم

اموال الظلمة وانكر على ابن عبد السلام قال ونهاية جهله الورع

على ذلك ولو تورع في حب الله ان يقول فيه محبته هو حكم الله كان

غيرا هو بنقل سيدي احمد افيته قوله ص وهذا مع الجهل بتفقه

في كلام الائمة الحبرين التقييد بما اذا لم يتبين ان الماخوذ من الحرام

قوم

جوايز السلطان احب من صلات الاخوان

دعاء السلطان ابي الحسن المريني فقهاء وقته الى وليمة من

قوله ص وعدم المبل المخرج عن الحق والا فيجتاح اجماعا من نقوم

في كلام الائمة اعم الحصل الشرط الاول وهو عدم تبيين الحرمة

فلا بد بتبيين خلاف الاية بتبين ثلاث وهوان لا يتخذ الاخذ على

نفسه المبل التي الماخوذ منه على وجه يخرجه عن الحق فان خالف

ما ذكر فلا خلاف انه يحرم عليه الاخذ في الجامع خذوا العطاء

ما كان عطاء فاذا تجاحفت في دينكم بينها الملك وصار

العطاء رشى على دينكم من عوم اخرجه البخاري في التاريخ وابو

داود عن ذي الزوائد قال المناوي صحابي جهني سكن حمص

الموثقة قيل اسمه يعيش وقيل هو البراء بن عازب ومعنى ما

كان عطاء اي لله لا لغرض دنيوي فخذوه واذا تجاحفت حتى

الاجحاف هو الضرب بالسيف والمجاحفة المزاحمة والمعنى اذا

تقاتلوا على الملك ومعنى صار العطاء الخ صار حاملا لكم على ما لا

يحل شرعا من عوم ان الاخذ حينئذ يحمل على فعل الحرام فان

ان اعطاء السلطان اذا لم يكن كذلك يحل اخذه ولذلك قوم

يبقى على الماخوذ والكفى اخرون بعدم تيقن حرمته وهؤلاء

الحديث رواه الطبراني عن معاذ وراجعه ولبعضهم نشار كثيرهم

يتعلم للفقر والحاجة ص ولا يفهم من قوله المخرج عن الحق ان المبل

اذا لم يكن خرجا عن الحق لا يضر فان المبل وحده مكفية لذلك

وسبب عامل عليه قال بعض الاحياء اذا كان يخرج لطلبك الرحيم

فلا تقبل منه فان ذلك هو العشق والرياء الوعيي اعني ما يجب اهله

الطالع فانك ان احببته لا يرى اي لا تجري علينا ونرا اهل فيه ما لا بد

عايشة رضي الله عنها جبلت النفوس على محبة من احسن اليها

وقال عليه الصلاة السلام اللهم لا تجعل لفاجر على يدا فيحبه قلبي

خذوا العطاء ما كان عطاء

قول عايشة رضي الله عنها جبلت النفوس على محبة من احسن اليها

ان القلب لا يكاد ينتفع من ذلك وروي ان بعض الامراء ارسل
الى مالك بن دينار بعشرة آلاف فلم ياخذها وفرقها كلها فجاءه
محمد بن واسع وقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق فقال سل
اصحابي فقالوا اخرجه كله فقال انشدك الله اقلبك اشد
حبا له ام قبل ان ياتي فقال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه
اذا احبه احب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته
وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم قال سلمان وابن
مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كمن شهده وقال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية قيل لا ترضوا
باعمالهم نعم اذا لم يوثر الاخذ فيما اخذ فلا باس به قال في
الاحياء فان كنت من القوة بحيث لا تزداد حبا بذلك فلا باس
بالاخذ وقد حكي عن بعض عباد البصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها
فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني
الجنة ثم عصى ربه ما احبه قلبي فان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي
ابغضه لاجله شكرا على تسخيره اياه لي ه قوله ص ومن مضان
الورع الجبن الرومي اذ يذكر ان فيه انفحة الميتة وشحم الخنزير ولا يجب
لعدم الجزم بذلك ش قال في شرح الرسالة فرع سئل مالك عن جبن
الروم فقال ما احب ان احرم حلالا واما ان اكرهه رجل في خاصة
نفسه فلا ارى بذلك باسا واما ان احرمه فلا ادري ما حقيقته
وقد قيل انهم يجعلون فيه انفحة الخنزير وهم نصارى وما احب
ان احرم حلالا وقال القرافي بتحريم قد يكون الروم فيهم
وصنف فيه الطرطوشي جزءا في تحريمه وهو شيء كرامته لهم ذلك
وجبنى ان من كانت له همة بالغة الى غير زاد به او فيما عند الله
ان لا ياكل

الجبن الرومي

ان لا ياكل جبن الروم فان الله يغنيه عنه خصوصا ربع الجبن
الرابعة كذا سمعته من بعض اهل العلم يحكيه عن بعض اهل الاسكندرية
ونبه وصنف ابن العربي في اباحته وانه قد كان في النصارى بعينه
وجه ذلك انما قال الشيخ خليل والمحققون على تحريمه قال فلا ينبغي
ان يشتري من حانوته لانه يتنجس الميزان والصابع ويديه قلت
اخبرني بعض من طالت اقامته ببيرا بارض الفرنجة بارض بلاد
النصارى عن ذلك فقال لم ارهم يجعلون فيه انفحة خنزير ولكنهم
يشقون الخنازير ويملحونها ثم يجعلونها مفتوحة مقطوعة ويصبون
عليها الجبن ثم يقطعونه كذلك فيتحلل ما فيها من الودك فيه وذلك
ترا واضحا على ظهر الوجه الغشاء ثم سالت غيره عن ذلك فاجاب
بكيفية اخرى فالله اعلم انه يختلف باختلاف البلاد وعلى كل حال
تركه متعين على كل متقي على دينه والله والسلام قوله
ص ومنها اكل السمك لما علم من حال الكفار وانهم لا يغسلون
البرمة فيتحلل الودك في النار ويخالط اجزاء اللحم بحيث لا يبقى انفكاكه
عنه والقول بطهارته بالغسل لا ينبغي العمل عليه لما علم بالنص ورده
ان ما دخل بالنار لا يخرج بالماء بل ان كان الماء باردا زاده مشقة
ومنها اكل هذه النقانق للجهل بما يجعل فيها من الشحم ومقدار
ما يدخلها غير الغلي وهذا بخلاف الهريسة اذ ما فيها لا لحم
مستهلك في القمح ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله منه فصل
في الكتاب المذكور ومن ذلك انه لا ينبغي انه لا يجوز شراؤها
جملة بيع لحم السمك نيا ومطبوخا والشواء وما اشبهه قال الله
عز وجل في كتابه العزيز قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس

ط
الا ان ابن الحاج جزم
بالمنع ونشر فيه وا
لمصنف جعلها من مضان
الورع

126

او وصفا قالت عائشة رضي الله عنها لولا ان الله تعالى قال
او دما مسفوحا لتتبع ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم
هذا نص فتلك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو غير الدم
المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فيختلط الذي
يبقى فيه ويتلطخ راسها وبعض جلدها فاذا اجتمعت لهم في بلادهم
جملة الفراخ الكثيرة ذبحت واعدوا فيه ماء يغلي فيجعل الدم المسفوح
فيه فيصير الماء كله كانه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكي
ينتتف لهم الصوف وهو لا يزال الا بعد ان تغيل الاعضاء
الباطنة من ذلك الماء فتنغمس النجاسة الى باطن الذبيحة
مع ان حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من احدهما وتخرج
من الاخر فاذا اخذوا الصوف وسلخوا الذبيحة في موضع وقد
تمكنت النجاسة المتشربة من جلدها ظاهرا وباطنا يطهرونها
على زعمهم بالماء البارد فيجمد في داخل الذبيحة والسياج فيبقى
متنجسا بالشاهد الضروري الذي لا محيص عنه ثم يجيئون بذلك الى
للحوت المسلمين فيبيعونه فيه نيا ، ثم انه قد تطهر من تلك
النجاسات ولو كان الماء الذي يغسلونه به نزاه في الغالب متغيرا
مما في ايديهم من الدماء وغيرها والشواء مثله في ذلك لانه يسمط
فكيف يجوز لاحد ان يشتري ذلك او يبيعه فانا لله وانا اليه
راجعون على انه لو فعل هذا اعواد الناس لكان مذموما ولكنه قد
عمت البلوى حتى ان بعض من ينتسب الى العلم والخير يجلس في بيته
ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الامر العظيم بل ربما
تشاجر بعضهم بشراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع
من له

اصل
فراها كان فيه نقص ما في التطهير وكيف الماء الذي يغسلونه به

١٢٧

من له امر لكان يغير بايسر شيء اذ لبعض عليهم كلفة في ان يغسلوا
المجزر ويجيروه مما اصابه من الدم المسفوح او يجيروه من النجاسات
ثم يعودوا الى ما يزالونه في الاستشر وهو ليس فيه كبير مشقة مع
انه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها فيسلم من المحرم
فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التمسك بها في ارتكاب
ما يتعين على المكلف تركه الا انه عادة الخرف ووقع التساهل
فيها لغفلة بعض من غفل من اهل العلم وعدم السؤال لهم في
هذه النازلة وما اشبهها مع انه قد ذهب بعض العلماء الى
انه يطهر بالغسل وهذا يتعين لقوله هو وغيره من الفقهاء في البيض
اذا سلق ووجدت بيضة فيها فرخ ان البيض كله يتنجس ولا يؤكل
اذ انه لا يمكن تطهيره مع ان قشر البيضة ليس له مسام حتى يدخل
منه ذلك الماء فيه شيء اذ تخرج فما بالك باللحم الذي باشره الدم
العبيط وقد تقدم في صفة غسلهم انهم يغسلونه بالماء المتغير
وفيه مفسدة اخرى وهي مما يقع في الغالب وذلك ان الموضع
الذي يذبحون فيه متنجس والقليل منهم الذي يكون في جهة السعة
القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة بكره
اكل المذبوح بسبب تركها وبسبب هذه المفاسد ترك السؤال
من العامة وترك بعض العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند
مبادئ امرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الى ان ادى
السكوت عن علم ذلك ولا عذر لاحد منهم في ذلك اما العامة
فبالسؤال كما تقدم واما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس
في هذا كبير امر ويتعين ذلك خصوصا على ارباب الامور ثم
على من له شوكة فيده او بلسانه بحسب استطاعته ثم انهم

ثم انهم يزيدون على ما تقدم ذكره انهم يجعلون التراب الذي ييبس به
الشعور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كانه دم غبيط فيتنجس
التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى
نجاستها فاذا احس نحو ازقة الشارع وقطر على الشواء وغيره ما
ينجسه كان طاهرا لو كان طاهرا قبله وبامثاله فيتنجس كما تقدم
بيانه وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجرابة التي تحته
فتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئي
ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين فيبيعونه والحالة هذه
وكذلك تعرف هذه النجاسة التي اخر وهو ان كثيرا من الناس يذبحون
الدجاج وغيرها ويأتون بها الى السميط فيدلون بها في
الماء تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك وهذا مع ما فيه من المفاسد
التي تقدم [illegible] اخر وهو اضاعة المال لان ما يتنجس من ذلك كله
لا يجوز اكله ولا بيعه وكذلك ما عمل بتلك الدجاج المسموطة على
الجان وغيرها من السميط من الوان الطعام في البيوت او عند
الشرائحي او عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز اكله
ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الاوعية التي جعل فيها ان كان
مطبوخا ويغسل ما اصاب ذلك من بدن او ثوب او مكان او وعاء
او غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في
سرعة سريانها فكما انه تسري ذلك فيما جعل فيه [illegible] ومن وقع له ذلك
فلا يجوز له ان يستبيح شيئا الا بعد تطهيره واللحم والاطعمة لا
يمكن تطهيرها فلا يجوز اكلها ولا بيعها فان قال قائل ان اللحم بعد
خروج الروح منه لا يقبل شيئا يحل فيه ولا تسري النجاسة الى باطنه
فالجواب ان ما ذكره يرده المشاهد لانك اذا جعلت اللحم في ماء
يبس فيه

النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها نسخة

ييبس فيه بعض شيء من ملح ولا غيره بقي على حاله فان كان في الماء
ملح او زعفران او فلفل او غيره الى [illegible] طعمه في اللحم ويكون
ذلك في قلب القطعة من اللحم فبان فيه ان طعم ذلك لا يوجد
الا بعد الطبخ فالجواب ان دخول هذه الاشياء في
اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئا فشيئا وهو ان الغلي
في الماء المذكور وهو يعطي [illegible] سريان ما حله [illegible] من النجا
سة وحكم النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح
مشاهد مرئي على انه يقبل ما القي فيه في المراد منه [illegible]
الخطاب بالمعنى ثم قال وقال في النوادر في اخر كتاب الذبائح
اذا طبخت القشلات فسال من دمها وبقي في المرق ما يبقى فلو لا
انا نخاف ان يكون قد ذكى ما بقي في [illegible] بالدم
الجاري لا حرزناه يطبخ ذلك من غير غسل وكان الذين ليفتيه [illegible]
انتقلنا من هذا انا امر بغسل المرقة وان طبخ بذلك ولم يغسل
فالذي يؤمر به من نزل به ذلك ان يغسل ذلك اللحم ويأكله
ثم قال ولو ان دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار اذا لم
غسلت بعد ذلك جاز ذلك كما لو جعلت بعد ذلك او شويت
وان كان الدم في الدجاجة لم يتغير المذبح كان خفيفا ان لم يبق
منه امر [illegible] كما ذكرناه حتى يغسل ويستحب ان لم يغسل
وطبخت من غير غسل ان يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام لان
الدم المسفوح في اللغة الجاري فهذا هو كلامه ان المسموط اخف
من المطبوخ وهو الذي يظهر لان المسموط لا يبقى في الماء حتى
يتاثر بالنجاسة وقال بعضهم لان اللحم لما ان يحس بالحرارة يتكمش
وينقبض ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتاثر ويستوي والنضج
يجيز يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير اولى لانه انما يتنجس

اذا لم يغسل مذبح الدجاجة فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز

كما هو فتأمله والله أعلم ثم قال في المدخل بعد ما تقدم وأما
النقانق فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة بما في باطنها هذا
على مذهب الشافعي رحمه الله إلا أن يشق كل واحدة ويرى ما في باطنها
كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز إذا رأى واحدة منها واطلع
على ما في باطنها وأخذ الباقي على ذلك الوصف هذا لو سلمت من
الكسر وهي الآن مكسرة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وهذا إن كان
بيعها بعد نضجها وأما إن بيعها نيئة ويزنها للمشتري ثم يأخذها بعد
ذلك منه ويقليها له فذلك لا يجوز وقال قبل ما تقدم الهريسة
لا جهالة فيها إلا أن اللحم والقمح صارا معا كالشيء الواحد لا يمكن
أن يعطي أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز لكنها تمتنع من جهة
اللحم لأنه مكسر وقال في الفرق بين المكسر والكامل سمعت سيدي (لعرف بين المكس والمظلم)
أبا محمد رحمه الله ينقل عن العلماء أن صورة المكسر أن يحتكر شخص واحد أو
أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها غيرهم أو غيرهم أو من يختارونه أو
يختارونه أو كثروا ويشتركوا أن لا يأخذوا السلعة إلا من جهتهم فهذا
هو الذي لا يجوز الشراء منه والكامل هو الذي يقدر في بعض الأشياء
أن من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه
ولا من بيعه إذ ليس فيه إعانة له وقال في موضع آخر لو امتنع
الناس من الشراء ما حضر ذلك الغير الذي يدفعه ولو كان العالم يجري
ذلك لاقتدى به غيره ويتيسر على الناس مراده كله قوله من زكاة
بعض المشايخ يأخذ من صدقة الزكاة ولا يأخذ من صدقة التطوع (أن بعض المشايخ يأخذ من صدقة الزكاة ولا يأخذ من صدقة التطوع)
لأن ذلك مال الله وكان بعضهم يأخذ التطوع ولا يأخذ الزكاة لعدم
التحقق وكل على هدى ثم قال في الإحياء كان إبراهيم الخواص
والجنيد وجماعة يرون أن الأخذ من الصدقة أفضل فإن في أخذ الزكاة
مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم وربما لا يكمل ربه لا يتحمل في أخذها
صفة

صفة أن يستحقان كما وصفه الكتاب وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع
وقال قائلون يأخذ الزكاة دون الصدقة لأنه إعانة على واجب ولو
ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة لأثموا ولأن الزكاة لا منة فيها وإنما
هي حق واجب لله سبحانه رزقا لعباده المحتاجين ولأنه أخذ بالحا
جة والإنسان يعلم حاجة نفسه قطعا وأخذ الصدقة أخذ بالدين
فإن الغالب أن المتصدق إنما يعطي من يعتقد فيه خيرا ولأن موافقة
المساكين أدخل في الذل والمسكنة وأبعد من التكبر إذ قد يأخذ الإنسان
الصدقة في معرض الهدية فلا تتميز عنها وهذا تنصيص على ذل الآخذ
وحاجته والقول الحق في هذا أن هذا يختلف باختلاف الشخص وما
يغلب عليه ويحضره من النية فإن كان في شبهة من اتصافه بصفة
الاستحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة فإذا علم أنه مستحق قطعا
كما إذا احتاط عليه دين صرفه إلى خير وتبين له وجه قضائه فهو
مستحق قطعا فإذا خير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فإن كان
صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذه هو فليأخذ الصد
قة فإن الزكاة الواجبة يصرفها أصحابها إلى مستحقيها ففي ذلك
تكثير للخير وتوسيع على المساكين وإن كان المال معرضا للصدقة
ولم يكن في أخذه الزكاة تضييق على المساكين فهو مخير والأمر فيه متقارب
وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وإذلالها في أغلب الأحوال ثم حذر
من الأخذ مع فقد شرطه فقال الحق وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ثم في المسند خرج الترمذي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله
كانت خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء

فليفعل ومن شاء فليكثر قال الترمذي حديث غريب زاد فيه رزين
واني لاعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي الا النار
فقال له عمر ولم تعطي يا رسول الله ما هو نار قال ابى الله لي البخل
وابوا الا مسئلتي قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال قدر ما
ما يغديه او يعشيه وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكني لم اقف
عليها في شيء من نسخ الترمذي المرة بكسر الميم وتشديد الراء هي — المرة بكسر الميم
الشدة والقوة والسوي بفتح السين المهملة وتشديد الياء هو التام
الخلق السالم من موانع الاكتساب والمثري بالثاء المثلثة اي كثير
المال به والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء هي
الحجارة المحماة والمدقع بضم الميم وسكون الدال وكسر القاف هو
الفقر الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض لا نبات بها والغرم بضم
الميم وسكون الراء وهو ما يلزم اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض
والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة هو الشديد
الشنيع ه وتقدير الغنى بالغداء والعشاء وفي نحوه حديث سهل — تقدير الغنى بالغداء والعشاء
ابن الحنظلية رضي الله عنه ولما ذكره هنا الحافظ قال بعده قال
الخطابي اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم من وجد غداء
يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما
هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده
ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال اخرون
هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها يعني الاحاديث فيها
تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها
قال الحافظ رحمه الله ادعاء النسخ مشترك بينهما ولا اعلم مرجحا
لاحدهما على الاخر وقد كان الشافعي يقول قد يكون الرجل غنيا
بالدرهم

بالدرهم مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقد
ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه الى ان من له خمسون درهما او قيمتها من الذ
هب لا يدفع له شيء من الزكاة وكان الحسن البصري وابو عبيد يقولان
من له اربعون درهما فهو غني وقال اصحاب الراي يجوز دفعها الى من
يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت
يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره والله اعلم
والذي رايته بابي داود في حديث سهل قدر ما يغديه ويعشيه بالواو
وقال الحافظ وعند ابن حبان في صحيحه او يعشيه بالالف ه
وياتي بيان مذهب مالك في المسئلة في الحديث الذي بعد هذا
ثم اشار الى مذهب اباحة المسئلة فقال ص وقال عليه السلام
من سال وله اربعون درهما فقد الحف ش في الجامع الكبير من سال — من سال وله اربعون درهما فقد الحف
وله اربعون درهما فهو الملحف رواه النسائي والبيهقي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ايضا من سال وله قيمة اوقية
فقد الحف رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
عن ابي سعيد قال الخطابي عند قوله الملحف ومالك خطاب فقال
في التيسير في شرح الحديث الثاني عن رجل من بني اسد في قوله عليه
السلام من سال وله اوقية الحديث فيه ان السؤال مكروه لمن له
اوقية من فضة والاوقية اذا اطلقت انما يراد بها الفضة دون
الذهب وقال غيره هذا قول العلماء والاوقية اربعون درهما — الاوقية اربعون درهما
لمن سال وله هذا القدر والقدر من الفضة او ما يقوم مقامها
فقد الحف والالحاف في كلام العرب الالحاح لا خلاف بين اهل

اللغة في ذلك والالحاح على غير الله مذموم لانه قد مدح الله بضد
ذلك بقوله لا يسئلون الناس الحافا وهذا قلت ان السؤال لمن ملك
هذا القدر مكروه ولم اقل انه حرام لا يحل لان مالا يحل يحرم الالحاح
فيه وغير الالحاح ويحرم التعرض له وما جاء من غير مسئلة فجائز
له ان ياكله ان كان من غير الزكاة وهذا مما لا اعلم فيه خلافا و لا
تحل الزكوة لغني الا لخمسة كما ذكرنا في حديث ربيعة واما غير
الزكاة من التطوع فجائز للغني والفقير ثم قال المعروف من مذهب
مالك انه لا يحد في الغني حدا لا يتجاوز الا على قدر الاجتهاد
المعروف من احوال الناس وكذلك يرد على ما اعطى المسكين
الواحد من الزكاة الى الاجتهاد من غير توقيف ثم اطال في ذلك
فانظره وانظر حديث زيد بن اسلم اعطوا السائل وان جاء على
فرس وهو الحديث السابع والاربعون لزيد بن اسلم وقال في
شرح الحديث الثالث من احاديث ربيعة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يريد الصدقة المفروضة واما التطوع
فغير محرمة على احد غير من ذكرنا على ما وصفنا في هذا الباب الا ان التنزه
عنها حسن وقبولها من غير مسئلة لا باس به ومسئلتها غير جائزة له
الا لمن لا يجد بدا وفي تمهيد ابن عبد البر قال ابو الحسن القصار
من كان معه ما يقوم به لا دني عيشه لم يجز له ان يسئل وان لم يكن له
شيء فالمسئلة له حلال ويجوز ان يعطى في دفعة واحدة ما يقوم
بعيشه الى اخر عمره قلت والاصل في هذا احاديث من سال وله
اوقية فقد سال الحافا وعليه الصلاة من كان عنده اوقية من
السؤال ولعلها لا تكون غنى لمثله واما اعطاؤه من الزكاة فلان
الزكاة

الزكاة تجب لكل فقير ولا تحل للاغنياء فمن كان غنيا فكيفما
لم يجز ان يعطى منها والغنى في الناس مختلف فمنهم من يغنيه القليل
لقلة عياله وخفة مؤونته ومنهم من لا يغنيه الا الكثير لكثرة عياله
وكثرة مؤونته فهذا ما يجتهد فيه واما اعطاء الفقير ما يغنيه
او يزيد على غناه فان ذلك سائغ لانه في حال ما اخذ كان فقيرا
والصدقة مباحة للفقراء ولم علينا فيه حد معلوم وبالله التوفيق
انتهى ونقله البرزلي وقال في العارضة ومن يجوز السؤال
واجبا او مندوبا اما وجوبه فللمحتاج واما المندوب فلم يعينه
وتبيين حاجته ان استحيى من ذلك او رجى ان يكون بيانه
انفع والحج من بيان المسائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل الغير في احاديث كثيرة ورايت بخط بعض المغاربة
ما صورته قال بعضهم الانسان بالنسبة الى اخذ الصدقة على
قسمين طالب لها وغير طالب فالطالب لها على قسمين محتاج وغير
محتاج فالمحتاج يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يحرم عليه الاخذ
مطلقا واعني بالمطلق سواء كان ما ياخذه من المنصرف واجبا
عليه كالزكاة او تطوعا واعني بغير المحتاج من عنده قوت يومه
بالنسبة الى طلب التطوع او قوت سنته بالنسبة الى طلب الواجب
والمحتاج على عكسه والقسم الثاني وهو غير الطالب لها على قسمين
ايضا محتاج وغير محتاج فالمحتاج يجوز له الاخذ مطلقا وغير
المحتاج يجوز له الاخذ من التطوع دون الواجب واما قدر ما يؤخذ
لمن يجوز له الاخذ فلا حد له ولا غاية هذا ما رايته وهو حسن الا
انه غير معزو والله اعلم وكلام الحطاب وما تقدم من ان السؤال
لمن عنده هذا القدر مكروه وان مذهب مالك رحمه الله تعالى حرام

نحو حد الغنى بحد مخصوص نعلم ان المصنف لم يشر بالحديث الى حد
الغنى المانع من الاخذ المتقدم ذكره في الحديث قبل هذا والى
عدم التحديد ذهب الشافعي وغيره من اهل العلم كما في ابن حجر
وفيه اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال
وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول
الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي
اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وتكلم فيه شعبة من اجل
هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة
لا يحدث عنه قال فقد حدثنا به زبيد بن عبد الرحمان عن محمد بن
عبد الرحمان بن زيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ونص احمد في
علل الخلال وغيرها وغيره على ان رواية زبيد موقوفة وتقدم
حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف يعني
قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى اغناه الله الحديث فقد زاد فيه
النسائي ومن سال وله اوقية فقد الحف ولم ار فقد الحف وفي
الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النسائي بلفظ
فهو الملحف وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في
اثناء حديث مرفوع قال فيه من سال منكم وله اوقية او عدلها
فقد سال الحافا اخرجه ابو داود عن سهل بن الحنظلية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان ثم زهد في المسألة وحض
على التعفف والتنزه عنها فقال ﷺ وقال ﷺ صلى الله عليه وسلم
من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه صحيح
البخاري

من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله في ج واللفظ للبخاري والمعنى يمتنع من السؤال
يجازه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن
يستغن بالله عما سواه يعطه الله ما يستغني به عن الناس ويخلق
في قلبه الغنى واكد المعنى المتقدم فقال ﷺ وقال ﷺ صلى الله عليه وسلم
المسألة كلها كدوح الا ان يسأل الرجل ذا سلطان تبع في المنتقى
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على
وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وعنده المسألة كد يكد بها
الرجل وجهه الحديث وقال حديث حسن صحيح رواه ابن حبان في
صحيحه بلفظ كد في رواية وكدوح في اخرى الكدوح بضم الكاف
الاثار الخموش ثم اشار الى حكم الرد والاخذ بقوله ﷺ وقال ﷺ
صلى الله عليه وسلم من جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذه
فانما هو رزق ساقه الله اليك متبع في المنذري عن خالد بن عدي
الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بلغه عن اخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله رواه احمد باسناد صحيح وابو يعلى
والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه
ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر منه فقال خذه

ما جاءك من غير مسألة ولا اشراف نفس فخذه الخ

خذه اذا جاءك من هذا المال شيئا وانت غير مشرف ولا سائل فخذه
فتموله فان شئت فكله وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل
احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه رواه البخاري ومسلم والنسائي ح
قال ابن جني الاشراف بالعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من
قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك
قال ابو داود وسالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال
يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال يقول في نفسه يبعث الي
فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك ح
قال سيدي ابن عباد رضي الله عنه في شرح الحكم الاستشراف
الى الناس مذموم وقادح في التوحيد فلا ينبغي ان يأخذ الى يد معطاء
على هذا الوجه روي ان احمد بن حنبل رضي الله عنه خرج ذات يوم
الى شارع باب الشام فاشترى دقيقا ولم يكن في الموضع من
يحمله فوافى ابو ايوب الجمال فحمله ودفع له احمد اجرته فلما دخل الدار
بعد اذنه له اتفق ان اهل الدار خبزوا ما كان عندهم من الدقيق
وتركوا الخبز على السرير لينشف فرآه ابو ايوب وكان يصوم الدهر
فقال احمد لابنه صالح ادفع الى ابي ايوب من الخبز فرفع اليه رغيفين
فردهما فقال احمد ضعهما ثم صبر قليلا ثم قال خذهما والحقه بهما
فلحقه فاخذهما فرجع صالح متعجبا فقال له احمد عجبت من رده
واخذه قال نعم قال رجل صالح رأى الخبز فاستشرفته نفسه اليه فلما
اعطيناه مع الاستشراف رده ثم يئس منه فلما دفعناه اليه بعد الاياس قبله
ح و قال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه
الله ومن اخذها يريد اداءها ادى الله عنه خرجه الامام احمد
والبخاري عن ابي

الاستشراف بالعجمة التعرض للشيء

انظر هذه الحكاية

من اخذ اموال الناس يريد اتلافها الخ

عن ابي هريرة كتاب الجامع قال المناوي اي من اخذها بوجه من
اوجه التعامل او للحفظ او لغير ذلك كقرض او غيره ومعنى
اتلفه الله اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحق والغارم والمصائب
وفي الاخرة بالعذاب وجملة ادى الله عنه خبرية لفظا ومعنى
اي يسر الله له باعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها انشائية معنى
بان تخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها
انشائية معنى يحتاج لتاويله بقول مستحق والاول يحتج له وانما
يستحق من بذل الدعاء بهذا الدعاء لجعله نية اسلافه فواجبها
مقارنة للاخذ وكذا من قوى الرجاء ومات قبل [illegible] او
الجنة لا يوخذ من حسناته في الاخرة بل يرضي الله رب [illegible] وخا
له ابن عبد السلام ح وقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى ثم تبدأ بمن تعول والعليا هي المنفقة هكذا في
البخاري قال ابن حجر قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد
المنفقة وقيل عنه المتعففة كذا قال عبد الوارث عن ايوب
واما الذي قال عن حماد المتعففة فالعين وفاء في الاولى مشددة
كذلك رويناه عنه في مصنف رواية معاذ من طريقه اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد وتابعه على ذلك ابو الربيع الزهراني
كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي واما رواية
عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة واخرجه ابو نعيم من طريق
سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل
على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد
البر في رواية موسى بن عقبة عن نافع ما يدل على انه ابط وقال
ابن ميسرة المنفقة كما قال مالك قلت وكذا قاله فضل بن سليمان

اليد العليا خير من السفلى

عنه اخرجه ابن حبان من طريق رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى
فقال المتعففة قال ابن عبد البر ورواية مالك اولى واشبه بالاصول
ويؤيده حديث عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي
العليا هـ وللطبراني من حديث علي مثله مرفوعا وللطبراني باسناد
صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي ولابي داود
وابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه
مرفوعا الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد
السائل السفلى ولاحمد والبزار من حديث عطية اليد المعطية
هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة
على ان العليا هي المنفقة وان السفلى هي السائلة وهذا هو
المعتمد وهو قول الجمهور وقيل السفلى الاخذة سواء بسؤال
او لا وهذا باطل قطعا واستدلوا على ان الصدقة تقع في يد الله قبل
يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد
السائل واما الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية وهي الاخذة
وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين هـ وفيه نظر لان البحث انما هو في
ايدي الادميين ويد الله العليا على كل حال لانه ملك كل شيء، والا
ايدي اربعة يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها العليا ثانيها
يد السائل وقد تظافرت بانها السفلى وهو موافق للتعبير لا
عطاء وثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد
المعطي مثلا وهذه موصوفة بكونها عليا علوا معنويا ويد الاخذ
بغير سؤال واختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر
الى الامر

الايدي اربعة
يد المعطي الخ

الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض
الصور وعليه يحمل كلام من اطلق عليها كونها عليا وحكاه ابن قتيبة
في غريب الحديث عن قوم قال ما ارى هؤلاء الا قوما استطابوا
السؤال فهم يحتجون لذلك ولو كان هذا يجوز لقيل ان المولى
من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد
الذي اعتقه هـ وقد رايت في مطالع العوالي العلائية [illegible]
في تاويل الحديث معنى اخر فقال اليد هنا هي النعمة فكان المعنى
ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث
على المكارم باوجز لفظ ويشهد له قوله ما ابقى غنى اي ما حصل
به السائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو
اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها
لواحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر
اذ فقير اخذ من هو خير عند الله من المعطي قلت التفاضل هنا
فيما يرجع الى الاعطاء والاخذ لا يلزم منه ان يكون المعطي افضل
من الاخذ على الاطلاق ومحصل ما في هذه الاثار المتقدمة ان اعلا
الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال
واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة
تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر
الحديث بالحديث قال ابن حبان اليد المتصدقة افضل من السا
ئلة لا الاخذة بغير سؤال اذ محال ان تكون اليد التي ابيح
استعمالها فعل ما استعملت فيه من فرض عليه اتيان شيء فاتى به
او تقرب الى ربه متنفلا وربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع
من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطية

والطلق، أقرب من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية
قوله وابدأ بمن تعول
مطلقا ع وقوله وابدأ بمن تعول أي تقدم ما يجب على ما لا
يجب والمعنى ابدأ بمن تلزمك نفقته وقال الأبي عياض فيه
تقديم العيال والقرابة على الأجانب فيما يجب وفيما يستحب
قلت عيال الرجل في نفقته ومعنى عال الرجل عياله قام بما
يحتاجون إليه من نفقة وكسوة وغيرها فإن كانت القرابة
ممن يعول إن كانت من الكفاف فالابتداء بهم يقتضي الاقتصار
إلى غيرهم وحينئذ فيشكل لأنه يؤدي إلى أن يشترك الأجانب
العيال في الكفاف وإن كانت من الفضل فكذلك لأنه يؤدي إلى
نفقة الفضل على العيال والمطلوب إخراجه عنهم قلت
ليست القرابة من الكفاف ولا من الفضل بل في أصل المال ومعنى
القرابة فيه أن يمسك منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل وقد
يحتمل أن تكون من الكفاف ويكون المعنى ابدأ في الكفاف بالأهم
فالأهم لأن العيال قد يكون فيهم من لا تتأكد نفقته اهـ وقال
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت من
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن
عمرو بن العاص كما في الجامع قال المناوي وصححه الحاكم وأقره
الذهبي وقال الرازي في الرياض إسناده صحيح ورواه عنه
أيضا النسائي وهو عند مسلم بلفظ كفى بالمرء إثما أن يحبس
عمن يملك قوته وسببه كما في البيهقي أن ابن عمرو كان ببيت
المقدس فأتاه مولى له فقال أقيم هنا رمضان قال هل تركت
لأهلك ما يقوتهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
ومعنى من يقوت من تلزمه نفقته قال الزمخشري فإنه
فإنه يقيته أي أطعمه
يقيته

يقيته إذا أطعمه ورجل مقوت ومقيت وأقات عليه إقاتة فهو
مقيت إذا حافظ عليه ومنه وكان الله على كل شيء مقيتا وحرف
الجار والمجرور من الصلة هنا نظير حذفها في الصفة من قوله واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اهـ إلى هنا كلامه وظاهره أن
في وجوب نفقة من يقوت التعليق الآن على تركه لكن إنما يتصور
ذلك في موسر لا معسر قال الجزولي والضيعة هي التجر ويحي
فيما له غناء وثمرة اهـ إلى أن لا يكون له غناء ولا ثمرة اهـ وقال
صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له
حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل رجلا
من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه متفق رواه البخاري ومسلم وا
لنسائي عن أبي هريرة كما في الجامع زاد المنذري وابن ماجة وذلك
والذي منع من السؤال مقيد بالذي لم تبلغ الحاجة بالفقير كل مبلغ
ويشرف على الضعف وتتحقق الضرورة فيسأل من والأولى من يبقى
بطيب ما عنده فإن لم يقدر له بعذر وظن الوقت من الكشف
لشغله بحاله فليسأل من دون هؤلاء ممن جهل حاله جاء
في الأثر من جاع فلم يسأل فمات دخل النار وعن هذا قال الناس عن
من جاع فلم يسأل فمات دخل النار
الحاجة والفاقة نبي الله موسى والخضر عليهما السلام لقوله
تعالى استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وكان أبو جعفر
الحداد وهو شيخ الجنيد رضي الله عنه يسأل من باب أو بابين
بين العشاءين ويكون ذلك معلوما الذي يقدر حاجته من يوم أو
يومين وكان له مقام في الذي هو التوكل قال أبو طالب ولم يعب
عليه هذا عموم ولا خصوص ونقل عن أبي سعيد الخراز رضي الله عنه
أنه كان يمد يده عند الفاقة ويقول ثم شيء لله ونقل عن إبراهيم

ابن ادهم رضي الله عنه انه كان معتكفا بجامع البصرة مدة
وكان يفطر في كل ثلاثة ايام ليلة وليلة افطاره يطلب من الا
بواب ذكر هذا عنه ابو عبد الله بن عباد في شرح الحكم وفي بكم
انه لا منافاة بين ما ذكر عن ابراهيم بن ادهم وما ذكر في
الاحياء عنه ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه
حزمة حطب فقال يا ابا اسحاق الى متى هذا اخوانك يكفونك
فقال دعني من هذا يا ابا عمر فانه بلغني من وقف موقف مذلة في طلب
الحلال وجبت له الجنة فهو بابه لهذا زيادة بيان ثم اشار الى
وجه الجمع بين هذا الحديث ونحوه مما فيه الحث على الكسب والحض
على تعاطي الاسباب كحديث ان الله يحب المومن المحترف وحديث
احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور والاحاديث الدالة
على فضل التجرد من الدنيا وترك الخوض فيها فقال ص قال العلما
من وجد كفاية عن الاسباب بالله اغناه والا فلا يجوز لاحد ان
يقعد عن الاسباب اتكالا على الناس وهو فاخذ على الاكتساب
شر النبي وجد الكفاية عن الاسباب من قبض الله له من يقوم بقوته
ومن رزقه الله التوكل والقناعة وهو قبيل في قوله تعالى ليرزقنهم الله
رزقا حسنا هو القناعة ومن لم يقدر بصدق التوكل لم يجز له ان يترك الا
سباب قال في كتاب الانتباه واعلم ان صدق التوكل هو ما
يظهر حكمه على الصبيان لانهم لا يخطر لهم الرزق على باب السبب ببال
ولو بلغ فيهم الجوع ما بلغ لحجبه عنهم وغيبتهم عنه ولا ينتظرون فيه
الا من يد كفيلهم وما يطعمهم في غيبة النفس عن وجود من هذا
الوصف فطلب السبب في حقه شغل لا يعني وتفرغه لعبادة

الله اولى

الحلال

الله اولى الآن غيبة الصبيان عن الاهتمام بالرزق غيبة ضعيفة
من كونه لم يخلق فيهم ولم يبلغوا الحدود اصلا وغيبة الخصوص غيبة
عالية علموها ولولا رؤية ذلك لم يستطيعوا الغيبة في التوجه
وحجبهم عن رؤية الوسائط والاسباب الفقر بدونها وهو حاله اضعف
من هذا الحديث انه اذا تعطل عليه الرزق خطر له طلبه من باب السبب
فهذا لا باس ان يتسبب بقدر الكفاف فالسبب في حقه كمال ومن
كان اذا ترك السبب ضعف ايقانه وتغير لذلك ايمانه وعكسها فحتم
ترك السبب في حقه حرام وهو سبيل العارف بالله ابن العربي
رحمه الله لا يجوز للرجل ان يدخل بيتا ويطبق عليه بابه وينتظر
رزقه من عند الله فقال ان كان مثل ابي حمزة الخراساني فنعم والا
فيحرم عليه فقال السائل وما كان ابو حمزة فقال كان ما انبأنا انا
ليلة في برية واذا به وقع في حفرة مجال الخروج فلم يستطع فاذا ا
تجمع من الناس جابزون به يغني به فاراد ان يستغيث بهم فاذا بوارد
على قلبه يقول ما تستحي ان تستغيث بالمخلوق وانت بين
يدي الخالق وتعلم انه مطلع عليك وقادر ان يخلصك مما انت فيه
فامسك ولم يستغث واذا برجلين اخرين ما يتبين فنظر
احدهما الى باب الحفرة فقال لصاحبه والله ما هذه الحفرة الا ممضى
لطلب الله والراي عنهم ان اسدها بقوافعه واخذ في سدها حتى
ساويا بها بالارض وانصرفا فلما علم الله صدقه في الثقة به
بعث اليه من خلصه فبينما هو كذلك واذا بالحفر على باب الحفرة
فلما كشفه عنها واذا بسبع عظيم فبقي بحثه وتدلى اليه في الحفرة
يفهم عن الله انه اراد خروجه فتعلق بذنب السبع فجره حتى

سئل ابن العربي هل يجوز للرجل ان يدخل بيتا ويطبق عليه بابه

افي جهة الشرع عنه ونهيه واذا بهاتف يقول له الجنيد
من الثلث بالثلث وفي الاحياء بعد ذكر الحكاية الا
فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع
المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي
اوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامرا لمسجد
ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خائنا فاقول ان وجه
الجمع بين هذه الاخبار يستدعي تفصيل الاحوال فلسنا نقول
التجارة افضل من كل شيء مطلقا ولكن التجارة على وجهين
اما يطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة على الكفاية فان
طلب الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره
لا للصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانها اقبال
على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما او
خائنا فهو ظلم وفسق وهو الذي اراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا واراد
بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه ولاولاده
وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال
افضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى ابتداء من غير
فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله وهو ينادي
بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من البطالة بل
من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل لاربعة
عابد بالعبادات الباطنة او رجل له سير بالباطن وعمل باحوال
في القلب في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم مشتغل بتربية
علم الظاهر

فلسنا نقول التجارة افضل من كل شيء مطلقا

في علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث
وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بامورهم كـ
السلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال
المرصدة للمصالح والاوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء فاقبالهم
على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح
اليه ان يكون من التاجرين لانه عليه السلام كان جامعا لهذه المعاني
الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على
ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان يشغله
ذلك عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال المصالح وراى ذلك اولى
ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء اولى
ولهؤلاء الاربعة حالتان اخريان احداهما ان تكون كفايتهم عند
ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق عليهم به من زكاة او صدقة
من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة
الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وافضل لهم الحالة
الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات
التي رويناها في السؤال وذمه يدل ظاهرها على ان التعفف
عن السؤال اولى واطلاق القول من غير ملاحظة الاحوال
والاشخاص غير صحيح بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره
لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة
والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل
من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته

في اشتغاله بالعمل بالعلم او العمل ويعين عليه بادنى فرض في
السنة ان تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتفاضل المطلوب
والمحذور فينبغي ان يستفتي المريد قلبه وان افتاه المفتون فان
الفقه في لا تحيط بتفاصيل الصور في فنون الاحوال انتهى
ثم اشار الى ان اكل الحرام هو الاصل الذي نشأ عنه المعاصي
ويتولد منه جميع الشرور لقوله والتشبع من الحلال مبدا
كل شر فكيف من الحرام شر وفيه مع ذلك تنبيه على الاجمال في
الاكتساب وترك الشره والحرص باستغراق الاوقات فيه
فيقتصر المريد على ما يحصل القدر الضروري له ولعياله في المطعم
والملبس ويصرف باقي اوقاته في طاعة الله تعالى بفراغ القلب
من اشغال الدنيا قال الشيخ ابو القاسم القشيري رضي الله
عنه سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي رحمه الله يقول سمعت
محمد بن علي العلوي يقول سمعت علي بن ابراهيم العكبري بدمشق
يقول سمعت محمد بن علي بن خلف يقول سمعت احمد بن ابي الحواري
يقول سمعت ابا سليمان الداراني يقول مفتاح الدنيا الشبع
ومفتاح الاخرة الجوع هـ ومعناه كما قال الشيخ زكريا ان
الشبع يحرك الشهوة الداعية الى كسب الدنيا والجوع يحرك
الطاعة هـ ولا شك ان حب الدنيا راس كل خطيئة وقال
القشيري ايضا عن يحيى بن معاذ الجوع نور والشبع نار والشهوة
مثل الحطب يتولد منه الاحراق ولا تطفى ناره حتى تحرق
صاحبه وقال ايضا عن ابي سليمان الداراني لان اترك من عشائي
لقمة احب الي من ان اقوم الليل الى اخره وقال ايضا عن ابي بكر
ابن فورك

والتشبع من الحلال مبدا كل شر فكيف بالحرام

ابن فورك شغل العيال المنيخ فما بقيت الشهوة بالحلال في
كلفك بعضه شهوة الحرام اي الاشتغال بكسب المال لهم والقيام
بحقوقهم والمعنى انه اذا اشغلك العيال بشهوة الحلال في الدنيا
عن اعمال الاخرة فما ظنك بمن اشتغل بشهوة الحرام هـ ثم بين
ان الشبع سبب للتعب في تحصيل الشهوات او الكره في مواقعة
النفس عنها ومن جاع استراح منها فقال الحصري وقال بعضهم ان
الشبع الذي يجر وكره شر يفسد والله اعلم ان الشبع تغلب معه
النفس الامارة وتقوى شهواتها فيتعب صاحبها والجوع تنكسر
معه صولتها ويحصل به الاستيلاء عليها فقال ذو النون ما
شبعت قط الا عصيت او هممت وقالت عائشة رضي الله
عنها اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع
ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا و
شهوة البطن لا تخفى غائلتها والجائع يكفي شرها ومن شبع
لم يملكها وان منعه التقوى لم يملك عينه وجميع معاصي الاعضاء
السبعة سببها القوة الحاصلة بالشبع ثم نبه على ان الشبع سبب
لكثرة النوم وهو سبب الغفلة وتضييع العمر وقلة العبادة فقال
ثم قال كلما شبعت ولا تشرب واجمع راي سبعين صديقا ان كثرة
النوم من شرب الماء ثم اي لان كثرة النوم من كثرة الشرب المسببة
عن كثرة الاكل وكثرة النوم تثقل الحواس وتجلب النوم قال
الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي قيل من اراد قلة النوم فليجتنب
شرب الماء الا قدر تسكين العطش وكثرة الشرب في الصحة انما
تكون من كثرة الاكل ولهذا قال الامام ابو حامد من اكثر الاكل
ثقل بدنه وغلبته عيناه وفترت اعضاؤه فلا يجيء منه شيء

كلما شبعت ولا تشرب

١٣٧

وان اجتهدوا الا النوم كالجيفة الملقاة ولقد قيل ∴ اذا كنت بطنا،
فعد نفسك زمنا ∴ فبسبب ذلك لا لكن انه هو السبب الحقيقي ولا
يقدر على الاكل من دون شيء الا من كان في باطنه من نار الشوق
والمحبة وقوة الذكر ما يحترق به الطعام ولا يبقى معه وفي رسالة
القشيري سمعت ابا عبد الله الشيرازي يقول حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا الحسين بن منصور قال حدثنا داوود بن معاذ قال
سمعت مخلدا يقول كان الحجاج بن الفرافصة معنا بالشام فمكث
خمسين ليلة لا يشرب الماء ولا يشبع من شيء يأكله وفي العهود
كان الشيخ تاج الدين الذاكر الموجود بزاويته في حارة جامع الازهر
بمصر لا يدخل الخلاء الا من الجمعة الى الجمعة ويغيب الاسبوع
كله على طهارة ليلا ونهارا مع اكله وشربه على حكم عادة الناس فتعجب
اصحابه من ذلك فقالوا كل شيء نزل جوفه احترق من شدة الحال
هذا ثم بين القدر الذي ينبغي الاقتصار عليه في الاكل وما يباح من الزيادة
عليه فقال ص وقال عليه السلام حسب ابن آدم لقيمات يقمن
صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس ش
هذا الحديث اخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم عن المقدام بن معد
يكرب كما في الجامع قال المناوي وسكت عليه ابو داوود وقال الحاكم
هو صحيح ورواه عنه ايضا النسائي وصدر الحديث ما ملأ آدمي
وعاء شرا من بطنه قال المناوي جعل البطن وعاء كالاوعية
التي تتخذ ظروفا وتهوينا لشأنه ثم جعله شر الاوعية لانه خلق لان
يقوم به الصلب وامتلاؤه يفضي الى فساد الدين والدنيا فيكون
اشرها ووجه تحقق ثبوت الوصف في الفعل عليه ان ملأ الاوعية
لا يخلو عن طمع او حرص وكلاهما شر والشبع يوقع في مداحض
فيزيغ

حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه

١٧١

فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من التعبد ويكثر فيه
مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب
ما زاد على الحاجة ومعنى حسب الخ يكفيه هذا القدر في سد الرمق
وامساك القوة والصلب الظهر فتسمية للكل باسم جزئه اذ كل
شيء من الظهر فيه فقار فهو طبا كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه
من السقوط ويتقوى به على الطاعة قال الغزالي
في قوله لقيمات هذه الصيغة لجمع القلة فهو لما دون العشرة
وقوله فان كان الخ هو غاية ما اختير للاكل وهو انفع ما للبدن
والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا
ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض الكرب والثقل ولما كان
في الانسان ثلاثة اجزاء ∴ ارضي ∴ ومائي ∴ وهوائي ∴ قسم طعامه
وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النار لانه ليس في
النفس البدن جزء ناري كما قال جماعة من الاطباء ذكره ابن القيم
وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه
الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما
سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة بالذكر لانها
اسباب حياة الحيوان والنفس بالتحريك ثم اشار الى ضابط يعرف
به الجوع المتوسط الذي هو افضل انواع الجوع فقال ص وحد الجوع
المتوسط ان يشتهي الخبز وحده والجوع المفرط ان يشتهي كل
خبز بشيء نحو بقول وحده مما ادام ليشتهيه الا بادام فذلك دليل
على حصول الشبع او يقاربه وهذا المحكوم عليه بانه مهر لكل شيء كما مر
لمن اراد السلامة من الشرور فليطلع هذا القدر من الجوع بان يترك
طبيعته مشتهية للخبز دائما ومن صدق في ترك شهوته للسم

في الانسان ثلاثة اجزاء ارض وماء وهواء

المتوسط

حد الجوع المتوسط والمفرط

كفاه الله همه ولم يعذب به ومن لم يبلغ الى قطع في ذلك عنه فهو
مجاهد ومن بلغ الى قطعه فقد حصلت له ثمرة جهاده وكفى
مؤونة عدوه والى الحالين اشار القشيري في الرسالة بقوله قيل
لبعضهم الا تشتهي فقال اشتهي ولكني احتمي وقيل لبعضهم
الا تشتهي فقال اشتهي ان لا اشتهي وهذا اتم وفي الغرة
ومن الناس من يقول حد الجوع لا دون من الوقت الذي مثله في الغذا
اربع وعشرون ساعة وحده الاخر اثنان وسبعون ساعة فهذا
حد الجوع من الاوقات واما حده من الاقوات فكان بعضهم يقو
ل حد الجوع ان لا تطلب نفسك الادام مع الخبز فمتى طلبت
ذلك فلست جائعا فهذا حد الاول وقيل حد الجوع ان لا تطلب
الخبز ولا تميز بينه وبين غيره فمتى تاقت الى الخبز بعينه فليست
بجائعة فان لها شهوة في التخيير ومتى لم تميز بين خبز وغيره من ما
كول فهذا الجوع وهو الغاية والحاجة الى الطعام التي جعله الله
تعالى غذاء الاجسام وهذا يكون في اخر العشرين من الاوقات
بعد الثلث الى الخمس والسبع ويكون طلب العبد عند هذا الجوع
القوام من العيش والمرونة من القوت وهذا اخص الجوعة واعان
على اداء الحقيقة وهذا مال الصديقين وقد سمعت بعض هذه
الطائفة يقول حد الجوع ان يبزق العبد فاذا لم يقع الذباب
على بزاقه فقد خلت معدته من الطعام فان بزاق فذهب فعلى
من الدسومة والدهنية وصار صافيا مثل الماء فلا يسقط عليه
الذباب مع لطف ما تسه اليه وكيف عمه وخفي ادراكه لما يقع عليه
ثم ذكر بعض افات الشبع فقال ص وكثرة الشبع يذهب
الفطنة ش قال الامام ابو حامد الشبع يورث البلادة ويعمي
القلب

ويعمي القلب قال صلى الله عليه وسلم من اجاع بطنه عظمت فكرته
وفطن قلبه ولا يخفى ان مفتاح ثمن الساعة المعروفة وكافتان
الابصار القلب ولذلك كان الجوع قرع باب الجنة قال صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ادمني قرع باب الجنة يفتح
لك قالت وكيف ذلك وكيف نديم قال بالجوع والظما فقال
العراقي هذا الحديث لم اجد له اصلا وفي منهاج العابدين البطنة
تذهب الفطنة قوله ص وتذهب الذهن ش قال القشيري
في الرسالة اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا علي بن الحسن الار
جاني قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن احمد الاصطخري قال
قال سهل بن عبد الله لما خلق الله الدنيا جعل في الشبع المعصية
والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة ه وفي منهاج العابدين ولقد
صدق الداراني رحمه الله حيث قال اذا اردت حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة فلا تاكل حتى تقضيها فان الاكل يغير العقل وهذا
امر ظاهر علمه من اختبره ه قوله ص وتعين على الطاعة فقد
قيل البطن اذا جاع شبع سائر الجسد واذا شبع جاع سائر
الجسد ش قال في منهاج العابدين كثرة الاكل فتنة للاعضاء
رهيجها وانبعاثها للفضول والفساد فان الرجل اذا كان شبعان
بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام وفضول الاذن
الاستماع اليه واللسان التكلم والفرج الشهوة والرجل المشي
اليه وان كان جائعا فتكون الاعضاء كلها ساكنة هادئة لا تطمع
الى شيء منها ولا تنبسط ولقد قال الاستاذ ابو جعفر رحمه الله
ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر الاعضاء يعني سكن
فلا يطالبك بشيء وان شبع هو جاع سائر الاعضاء انتهى والجوع

الجوع المعرى

المعرى وبين فوائد بقـوله ص والجوع المعرى معسر للفكرة
مغو للجبلة لانه معسر للقلب شر يعني لانه محروف منه الم معشوش
مشتغل لا ينفى معه قوة على الفكر ولا اصابة لحقيقة المنظور فيه
فيكثر التخيلات والاوهام وينشاعنه ضعفا وغشية بغطيان
العقل وتحجبه عن الوصول الى مدركاته ومنها ذهابه الا
مور التكليفية من واجبات وسنن وغيرها وتحل معه القوى
التي بها يتاتى الاكتساب والاتيان بوظايف العبادة اما الجوع
الذي بهذه المثابة شر محض بل هو اسوا حالا من الشبع وما احسن
قول الامام البوصيري في هذا المعنى واخش الدسايس من جوع
ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم ه قـولـه ص وليس من

ليس من السنة البسملة والحمدلة عند كل لقمة

السنة البسملة عند والحمدلة عند كل لقمة شر يشير به الى قوله
في المدخل وقد ذكر بعضهم انه يسمي عند كل لقمة وهذا الذي قاله
وان كان حسنا فالاتباع اولى لانه لم يحك من فعل من مضى ولا يسمي
عند كل لقمة اذ ان ذلك بدعة وهم متبعون لا مبتدعون اللهم اجعلنا
من المتبعين وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك
وانما ورد بسم الله وان كان ذكرا حسنا وكذلك ينبغي ان لا يفعل
ما قاله بعضهم انه يقول في اول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله
الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمي بعد ذلك
في كل لقمة وهذا مثل الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه حين قيل له
كيف تقول في الركوع سبحان ربي العظيم او سبحان ربي العظيم
وبحمده فقال اما انا فلا اقول وبحمده فحافظ رضي الله عنه على الاتباع ولم
يتعرض لما زاد على ذلك اذ انه ذكر حسن لكن الاتباع لا يعدله
غيره ا بن الحاج ومثل ما ذكره في البسملة يقول في الحمدلة من غير فرق

وفي شرح

وفي شرح المصنف للرسالة وانكر ابن الحاج البسملة على كل لقمة
والحمد على بلعها فقال هذا وان كان حسنا فالسنة احسن وهي
التسمية اولا والحمد اخرا وذكر ذلك لبعض الطالبين فقال لا
معارضة فيه للسنة فقلت هو مخالف لما ورد من سنة التشريع على
الطعام فقال يفعل ذلك اذا كان وحده فيه نظر والبه اشار
بقـولـه ص بل المشروع الحديث على الطعام الا ان يغلبه حال على
احد فيسلم له شر قال في الاحياء من الاداب ان لا يسكتوا على
الطعام فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون
بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ه وقال المصنف

الحديث على الطعام من السنة

في شرح الرسالة والحديث على الطعام من السنة قالوا وليكن الكلام
بين لقمات التناول لا حالة امتلاء الفم بالطعام لانه مثلة وقد
يخرج من فيه ما يكره مع انه لا يفهم او لا يكاد يفهم وفي المدخل
وينبغي ان لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة
ولانه قد يشتغل غيره عن الاكل وينبغي ان يستدعي صاحب المنزل
الكلام فان الانس بالكلام فانه قوى من القرى ه قـولـه

ما يعين على الجوع ...

ص ويعين على الجوع ان يذكر الشخص كل يوم يا صمد من غير تشبيه
ولا شيء كمثله ثلاثمائة وخمسين مرة واخبرني انه اذا كتب لصاحب
الجوع هذا العدد بماء عزلان الدواء التي لم يشرب بعد وكذلك اذا سقي
ماء الحامل والجماع والله اعلم شر قال المصنف في شرح الاسماء
الحسنى خاصية اسمه الصمد حصول الخير والصلاح فمن قراه عند
السحور مائة وخمسة وعشرين مرة ظهر عليه اثار الصدق والصديقية
والله اعلم وفي اللمعة ذاكره لا يحس بالم الجوع ما دام مشتغلا بذكره
وفي الاربعين الادريسية يا صمد من غير تشبيه ولا شيء كمثله

فان الصبر ورب من غلب عليه القسو ولم يقدر على التنفل منه فليصم الخميس والجمعة والسبت ويخفف في ذلك ماله وروح ان يا كله وفي كره في كل يوم مائة مرة فان الصلاح يكفهم منه بان ذا الك وان كتب في اناء صيني وسقي للزوجين اصطلحا وتالفا وتانسا ومن ذكره كل يوم ثلاثمائة مرة وخمسين مرة فوثب ارادته فاشتغل على الخبر ولم يحس بالم الجوع كذا الغنيب بعض الناس ورايت بركته في ذلك والله اعلم قوله ص ويقرا على الطعام المخوف منه سورة قريش ثلاثا فان المناسبة ظاهرة قوله ص وعلى البطن اذا خيف من شبعها اذا وقعت سورة النور ثم انظر وجهه عمل قوله ومن اراد السلامة من افات لسانه الخ قوله ص واذا عطش من الريق واراد شرب الماء فليا كل لقمة ثم يقول على الماء يا ماء زمزم يقريك السلام فانه اذا شرب بعد ذلك لا يضره وما يعالج به عطش البل اخراج الرجل من تحت اللحاف ويرفع الحرارة في البطن اخراج الريح من بين الاسنان ثم هذه كلها خواص لا ترجع لقاعدة وانما مستندها التجربة والله تعالى اعلم قوله ومن قبيح العوائد المبادرة للاكل قبل الجماعة والزود عند نزول الطعام قبل تقدم الرواع على الاكل وذلك مستفاد من قوة الشره وقلة المروءة ثم قال في الفوق من الاداب ان لا يكون اول من يبتدي بالاكل حتى يبتدي صاحب المنزل او الاكبر فالاكبر الا ان يكون اماما يقتدى به او يكون القوم منقبضين فيبسطهم بالابتداء ه رضله في الاحياء وما ذكره المصنف من التوجيه واضح قوله ص وادا الاكل كثيرة من اراد ها

فليطالع

ما يعالج به عطش الليل

واضح

فليطالع كتاب اداب الاكل من الاحياء ففيه ملح وطرف وادا لا انكاح ثم جرى غيره والله اعلم ثم اصل ذلك في الوقف انه بني على صنيعه وقد ذكر صاحبه ان الطعام والاكل يشتمل على مائة وسبعين خصلة وفضله فليشكر فيه ومن ينا من ذلك المطول والله اعلم ولما فرغ رحمه الله تعالى من الحجارح البكنية شرع في بيان المحارم القلبية فقال ص والمحارم القلبية اربعة ثم يجب باعتبار حسبها من احوال هي موجبة لها وهي وع هي منشقة عنها فهي مشتقة للكم قبي والا فالمحارم القلبية لا تحصر في الاربعة بل تصل نحو المائة والثمانين كما في منهاج العابدين قوله ص الرياء ثم حقيقته كما قال الشيخ ابو حامد رضي الله عنه طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات واعمال الخير ونحوه يقول بالعبادات واعمال الخير من طلب المنزلة في قلوبهم بافعال ليست من العبادة واعمال الدين فال فليس بحرام ما لم يكن فيه تلبيس واهل الدنيا يطلبون الجاه بكثرة المال والعلماء ومعني الثياب الفاخرة وحفظ الاشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة وغيرة ذلك من الاعمال والاحوال ولم يحرم ذلك ما لم يفضه الى الافتراء بالتكبر والى الاخلاق المذمومة ه ووجه ما قال ما ذكره في كتاب ذم الجاه من ان ملك القلوب كملك الاعيان والانسان محتاج فيه الى قدر يسير يحير به نفسه من الظلم والعدوان وعما يحصل عليه سلامته من اهل الزيغ فيستعين بها على دينه فطلبه لهذا الغرض مباح بشرط القناعة ويشترط ان لا يكتسبه بالمراياة بالعبادات الا بالتلبيس بان يظهر من نفسه ما هو خال عنه فمن حصل له

المحارم القلبية

الرياء

الجاه بهذا الطريق واقتصر على قدر الضرورة من الحاجات نرجى له
السلامة الا انه في خطر عظيم اكثر من خطر المال لان قليل الجاه يدعو
الى كثيره كما انه الزمن المال فلا يسلم الدين مختلطا الاخامل مجهول
ه ومن هنا قال في المدخل ان الاليق بالعلماء الانقباض والمكاشرة
والمعاشرة كلاهما مشربان ولكن الاول اشهر وما يراءا به ستة
اصناف الاول البدن كاظهار النحول والصفرة ليظن به السهر
والصيام والحمار وشعث الراس ليظهر انه لشدة استغراقه في الهم
لم يتفرغ لنفسه و الثاني الهيئة كحلق الشارب واطراق الراس
في المشي والهدو في الحركة وابقاء اثر السجود على الوجه وتغميض العينين
ليظن انه في الوجد والمكاشفة والتفكر الثالث الثياب كلبس
الصوف والثوب الخشن وترك الثوب مخرقا وسخا ليظن انه مستغرق
الوقت عن الفراغ له الرابع القول كمن يأتي اهل الوعظ والتذ
كير بحسن الالفاظ وتسجيعها والنطق بالحكمة والاخبار وكلام
السلف مع ترقيق الصوت والضعف والحزن مع الخلو عن حقيقة
الصدق والاخلاص في الباطن ليظن به ذلك وكالمبادرة الى تصحيح
الحروف وتسقيمها ليظن به غزارة العلم الخامس العمل كتطويل
القيام وتحسين الركوع والسجود واطراق الراس وقلة الالتفات
والله يعلم انه لو كان خاليا ما فعل ذلك السادس من كثرة التلامذة
والاصحاب وكثرة الشيوخ ليظن به انه لقي شيوخا كثيرة ومن
يحب ان يزوره العلماء والصالحين وينقاد له من يتبرك به فهذه
مجامع ما يراءا به في الدين وكل ذلك حرام بل هو من الكبائر كما قال
الامام ابو حامد رحمه الله تعالى قوله ص واصله الطمع ش قال
الامام ابو حامد علاج برفع الاسباب الباعثة عليه وهي
ثلاثة

فلا يسلم الدين مختلطا الاخامل مجهول

ثلاثة حب المدح وخوف الذم والطمع ه وانما جعل المصنف الاصل
واحدا وهو الطمع لان الاولين عنه ينشئان اذ لولا طمعه في الا
نتفاع بالخلق ما احب مدحهم ولا خاف ذمهم بل قال شيخ شيوخنا ابن
عباد رضي الله عنه ونفعنا به الطمع من اعظم افات النفس وعبو
دية الفاقة في عبوديتها بل هو اصل جميع الافات لانه محض تعلق
بالناس واعتماد عليهم وعبودية لهم وفي ذلك من الذلة والاها
نة ما لا مزيد عليه ولا يحل لمومن ان يذل نفسه والطمع مضاد
لحقيقة الايمان التي تقتضي وجود العزة والعزة التي اتصف بها
المومنون انما تكون برفع همتهم الى مولاهم وطمانينة قلوبهم
اليه وثقتهم به دون سواه ه قوله ص ودواؤه الورع ش ليس
المراد بالورع هنا معناه المتعارف كما يفهم من تامل مقابلته للطمع
قال شيخ شيوخنا ابن عباد رضي الله عنه وقع في كلام الشيوخ مقابلة الطمع
بالورع وكذا في جواب الحسن لعلي رضي الله عنهما لما سأله مستخبرا
له عن صلاح الدين وفساده ولا شك ان الورع الظاهر لعامة الناس
وهو ترك المشتبهات والتحرج من اقتحام المشكلات لا يقابل الطمع
كل المقابلة وانما يقابله ورع الخاصة وهو عندهم حكمة اليقين وتمام
التعلق برب العالمين ووجود السكون اليه والعكوف عليه وهمة
نفسه القلب به ولا يكون له ركون الى غيره ولا انتساب الى خلق ولا
كون بهذا هو الورع الذي يقابل الطمع المفسر وبه يصلح كل عمل مغر
وقال مصعر كما نبه عليه الحسن رضي الله عنه في جوابه ه وبه يظهر
وجه كون الورع علاجا مزيلا للرياء قاطعا لمادته ويستعان على
ذلك باستحضار عجز الخلق وانفراده تعالى بالتدبير وانه اذا انظر
الى عبده بالرحمة لم يضره تظاهرهم اليه بنقمتها وان نظر اليه بالنقمة

الورع

انظر هنا

لم ينقطع نظرهم بالرحمة وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله فلا يبالي انداكه بهم في اقبال و لا
ادبار اكتفاء بربه وحينئذ تذهب عنه آفة التزيين و التصنع
قوله ص والعجب شر حقيقة كما قال الامام ابو حامد رضي الله
عنه استعظام النعمة وخصالها التي هي من النعم والركون اليها
من نسيان اضافتها الى المنعم والامن من زوالها فان انضاف اليه
انه رأى النفس عند الله حقا ومكانا سمي ذلك ادلالا ثم قال
واما من رأى النعمة من الله وخاف زوالها ارتيابا انه مقصر بشكرها
فليس بمعجب قوله ص واصله الكبر الخ يعني ان الكبر الذي منشأه
التكبر مع النفس واستعظامها فيجر ذلك الى روية الكمال منها
غافلا عن معطيه والمنعم به وفي كلام ابي حامد رحمه الله تعالى العجب
سببا الكبر وهو صحيح فان كلا منهما يقتضي الاخر ويجمعه لا لكن الا
انما هي للكبر كما ذكر المصنف فان من كبرت عنده نفسه اعجب
بعمله ومن لا فلا فان قيل ومن اعجب بعمله كبرت عنده نفسه
ومن لا فلا قلنا ان اريد التلازم فهو صحيح واما سببية العجب وانه
هو الكبر كبر النفس المقتضي العكس فلا انه كبر النفس هو الذي تعقل
له السببية في الحصول نعم اذا حصل العجب قيل انه دليل حصول
الكبر وهو المعنى بالتلازم قوله ص ودواء رؤية المنة لله
تعالى وانك لا تستحق شيئا من حيث انت ثم وجهه ان ما يجري
على يديك من الطاعة انما هو بتوفيق الله تعالى والهامه لك واقدا
ره اياك عليه واما انت من حيث ذاتك فليس لك الا النقص
والعيب قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم
من احد ابدا وقال جل من قائل ولولا فضل الله عليكم
ورحمته

او عجب

الكبر

الزاهد ما هو مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمدرس والمحدث
وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بامورهم كا
لسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال
المرصدة للمصالح والاوقاف المسبلة على الفقراء والعلماء فاقبالهم
على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
ولم يوح اليه ان يكون من التاجرين لانه عليه السلام كان جامعا
لهذه المعاني الاربعة التي زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا
اشار الصحابة على ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة
اذ كان يشغله ذلك عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح
ورأى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه
رآه في الابتداء اولى ولهؤلاء الاربعة حالتان اخريان احداهما
ان تكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق
عليهم به من زكاة او صدقة من غير حاجة الى سؤال ففي ترك الكسب
بالحيهم فيه اولى اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما
هو حق عليهم او افضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال
وهذا في محل النظر والتشديد بسبب التي روينا ها في السؤال وذمه
مع يدل ظاهرها على ان التعفف عن السؤال اولى واطلاق القول
من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص غير صحيح بل هو موكول الى اجتهاد
العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك
المروءة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم
والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته
في العلم ويهون عليه بتعريض

ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وقال تعالى ولولا فضل الله عليكم
ورحمته لكنتم من الخاسرين وقال جل وعلا لا تمنوا علي اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان فشاهد اذن منة فضل
عليك حيث استعملك في الطاعة ولم يستعملك في المعصية وا
نظر الى الالوف من اقرانك ممن هو اشد منك واقوى كيف
سلبهم ذلك وسخرهم في المخالفة والعصيان فاذا تحققت
ذلك كله فيمن نظرك ما تعجب منه انه لمحض الفاعل قوله

والبخل

ص والبخل ش كما قال الامام ابو حامد رضي الله عنه
منع ما يوجبه الشرع او المروءة ولا تظن ان من اسلم الى
زوجته وقريبه وما فرضه القاضي وضايق بعد ذلك في لقمة
ليس ببخيل وان من رد الخبز واللحم الى الخباز والقصاب لنقصا
ن قدر يسير منه ليس ببخيل وان كان له ذلك في الشرع فان
معنى الشرع في هذه الامور قطع خصومة البخلاء بتقدير مقدا
ر يكفي البخيل ولذلك قال تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا
بل لا بد من مراعاة المروءة وفي قبح الاحدوثة وذلك يختلف
بالاشخاص وقدر المال ومن له مال وامكن ان يدفع هجو
شاعر وذمه عن نفسه بقدر يسير فلم يفعل فهو بخيل وان لم
يكن ذلك عليه واجبا اذ قال صلى الله عليه وسلم ما وقى به
المرء عرضه كتب له به صدقة ه وهو بهذا التفسير شامل للحق
وخلاف الاولى وكلام المصنف في خصوص المحرم فيفسر فيه بانه منع

واصله خوف الفقر

ما يوجبه الشرع قوله ص واصله خوف الفقر ش يعني ان ذلك
يرجع لحب المال وقبح التعيير به وشره الغير عليه حتى يفضي به
الى منع الحقوق

الى منع الحقوق الواجبة واصل خوف الفقر طول الامل فانه العا
ئق عن كل خير وطاعة الجالب لكل شر وفتنة لانه يوقع في ترك
الطاعة والكسل عنها وتسويف التوبة والاهتمام بالرزق
فيقول اي شيء آكل والبس في هذا الشتاء وهذا الصيف ومالي
شيء ولعل العمر يطول فاحتاج والحاجة مع الشيب مضرة وعلى
هذا يترتب البخل وشره الغير على المال لكن ينبغي ان يعلم ان حب
المال ليس مذموما على الاطلاق وانظر تفصيل ذلك في قوله
لتكسبوا الدنيا الخ ففيه تفريع قوله ص ومداواته العلم بان
الدنيا زائلة وحالها حائل ش لما كان الاصل الحقيقي هو طول الامل
كما سبق اشار الى الدواء فقال بذكر زوال الدنيا وفنائها
وسرعة تغيرها وانقلابها ونزول الموت بغتة فكم من مستقبل يوما
لم يستكمله ومنتظر غدا لم يدركه وكم من اقرانك بغتهم الموت
في وقت لم يحتسبوا ولعل حالك مثل حالهم فقدر نفسك بغتة و ا
ستحضر نزول ملك الموت واعوانه لقبض روحك وتصور الحال
ثواك وشخوص بصرك وتقطع احبابك من ثيابك ثم حملك
ثم نعشك ووضعك في قبرك ففي مثل ذلك تشتعل نار الروع على
التفريط والتسويف ويظهر ان العاملين هم الذين كانوا
مشتغلين بالتجارة الحقيقية فطاروا فائزين من جهتهم في الدار
الاخروية واياك ان تظن انك لا تموت في شهرك او سنتك بل في
يومك وساعتك فلعل النفس الذي تتنفس بها آخر عمرك فتصرف
وفرغ منها وقال سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خطبته
ان الدنيا ليست بدار قراركم هي دار كتب الله عليها الفناء
وكتب على اهلها منها الظعن فكم من عامر موثق عما قريب يخرب

خ ه وكم من مغبوط بها اعما قليل يطفى فلا تحسبوا ان حكم الدنيا
يحكم منها الجنة بما خسر فلما خرجتم من النقلة وتزودوا فان خير الزاد
التقوى انما الدنيا كفيء تقلص فذهب بينما ابن ادم في
الدنيا ينشأ فهو وهو بها قرير العين اذ دعاه الله لقدره ...
يسمع حتفه فلبسه اقواله وخلياه وصير لقوم اخرين مصانعه
ومعناه ان الدنيا لا تسر بقدر ما تضر انها تسر قليلا وتحزن
طويلا قوله من الغضب ش هو كما قال
الامام ابو حامد رضي الله عنه شعلة نار قبست من نار الله الموقدة
التي تطلع على الافئدة ومن غلب عليه فقد نزع الى عرق الشيطان
الشيطان فانه مخلوق من النار وباقي الكلام عليه في شرح الحديث
الاتي في النهي عنه بابسط من هذا قوله ص واصلاح
رؤية حق النفس ش يعني ان الانسان اذا قصد بسوء او في
في عرض او ولد يشتغل اصلاحها حتى عليه الغضب لرؤيته ان له
حقوقا على المغضوب عليهم لم يوفوها له وذلك مذموم لانه
... الحق لنفسه وانتصار لها بل ينبغي ... فيهم
الشرع بخلاف من يشتم له ويغضب لا تنتهك حرماته وتضييع
حقوقه قوله ص ود وائل النقص في مقابله فكل
ونقلانش وجه فيهم من جهة الحكم ما تقدم في مبحث الطغيان
من انه جامع الانواع الشرور من ضرب وقتل وهجر وطلاق
وحلف على ما فيه تضييق وحرج وغير ذلك بل ربما يرجع
الغاضب الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده ويلقي نفسه في
المهالك وانما لا نسبب في الغضب الا ان الغاضب انكر ان يجري
الشيء على مراده دون مراد الله وهذه غاية الجهل والتغافل

بوضع

بوضع في سقوط الهمة واختلال المروءة بارتكاب الافعال المشوهة
للهيئات والاقوال المنكرة حشنة وايضا فانه في الغالب يوقع
في الندم وتغيير القلب على امور تضر حالته وتعرض فلا يستجمع النفع
عنها وجه ذلك من جهة النقل قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق عليه كما قال العراقي ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب اي ليس القوي الشديد من
الناس من يصرع الابطال من الرجال وانما هو من يقهر نفسه ويمنعها
الخروج عن حسنه عند جريان اسباب غضبه فيه غاية الصبر
لكظم الغيظ وغاية الذم للغضب وقوله عليه السلام الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي
في الشعب من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بسند ضعيف
كما قال العراقي واخرج الامام احمد من حديث عبد الله بن عمرو
قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبعدني من غضب الله
عز وجل قال لا تغضب واخرج ابن ماجه باسناد جيد ما من جرعة
جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله
واخرج ابن ابي الدنيا في ذم الغيظ باسناد حسن عن ابي هريرة
من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا
واخرج ايضا من حديث ابن عمر باسناد حسن من كف غضبه ستر
الله عورته فان المصافوه اي في الدنيا ومن ستر عيبا لا يهتكه
بالاخرة قوله ص من عصر الكبر ش عدم الانقياد للحق اي ترك
الرجوع الى الحق وعدم تسليمه والا ... عداوة فان انوم في
مسغلة ويلتزم الحق مع غيره كامر وعرانه وانتصر لنفسه بالباطل
واذا احد برامر من الامور وتبين خطاه فيه لم يقر بذلك ولم يعترف به

قوله عليه السلام يفسد الايمان

١٦٦

وغضب عن من ينصحه واذا علمت هذا فعطف قوله ص
وبطر الحق تش على ما قبله عطف لازم او ملزوم اذ هما متلازمان
قال في القاموس وبطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله قال الامام
ابو حامد رضي الله عنه وتجمل الكبر المتكبر عن ان يأنف اذا وعظ
ويعنف اذا وعظ وعلم ويجحد الحق اذا اتاه ثم قال ومن الخبائث
العظيمة التي تخشى انه يحمل على جحد الحق وان ذاع الخلق قال
صلى الله عليه وسلم في بيان الكبر والمتكبر من سفه الحق وغمص
الخلق قال العراقي في ج احمر من حديث عقبة بن عامر
بسند ضعيف ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابي ريحانة
هكذا وفي مسلم في اثناء حديث من رواية ابن مسعود بلفظ
بطر الحق وغمط الناس هـ وفي القاموس غمط الناس
كضرب وسمع استحقرهم قوله ص واحتقار الخلق
والترفع على عباد الله تش هما والله اعلم متلازمان فيما يجلان
عليه من التصغر على الناس في المجالس والتقدم عليهم في
الطرقات والتميز عنهم في المحافل والوضوع في اعلى مقام وعدم
توفية حقوقهم الى غير ذلك ومتعلقان بحسب القصد فالاول
يرجع الى اهانة المتكبر عليهم والثاني الى تعظيم نفس المتكبر
ابدا ان ذلك هو الذي يقصد عند الاول والثاني وان كل من المعنيين
دين يلزم الاخر فانه لا يلزم من لزومه المنتفي له قطعا عن قصده
بخصوصه وفي صحيح مسلم بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم واخرج الامام احمد والطبراني والحاكم
وصححه والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر من تعاظم في
نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان قوله

ص واتباع

قوله ص واتباع الهوى تش اي لان المتكبر ان عن نفسه معظم لها
فيقلدها ويتبعها مراداتها قال المصنف في شرح الحكم
والهوى اتباع داع النفس في مقابلة داعي الحق وان شئت قلت
ميل النفس لما توافق طبعها هـ وايضا المتكبر جاحد الحق متكبر عنه
فهو بالضرورة متبع للباطل فماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك
اتباع الهوى من المهلكات كما في حديث الطبراني وان كان ضعيفا
قوله ص وانكار المكر منه تش واذا علم او هو الى غير ذلك لزم انكارها
فانه لا يرضى الكمال لمن يغير هو امامه بل ينبغي له بعض الازدراء والا
فتقار وامراد عما لها فلتنتج كيفية تعظيمه وترجيع قدرها ومن
غير ما ذكره الغضب على من لا يبدو له بالعظام ومن فضل في حوائجه
وتعظيمه قوله ص ومن اخوف الفقر يتولد الحسد تش
اي فيما يرجع للمال فيحسد الناس على شراء الرخيص وبيع الغالي
وعلى مشاركتهم له في حرفته وتجارته حتى يحمله ذلك على الغضب
بالظلمة في الانفراد بالحرفة والتجارة وعلى دعاء المشترين
من جيرانه للشراء منه قوله ص والشح تش تقدم في قوله
والبخل واصله خوف الفقر فلعل مراده به الحرص فان الشح
يستعمل بمعنى البخل والحرص كما في القاموس قوله ص والغصب
والنهب والسرقة واكل مال اليتيم والربا واكل المال
بالباطل الى غير ذلك من الاتلافات المتعلقة بالمال تش
ترتب هذه الامور على خوف الفقر واضح قوله ص ومن رؤية
النفس والشفقة عليها يتولد الجبن والمكر والخديعة
وطلب التشبع ونحو ذلك تش وجه ما تقدم من ان رؤية
النفس اصل الغضب فمن كثرة حقوق نفسه في نظره وعظمت

خوف الفقر يتولد الحسد

هو المسمى بالحسيبة

لشفقته عليها تعافه غضبه على من يشتم منه رايحة التقصير في تعظيم
والتادب معه وقضاء حوايجه يجره ذلك الى الحقد عليه اي
امساك عداوته في قلبه وانطوايه عليها والى مكره وحديعته
وهو بمعنى واحد اي ختله وارادة المكروه به من حيث لا يعلم
والسعي في اذايته والتطلع الى ما ينزل به ليتشفى من غيظه عليه
ثم ذكر بعض الوعيد الوارد في الكبر فقال ص وقال الله سبحانه
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ش قال
ابن جزي الآيات تحتمل ان يراد بها آيات القرآن وغيرها من
الكتب والعلامات والبراهين والصرف يراد به صدهم عن فهمها
عقوبة لهم على تكبرهم وقيل الصرف منعهم من ابطالها والمعنى
ان الله يطبع على قلوب المتكبرين ويختم لهم فلا يتفكرون في الآيات
ولا يعتبرون بها ولا يفهمونها وانه يمنعهم عن ابطالها وان
اجتهدوا كما اجتهد فرعون ان يبطل آيات موسى بان جمع
السحرة فأبى الله الا علو الحق وانتكاس الباطل فجعل الله عقوبة
الكبر عمى البصاير والطبع على الافيدة فلا ينتفع اصحابه بالمو
عظة ولا يتذكرون بالآيات وجعل المتكبرين بغير حق فقراء
معنى يتكبرون بغير الحق يتكبرون حال كونهم ملتبسين بالباطل
اذ التكبر الحق انما هو لله وحده قوله ص وقال
تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ش اشتبه من
الآيتين انه ما دام الشخص متصفا بالكبر لا يحن على قلبه للحق
ولا يقبله ولا ينتفع به بل يكون الكبر حايلا بينه وبين الحق وصارفا
له عن قبوله قال الامام ابو حامد رضي الله عنه من
في آفات الكبر انه يحول بين المتكبر وبين ساير الاخلاق المحمودة

قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق

تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار

لان المتكبر

لان المتكبر لا يقدر ان يحب للناس ما يحب لنفسه ولا يقدر على التواضع
ولا على الانفة والحسد والغضب ولا يقدر على كظم الغيظ ولا على
اللطف في النصح ولا على ترك الرياء والمداهنة فلا يبقى خلق مذموم
الا ويضطر المتكبر الى ارتكابه ولا خلق محمود الا ويضطر الى تركه
قوله ص وقال فيما يرويه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي
اهلكته ش اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من
حديث ابي هريرة كما في الجامع بلفظ قذفته في النار واخرج الحاكم
عن ابي هريرة الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته ومعناه
مسلم عنه وعن ابي سعيد اخذ من الحديث ان من في آفات الكبر منازعة الله في
خصوص صفته اذ الكبرياء رداؤه كما قال جل العظمة لا تليق
الا به ومن ابن تلبس العظمة بالعبد الذليل الذي لا يملك من امر نفسه شيئا
فضلا عن غيره ويكفي هذا وعيدا لمن عقل فان من نازع ملك
الملوك لا يمكن ان يفلت قال الشيخ ابن عباد رضي
الله عنه ومعنى المنازعة الدعوى قولا وعبارة والاتصاف فعلا
واشارة وقال المصنف في شرح الحكم معنى الحديث ان العظمة والكبرياء
وصفان مختصان به تعالى فمراده انهما كالرداء المختص والازار المختص
او قميصه لا يمكن ان يشركه فيه الا بعجزه ولا يحجر بوجه هلاكه
ولله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم هـ ثم ذكر ما يحصل به البراءة من
البخل فقال ص وقال عليه الصلاة والسلام بريء
من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النايبة ش اخرجه
كما في الجامع هناد في الزهد وابو يعلى والطبراني عن خالد بن زيد
بن الحارثة قال المناوي واسناده حسن كما في الاصابة لاكن
قيل ان خالدا تابعي قال والشح اشد من البخل ومعنى اعطى في
النايبة اعان انسانا على ما نابه من العوارض وفيه دليل على ان الشح

بدخول الجنة ضعف الواجب وبه رد على ابن العربي قوله ان النفل ضعف الواجب
والترك ضعف المستحب ص وقال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ واذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق هـ
خرج رسته في كتاب الايمان عن الحسن مرسلا ثلاث لم تسلم منها
هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها قالوا اخبرنا
يا رسول الله قال اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا
تطيرت فامض ذكره في الجامع قال المناوي رسته بضم الراء
وسكون المهملة وفتح المثناة لقب عبد الرحمن بن الاصبهاني
الحافظ والمعنى فحقق الظن ولا تعمل بمقتضاه بل توقف على القطع
به والعمل بموجبه وان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به لان الحسد
واقع في النفس لانها مجبولة عليه فلذلك عذرت فيه فاذا استمر
سلت فيه بمقالها وفعالها كنت باغيا واذا تطيرت فامض
لمقصدك ولا ترجع كما كانت الجاهلية تفعل فان ذلك ليس له
تأثير في جلب نفع ولا دفع ضر هـ وفي ابن جزي في تفسير سورة
الفلق فان قيل لم قال اذا حسد فالجواب
أنّ شر الحاسد وضرره انما تقع اذا امضى حسده فحينئذ يضر
بقوله او بفعله او باصابته بالعين فان عين الحسود قاتلة واما
اذا لم يمض حسده ولم يعمل بمقتضاه فضرره ضعيف ولذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينجو منهن احد الحسد والظن
والطيرة فمخرجه من الحسد ان لا يبغي ومخرجه من الظن ان لا يحقق ومخرجه
من الطيرة ان لا يرجع فلهذا اخصه بقوله اذا حسد هـ وفي كتاب
الاربعين للغزالي لعل نفسك لا تطاوعك على التسوية بين عدو و
صديق بل تكره مساءة الصديق دون العدو وتحب نعمة الصد
يق دون العدو ولست مكلفا بما لا تطيق فان لا تقدر على ذلك
فتخلص من الاثم بامرين احدهما ان لا تظهر الحسد بلسانك وجوارح

ثلاث لم تسلم منها لامة الحسد والظن والطيرة

خ الاثم

واعمالك

واعمالك الاختيارية بل تخالف موجبها والثاني ان تكره من نفسك
حسدها وزوال نعمة الله تعالى عن عبد من عباد الله فاذا اجتمعت
الكراهة على باعث الدين بحب زوال النعمة التي اقتضاه الطبع اندفع
عنك الاثم ولم يجب عليك تغيير الطبع فان ذلك لا تقدر عليه في اكثر الا
حوال وعلامة الكراهة ان تكون بحيث لو قدرت على ازالة نعمته لم
تقدر على الازالة مع حبك لها ولو قدرت على معونته في دوام نعمته
او في زيادتها فعلت مع كراهتك لذلك فان كنت كذلك فلا
عليك فيما يتقاضاه طبعك فان الطبع انما يصير مقموعا في حق
المستهتر بالله الذي انقطع نظره عن الدنيا وعن الخلق هو المراد
منه وفي الجامع ايضا ثلاث لازمات لامتي
سوء الظن والحسد والطيرة اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فاستغفر الله واذا تطيرت فامض رواه ابو الشيخ في التوبيخ
والطبراني عن حارثة بن النعمان قال المناوي قال الهيثمي
فيه اسماعيل بن قيس ضعيف هـ وفي الاحياء قال صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسا
حدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ وفي رواية ثلاثة لا ينجو منهن احد وقل من
ينجو منهن فاثبت في هذه الرواية امكان النجاة هـ
وقال العراقي رواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الحسد من حديث
ابي هريرة وفيه يعقوب بن محمد الزهري وموسى بن يعقوب ضعفهما
الجمهور والرواية الثانية رواه ابن ابي الدنيا ايضا من رواية عبد
الرحمن بن معاوية وهو مرسل ضعيف والطبراني من حديث حارثة
بن النعمان نحوه هـ وقال ابن حجر في باب ما ينهى عنه من
التجسس اخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد

قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وقال الحسن التابعي
ما من احد الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم
يتبعه من ذلك بشيء ص وقال ش صلى الله عليه وسلم ض للذي
اختصر له في الوصية لا تغضب ش في البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد
مرارا قال لا تغضب قال ابن حجر الرجل جارية بن قدامة اخرجه احمد
وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر
بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت
يا رسول الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب وفيه عن
ابي الدرداء قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا
تغضب ولك الجنة وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قلت يا رسول
قل لي قولا واقلل لعلي اعقله قال الخطابي ومعنى قوله لا تغضب
اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه واما نفس الغضب
فلا يتاتى النهي عنه لانه امر طبيعي لا يزول من الجبلة وقيل معناه
لا تتكبر لان اعظم ما ينشا عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة
امر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى تذهب عنه
عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يامرك
به الغضب وقال بعضهم لعل السائل كان غضوبا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر كل احد بما هو اولى به فلهذا اقتصر في وصيته
له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في
قوله لا تغضب خير الدنيا والاخرة لان الغضب يؤول الى
التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذي المغضوب عليه
فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوي لعله لما راى ان
جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته وغضبه

وكانت

وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سال عما يحترز به عن
القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه
عند حصوله كان قد كسر اقوى اعدائه ويحتمل ان يكون من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى لان اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه
والغضب انما ينشا عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما في
ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة ايضا اقوى
وقال ابن حبان بعد ان اخرجه اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما
نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه
وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الا
نسان فمهما نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى
يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي ما وراءها وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه
تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون
حزنا فان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر
ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة
في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى
يرى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته
واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه
اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء
على اختلاف انواعه بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره
ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في
اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل
ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في
الفعل بالضرب او القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه

رجع

بيان خلق الله الغضب من النار وجعله في الانسان

رجع الى نفسه فيغير ثوبه ويلطخ خده وربما اشتغل من بعد او ربما
اغشي عليه وربما كسر الانية وضرب من تسبب له في ذلك حتى قيل من تامل
هذه المفاسد علم مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكم واستجلاب المصلحة
في درء المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته فيه عالم
احد منه وقد تقدم في مبحث الطهارة ما يرفع الغضب فتنوله
ص والخواطر ش هي جمع خاطر وهو فكر يعرض للقلب بعد ان كان
غائبا عنه او تذكر لما تقدم للقلب فكر فيه ثم ذهل عنه قال
في الاحياء القلب كقبة لها ابواب تنصب اليها الاحوال من
كل جانب وكهدف تنصب اليه السهام من كل جانب وكمرآة
منصوبة تجتاز عليها اصناف الصور المختلفة فتتراءى صورة بعد صورة
ولا تخلو عنها وكحوض تنصب اليه مياه مختلفة من انهار مفتوحة
اليه وانما مداخل هذه الاثار المتجددة في القلب في كل حال
اما من جهة الظاهر فالحواس الخمس واما من الباطن فالخيال
والشهوة والغضب والاخلاق المركبة من مزاج الانسان فانه
اذا ادرك بالحواس شيئا حصل منه اثر في القلب وكذلك اذا
هاجت الشهوة مثلا بسبب كثرة الاكل وبقوة المزاج حصل
منها الخيال فينتقل القلب من حال الى حال والمقصود ان القلب
في التغيير والتاثر دائما من هذه الاسباب واخص الاثار الحاصلة
في القلب هي الخواطر واعني بالخواطر ما يعرض فيه من الافكار
والاذكار واعني به ادراكات وعلوما اما على سبيل التجدد واما
على سبيل التذكر فانها تسمى خواطر من حيث انها تخطر بعد ان
كان القلب غافلا عنها والخواطر هي المحركة للارادة
فان النية والعزم والارادة انما تكون بعد حضور المنوي بالبال
لا محالة

الخواطر

القلب كقبة لها ابواب

لا محالة فمبدأ الافعال الخواطر ثم الخاطر يحرك الرغبة والرغبة
تحرك العزم والعزم يحرك النية والنية تحرك الاعضاء ثم الخواطر
غير مواخذ بها العزم [illegible] العزم والتصميم كما في الاحياء وفي اوائل ديباجة
المختصر للزرقاني ما يقع في النفس له خمس مراتب الهاجس وهو ما
يلقى فيها ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو
وارد لا يستطيع دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو
مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس وهو تردد هل يفعل او لا
وهو مرفوع ايضا للخبر مسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة الهم وهو ترجيح قصد
الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تعتبر الحسنة والسيئة
فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة
الاول فانها كما لا يترتب عليها عقاب لا يترتب عليها ثواب اما
الاولى فظاهر واما الاخيران فلعدم القصد الخامسة العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو مواخذ به على المعتمد وهو
قول الاكثر ويكتب له سيئة وتسقط السيئة التي نواها لانه
لم يعملها بل قطعه عنها فانه عصى خوف الله فان تركها خشية
الله كتبت له حسنة على ما جاء في الحديث وشاهد النوعة
التي ذكرها في المرتبة الرابعة ما في صحيح البخاري ومسلم من حد
يث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت
له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها
كتبت له حسنة لم اكتبها عليه فان عملها كتبت له سيئة واحدة
ثم انها وان كانت لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب تتاكد

ما يقع في النفس على خمس مراتب

معرفتها والمعرفة بين حسنها وسيئها لانها قد تجر الى ما يترتب عليه
ذلك فانها كما سبق مبدأ الافعال لانها تحرك الرغبة المحركة للقوة
المحركة للاعضاء وايضا فمن لم يميز بينهما بقي في حيرة لا يدري ما
يتبع منها وما لا ولذلك فان المتصف في القواعد بتمييز الخواطر
من مهمات اهل المراقبة لتعلق العبادة على القلوب فيلزم الاهتمام
لمن له في ذلك ادنى قدم نظرا وقال في المدخل ينبغي للمريد ان يكون
عارفا بالخواطر حسنها وسيئها فاما ان يميز ذلك بنفسه او
يكون على يد شيخ عارف لان الخواطر والهواجس والهواتف
لا ينحصر تعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها واشكال
اكثر ما يقع منها وتلتبس الامور عليه فان وقع ما يقع له من ذلك فهل
ان يتخلص ويذهب عليه اكثر زمانه دون عمل لان التعبير اذا لم يقدر
على المريد من جهة الشرك اتاه من وجوه اخر لا تنحصر فاذا كان
مميزا للخواطر وغيرها انحسمت عنه هذه الثلمة الكبرى ثم قوله
من اربعة نشر وجه الانحصار فيها ان الخاطر اما ثابت او متردد
والاول اما بالخير مع ثبات وعلم بالعاقبة وخوف او في التزهيد او بالشر
عقب ذنب فهو الرباني واما بالخير مع عجلة وعمى العاقبة اي الغو
ائل او الشر لا عقب ذنب فهو النفساني والثاني اما بالخير فمقرون
بالدليل فهو الملكي واما بالشر او خير لا يعضده دليل فهو الشيطاني
فقوله من رباني ونفساني نشر لنسبة للرب والنفس وزيادة
الالف والنون للمبالغة في المعنى وذلك من شذوذات النسب
وقدم النفساني على الملكي لمشاركته للرباني في الشرف فجمع معه
من اجل ذلك ليقرب له الضد والاضداد الملكي كالرباني محمودان
والنفساني كالشيطاني مذمومان قوله من وهما ثابتان
شرابه غير

شرابه غير متزحزحين ولا متزلزلين فالباعث القواعد فالرباني
غير متزحزح ولا متزلزل كالنفساني ووجه ذلك في الرباني
انه مبني على اصل مستند الى الشارع وذلك انه لا يكون الا عقب
اجتهاد وطاعة فالرح منهاج العابدين الثاني ايمن العروف
التي بين الخاطر الرباني والملكي انه كان عقب اجتهاد منك
وطاعة فهو من الله سبحانه قال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى وان كان
مبتدئا فهو من الملك في الاغلب ثم قال المراد بتوفيق العبد
الى عمل الخير وانه اذا كان كذلك فلا بد من وقوع ذلك التوفيق
ووجه اندراج ذلك في الاية الاولى ما قاله في الكشاف اطلق
المجاهدة ولم يقيدها بمفعول ليتناول كل ما يجب مجاهدته
من النفس الامارة بالسوء والشيطان ثم هذا اذا كان بخير
وان كان بشر فلا يكون الا عقب معصية كما يأتي فهو حينئذ
عقوبة له وربما يحصل العقوبة الا بوقوع الشر المدعو اليه او
طول الدعاء اليه لا بمجرد ورود ذلك بالبال وايضا فان الدا
عي اليه اذا انما ينتقل عنه الى غيره وعن ذلك الغير الى اخر
اذ لم يكن له قدرة على اجابة الموهوم الذي ما دعا اليه ولا علم بما يحصل
منه ولذلك كان الملكي متردد الا انه ما دام يعرض على العبد كل
نفع رجاء اجابته فيدعوه مثلا الى الصلاة فان لم يجبه دعاه
الى الذكر فان لم يجبه دعاه الى الصدقة مثلا وهكذا فمانه
فالدعاء الاول خاطر والثاني خاطر اخر والثالث اخر وهكذا
فالانتقال من تجزم ورود الخاطر وعدم احاطته علما تعالى
اريد بالرباني عقوبة العبد تاديباله فان دعواه للشر يفتر ويحصل

العقد وينزل الخاطر لا بعزائمه والنية كما يأتي وتكون العقوبة
فيه بالقاء الشر عليه دون فعل ما دعاه له الخاطر وما
ذكره المصنف الغزالي من التوقف الرباني واضح لا تفرع فانظر
معنى ذلك قوله في الوصل الرباني اول الخواطر وهو مثل لمحة البرق
يلوح ولا يثبت والتفصيل فيه يعقبه فلا يرد ذلك الا وقد استقر
هو ابعد منه وجه ذلك في النفساني ان النفس قد تشوقت الى
شهوتها فيكون غرضها فيه بحصولها فلا تنشغل عنها وقد قال
بعض الصالحين من رداءة هذه النفس انها اذا همت بمعصية
او انبعثت لشهوة لو تشفع فيه لها بالله سبحانه ثم برسوله
ثم بجميع انبيائه وبكتابه وبجميع وبجميع السلف الصالح من
عباده وتعرض عليها الموت والقبر والجنة والنار لا تعطي
القياد ولا تترك الشهوة ثم استقبلتها بمنع رغيف تسكن ان
وتترك شهوتها هـ ومن هنا يخالف الشيطان فان غرضه
وقوع المخالفة باي شيء كانت فيتنقل خاطره في منهاج
العابدين كان بعض العارفين رحمهم الله يقولون مثل هوى النفس
مثل المرأة اذا اكابرت لا ينصرف الا بغصب بالغ وقهر ظاهر او مثل
الخارج يقاتل ثم يفر الا بكلاء يرجع حتى يقتل ومثل
الشيطان مثل الذئب اذا طردته من جانب دخل من جانب
قوله ص وشيطاني وملكي مثل تمييز اقسامه لا قسمه الى
غيره تعلق نظرا للواسطة والا فالجميع بقضائه وقدره لاكن
الاول منه بلا واسطة بخلاف غيره فان في الفوائد والخواطر
معه ربانية بلا واسطة ونفسانية وملكي وشيطاني وكل انما
يجري بقدرة الله تعالى وارادته وعلمه وقال ايضا والكل ربانية
عند الحقيقة

عند الحقيقة ولاكن باعتبار النسب فاعرب عنها نسبة للاصل
والافيبقه ملاحظة للحكمة هـ ووقوع الشيطاني لمناسبته
للنفساني قوله ص وهما متقاربان فان من وجه ذلك في
الشيطاني ما مر من ان غرضه المخالفة باي شيء حصلت
فان لم يجبه العبد الى ما دعاه اليه من المعصية تركه ودعاه
الى معصية اخرى وهكذا ووجه الملكي ما تفرع من ان
خاطره ابتداء لا استقرار له في الاغلب وانه قاطع من عنده في
الخير باي شيء كان فان لم يجبه العبد الى ما دعاه له من الخير
دعاه لخير اخر وهكذا ولاكن له نظراء ما بخلاف الشيطاني
كما يأتي قوله ص فالرباني غالبا فالخير حتى يرجع فلان
وعلم بالعاقبة ووقوف الغوافل من قبل ما ذكره في مقابلة النفسا
في ممزوج الشيطاني فانه لا يدعو غالبا الا الى الشر وربما يكون
بالخير مكرا واستدراجا فان في الاحياء من مكايد الشيطان
ان يعرض الشر في صورة الخير كما يقول للعالم بالوعظ اما ترى
الخلق موتى من الجهل هلكى من الغفلة فارحمهم بنصحك
ووعظك فلا يزال يستجره بلطائف الحيل الى ان يشتغل
بوعظ الناس ثم يدعوه الى ان يزين لهم نفسه بتحسين اللفظ
ونحوه ويقول ان لم تفعل ذلك سقط وقعك في قلوبهم
فلا يزال يقرر ذلك عنده وهو في اثنائه يؤكل فيه شوائب
الرياء وقبول الخلق ولذة الجاه والتعزز بكثرة العلم
والنظر الى الخلق بعين الاحتقار فيتكلم وهو يظن ان قصده
الخير وانما قصده الجاه والقبول وقد روي ان ابليس تمثل
لعيسى عليه السلام فقال له قل لا اله الا الله فقال له كلمة

كالا فوقها يقول لك لا يأتيه تحت الخير تلبيسات لا تتناهاها وبذلك
يهلك العلماء والعباد والزهاد والفقراء والاغنياء واما
في الخلق من يكرهون ظاهر الشر ولا يرضون لانفسهم
الخوض في المعاصي المكشوفة ثم قال واغمض انواع علوم
المعاملة الوقوف على خدع النفس والشيطان وذلك فرض
عين على كل عبد وقد اهمله الخلق واشتغلوا بعلوم تستجر
اليهم الوساوس وتسلط عليهم الشيطان وانساهم العداوة المضلة
على ما ذكر رضي الله عنه وفي منهاج العابدين واما ما هو
الخير الذي يكون من قبل الشيطان استدراجا الى شر يزيد عليه
فلقد قال شيخنا رحمه الله تعالى انظر ان وجدت نفسك في
ذلك الفعل الذي يخطر في قلبك مع نشاط لا مع خشية ومع
عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع
بصيرة فاعلم انه من الشيطان فاجتنبه وان وجدت نفسك
على ضد ذلك فاعلم انه من الله تعالى ومن الملك اهـ وفي العوارف
سئل الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله عنه عن صفة
الفرق بين الخواطر الالهية والخواطر الشيطانية فقال رضي الله
عنه الوارد الالهي لا يأتي باستدعاء ولا يذهب بسبب
ولا يأتي على نمط واحد ولا في وقت واحد والخاطر الشيطاني
بخلاف ذلك اهـ وهو شرح عجيب لا يصدر الا من مثل ذلك
الامام رضي الله عنه ونفع به وبامثاله بمنه اهـ اذا تقرر هذا
فالشيطان كالنفس باعتبار دعائه الى الشر يخرجان من
قوله بالخير وباعتبار دعائه بالخير يخرجان من المعنى كله
الذي استرقته اليه الفرقية والملكية كما ذكر من قوله غالبا
لانه

لانه لا يدعو ابدا الا للخير كما يأتي وقد نبه على ان الرباني قد
يدعو للشر وسيأتي وقوله بالخير متعلق بيأتي مقدرا هو
خبر المبتدأ ايضا من الكلام بالنافل وقد صرح به في العوارف
والقواعد فتكون من [illegible] وفي التوحيد الخاص ثم تفرع المراد
منه توحيد العبد الذي علم او عمل وفي الكشاف عن ابي سليمان
الداراني معنى والذين جاهدوا فينا الاية جاهدوا فيما علموا
لنهدينهم فيما لم يعلموا وعن بعضهم من عمل بما علم ورثه — من عمل بما علم
الله علم ما لم يعلم اهـ وتفرع في منهج السماع انه اذا اريد
اختبار حال المريد اسمع ما يرد من حاله فيظهر عليه من
الحكمة على قدر حاله الغالبة عليه وفي عوارف المريد لا يخلو
المريد في حال وجده بالسماع ونحوه ان يغيب عن احساسه
او لا فان غاب عن احساسه فلا يخلو اما ان يستغرق علما احساسه
او لا فان استشعار علما قوي حكم كان الشيطان لا يقدر
على ان يغيبه عن احساسه ويفوته علما الا انه يظهر عليه باسم
الامر [illegible] اما ان يغيبه عن احساسه واما ان يخرج على لسانه
شيئا يشبه الحكمة وليس بها وعلامة ذلك ان يجد [illegible]
فيستر [illegible] عند الاحساس ولا ينافي [illegible] الا
من حيث الاستلذاذ الطبيعي فلا يظهر فيه ولا في [illegible]
الا [illegible] ما دل عليه [illegible] لان الحق اذا اتى من
بساط الباطل عاد عليه شؤم بساطه فكان [illegible] لذلك
قيل المجردون الفقراء ما بال كلام السلف انفع من كلامنا
قال لانهم تكلموا بعز الاسلام ونجاة النفوس ورضا الرحمن ونحن
نتكلم لنصرة النفوس وظهور الدنيا [illegible] لا [illegible]
[illegible] والمراد بالتوحيد الخاص توحيد الخاصة

رضي الله عنهم ونفعنا بهم ءامين فان التوحيد بالنسبة للمو
حدين على ثلاثة اقسام بنسبة فى الحكم بقوله وان الناس فى
ذالك على ثلاثة اقسام غافل منهمك فى غفلته قويت
دايرة حسه وانطمست حضرة قدسه فنظر الاحسان من الخلو
قين ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقادا فشركه جلى واما
استنادا فشركه خفى وصاحب حقيقة غاب عن الخلق بشهود
الملك الحق وفنى عن الخلق الاسباب بشهود مسبب
الاسباب فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سا
لك للطريقة قد استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس
الاثار غلب سكره على صحوه وجمعه على فرقه وفناؤه على بقايه
وغيبته على حضوره واكمل منه عبد شرب فازداد صحوا
فاجمعه لا يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناؤه عن
بقايه ولا بقاؤه يصده عن فنايه يعطى كل ذى قسط قسطه
ويوفى كل ذى حق حقه وحاصل توحيد الخاصة كما قاله الامام
الهروي اسقاط الاسباب الظاهرة والصعود فى منازلات
العقول عن التعلق بالشواهد وذالك ان لا يشهد فى التو
حيد دليلا ولا فى التوكل سببا ولا فى النجاة وسيلة فى والمعنى
انهم لا يشهدون الافعال امرا وان ذالك الكشف الذى لهم
على ما هو عليه فما يحتاجون الى استدلال عليه لانهم يعتقدونها
ذالك تعلو بهم فقط من غير ان يصير لهم حالا فان فى الاحيا
فان ذالك وتعبه العوام والمتكلمين انهم يعارضون المتكلم الغا
ية فى الاقترا عنقادا بل فى صنعة تليق الكلام انه به يرجع
قبل المبتدع هو وهذا يرى الكثرة الا انه يشاهدها ما
رة عن واحد وقد صرح بذالك فى الاحياء وارفع منه من لا يرى
الكثرة.

الكثرة اصلا ولا يشاهد الا الحق ثم هو صاحب فناء وجمع وهو
المفهوم من القسم الثاني المنغمر فى بحر الحكم وصاحب جمع وهو المفهوم
من الثالث وقد تقدم طرف من هذا فى الكلام على باهو قبل الباب فقوله
ص ومعه برودة قد قال فى القواعد وصف الرباني برودة وانشراح
وقال فى العدة والرباني كالشمس الضاحية مع برودة تلج فى الصدر
ينشرح لها فقوله ص والشر عقبه ذنب عقوبة هى عطف على
قوله بالخير وعقوبة مفعول له او خبر لمحذوف وقوله عقب ذنب تخصيص
لابيانه بالشر وبيان الفرق بينه وبين النفساني والشيطاني فى هذه
الحالة فـصـل فى منهاج العابدين ان وجدت خاطر الشر عقيب
ذنب احدثته فهو من الله اهانة وعقوبة بشوم ذلك الذنب قال الله
تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال شيخ الامام رحمة الله عليه
هكذا تؤدى الذنوب الى قسوة القلب اولها خاطر ثم تؤدي الى القسوة
والرين وان كان هذا الخاطر صبيحة فى الاعقب ذنب كان منك فاعلم انه
من قبل الشيطان وهكذا فى الاكثر لانه يبتدئ بدعوة الشر ويطلب الا
غواء بكل حال ومع اركان من جدا والاجر النفس كما يأتي للمصنف
فقوله ص والخلاص بالالتجاء الى الله قد اى لا تنفع فى طرده الحيا
هذه او الفعل بالاوحد والتضرع والابتهال لانه ليس من النفس ولا من
الشيطان فان زاد مع الالتجا فعقوبة تحتاج الى الاستغفار كما قال فى
العدة فقوله ص والنفساني بالخير مع عجلة وعمى العاقبة
وامن الغوايل قد خرج الشيطاني باعتبار اغلب احواله من قوله
بالخير والرباني والملكي من قوله مع عجلة الخ قال فى العدة اركان مع
عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصارة
العاقبة فهو من النفس ابداه اهل الكر نقع فى كلام منهاج العابدين
الشيطاني الداعى للخير بتميز عن الرباني فى هذه الامور فيعكف على

قوله انه او ينبغي داخلا في هذه العبارة الا انه تفصيل المجمل ثانيا وان
والشيطان مترد فيخرج هذا القسم من وصفه بالثبوت العراء معنا
وان لم يصرح به لفظا والعجلة الخلق هي مذمومة قال في منهاج
العابدين الا في مواضع معدودة وذكر في النبوي النبي صلى الله عليه وسلم
العجلة من الشيطان الا في خمسة تزويج البكر اذا ادركت وقضاء الدين
اذا وجب وتجهيز الميت اذا مات وقرى الضيف اذا نزل والتوبة
من الذنب اذا اذنب وعمى العاقبة ان لا ينظر فيما يقول لعل ذلك الامر كان
يريد القائم بالنهي عن المنكر المفضي الى منكر اعظم منه وقال في
منهاج العابدين اذا البادرة العاقبة فيان يبصر ويتبين انه الشيء
خير ويحتمل الروية الثواب في العقبى ورجا ليه وامر الغزالي ان ينزع
بخبرية ذلك وكمالي من غير ان يناوى عدو النفس والشيطان وفي
منهاج العابدين واما الخوف فيحتمل ان يكون في انعامه واحد الاهل
وابنه وحقه وقبول الله تعلى اياه هو قوله ص وبالشر
عقب خبيث ثم عطف عليه بالخير واشارة للفرق بينه وبين الرباني
الاتي بالشر وقد سبق بيانه قوله ص وفي وجعه الله
الظاهر يعني انه السهل وانفع في دفعه من المجاهدة وقد تقدم
تشبيه هوى النفس بالنمر والخارجي وعي فمعها بعرض
القيامة والجنة والنار وهي كالكلب المسلط فلا تشتغل بها
ولم تعب وتضييع للوقت فالرجوع الى ربه في صرفه اولى قوله
ص والشيطان يضعف بالذكر ثم اقتصر على الضعف لانه
الحقق في الغالب دون الانقطاع بالكلية والمسألة خلاف في
فصل في الاحياء اختلف العلماء في ان الوسواس
هل يتصور ان ينقطع بالكلية عند الذكر على خمس فرق
فقالت فرقة ينقطع لحديث اذا ذكر الله خنس والخنوس

السكوت

السكوت وقالت فرقة لا ولاكن لا يكون له اثر لان القلب اذا صار
مستوعبا بالذكر كان محجوبا عن التاثير بالوسوسة كالمشغول
بهمه فانه قد يتكلم ولا يفهم وقالت فرقة لا ينقطع هو ولا اثره
ولاكن تسقط غلبته للقلب وقالت فرقة ينعدم بالذكر لحظة وينعدم
الذكر به لحظة ويتعاقبان في ازمنة متقاربة يظن لتقاربها انها
متساوية قالوا لان الخنوس قد ورد ونحن نشاهد الوسوسة مع الذكر
ولا وجه له الا هذا وقالت فرقة يتساوقان كما يرى الانسان في
حالة واحدة بعينه شيئين كذلك القلب قد يكون مجرى لشيئين
وهذه المذاهب كلها صحيح لكل منها وجه ولاكنه محل خصوص
فان الوسواس اصناف الاول تلبيس الحق كما يقول ابن مي بعي الله
كما نعرفه وبعيد لما تعبده فان اذكر العبد ان ذلك كله من خلق الله
فهو ابن يعجبه خنس الشيطان انه لا يمكنه ان ينكران ذلك من خلق الله الثاني
بتحريك الشهوة وتهيجها وهذه ينقسم الى ما لا يعلم العبد انه
معصية فيخنس عن تهييج بوقر التحريك ولا يخنس عن التهييج والى ما يظن
انه معصية فربما ينبغي صوت الحبيب يحتاج الى مجاهدة في دفعه
الثالث بمجرد الخواطر وتذكر الاحوال الغالبة في الصلاة مثلا فهذا
يتصور ان يندفع ساعة ويعود اخرى وبعيد ان يندفع بالكلية الا
انه هو الا حظا ولعل الحق في المسألة ما ذكره قبل هذا اعني
عند ظن السوء من مداخل الشيطان صران دفعه انما يحصل بسد تلك
المداخل بتطهير القلب من الصفات المذمومة فاذا اغلقت من
القلب كان للشيطان فيه خطرات ولم يكن له الاستقرار ويمنعه
حينئذ ذكر الله لان حقيقة الذكر لا تتمكن من القلب الا بعد عمارته
بالتقوى وتطهيره له من الصفات المذمومة والا فيكون
الذكر حينئذ حديث نفس لا سلطان له على القلب فلا يدفع الشيطان
ولذلك قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم

مبصرون خصص ذلك بالمتقين والشيطان كالكلب جايع يقرب منك
فان لم يكن بين يديك لحم او خبز فانه ينزجر عنك بان تقول له اخسا فمجرد
الصوت يدفعه وان كان بين يديك لحم وهو جايع لم يندفع بمجرد
الكلام فالقلب الخالي عن قوت الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر واما
اذا غلبت الشهوة على القلب فانها تدفع حقيقة الذكر الى حواشي
القلب فلا يتمكن من سويدايه فيستقر الشيطان فيه فقوله
ص والملكي يقوى به اشار به الى ما قيه من فوائد
الله والذكر هو من جملة ما يدعوا اليه فقد حصل له بعض مراده والمثال
صح اذا اشتغل عن ذلك زاد النصيحة واكدها فقوله ص ومعه
ادلة واضحة ويوجد منه في الشراح اشار به الى ان الشيطان قد ياتي
بخير ويفترق حينيذ مع الملك من جهة الضعف بالذكر والقوة معه
والاعتضاد بالدليل وعدمه والبرودة في القلب والحرارة والانشراح
والانقباض وهذا حاصل ما اشار اليه وقال في القواعد ولا ياتي
الملك الا بخير والشيطان قد ياتي به فيشكل ويعرف بان الملكي
تعضده الادلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره كالعسل
ولا بقاء ما لخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل
وتعقبه حرارة ويصحبه الاشتغال وغبار وضيق وكزازة في الوقت
وربما تبعه كسل وفي العدة الملكي مثل عبق المسك الفايح وا
لشيطاني مثل شعلة النار ويحدث به احتراق وهو تقه في البدن
وقد تقدم ان الرباني ايضا تعقبه برودة والانشراح والنفساني
شبيه بالشيطاني قال في القواعد يعقبه يبس وانقباض
العدة هو مثل الفجر الكاذب فلمع واختفى تعقبه ظلمة وبطؤه الظان
حقيقة ويبقى بها وفيها ايضا انه يقوى بالذكر فقوله ص
ولا يامر الملك بشر اشار الى ما تقدم من قول القواعد ولا ياتي الملك
الا بخير وجه ذلك ان الملك خلق من مقابلة الشيطان والشيطان

في نسخة

في جهة

الملك مثل عبق المسك الفايح والشيطان مثل شعلة النار

الملك خلق في مقابلة الشيطان

لا يدعوا الا الشر وان توصل له باظاهره الخير فالملك حينيذ من شانه انه
لا يامر الا بالخير وقد صح في بعض احاديث ان الشيطان لمة بابن ادم
وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد منه بالشر وتكذيب
بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك
فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من
الشيطان قال في الجامع اخرجه الترمذي والنسائي
وابن حبان عن ابن مسعود قال المناوي وقال الترمذي حسن غريب
واللمة بفتح اللام وتشديد الميم القرب والاتصال والمراد بها
هنا ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك وتمام الحديث
ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء الخ فقوله ص
والشيطان من خلف القلب مختصه ووجهه الى الظهر والملك
عن يمينه اشار قال في العدة الخواطر باعتبار جهاتها
اربعة الملكي عن يمين القلب والشيطاني عن يساره والنفساني
من خلفه والالهي ياتي من امامه ووجه القلب لناحية الظهر
كذا ذكره ابو حجلة ولا ادري من اين نقله وهو صحيح في الوجدان
والداعي ه فقوله ص ولا يميز الخواطر على الحقيقة الا من
علم ما يدخل جوفه اشار قال في العدة قال المشايخ رضي الله عنهم
لا يعرف ما يدخل جوفه عرف ما يجري في قلبه لان الحرام يطمس
القلب والشبهة تدهشه والحرج يعميه قال ابن الجلاء رضي الله
عنه بقيت طاويا مطروحا على باب شبيه تسعة ايام فرايت
شيا فتوقيت في سري مراخذ من الدنيا بوق ما يكفيه اعمى
الله عين قلبه ثم ذكر علاج خطور الشهوات بالقلب وتعذيبه
بسبب ذلك فقال ص وقد قالوا من ترك لله سبع مرات شهوة
لم يبتل بها والله اكرم من ان يعذب قلبا بشهوة تركت لاجله اشار

اللمة القرب والاتصال

من اخذ من الدنيا فوق ما يكفيه

شيء رسالة القشيري قال ابو سليمان الداراني من احسن في ليله كفي في
نهاره ومن احسن في نهاره كفي في ليله ومن صدق في ترك شهوة كفي
مؤونتها والله اكرم من ان يعذب قلبا ترك شهوة لاجله هو وجه ذلك
قاعدة انه ما عامل الله احد بصدق فخاب ومن صدق في ترك شهوة
اذهب الله منها اللذة في قلبه قال الخواص رضي الله عنه من ترك شهوة فلم
يجد عوضها في قلبه فهو كاذب في تركها قال الشيخ
زكريا وذلك فرحه بتركها ولذة بقربه من ربه ثم نبه على ان
العلاج انما يسهل بعد ازالة الكبر اما المتكبر ما دام متكبرا فكبره
بينه وبين الخير كما تقدم فقال وقال الحسن من كانت ذنوبه
في شهوته فارج له التوبة ومن كانت ذنوبه في كبره فلا ترج له توبة
ودليل ذلك في ادم وابليس ثم لما تكبر ابليس وقال انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين ابعده الله وطرده وطبع على قلبه فقال اخرج منها
فانك رجيم وان عليك اللعنة الى يوم الدين وسبب تاب ادم لما اكل الشجرة
واعترف الى الله تعلى بكلماته قبل الله عذره فتلقى ادم من ربه
كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم وجه المسئلة ان المتكبر من كان
لنفسه راض عنها مشفق عليها فهو يشاهد فيها حسنا
ويرى منها النقص كما ابليس عنده في نظره ما يتوب منه فلا
تنشأ منه التوبة الا ان ازال منه ذلك الوصف ثم انتقل الى ما يزيل
الكبر ويقلع اصله وهو حسن الظن بالله وبعباده فقال ومن ذلك
قيل عليه الصلاة والسلام خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير
حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله وخصلتان ليس فوقهما
شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله ثم هذا
الحديث ذكره في الاحياء وقال العراقي في مسند الفردوس من
حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده وبيض ما اشار له المصنف

ان

من احسن في ليله كفي في نهاره

ان كانت ذنوبه في كبره فلا ترج له توبة

خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير

ان من حسن ظنه بالله بان يقسم عزيمة في نعمته مغمورا بنعمته من غير
استحقاق منه لشيء من ذلك ومن غير اهلية فيه تعيبه له وانما نستحق
عنه رؤية الاهلية باستحضار اوصاف العبودية من الضعف والفقر
والعجز والذل وباستحضارها يزول الكبر وايضا فالمتكبر لازدرائه
الخلق واحتقاره لهم يرى انهم ليسوا صالحين لرحمة الله وفضله
وفي ذلك تضييق وتحجير لها وهو سوء الظن بالله تعلى فمن
احسن الظن به شاهد سعة رحمته وشمولها له ولغيره فيزول عنه
بذلك الكبر ومن حسن ظنه بعباد الله راهم غير اهلين للخير
صالحين للرحمة والفضل فلا يتكبر عليهم وبين ان حسن الظن
بالله ليس فيه شيء من الخير معاملة الله للعبد بمقتضاه كما في الحد
يث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وانه جالب لمحبة
الله تعلى الذي هي اعلى المطالب واسنى الامال والغايات رئي
ابان بن عثمان في النوم وكان يكثر ذكر ابواب الرجاء فقيل له
ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه فقال ما الذي حملك على
هذا ما فعلت فقلت اردت ان احببك الى خلقك فقال قد غفرت
لك وفي الخبر اوحى الله الى داود عليه السلام احبني واحب
من يحبني وحببني الى خلقي فقال يا رب كيف احببك الى خلقك
فقال اذكرني بالحسن واذكر الائي واحساني وذكرهم ذلك
فانهم لا يعرفون مني الا الجميل وفيه بشرى وجه ضده قال تعلى وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وبيان ان الكبر
بحسن الظن بعباد الله لا تفرع مرتبط بحسن الظن بالله وان
الخلق عيال الله ومن الواضح ان من احسن الظن بالخالق احسنه
بعباده وبالعكس وقد تفرع انه لو كشفا على نور المومن العاصي لاطبق
ما بين السماء والارض وكيف لا يحسن العاقل الظن بمن لا ينقطع

لو كشفا على نور المومن العاصي

ان الله تعالى خبأ ثلاثة في ثلا[ثة]

بانه خير منه وقد قال بعضهم ان الله تعالى خبأ ثلاثة في ثلاثة رضاه
في طاعته فلا تحقرن عملا لعل رضى الله فيه وسخطه في معصيته فلا
تحقرن شيئا منها صغيرة كانت او كبيرة فلعل سخط الله تعالى فيها
وخبأ ولايته في عباده فلا تحقرن احدا منهم فلعله ولي الله تعالى ومن
يقيس وجه ضرب وهو انه بغير المعاملات الدنيوية كالبيع والشراء
اما فيها فلا وعليه فينزل الجزء سوء الظن فيه على مفسدة الطمع
الذي تقدم انه اصل الرياء وعلى مصلحة الورع الذي سبق انه دواء
فقال حي وقال الحسن لما سأله الحسن كرم الله وجهه ما صلاح
الدين قال الورع وما فساد الدين قال الطمع ثم قال في شرح
التنوير فرع علي بن ابي طالب رضي الله عنه البصرة فدخل جامعها
معه فوجد القصاص يقصون فاقامهم حتى جاء الحسن البصري
رضي الله عنه فقال يا فتى اني سائلك عن امر فان اجبتني اقمتك
والا اقمتك كما اقمت اصحابك وكان قد رءى عليه سمتا وهديا
فقال الحسن سل عما شئت فقال ما ملاك الدين قال الورع
قال فما فساد الدين قال الطمع قال اجلس فمثلك يتكلم على
الناس وفي رسالة القشيري دخل الحسن جزء اعلاما من اولاد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرا مصر لكبره الى الحكمة يعلف
الناس فوقف عليه الحسن وقال ما ملاك الدين فقال الورع
وقال ما آفة الدين قال الطمع فتعجب الحسن منه قد قال
الشيخ زكرياء والحسن هو البصري وتقدم بيان الورع المقابل
للطمع وما المراد منه فقوله ص ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه
كثرة الحرص والطمع تورث الغم والحزن وقلة الحرص والطمع
تورث الصدق والورع ثم وجه ما ذكره تبعا لعبد الله بن ... من كثر
حرصه على الدنيا واجتهاده في جمعها كثرت همومه لعدم توصله
الى اعتراض

كثرة الحرص والطمع تورث الغم والحزن

الى اغراضه على ما تقتضيه شهوته فيغتم لرخص ما يبيعه من السلع مثلا
ولغلاء ما يشتريه ومن تقلب الاسعار وانواع الغير وفي التخلص مما
نزل بسوقه وكثرة في جلب ما ارتفع سوقه ويحصل له بسبب ذلك
ضرب من الحزن وانواع من الهم ويتراءى ذلك على قلبه مع ما
فيه من كثرة الاشتغال واصناف التدبير وصاحب الكفاف القانع
فارغ القلب سالم الخاطر من جميع ذلك ومن كثر طمعه في الخلق
كثرت ملاحظته لهم واشتغاله عليهم ورفع من سقوطه منزلته
في قلوبهم واستعمال فكره فيما يوصله الى غرضه منهم من ضروب
الحيل وانواع التصنع فيغلب انقطاعه بذلك عمن قد التمسوا له
منفعة ولا ترتفع عنه مضرة العجز من تعلقه بهم وعالي الهمة متعلق
القلب بالحق سالم من جميع ذلك فقوله ص واخلاق القلب
كثيرة وفيما ذكرته كفاية ثم تقدم عن الامام ابي حامد انها تنقسم
من الاخلاق الباطنية هذا ما ينه وهما نوعان مذمومة واضدادها محمودة
وما ذكره المصنف يشتمل على باقيها اشتمالا اما والظاهر فيما بسبب
تلك الوسايط وكثرتها والله تعالى اعلم فقوله ص وفرائضه في ذلك
غير هامستة ثم ان الامور الواجبة عليه في ذلك كثيرة نظرا الى
انقسام غيرها الى ... التحرز عن غيرها من الواجبات القلبية كالصبر
والشكر والتوكل والرضى وغيرها من مقامات اليقين فانها كلها
كما ذكر الامام ابو حامد رضي الله عنه في غير موضع من الاحياء وغيره
منتظمة من علم وحال وعمل فالعلم ينتج الحال والحال ينتج العمل
والى ذلك اشار في الحكم بقوله حسن الاعمال نتائج حسن الاحوال
وحسن الاحوال من التحقق في مقامات الانزال فقوله ص اعتقاد
الايمان وتجنب الكفر واعتقاد الطاعة وتجنب المعصية واعتقاد
السنة وتجنب البدعة ثم ان اعتقاد تحصيل الاول اولا واستمرار

عليها والعتقاد تجنب الثواني تحصيلا او استمرارا بدل عن
مؤاخذه تعتبر يتجنب قوله ص نسأل الله العصمة منه وكي م
نثر في حاشية الحزب الكبير عند قوله واكسنا جلابيب العصمة مراده
العصمة اللغوية وهي المنع من الذنب بالستر من الوقوع فيه
وذالك جايز في حق غير النبي وواجب له وللملايكة وقد قال
العراقي على حديث والسلامة من كل اثم فيه جواز سوال
العصمة من كل الذنوب وذالك جايز في حق غير الانبيا
والملايكة وواجب لهم وسوال الجايز جايز ولما فرغ مما اراده
ذكره من المجاز الغليظ شرع في بيان المجاز البطنية فقال
ص والمجاز البطنية تراه المنسوبة الى البطن اي العنف
والشدة ص الضرب باليدين والرجلين شر اي على وجه الظلم
اخرج البخاري في الادب المفرد والبيهقي باسناد حسن من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ضرب بسوط ظلما اقتص
منه يوم القيمة اي ولو كان ذالك لمن لم يجب له عليه حق عبدا
وزوجة ونحوهما اخرج الطبراني عن عمار بن يسار باسناد
صحيح من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة قوله ص والقتل
اي لمومن او معاهد او غيره ادمي بغير حق اما قتل المومن فيكفي
في الوعيد عليه قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه الاية
واخرج ابو داود والضياء عن عبادة بن الصامت باسناد
صحيح من قتل مومنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
قال المناوي ومعنى اغتبط بعين مهملة قتله ظلما لا عن قصاص
وقيل بغين معجمة من الغبطة بمعنى الفرح والسرور لانه قتله
والقول العربية وفي بعض الاحاديث من هرم بنيان الله فهو
ملعون اي من قتل نفسا ظلما قال الثعالبي وهذا من
الاستعارات

المجاز البطنية

من قتل مومنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

من الاستعارات التي لا ابلغ منها واما قتل المعاهد بغير اخرج الامام
احمد والبخاري والنسائي عن ابن عمرو بن العاص من قتل معاهدا لم
يرح رايحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما واما قتل غير
غير الادمي بغير حق اخرج الامام احمد عن ابن عمر باسناد جيد من قتل
عصفورا بغير حقه سأله الله عنه قيل وما حقها يا رسول الله قال
ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي به ويستثنى من ذالك
الفواسق التي تقتل في الحل والحرام واخرج الامام احمد وابن
حبان من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من قتل حية فله سبع
حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة قوله ص والسرقة شرها
من الكباير ورد فيها الحد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبها
فيها قوله ص وتناول ما لا يحل النظر فيه ولا تناوله شر ان اعتبر
على التركيب بان كان الطايف اجماع الامرين ورد ان العطف
مغن عن المعطوف عليه اذ مهما ثبت مضمونه لم يحتج الى اعتبار
مضمون المعطوف عليه لتوقف الحكم المراد وان اعتبر على التفكيك
بان كان الطايف كلا من الامرين على حدته ورد ان الثاني مغن عن
الاول وان الاسناد غير مفيد بالنسبة للثاني فان قوله تناول
معطوف على الضرب المخبر عنه بانه من المحرمات وقوله ولا تناوله
عطف على فاعل لا يحل الذي هو في معنى يحرم وبالمعنى فيصير
تناول ما يحرم تناوله محرم واجاب بان الاعتبار الثاني هو
المعين من اجل عموم المعطوف وانفراده عن المعطوف عليه في نحو
سيف طلبه منك ظالم ان تناوله له ليقتل به مسلما ظلما وذوات
كلب ان تناولهم ايا ها ليكتب بلا اجل وحاجة غصبا طلبا منك
ان تناولها او تعينه فيها فيحرم التناول فيما ذكر وما النظر
الا في بعض افراد الاخير ويدفع الاعتراض الاول بانه اراد
ان يبين انه لا فرق بين ان تكون حرمة التناول عارضة وذاتية

من افضايها الى محرم غير بطشي كما في المعطوف عليه مثل تناول كتاب الرجل من غير اذنه للتفكر فيه فانه انما يحرم لذلك والمتناول بمعيلهم وتبليغه لربه لجاز او لا كما في المعطوف ويرجح الثاني بان المغابرة المحققة للعاير كما حصلت في التفسير والصفة اعني البطشية

قوله ص وكتب ما لا يحل لك كتبه الى قوله فيه فكثير مما مر قبله من الاعتراض بعد العايرة وجوابه ومثاله كتب البيع والعتا وافهم ان المتبرع لغير قصد بيان فساد ها ومدح من لا يستحق المدح وذم من لا يستحق الذم والاحاديث الموضوعة بغير بيان وضعها والحكايات المكذوبة

اعانة الظالم

ونحو الك قوله ص واعانة الظلمة الى قوله فيه لان اعانتهم اعانة على المعصية والاعانة على المعصية معصية ولو ولو بشطر كلمة وقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء قال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له على ظلمه وقال غيره يسقى ويعرض عليه فان لم يقبل لا حياء واخرج ابن عساكر من حديث ابن مسعود من اعان ظالما سلطه الله عليه وفي منشوره من هو متهم بالوضع كما في المناوي ومصداق المعنى قوله تعلى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون واخرج الطبراني عن اوس بن شرحبيل من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام قال المناوي ضعفه المنذري والمعنى خرج من طريقة المسلمين او انه استحق ذلك ان استحله مع الكبير اخرج الديلمي عن انس من اعان ظالما على ظلمه جاء يوم القيامة وعلى جبهته مكتوب آيس من رحمة الله واخرج الخطيب عن ابن عمر من اعان ظالما على خصومة ظلما وهو يعلم فقد برئ منه ذمة الله وذمة رسوله قوله ص والمشي لابوابهم الى قوله فيه لما فيه من التذلل لهم والتملق بين ايديهم والدخول عليهم في مواضع مغصوبة والانتفاع بالحرام والاكرام لهم بالخضوع في الفعل والكلام

161

الكلام والتواضع لغني لاجل غناه ينقص ثلثي الدين كما في الخبر فكيف بالتواضع للظالم وفيه ايضا رؤية المناكر في مجالسهم من فرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم وغير ذلك من كذب وغيبة وايذاء والسكوت على ذلك حرام وان كان يخاف على نفسه لانه عرضها لذلك وقد كان في سعة منه فان من علم فساد في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته لم يحل له الحضور في ذلك الموضع وفيه ايضا الدعاء لهم والثناء عليهم والتصديق لهم فيما قالوا ان لم ينص بتحريم القول او تحريك الراس او استبشار في الوجه الى غير ذلك من المحرمات ومن ثم قال حذيفة رضي الله عنه اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه في الكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا والاخبار والآثار في هذا المعنى كثيرة وفيها له تتمة في شرح حديث العلماء ورثة الانبياء الخ قوله ص والسعي في كل المحرمات الى قوله فيه لان السعي في المعصية معصية كما ان السعي في الطاعة طاعة بل العزم على احدهما لمكلف نعم يغتفر فان في الهم الذي هو اضعف من العزم فمن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب له سيئة بفضل الله تعلى قوله ص والفرار من الزحف هو من الكبائر المتوعد عليها لقوله تعلى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وهم منه مغفورة بما اذا ابلغ المسلمون

في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون

الفرار من الزحف

النصف من عدد الكبار وان لم يبلغوه جاز الا اذا بلغوا النصف عشر
الفا فيحرم ولو كثر الكبار وكان المسلمون اقل من النصف مالم تختلف
كلمتهم والا جاز لخبر لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة الا ان تختلف
كلمتهم وكذا يجوز ان لم يكن مع المسلمين سلاح وكذا ان كان العدو
يجل مدده ولا مدد للمسلمين وتزيينة الجدار من الذهب بالفرع والعي
ج على جموع العود كغيره من الثياب وقول ابن عرفة تظهر من نقل
في زكوى زهعاء اهز نارعم فيه تلميذه الابي قوله في ولبس ما
لا يحل لبسه كمعان الذهب والفضة والمحلى بهما الى غيره الكثير
يقتضي انه لا يحل لبسه للذكور البالغين اما النساء فلباسهن لذالك
جائز وكذا يجوز لولي الصغير ان يلبسه ذالك على المشهور من قولين
قال الحطاب وهو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في
الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقال ابن شعبان
يجوز تحلية الصغير ورجحه في التوضيح واشار له في المختصر بالاطلاق
في قوله وحرم استعمال ذكر ولو محلا قال الحطاب وقول ابن شعبان
اظهر من جهة الدليل والمعنى ه‍ وفي الجامع الكبير من تحلى ذهبا
او حلي احد من ولد مثل خربصيصة او عين جرادة كوي به يوم
القيامة اخرجه الطبراني عن اسماء بنت يزيد وفيه من ايضا من
تحلى او حلي خربصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة اخرجه الامام
احمد عن عبد الرحمان بن غنم ه‍ والمحلى هو ما جعل فيه شيء من
ذهب او فضة كجعلها زرار الثوب من احد النقدين او نسجه بها
معه ومثل ذالك في الحكم الحرير فيحرم على الذكور ويباح للاناث
ولما فرغ المصنف رضي الله عنه من المحرمات الخاصة ببعض الجو
ارح وبالقلب شرع يذكر ما هو شائع في الجميع فقال
وما الوالد وما الوالدين ص ومن المحرمات المشابعة في البدن عقوق الوالدين بغضا
او اعتراضا

تحلية الصغير ورجحه في التوضيح

او اعتراضا فشرع يفرع ويشرح العقوق ويشرح حديث ان العقوق عليه
عقوق الامهات والعقوق فعل ما يتاذيان بفعله وترك ما يتاذيان
بتركه لاجل بغضهما والاعتراض عليهما اي من حيث تكليفهما له بما يجره
فعله او تركه وتضجره بهم منه ويثقل عليهما فيدخل عليه بغضهما من
تلك الحيثية وهو لا يشعر وان كان يحب لهما الخير كما يبغض ولده احيانا
له ابدا ويعدها العقل لامه ولا ينافي ذالك حنانه وعطفه عليه ولا
يعم في اجتماع البغض والحب للشيء الواحد باعتبارين مختلفين
وقد يقع في البعض في بعض الصور النادرة لا يتغير العقوق به ولا
يتوقف تحقيقه عليه وانما يتوقف على التوقف فعلى البغض فلو لم يكن
هناك بغض بالكلية بل مجيء المحبة وهي في المودة وصدر ما لا ينبغي
من ذالك على جهة الهفوة وسبيل الزلة في حال الغضب وحرج
الصدر مما لا يخلو عنه البشر لم يكن بمجرد ذالك عاقا وان وجبت
التوبة من الزلة بل معناها المستلزم للهادي اعني الندم لازم لم تكونه
عالمة وفي هذا تشانه فال جل من قائل ربكم اعلم بما في نفوسكم
ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفورا قال في الدر المنثور
اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله
ربكم اعلم بما في نفوسكم قال تكون البادرة من الولد الى الوالد
فقال الله ان تكونوا صالحين اي ان تكن النية صادقة بيره فانه
كان للاوابين غفورا للبادرة التي بدرت منه ه‍ وكذا ان لم يقع منهما
بالمعصية لم يكن بذالك عاقا فالعقوق الذي هو من الكبائر لا يتحقق
بدون بعض البغض فليس مراد المصنف بقوله بغضا او اعتراضا الا فر
ادهما بل قد يحصل فيه العقوق بل يعني بذالك منشاه وحمه قوله
بهما لازم في ذالك اشارة الى حيثيته وملاطفة نشاته وفيه
بان بغض من احسن غاية الاحسان مستنكر طبعا قبح قوله

ص بالقلب وباللسان يقول لهما اف فما فوقه من القبيح فذ هو متعسل
بعقوق بين يه وفي بعض الشروح انه قرئ به واف اسم فعل يدل على
الضجر والمراد في الاية الكريمة اقل كلمة تكره وهذه تصدر من الانسان
فنهى الله تعالى ان يقال ذلك للوالدين واحرى ان لا يقال لهما ما
فوق ذلك وهو معنى قول المصنف فما فوقه قال في الدر المنثور اخرج
الديلمي عن الحسين بن علي مرفوعا لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من
اف لحرمه واخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن مجاهد في قوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف لما تميط عنهما من الاذى الخلا والبول كما كانا لا يقولانه فيما
كانا يميطان عنك من الخلا والبول واخرج ابن ابي حاتم عن السدي
في الاية قال لا تقل لهما اف فما سواه ٥ قوله ص وبالعين نظرها
ش قال في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قيل له الى م
ينتهي العقوق قال ان يحرمهما ويهجرهما ويحد النظر الى وجههما
واخرج ابن ابي حاتم عن عروة في قوله واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال ان اغضباك فلا تنظر لهما شزرا فانه اول ما يعرف به غضب العبد
بشدة نظره الى من غضب عليه واخرج ابن مردويه والبيهقي في
شعب الايمان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بر اباه من شد اليه الطرف واخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له مال ولم ينظر الى والديه نظر
رحمة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قالوا وان نظر كل يوم مائة
مرة قال نعم الله اكبر واطيب واخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الوالد الى ولده يعني فسر به
كان للولد عتق نسمة قيل يا رسول الله وان نظر ستين وثلاثمائة
نظرة قال الله اكبر من ذلك واخرج البيهقي عن ابن مسعود النظر
الى الوالد

من ولم ينظر
ى والديه نظر
رحمة

الى الوالد عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في المصحف عبادة
والنظر الى اخيك حبا له عبادة قوله ص وبالاذن سماع غيبتهما
ش ابن فتح عدم الانتصار لهما وقد تقرر ان المستمع للغيبة شريك القائل
في الاثم واخرج الامام احمد وابو داود والضياء عن جابر وابي
الانصاري باسناد حسن ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موطن ينتقص
فيه من عرضه او ينتهك فيه من حرمته الا خذله الله تعالى في موطن يحب
فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه
او ينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته ٥ ك
في مطلق المسلم فكيف بالوالدين لا سيما اذا كان الولد هو
المسبب للغيبة والانتقاص وقد تقدم حديث لعن الله من سب
والديه فراجع شرحه قوله ص وبالرجلين بان يتقدمهما وباليد جل
البرام عنهما في بعض ش قال في الدر المنثور واخرج عبد الرزاق في
المصنف والبخاري في الادب والحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله
ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه على
الهجرة وترك ابويه يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما
ابكيتهما واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في
الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد
واخرج ابن سعد وابن ابي شيبة واحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم
وصححه والبيهقي عن معاوية بن جاهمة عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال الك والدة قلت نعم
قال اذهب فالزمها فان الجنة عند رجليها واخرج عبد الرزاق
عن محمد بن طلحة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اريد الغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك ام فقلت

فالتزموا فان الجنة عند رجليها ثم الثانية والثالثة كمثل ذلك وا
خرج ابن مردويه والبيهقي عن انس قال اتى رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقي
احد من والديك فقال امي قال فاتق الله فيها فاذا فعلت فانت حاج
ومعتمر ومجاهد فاذا دعتك امك فاتق الله وبرها واخرج البيهقي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنومك على السرير
برا بوالديك تضحكهما ويضحكانك افضل من جهادك بالسيف في سبيل
الله ش في الاحياء ليس لك ان تسافر في مباح او طاعة الا باذن الا
بوين والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لانه على التراخي وا
لخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرايض من الصلاة
والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في
بلد ليس فيها من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق
الوالدين فقوله ص وشم رايحة المراة والصبي والكلام لها وسماع
الحديث عليها ثم كانه انتهى جزء المسئلة هنا ينبغي ان التمتع
بالمراة الاجنبية والشاب الامرد من المحرمات المتتابعة في الورد
فقد تقدم انه يحرم النظر للمراة وللشاب بشهوة وتقدم انه يحرم سما
ع كلامهما كذلك وقيد هنا على انه يحرم شم رايحتها ويحرم سماع
الحديث عليها ومن المعلوم حرمة لمسهما والمشي بالغرضين لشيء
من ذلك فقوله ص والشيخ والمعلم كالوالدين والمريد بالعلم
النوعين ش في رسالة القشيري نفعنا الله به سمعت الاستاذ
ابا علي الدقاق رحمه الله يقول بدء كل فرقة المخالفة يعني به ان من
خالف شيخه لم يبق على طريقته وانقطعت العلقة بينهما وان
جمعتهما البقعة فان من صحب شيخا من الشيوخ ثم اعترض عليه
ولو بقلبه فقد نقض عهد الصحبة ووجبت عليه التوبة على ان الشيوخ
قالوا

ليس لك ان تسافر في مباح او طاعة الا باذن الوالدين

الشيخ والمعلم كالوالدين

قالوا عقوق الاستاذين لا توبة عنهما قال الشيخ زكريا في شر
حها لا يعني انه معصية لا يتوب الله على فاعلها بل انه يعسر التوبة
عن عقوقهما لكبر الكبيرة جدا ومنه يعلم انه لا ينبغي للشيخ ان يعفو
عنه بل لا يؤدبه بالكلية ثم قال في الرسالة سمعت الشيخ ابا عبد
الرحمن السلمي يقول ذهبت الى مرو في حياة شيخي الاستاذ
ابي سهل الصعلوكي وكان له قبل خروجي ايام الجمعة بالغدوات مجلس دور
القرآن والختم فوجدته عند رجوعي قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن
العقابي في ذلك الوقت مجلس القول فداخلني من ذلك شيء فكنت
اقول في نفسي قد استبدل مجلس الختم بمجلس القول فقال لي يوما
يا ابا عبد الرحمن ايش يقول الناس في فقلت يقولون رفع ابو سهل
مجلس القرآن فجعل مجلس القول فقال من قال لاستاذه لم لا يفلح ابدا قال
الشيخ زكرياء مجلس القول مجلس التذكير والانشاد الذي تستثار له
القلوب ولعل ابا سهل انما عدل عن مجلس ختم القرآن لما نقل عن
الامام مالك انه مكروه ثم قال في الرسالة وحكي عن ابي الحسن الهمداني
العلوي قال كنت ليلة عند جعفر الخلدي وكنت امرت في بيتي ان
يعلق طير في التنور وكان قلبي معه فقال جعفر اقم عندنا الليلة ف
تعللت بشيء ورجعت الى منزلي فاخرج الطير من التنور ووضع
بين يدي فدخل كلب من الباب وحمل الطير عند تغافل الحاضرين فاتي
بالجوذاب الذي تحته فتعلق به ذيل الخادمة فانصب فلما اصبحت
دخلت على جعفر فحين وقع بصره علي قال من لم يحفظ قلوب المشايخ
سلط الله عليه كلبا يؤذيه وسمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي
يقول سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت ابا عبد الله الرو
ذباري يقول سمعت الحسن الدامغاني يقول سمعت يحيى البسطامي
يقول مضى ابي وشقيقا البلخي وابا تراب قدما على ابي يزيد فقدمت

من قال لاستاذه لم لا يفلح

شباب
السعوة وهناك لحق ابا يزيد فقال له كل معنا يا فتى فقال انا
صائم فقال ابو تراب كل ولك اجر صوم شهر فابى فقال شقيق
كل ولك اجر صوم سنة فقال ابو يزيد دعوا من سقط من عين
الله فاخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة وقطعت يده هـ وقد
تقدم عند قول المصنف نعم وينبغي ان يتادب بآداب ابي الحـ قول
الامام ابي العز وكما يلزم بر الوالدين يلزم بر المتحابين في التعليق
الخ مع طرف مما يتعلق بحق المعلم فراجعه وامثال الصديق اي الاخ
في الله الذي اتخذته من اصول بعض الزين فقال في الاحياء اعلم
ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين
وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفاء بها فكذلك عقد الاخوة فلاخيك
عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو وبالدعاء
وبالاخلاص وبالوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك
يجمعه ثمانية حقوق الحق الاول في المال بالمواساة وذلك
على ثلاث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك وخادمك فتقوم
بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وعندك فضلة اعطيته
ابتداء فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير الثانية ان تنزله
منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك فتسمح بمشاطرته الثا
لثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهي
رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومنها الايثار بالنفس اذ كما
روي انه سعي بجماعة الصوفية الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقا
بهم وفيهم ابو الحسين النوري فبادر الى السياف ليكون اول مقتول
فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحياة في هذه
اللحظة فكان ذلك سببا لنجاة جميعهم في حكاية طويلة الحق
الثاني الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال
وتقديمها

وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها درجات كالمواساة
فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة
والاستبشار واظهار الفرح واوسطها ان تجعل حاجته كحاجتك
فتكون متفقدا لحاجته غير غافل عن احواله كما لا تغفل عن احوال لحاجاته
نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة وا
علاها ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وتؤثره على
نفسك واقاربك وولدك كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من
١٦٥ اهلينا واولادنا لان اهلينا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا
بالاخرة الحق الثالث على اللسان بالسكوت فيسكت عن التجسس
والسؤال عن احواله واذا رآه في طريق او حاجة ولم يفاتحه بذكر
غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله عنه فربما يثقل عليه او يحتاج الى ان
يكذب ويسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها الى غيره البتة
ولا الى اخص اصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والو
حشة ويسكت عن مماراته ومدافعته في كلامه الحق الرابع على
اللسان بالنطق فيتودد اليه بلسانه ويتفقده في احواله التي يحب
ان يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض له واظهار شغل القلب
بسببه واستبطاء العافية عنه وكذلك جملة احواله التي يكرهها
ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها وجملة احواله التي يسر
بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها يعني الاخوة معنى الاخوة
المساهمة في السراء والضراء ويدعوه باحب اسمائه اليه في غيبته وحضوره المساهمة
ويثني عليه بما يعرف من محاسن احواله عند من يؤثر هو الثناء عنده
ذكر اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته
وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به من غير كذب ولا افراط
ويبلغه ثناء من اثنى عليه مع اظهار الفرح به ويثني على صنيعه معه

يحمل على نيته وان لم يتبين ذلك وبوب عليه في غيبته بمعنى قصر بسوء او
تعرض تعرضه بكلام صريح او تعريض وتعلم بما علمك الله وتنصحه الحق
الخامس العفو عن الزلات والهفوات فان كانت زلته في الدين با
رتكاب معصية فتلطف في نصحه فان بقي مصرا فقد اختلف طرق الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فذهب ابو ذر الى مقاطعته وقال اذا انقلب
اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته وذهب ابو الدرداء و
جماعة الى خلاف ذلك وقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك عما كان عليه
فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وهذه
الطف وافقه من طريق ابي ذر رضي الله عنه وان كان مفارقة الصحبة
لا تجوزوا ابتداء وذلك لما في هذه الطريقة من الرفق والاستما
له والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام
الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر واستمر هذا
وجه كونها الطف واما كونها افقه ففي حيث ان الاخوة عقد ينزل
منزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق ووجب الوفاء بموجبها ومن
ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال وقد
اصابته جائحة والمت به آفة افتقر بها في دينه فينبغي ان يراقب
ولا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص والاخوة عدة للنائبات وهو
احدى الزمان وهذا من اشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر
الى خوفه ومراقبته يرجع على قرب ويستحيي من الاصرار بل الكسلان
يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه وان كانت زلته في حقك فلا
يوجب ايحاشك فالاتفاق ان العفو والاحتمال هو المطلوب الحق
السادس الدعاء له في حياته وبعد مماته بكل ما يحب لنفسه ولاهله
ومتعلقاته الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبا
ت على الحب وادامته الى الممات معه وبعد الموت مع اولاده واصدقائه
الحق الثامن

الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف فلا تكلفه
بما يشق عليه بل تروح سره عن مهماتك وحاجتك وتترفه عن ان
تحمله شيئا من اعبائك ولا تستمد منه من جاه ومال ولا تكلفه
التواضع لك والتفقد والقيام بحقوقك بل لا تقصد بمحبته الا الله
تعالى والفوائد منه فصل في وقد سئل سهل بن عمر عن
رجل في مال اخيه شبهة ولم ترض عنه امه الا بان ياكله فقال ياكل
و يرضي امه ثم قال في الاحياء اذا كان الحرام او الشبهة في
يد ابويك فليمتنع من مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا
يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق تعالى وان كانت شبهة وكان امتناعه بالورع فهذا
قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع
فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا
يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريبا من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد
وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل
وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند
حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي
ان يتفقد هذه الدقائق وقد حكي عن بشر انه سقطت من امه
رطبة وقالت له بحقي عليك الا اكلتها وكان يكره ذلك فاكل ثم صعد
غرفة فصعدت امه وراءه فرأته يتقيأ اراد ان يجمع بين رضاها
وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالد
مطاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل له سئل
محمد بن مقاتل العباداني عن ذلك فقال بر والديك فعاد اليه فقال
للسائل احب ان تعفيني فقد سمعت ما قال الامام ما احسن ان تداريهما
هو من كتاب الحلال والحرام وقال في كتاب اداب الصحبة اكثر العلماء الفقراء

من اطعمته امه
من شبهة
فليفعل بر

١٦٦

عن ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام المحض حتى اذا كانا
يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك
الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم هو قوله ومن وقال الحسن لرجل
سالته امه وهي مشفقة من صلاة العشاء في الجماعة فقال لا يسمع
لها فان شفيعنا الفوري وهذا اذا كان شفقة ورحمة لا حرج انش
هذا ابتنى على القول بوجوب الجماعة عينا وعلى القول بسنيتها وهو
المشهور او على القول بندبها وهو الذي ذكره في التلقين والمعارضة لان
السنة يوبات تترك لغرض الوالدين كما نقل المصنف في شرح الرسالة عن
ابن عطية واما على القول بوجوبها كفاية التي نقلها المازري عن بعض
الاصحاب لان فرض الكفاية ابطال ظاهر ويشاحدان فيهما كما في
الغنيمة قال الشرقاني عنه قوله كالوالدين في فرض كفاية
صرح به بعض الجهلة وعبرة الا العلم الكفاية فيخرج له بغير اذنهما ان
لم يكن في بلده من يعيده اياه كما في التسليم عن الكرصوفي بشرط
ان يكون فيه اهلية النظر والاجتهاد كما في كلام ابن رشد و وتقدم هنا
اشارة الا حاديث الى هذا المعنى وتقييد الامام الفوري ظاهر فانها
اذا منعته خوفا عليه لبعد طريق المسجد او خلوه من المارين او لكون
الوقت وقت فتنة او لان له اعداء يرصدونه او خافت عليه السقوط
لكثرة طين او شبه ذلك وجبت عليه طاعتها الا ان خروجه والحال
هذه تنصرف تتشوش بسبب خاطرها وقلبها وانقطاع عن شغلها
وجد لذي ضرر كبير عليها ولم يتعرض المصنف رضي الله عنه ونفعنا به كبير صح
مرة كر لارادة ما يتعلق بالعرضين الاولين من فرايض التوبة ثم ذكر
ذكره يتعلق بالثالث فقال ص واما النسبة الى ما بعد فلها
اعمال تخصها منها المداومة في الاعمال ش يعني ان مداومة التائب
على الاعمال الصالحات بتدارك ما فات واصلاح ما هو آت بها يتحقق نصح
تنبيه

تنبيه على عدم العود فهذا الغرض وهو التنبيه ان لا يعود ينتقض الصدق
وما ذكره التائبون في ذلك على طبقات كما في الاحياء الطبقة
الاولى يستقيم التائب على التوبة الى اخر عمره فيتدارك ما فرط من امره
ولا يحدث نفسه بالعود الى ذنوبه الا الزلات التي لا ينفك عنها البشر عنها
في العادات وهذه هي التوبة النصوح الطبقة الثانية ان يسلك
طريق الاستقامة في امهات الطاعات وترك كبائر الفواحش كلها الا انه
ليس ينفك عن ذنوب تعتريه لا عن عمد وتجريد قصد ولكن يبتلى بها في مجاري
احواله من غير ان يقدم عزما على الاقدام عليها ولكنه كلما اقدم لام نفسه
وندم وتاسف وجدد عزمه على ان يتشمر للاحتراز من اسبابها التي تعرضه
لها وهذه النفس جديرة بان تكون هي النفس اللوامة والنفس الاولى
المطمئنة وهذه ايضا مرتبة عالية وان كانت نازلة عن الاولى
الطبقة الثالثة ان يستمر على الاستقامة مدة ثم تغلبه
الشهوة في بعض الذنوب فيقدم عليها عن صدق وقصد شهوة لعجزه
عن قهر الشهوة الا انه مع ذلك مواظب على الطاعات وتارك جملة من
الذنوب مع القدرة والشهوة وانما قهرته هذه الشهوة الواحدة
او الشهوتان منها وهو يود لو اقدره الله تعالى على قمعها وكفاه
شرها هذه امنيته في قضاء الشهوة وعند الفراغ يتندم ويقول
ليتني لم افعله وساتوب واجاهد نفسي لكنه تسول له نفسه ويسوف
توبته مرة بعد اخرى ويوما بعد يوم فهذه النفس هي المسولة
وصاحبها من الذين قال الله فيهم وءاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا
عملا صالحا وءاخر سيئا من حيث مواظبته على الطاعات وكراهته لما
تعاطاه مرجو فعسى الله ان يتوب عليه وعاقبته خطرة من حيث
تسويفه وتاخيره الطبقة الرابعة ان يجري مدة على
الاستقامة ثم يعود الى مقارفة الذنب او الذنوب من غير ان يحدث

تجسم بالتوبة ولا ان يتناسى عن جعلهم بهذه هي النفس الامارة
بالسوء الغرارة من الخير يسئل الله العافية بمنه وكرمه قوله ص
ومراقبة الله في السر والعلانية حتى هو عطف سببا على مسبب
فان من راقب الله في سره وعلانيته صفت احواله وحفظت اعماله
قال ابرهيم الخواص رضي الله عنه المراعات تورث المراقبة والمرا
قبة تورث خلوص السر والعلانية لله تعالى قال القشيري رضي
الله عنه والمراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه فاستدامته لهذا
العلم مراقبة لربه قال الشيخ زكرياء وسببها معرفة الله تعالى
بصفات ومعرفة وعده ووعيده واحكامه وثمرتها حسن الاداب
والسلامة من شديد الحساب والتحلي بحلية الاولياء ذوي الالباب
ثم قال القشيري فمن راقب الله في خواطره عصم في جوارحه
حكاية ابن عمر مع راعي الغنم — وقيل كان ابن عمر رضي الله عنه في سفر فرءا غلاما يرعى غنما فقال تبيع
من هذا الغنم واحدا فقال انها ليست لي فقال قل لصاحبها ان الذيب
اخذ منها فقال العبد فاين الله فكان ابن عمر بعد ذلك الى مدة يقول
قال ذلك العبد فاين الله ثم قال ذلك اشترا واعتقه فوالله فكان
يتذكره قوله ص واداما الاستغفار حتى تمتحي
اثار المعصية من قلبه قال في الحديث عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابليس لربه عز وجل وعزتك وجلالك
لا ازال اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم فقال الله وعزتي وجلالي لا
ازال اغفر لهم ما استغفروني وحقيقة الاستغفار طلب الستر على
الذنوب والعفو والمواخذة بها وهو شان التائبين قال المصنف في
شرح الوسالة وقد ورد في فضل كثير منه قوله صلى الله عليه وسلم من لزم
الاستغفار جعل الله من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب الحديث فائدة الاستغفار اي طلب المغفرة ان كان مقرونا

بالتوبة

بالتوبة فهو اكمل الاستغفار وان لم يكن مقرونا بها ولا كفه مع الندم والا
نكسار فهو استغفار حقيقة وان لم يكن مع واحد منهما فهو
استغفار الكذابين وهو الذي قالت رابعة العدوية رضي الله عنها انه
يحتاج الى الاستغفار كثير والله اعلم وفي الاحياء فان قلت
كيف يكون الاستغفار نافعا من غير حل عقدة الاصرار وفي الخبر المستغفر
من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بالله وكان بعضهم يقول استغفر
الله من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين وقالت
رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير فاعلم ان الا
ستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان من غير ان
يكون للقلب فيه شركة واما اذا انضاف اليه تضرع القلب وابتهاله في
طلب المغفرة عن صدق ارادة وخلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها
تصلح لان تدفع بها السيئة وعلى هذا تحمل الاخبار الواردة في فضل
الاستغفار حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد
في اليوم سبعين مرة وهو عبارة عن الاستغفار بالقلب والاستغفار والتوبة
درجات واوايلها لا تخلوا عن الفايدة وان لم تنته الى اواخرها ثم قال بل نقول
الاستغفار باللسان ايضا حسنة اذ حركة اللسان بها عن غفلة خير من
حركته في تلك الساعة بغيبة مسلم او فضول كلام بل هو خير من السكوت
عنه وان كان ناقصا بالنسبة الى عمل القلب ولذلك قال بعضهم لشيخه ابي عثمان
المغربي ان لساني في بعض الاحوال يجري بالذكر والقرءان وقلبي غافل فقال
اشكر الله اذ استعمل جارحة من جوارحك في خير وعودها الذكر ولم يستعملها
في الشر ولم يعودها الفضول وما ذكره حق واضح ودايما لم تقع حركة اللسان
من حيث انه ذكر الله تعالى بل هي من غفلة القلب فهو يحتاج الى الاستغفار
من غفلة قلبه لا من حركة لسانه فان سكت عن الاستغفار باللسان ايضا
احتاج الى استغفارين لا الى استغفار واحد هكذا ينبغي ان تفهم ذم ما
يذم ومدح ما يمدح من الصلاة الجامعة قولا من ثم الاكثار من الطاعة

١٦٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتنور قلبه وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم الصلاة علي نور في القلب ونور على الصراط وهي انما
منورة للقلب ولا يتنور الا بعد ذهاب الظلمة وخروج جند الشيطان
منه ولا يكون ذلك الا مع انقطاع شجرة الشهوات منه التي هي عش الشيطان
وانقلاع اصولها وعروقها وبذلك تتحقق لصاحبها نية عدم العود
للذنوب وفي الاخبار عن سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء البارد للنار
ومن اجل هذه الخاصية التي هي تنوير القلب وتطهيره من الخبائث امر
المشايخ بها مع غيرها من الاذكار قال في القواعد نورانية الاذكار محرقة
فيه لاوصاف العبد مع مباشرة لحرارة طبعه فيخاف التقصير من طبعها
ومن ثم امر بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم معها لانها كالماء
للنور والتعويض في تنزيهها وهج الطبائع وبعد ذلك جاء من الشيخ
... عضوه ... مصيبة ... ومنعه ... ولهذا امر المشايخ
بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غلبة الوهم قوله
مشاهد وقد اشار الصديق رضي الله عنه انه قال الصلاة على محمد صلى
الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء البارد للنار الاثر الى اخره
فليحمد ... واذا اشتهر ... اهل العناية ... لانه
يكتسب بكثرة صلاته التي نورت قلبه بمعرفة الحقوق القربة من
نبيه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مشغوفا به ومحبوبا بحبه
ومن اخلاقه جملة عظيمة وعلامه القريب في جوابه فيعظم ويكرم ويجل من
اجله ولما اشتهر من الكلام والاصوات والمبالغ عليه بمعنى المواهب وبه
في ذلك الحال علامة السلطان الذي عرف بقربه والحضور فانه يكون من
العناية ما لا يخفى فلا يتعرض له ويعامل الا بالتبجيل والاكرام
ولا يمنعه ادب الخلق الى حبيب الله الرحيم الى الله بمن تقرب
العبد من ربه وبجمع غيره بكليته وقلبه وفي العبد من ملكا الملوك

جل جلاله

جل جلاله بروائح بشهود ذلك العبد لغيره حتى يصير كانه يراه بحقيقة
الفضل والعناية ويشتغل لاهل الولاية قال الامام ابو القاسم القشيري
رضي الله عنه في رسالته اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد الاهوازي قال
اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا
يحيى بن معلى الرازي قال حدثنا جعفر بن عمر العدني قال حدثنا
ابو بكر عثمان بن بزيد قال حدثنا هارون ابو محمد عن ابي الفراج عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اوحى الله تعالى
الى موسى عليه الصلاة والسلام انه جعلت فيك عشرة الاف سمع
حتى سمعت كلامي وعشرة الاف لسان حتى اجبتني واحب ما تكون
الي واقربه اذا اكثرت الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ
ابو ... وقد روي ان احب ما يتقرب به الى الله الصلاة على محمد صلى الله
عليه وسلم ومما ... وهو ما ذكره في الشفا ... رضي الله عنه
وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تقوم مقام الشيخ في الطريق
اي وتصحبه السالكين قال المصنف نفعنا الله به في ... قال
شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه وعليك بدوام الذكر وكثرة
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سلم ومعراج ومسلك
الى الله تعالى انه ... الطالب شيخا ... فهو ... نصفه
ستا واربعين وثمانين ... وحكى الفاسي وروي ذلك
عن بعض اهل الصدق من الله ... وقد ابيتها والفوائد
... بقوله صلى الله عليه وسلم في قال ابن ... ذلك
صلاح القلب اذا ... ويعيد ... وهو كما هو ... الى
... من اهل ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
... نورا ... ويعظم ... يعرض له وعن
الاحاديث التي ضعفها ... عنه واشار ... الشيخ

الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء البارد

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تقوم مقام الشيخ

الجزولي نفعنا الله به بقوله فيه لا بل الخير كله وهي ابرك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم المهمات لمن يريد القرب من رب الارباب
وبالجملة فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خير لا تحصى فوائدها
قال في كتاب حدائق الانوار في الصلاة والسلام على النبي المختار
صلى الله عليه وسلم الحديقة الخامسة في الشرائف التي يحصلها العبد
العبد بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والفوائد التي
يكتسبها ويقتنيها الاولى امتثال امر الله تعالى بالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم الثانية موافقته سبحانه وتعالى في الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم الثالثة موافقة الملائكة في الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم الرابعة حصول عشر صلوات من الله تعالى على
المصلي عليه صلى الله عليه وسلم واحدة الخامسة انه يرفع له عشر در
جات السادسة انه يكتب له عشر حسنات السابعة يمحى عنه
عشر سيئات الثامنة يرجى له اجابة دعوته التاسعة انها
سبب لشفاعته صلى الله عليه وسلم العاشرة انها لغفران الذنوب
وستر العيوب الحادية عشر انها سبب لكفاية العبد ما اهمه
الثانية عشر انها سبب لقرب العبد منه صلى الله عليه وسلم الثا
لثة عشر انها تقوم مقام الصدقة الرابعة عشر انها سبب لقضاء
الحوائج الخامسة عشر انها سبب لصلاة الله وملائكته على المصلي
السادسة عشر انها سبب لزكاة المصلي والطهارة له السابعة
عشر انها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته الثامنة عشر انها
سبب للنجاة من اهوال يوم القيامة التاسعة عشر انها سبب لـ
ـرده صلى الله عليه وسلم على المصلي عليه الموفية عشرين انها سبب
لتذكر ما نسيه المصلي عليه صلى الله عليه وسلم الاحدى والعشـ
ـرون انها سبب لطيب المجلس وان لا يعود على اهله حسرة يوم
القيامة

القيامة الثانية والعشرون انها سبب لنفي الفقر عن المصلي عليه
صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشرون انها تنفي عن العبد اسم
البخل اذا صلى عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم الرابعة والعشـ
ـرون نجاته من دعائه عليه برغم انفه اذا تركها عند ذكره صلى الله عليه
وسلم الخامسة والعشرون انها تاتي بصاحبها على طريق الجنة
وتخطي بتاركها عن طريقها السادسة والعشرون انها تنجي من
نتن المجلس الذي لا يذكر فيه اسم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
السابعة والعشرون انها سبب لتمام الكلام الذي ابتدئ بحمد
الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثامنة والعشـ
ـرون انها سبب لفوز العبد بالجواز على الصراط التاسعة والعشـ
ـرون انه يخرج العبد من الجفاء بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الموفية
ثلاثين انها سبب لابقاء الله تعالى الثناء الحسن على المصلي
عليه صلى الله عليه وسلم بين السماء والارض الاحدى والثلاثون
انها سبب لرحمة الله عز وجل الثانية والثلاثون انها سبب للبر
كة الثالثة والثلاثون انها سبب لدوام محبته صلى الله عليه وسلم
وزيادتها وتضاعفها وذلك عقد من عقود الايمان لا يتم الا به الرا
بعة والثلاثون انها سبب لمحبة الرسول صلى الله عليه وسلم للمصلي
عليه صلى الله عليه وسلم الخامسة والثلاثون انها سبب لهداية
العبد وحياة قلبه السادسة والثلاثون انها سبب لعرض
المصلي عليه صلى الله عليه وسلم وذكره عنده صلى الله عليه وسلم السا
بعة والثلاثون انها سبب لتثبيت القدم الثامنة والثلاثون
تادية الصلاة عليه لاقل القليل من حقه صلى الله عليه وسلم
وشكر نعمة الله التي انعم بها علينا التاسعة والثلاثون انها
متضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة انعامه الموجبة اربعون

ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من العبد دعاء وسؤال جاريه عز
وجل فبارزه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وتارة لنفسه ولا يخفى ما في
هذا من الخيرية للعبد الاخروي والاربعون من اعظم الثمرات واجل
الفوائد المكتسبة بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انطباع
صورته صلى الله عليه في النفس الثانية والاربعون ان الاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الشيخ المربي
قال الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد المهدي الفاسي في مطالع على
دلائل الخيرات بعد نقل كلام الجوابي هذا وما ثبت للمؤلف ان
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تكتسب الازواج والقصور ايضا
وما ثبت في الحديث ايضا تعدل عتق الرقاب والله اعلم ه‍ فقوله
ومن لم له ذلك بصحبة الصالحين والمشائخ المهتدين منه في الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا رزقه صديقا صالحا ان
ان نسي ذكره وان ذكره اعانه الحديث قال المصنف في كتاب له في
التوبة بعد ذكر هذا الحديث وهذا اعز شيء في الوجود من الغرباء وابعد
من التعبير لفساد الزمان ووقوع المداهنة من الاخوان ومع هذا
ان وجد الشخص من ينتفع به في دينه ويستقصي بصحبته على تقويمه
بفقيه ممن له في علم التوحيد والعبادات والتصوف قدم وبالسؤال عما يعرض
له عناية يكون معها جهله كالعدم وليستقل مع ذلك في رغبته
في الدنيا بل يكون الغالب عليه تذكر الاخرة وتذكر الموت بلا تصنع
ولا رياء فليشد يده عليه وبلازمه كل ما يسره الله اليه فان اهل الخير
ومنه الامة والخلطة كلما شيبت بمثله نفعا ... هو شيئت فانك
على دينه وواقع حقوقه الثمانية التي تقدم بيانها وامنا صحبة الشاذ
نح المهتدين الدالين على الله فهي الكبريت الاحمر بما قال في عدة المريد
بدا علم ان العثور على الشيخ من كنوز المنى لان معرفة الولي بعيدة
بما يحبه

بحبة الصالحين والمشائخ المهتدين

بجمعها من بشرية وغيرها وقال في القواعد ضبط النفس
باطل يرجع اليه في العلم والعمل لازم لنفي التشعب والتشعث
فيلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة وتمكن من
المعرفة يرجع فيما يرد ويرد مع انتقاء الفوائد الى
اجعة لا علم من خارج اذ الحكمة ضالة المومن وهو كالنحلة
ترعى كل طيب ثم لا تبيت في غير حجرها والالم ينتفع
بعسلها وقال في كتابه في التوبة من اقل العقل ثلاثة
غلبة الشهوة ولا دافع لها الا المجاهدة والفرار من محلها
حتى تضعف وغلبة الهوى ولا دافع له الا العمل بالا
حتياط وبموجب الاقاويل واستيلاء الغفلة ولا دا
فع له الا التشمير والتيقظ لمواقع الاحوال ولا تحصيل
لذلك الا بمعالجات فيمسك والبحث عن مكان يكون
بها الجملة والتفصيلية من حيث العلم اولا ثم من حيث
الوضع ... جميعا ... من ذكر ... المحاسبي والغزالي
والسهروردي ... جملة واما الوضع ... الجموع ...
ويكون بار بعضه او ... البصيرة القادرة التي يعضد
بها ... ومراقبته ... وهذا لا ... باسعا ... الوضعي
عنها جملة ... متعذر لا ... عليه من حيث ... التي
لا ... وذلك ... الوجه ...
... العموم ... شيخ ... صاحب علم وعمل
يقيمك مقام نفسه ونعم معك ما يجري ... بالوكيل
هذا الاذن ولا ... وجها من ... الا يستعمل وهذا لان
... في المشرق والمغرب ولا ... من ... مغرب
الا ... صاحب حال ... صاحب علم وعمل بالحكمة

الحكمة ضالة المومن وهو كالنحلة

وهذا لان معه ... في المشرق والمغرب

وان كان النفع حاصلا بهم جدا من هذا الوجه المذكور بل من
وجه سببهم الثالث الاستنجاد عليهم كذلك بصير بما يسخط
ويحرك همتك بو الهك بالشفقة والنصيحة ويجيبك من
النقص والفضيحة ولا يعطيك نعتا يقتضي الاعمال
والابعد يحمدا بوجه الى الاهمال ثم ذكر الوجه المتفرع
وما بعده الرابع ان ترجع فيه على الحق بالحقيقة وهو ما
يجرى على السنة الحقيقة لان السنة الخلق اقلام الحق واهو
انهم ترجمة بما هو الحق او قريبا من الحق اذا استقصيت منهم ان
السعر وانما هو الشيخ الكامل لا مطلق الشيخ الذي يتبع
بهو فلان في عزة الغير اغتنم ما يرفعك بحول ما يرتك
في محل لك في الاتباع فيما يعارضه الحديث من زرها من
باب فليلزمه ومن لا فلا نهملهم بل اغتنمه ونتبرك به فان
الاعتقاد ولاية والاعتراض جناية فان عرفتها فاتبع وان
جهلت فسلم ثم الاسباب التي يستعان بها على الاتصال
على الاتصال بالاولياء والعثور عليهم ثلاثة اولها
الصدق في طلبهم بدوام الحب وصفاء النية وخدمته كلما
منتسبا من غير اغترار ولا تقصير فيهم ولا اخلال بواجب
الثاني لزوم العمل بما يقدر عليه من غير تعطيل ولا تقصير
مفوضا معنى الرضى اذا ارخت الزمان فعليك بالخلوة
في الجبال والفلوات [illegible] امورا قال وان ارخت ان تكون
منهم فاصبر فلعل الوقت [illegible] في السحر فاما ان فانت
تكثير الاعمال او [illegible] مرتب عليك الثالث صحبة اهل
الطريق [illegible] كل فرحة وكيف يعلم من لم يغالط
معلما وكيف [illegible] من لم يعرفه وكيف يعرف من لم يصحبه
وفي قصايد

قصايد الشيخ ابي عبد الله التازي رحمه الله [illegible]
احيانا ويشبح فوهب الصغير بالمشايخ وبالجملة فكل شيء يطلب
بشروطه ووجوهه فاقرا الطريق الفلاح والصلاح والنفع الفالح و
لا ازيد الباب بغاية الاستكمال عم وبالله التوفيق ثم قال
ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا نصر الله
فصل من عسرت عليه التوبة
وجهه والله اعلم ما فيها من التسمية بعلق التواب ومعناه انه
يتوب على عباده ويكثر ذلك منه لهم على كثرة عصيانهم فان
المصنف في شرح الاسماء الحسنى وخاصية اسمه التواب دفع
الظلم وتحقيق التوبة فمن في اكثر صلاة الضحى ثلاثمائة
يه ويقضي مرة تحققت توبته ومن قرأه على ظالم عشر مرات
تخلص من ظلمه ان شاء الله وقد صح ذلك ايضا مما فيها من
ذكر الحمد والتسبيح [illegible] الشفيع الذي [illegible] اعظم النور
به وطلب التسبيح والاستغفار فقوله [illegible] ومن عسر
عليه قيام نفسه فليكثر من قراءة حسبنا الله ونعم الوكيل
[illegible] ان معنى حسبنا الله كافينا الله وحده ومعنى نعم
الوكيل انه خير من يتوكل عليه ففيه الاعتصام بالله تعالى والالتجاء
البه والاكتفاء به والتوكل عليه [illegible] العجز القائل
[illegible] الذكر [illegible] ان النفس والشيطان والهوى والدنيا
[illegible] مسلطة على الانسان فمن رجع الى ربه [illegible]
البر [illegible] عنه [illegible] شوقها وقد قال بعض الحكماء
[illegible] ابتليت باربع [illegible] تقتير
ابليس والدنيا والنفس والهوى يا رب انت على الخلاص قدير
[illegible] فانظر كيف رجع الى الله [illegible] جعلها
الشيطان لك عدوا [illegible] وهو عليك [illegible] النفس

ليروي اقبالك عليه قال سيدي ابن عباد في توجيه هذا المعنى
اذا تحققت بعجزك وعلمت ان لا حول لك على مغالبة الشيطان
وجهة قوة النفس اضطرك ذلك الى الاستغاثة بمولاك القوي
المتين عز وجل منك حينئذ الالتجاء اليه والاضطرار والتوكل
عليه في دفع ذلك عنك فيحميك منها ولا يجعل لهم سلطانا
عليك وهذا الفرار فتحقق من ذلك الالتجاء الذي هو
سبب النصر وتأمل قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء الاية قوله ص ومن انواع الخلاص فليكثر
من قراءة قل هو الله احد ش تقدم عند قوله وبعض علماء
الصوفية في القول الخ قول الشيخ ابي الحسن رضي الله عنه
وان اردت الاخلاص في العمل فعليك بقراءة سورة
الاخلاص ووجه دلالتها على خالص التوحيد الذي هو
اصل الاخلاص قال سيدي ابن عباد رضي الله عنه الاخلاص عند — الاخلاص عند
الابرار اخراج الخلق عن نظرهم في اعمال برهم وهو من التحقق — الابرار
بمعنى قوله تعالى اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولا نشرك
في عبادتنا غيرك واخلاص المقربين شهود انفراد الحق — الاخلاص
تعالى بتحريكهم وتسكينهم من غير ان يروا لانفسهم في ذلك — عند المقربين
حولا ولا قوة وهو من التحقق بمعنى قوله تعالى واياك نستعين
اي لا نستعين الا بك لا بحولنا وقوتنا هو وقال ابن جزي في
تفسير قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين الاخلاص يراد هنا به التوحيد وترك الشرك
او ترك الرياء وذلك ان الاخلاص مطلوب في التوحيد
وفي الاعمال

في الاعمال وضد الاخلاص في التوحيد هو الشرك الجلي وضد
الاخلاص في الاعمال هو الشرك الخفي وهو الرياء ش وبهذا
تعلم ان الاخلاص هو التوحيد الا انه على درجات وكذلك الرياء
حياء من ليعمل فعله لاجل معنى الا ان الشرك في درجات
فالاخلاص في التوحيد يضاده الشرك في الالوهية والشرك
فيه خفي وجلي وكذلك الاخلاص قوله ص وليقل كل
يوم اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم ثلاثا صباحا وثلاثا مساء ش ووجه مناسبته
من التعوذ من الشرك الذي هو ضد الاخلاص كما مر ظاهر
اذ هو من الشرك الجلي والخفي نعم ذكره الاخلاص قال ابن
المصنف في عدة المريد الذي من الحكيم عن ابي هريرة قال عليه
الصلاة والسلام اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم ثلاثا صباحا وثلاثا مساء تذهب بالشرك
الجلي والخفي ضعيف وروى ابو يعلى بلفظ اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك بك شيئا اعلمه واستغفرك لما لا اعلمه قوله ص
ويكثر سيد الاستغفار الى اخره في صحيح البخاري عن شداد بن — سيد
اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول — الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
الذي قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان
يصبح فهو من اهل الجنة قال ابن حجر قال الطيبي لما كان
هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد

وهو في الاصل اسم لمن يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور
وقوله وانا عبدك قال يجوز ان تكون مؤكدة ويجوز ان تكون
مقدرة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك
قال الخطابي ومعنى وانا على عهدك على ما عاهدتك عليه
وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما
استطعت من ذلك ويحتمل ان يريد انا مقيم على ما عهدت
الي من امرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر
واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله
وانا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذ الله على عباده حيث
اخرجهم مثل الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا
له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال
على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض
الله عليه ان يدخل الجنة قلت قوله وادى ما افترض الله
عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد
الميثاق الماخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد
هو ادخال من مات على ذلك الجنة قال وفي قوله
ما استطعت اعلام لامته ان احدا لا يقدر على الاتيان بجميع
ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على
النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم الا وسعهم وابوء بالموحدة
والهمزة ممدود معناه اعترف واصل البواء ومعناه اللزوم
ومنه بواه منزلا اذا اسكنه فكانه الزمه به وقوله وابوء بذنبي
في قال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده لانه يشمل
جميع انواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء
شكرها

شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس
قلت ويحتمل ان يكون قوله وابوء لك بذنبي اعترف بوقوع
الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه ويؤخذ من قوله فاغفر
له انه ان من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث
الافك الطويل وفيه العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله
عليه وقوله من قالها موقنا بها اي مخلصا من قلبه مصدقا بثو
ابها وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا من قوله ان الحسنات
يذهبن السيئات ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في
الوضوء وغيره لانه بشر بالثواب ثم بشر بافضل منه فثبت
الاول وما زيد عليه وليس يبشر بما قبله ثم يبشر بافضل منه مع
ارتفاع الاول ويحتمل ان يكون ذا مختصا وان يكون هذا لمن قا
لها ومات قبل ان يفعل ما تغفر له به ذنوبه او يكون ما فعله
من الوضوء وغيره لم يتقبل منه لوجه ما والله سبحانه يفعل ما
يشاء كذا حكاه ابن التين وبعضه يحتاج الى تامل وقال ابن
ابي جمرة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع
المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف
بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده
به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء
الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة وا
عترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو سبحانه وفي كل ذلك
الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان التكاليف الشر
عية لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله سبحانه وهو
القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو ان العبد خالف حتى

يجري ما قدر عليه وفاتحة الجنة عليهم بين الاحرام بها اما العقو
بة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل هو كخمسا وقال ايضا
من المشروع الاستغفار عند الغيبة والتوبة والادب فلو ان
احدا حصل المشروع واقتصر بغير هذا اللفظ الوارد او
اتى باللفظ الوارد لاكن اخل بالمشروع فهل يتساويان في
ثواب ان الذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سبب الاستغفا
ر اذا جمع المشروع المذكور وفي وسائل الشيخ بن عباد
رضي الله عنه ما نصه واما الذكر الذي طلبتم مني ان اقصره لكم
او مدا عليه وتتخذوه وردا فان ذلك ليس من شاني هو من
شان الشيوخ المربين وقد تقدم مني على عموم الطلبة فوائد
الجهد والبيني ولاكن الذي ادلكم عليه من انواع الاذكار ما كان
منها دعاء والدعاء ما ينضمن حمدا وثناء ويتضمن من دعاء من
عونه شيئا وما اجده لكم الان الموافقة على سبيل الاستغفا
ر الذي جاءت به صحاح الاخبار لما تضمنه من المناجات والحضور
والاقرار بربوبية الملك الغفور ثم اخلاص الوحدانية والا
عتراف بعبادة الخالقة وذلة العبودية ثم الاظهار الحاجة في
فكاك الرهبة المتوقعة من القوي الجبر والاستعاذة بالله تعالى
مما يسوء من عروة اللعين ثم الرجوع الى الله تعالى بالنعم و
حمل الذنب الحقيق ثم سوال الغفران والمتاب والاختتام
بالثناء الحسن على رب الارباب فاذا جعلتم ذالك هجيراكم
في الكثرا وفانكم حصل لكم بذالك الخير الكثير مع الغياب يحسن
الادب بين يدي الملك القدير هو لم ولم يتكلم ابا عمر على قوله من شر
ما صنعت وقد كان ورد سوال على شيخنا ابو الورع رحمه الله تعالى
مضمنه ان بعضهم زعم ان انا في ضعف في اصل الرواية معترضة
وان الناس يحفظونها فاد ب
تادبا

تأدبا وأقرأ بت الحاير الجعرانة الهي اهو مضبوط
في صحيح البخاري في النسخ المعتمدة وقولك بعرو ما
الظاهر الوظيفة التي وقفة وعليها وامرا دعا ذلك
المعنى غير صحيح اذ لا دليل عليه وما عارضه لانه اذ هو كلام
مراد غير تام حاصله عليه اقرا في اداب القرآن ادبه صلى الله
عليه وسلم وكيف وهو صلى الله عليه وسلم سيد العارفين والائمة
وامام الاخرين وهو القائل ادبني ربي فاحسن تاديبي وقال عليه
الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية فكيف يظن
بالبال ان يوازي اوليا اليه في ادبه فلو ثبت هذه في ما علا
الى عبده ولفظه صنع من فعل الطائع وفي اطلاق الفاعلين
احدا من خواصه تعالى صنع العبد الذي افتر على ثبت وفي الحديث
ان الله صانع كل صانع وصنعته وفي ان الله صانع ما شاء فلو
روي بعض الناس لمع والكلام من معنى الاختراع والخلق فما طلبه
الصنع في حقه وبعدانه والاستعاذة انما هي من العين
واحدة كلنا وسننه اصل الكتاب فقال سبحانه قل اعوذ برب
الفلق من شر ما خلق وامثلا السنة عوارض اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق وغير ذلك من الاحاديث لا كلم لتشبث
وان تبع الناس فيتمسك بالعروة وهو التم وتصنيفه
صيغة اعوذ بك من شر ما ارتكبت من الاثم اي الخصوصية
والتعوذ من المواخذة بها وسوء عاقبتها فقد اجل جوابه
ما ذكره المصنف رضي الله عنه في شرح الاسماء الحسنى عند الكلام
على الغفور قال وان كنت تبيح الاستغفار ورجع مصطفى عليه
السلام اقلل الدعاء وسجدت عليه ذكر البطالية الاستغفار
الاجل وجوب عدا او بالاثم التوابين فقوم من والنبلاء
السنة والصلاة في الجماعة عصمة من الخلاف ثم يستعاد

هذا من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر
لكم ذنوبكم ومن قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما ومن قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم الاية وقوله فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقد يموت
المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه والمعنى
ان ذلك عصمة من الانقلاب في الاعم الاغلب قال سيدي عبد
الرحمن الثعالبي رضي الله عنه في كتابه العلوم الفاخرة واعلم
ان خصوص الخاتمة اعاذنا الله منها لا تكون بفضل الله لمن
استقام ظاهره وصلح باطنه قال العلماء في شرح
الاربعين حديثا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه الحديث وفيه
فوالله الذي لا اله الا هو ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
لا يكون بينه وبينها الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيعمل بعمل اهل الجنة فيد
خل الجنة رواه مسلم والبخاري قال ابن العربي كما في هذا
الحديث ان العامل كان على حق صحيحا وانما منع من دخول الجنة
سابق القدر الذي ظهر عند الخاتمة واما العامل المذكور في كتاب
الايمان في صحيح مسلم ورواه البخاري ايضا انه قال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار فانه لم يكن عمله صحيحا في نفسه وانما
كان رياء وسمعة فيستفاد منه الحض على اخلاص العمل والتحذير
من الرياء ويستفاد من حديث ابن مسعود الحض على ترك العجب
بالاعمال

حديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الخ

هذا

بالاعمال وان الركون اليها وانما التعويل على كرم الله سبحانه ورحمته
الذي له حيث وقف العمل وقال عياض رحمه الله تعالى في حديث
ابن مسعود وما في معناه المراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع
في نادر الناس لا انه غالب فيهم فان من لطف الله سبحانه وسعة
رحمته ان انقلاب الناس من الشر الى الخير كثير واما انقلابهم من
الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله
تعالى ان رحمتي سبقت او غلبت غضبي والحاصل هو المهم
بعضهم وقال ابن عباد فلينتبه لينتبه الى ما هو فيه والى
ما اليه مرجعه ومآله الذي يفضي به القضاء فقد قال بعض
ان لك علامة تقتضي القرب ويعرف رجاؤك فيه وهو ان
تنظر الى احوالك واعمالك وان كلا ميسر لما خلق له فان كان قد
يسر لك سبيل الخير فابشر فانك مبعد عن النار وان كنت لا تقصد
خيرا الا وتحيط بك العوائق فتدفعك ولا تقصد شرا الا وتتيسر
لك اسبابه فاعلم انك مقضي عليك فان دلالة هذه الامور
على العاقبة كدلالة المطر على النبات ودلالة الدخان على النار
وقد قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاعرض نفسك
على الايتين وقد عرفت مستقرك من الدارين هـ وفي الحكم
اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك وقال الشيخ
ابو طالب المكي رضي الله عنه فاذا كان العبد ينظر مولاه في حال
الرجاء معظما والى محبوبه ومرضاته مسارعا كان الله عز وجل
له في اخرته لوجهه مكرما ولشانه معظما والى ما عنده من النعيم
المقيم مسارعا واذا كان العبد في مولاه قنطا او بامره مستخفا
والشهوات مستصغرا كان الله عز وجل له مهينا وبحقه مستهينا وفي
الوعيد في من العذاب الاليم له مسارعا ولعياذا بالله من ذلك هـ وقال

وهذا كله لا يزاحم الخوف من الله كما لا يخفى وما يومن الشقي
في خاصة نفسه ان يكون من القليل النادر في الاحياء من تيقن
عليه ابواب اسباب الشر وحيل بينه وبين اسباب الخير واحكمت
علاقته بالدنيا فكانه كشف له من التحقيق بعين السابقة التي
سبقت له بالشقاوة اذ كل ميسر لما خلق له وان كانت الخيرات
كلها ميسرة والقلب بالكلية عن الدنيا منقطعا وبظاهره وبا
طنه على الله مقبلا كان هذا يقتضي تحقيق الخوف لو كان الزوال
عن ذلك موجودا ولا يخفى خطر الخاتمة وعسر الثبات بين
من تغيرات الخوف اشتغالا ولا يكفيها الا تخلصا وكيف يومن
تغيير الحال وقلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمان وانه
والله اشد تقلبا من القدر الغالية غليانا وقد قال مقلب
القلوب ان عذاب ربهم غير مامون وقال في موضع اخر فمن
ذا الذي يقدر على تطهير قلبه من خفايا النفاق والشرك الخفي
ولقد كان عمر رضي الله عنه يبالغ في تفتيش قلبه حتى كان يسال
حذيفة رضي الله عنه هل يعلم به من اثار النفاق شيئا اذ
كان قد خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسماء المنافقين وان يعلم
اعتقد الشخص نقاء قلبه من ذلك فربما كان من مكر الله بعض
ما يلبس عليه واخفاه عنه وان وقعا به حتى ابدا
حتى يبقيهم على ذلك الذي تمام حسن الخاتمة فيطلع من قال
بعض الحكماء ومن له قرباء سوء فخرج عنهم واراد ان لا يرجع
اليهم فليشخصهم وليصل عليهم صلاة الجنازة واستدل على
ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يعد ورا
معهم ثم لم اقف على تخريجه وفي الاحياء من هذا المعنى اه
وشيخ قضى حاجة لبعض اخوانه كبيرة فجاءه بهدية فقال ما
هذا

هذا يقال لما اسرعته اليه فقال خذ ما لك عافاك الله
اذا سالت اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضا
للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى فالمولى
والكثير اذا ابا العجز وعفواء الموافقة خارجة عن الاصل
فليتمسك المريد بالحق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ثم
قريبي المصنف رحمه الله هذا في عدة الترديد ما شاكلها
وبطل تحصيلها كان ما لا يحصل جله فتذاكر عن العقيدة
ان يراجعها ليعرف المومن والبا كل في تمييز بين الصحيح وا
لسقيم ولما فرغ من النوع الاول من انواع الام التحقيقي
وهو التزكية في العقيدة بيان اركانها وما يتعلق بها شرع
في بيان الانواع الباقية وهي شهود المنة في الطاعة والصبر
على البلية والتفكر في النعمة ولما كان شهود المنة في الطاعة
المخرج من الرياء والعجب اصله التوكل على الله المبني على
استحضار التوحيد الخفي بمشهود ان لا فاعل سواه اذ
بذلك يتيسر عدم الاعتماد على الاعمال والركون اليها
لكونه يقتضي هذا الشهود فتنعدم الاعمال ويعودا لا
فاعلا اشار الى هذا الاصل مكتفيا به على الفرع لاستلزامه
اياه فقال هو التوكل على الله والاعتماد عليه انما التوكل على الله
من كل غير [illegible] التوكل كما قال الغزالي عبارة عن ما اقتصر
عن التدبير ويظهر اثرها على الاعمال فالقلب عبر ان قطع
ان لا فاعل سوى الله وانه على كل شيء قدير والحاصل ان تكل
امرك الى الله عز وجل وتثق به قلبك وتطمئن بانه هو يقضي
الله حقيقتك ولا تلتفت الى غير الله تعالى اصلا ولكن لا
تخل من وكالة خصومة في تحصيل الفائدة على انه تشفع
الناس عليه واهوا لهم في كشف الباطن واحكم به واحي

عليه فانه يكون ساكنا في يده مطمئن القلب بغير تفكر في حيل
الخصومة غير مضطرب فيها على الناس لعلمه بان وكيله هو
وكافيه في غرضه وانه لا يفاده غيره فمن تحقق مع هذه بان
الرزق والاجل والخلق والامر بيد الله تعالى وهو منفرد به لا
شريك له وان وجوده وعلمه ورحمته لا نهاية لها ولا توازيها
رحمة اتكل قلبه بالضرورة عليه وانقطع نظره عن غيره
ثم التوكل على ثلاث درجات احدها ما ذكرناه وهو
كالثقة بالوكيل في الخصومة والثانية وهي اقوى منها ان
يكون حاله مع الله كالصبي في ثقته بامه وفزعه اليها في كل ما يصيبه
وذلك لثقته بشفقتها وكمال نفعها ولانه في توكله فان عن
توكله فانه ليس يعلم يقينا وتسبب وان كان لا يخلو توكله عن
نوع ادراك واما التوكل الاعلى الوكيل في الخصومة فانه يكتسب
بالفكر والنظر والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى
كالميت بين يدي الغاسل فيكون ساقط الاختيار لعلمه
بان الله يجري القدر فلا يبقى فيه متسع لغير الانتظار لا للحيلة
عليهم وقال الامام الهروي التوكل اصعب منازل العامة
عليهم واوهى السبل عند الخاصة لان الحق قد وكل الامور كلها
الى نفسه وايأس العالم من ملك شيء منها وهو على ثلاث
درجات الاولى التوكل مع الطلب ومعاطاة السبب
على نية شغل النفس ونفع الخلق وترك الدعوى والثانية
التوكل مع اسقاط الطلب وغض العين عن السبب
اجتهادا في تصحيح التوكل وقمع تشوف النفس وتفرغا الى
حفظ الواجبات الثالثة التوكل مع معرفة النازعة
الى الخلاص من علة التوكل وهو ان تعلم ان ملكة الحق
عز وجل للاشياء ملكة عزة لا يشاركه فيها مشارك
فيكل

فيكل شركته اليه فان من ضرورة العبودية ان يعلم العبد ان الحق
هو المالك للاشياء وحده فلا مشارك له ومن علم ان الاشياء [illegible]
فتخلص منه نفسه بنظره هذا في حقيقة التوكل الذي يحمل على الخلاص
من علة التوكل وهي رؤيته له واعلم ان التوكل اعظم كل خير
لانه به تحصل النجاة من الرياء والتعب النفسي في الاحوال كما هو في
التوطئة وبه يرزق من الله الرزق وخوف الخلق الذي هو اصل
كل شر وبه يحصل الانحياش الى الله والاعراض عما سواه وذلك جميع
الخيرات وبه تحصل كفاية الله للعبد فلا يحوجه لغيره قال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه قال [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الدنيا ومن [illegible]
عنه صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله تعالى كفاه كل مؤونة
ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها
فان وفيه ايضا الحديث الاشعث تكلم فيه ابو حاتم في الجامع خرج
الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمر بن الخطاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا قال الترمذي [illegible]
ذا صحيح واعلم انه لا يشترط لتحقق التوكل ترك الكسب وترك
التداوي والاستسلام للمهلكات نعم الاستقصاء في طلب المعاش
المعيشة وفيه ذلك واستنباط خفايا الامور فيها خروج عن
التوكل واما ما خرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
باسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل فان المراد هذا من يعتمد
عليهما [illegible] الاسباب [illegible] بيانه وتحقيق
[illegible] والموطأ [illegible] والشافعي [illegible] راجع

لا يشترط لتحقق التوكل ترك الاكتساب

واخرج هذا الحديث وهو حديث من فقد عضوا من اخيه ابتغى الله عوضه
فيه بعضهم ولو به حوما يبقى واخرج الامام احمد والحاكم من حديث
احاد المسلط في الدنيا فلم يبعثه بشيرة الله يوم القيمة واخرج
الطبراني والضياء من حديث على موسى عوده فكانما احيا ميتا او
لموسى ومنكرا هد اسماس الخيرانا نشر ووجهه بيني وتد الكم انه سبب
لزيادة النعم الوهبية والزنبوية كما ياتي في تفسير قوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وقوله ص والصبر مفتاحها تقدمان في ال
حياء اضاف الله اكثر الخيرات والدرجات الى الصبر وجعلها ثم
فقال عز من قائل وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا
وقال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا
وقال سبحانه ولنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون وقال تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا وقال
عز من قائل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فما من قربة
الا واجرها بتقدير وحساب الا الصبر ولاجل كون الصوم من
الصبر وانه نصف الصبر قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
فاضافه الى نفسه من بين سائر العبادات ووعد الصابرين بانه
معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصر على
الصبر فقال وان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وجمع للصابرين امورا
لم يجمعها لغيرهم فقال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون وفي قوله ص والشكر ان لا يعصى الله بنعمه
شرح رسالة القشيري سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي
يقول سمعت الاستاذ ابا سهل الصعلوكي يقول سمعت المرتعش
يقول سمعت الجنيد يقول كنت بين يدي السري العب وانا ابن سبع
سنين

الشكر ان لا يعصى الله بنعمه

سنين ونحن بين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر
فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال يوشك ان يكون حظك من الله
لسانك فقال الجنيد رحمه الله فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها
السري لي وفيها ايضا سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت الحسن
ابن الحسين يقول سمعت جعفرا يقول سمعت الجنيد يقول كان
السري اذا اراد ان ينفعني بشيء يسألني فقال لي يوما يا ابا
القاسم ايش الشكر فقلت ان لا يستعان بشيء من نعم الله تعالى
على معاصيه فقال من اين لك هذا فقلت من مجالستك اه وهذا
هو القدر اللازم للعبد من شكر الله كما قال سيدي ابن عباد
رضي الله عنه فلا يستعمل جوارحه في معصيته لانه نعمة الله
عليه ولا ينفق ماله فيها لانه نعمة الله عليه وعلى هذا
القياس في العلوم والاعمال وغيرها وقوله ص والصبر على
حبس النفس على احكام الرب هو اي الصبر على اربعة اقسام
اولها حبس النفس عن العلل والقيام بالاستقامة بعد ما طال الله عليه
المجاهدة مجاهدة هواه والثاني من تجافي الشهوة والصبر عن الـ
شهوات لاسيما معصية طارق عادة ما وجدنا اذ ينتظر طرقها
على بواعث الدين جنداه جند الهوى وجند العادة فانه اتم
البدن الكسل سهولة العمل وخفة المؤونة فيه لم يكن عنده
الاصل فيها الا لتعاطي الطغيان فانها خفيفة سهلة تحت غفلة
والكرب والبلاء والشقاء على النفس احتاج في دفع ذلك الى
اعظم الصبر والثاني الصبر على الطاعة وهو من اعظم الامور
ويحتاج الطبع الى الصبر ثلاثة احوال الاول العبادة
بتصحيح الاخلاص ودفع شوائب الرياء ومكايد الشيطان
ومكايد النفس وغرورها وحالة العمل لا يفتر عن تحقيق

٧٩

صح بحبر

اذابه بعز وضهر ونسقه ويوقع على شرطه الادب مع حضور
القلب ونفي الوسواس وبعد الفراغ بان يصبر على ذكره
او افشائه ليظهر به رياء وسمعة فحبط هذا الامام ابو حامد
مرة الى هاذين القسمين الاشارة بقوله الخواص الصبر
والثبات على احكام الكتاب والسنة ذكره القشيري عنه في
الرسالة والثالث ما لا يرتبط باختيار العبد ولكن له
اختيار في دفعه وتداركه كالتضجر بالله من يؤذيه بيد او لسان
قال الامام ابو حامد رضي الله عنه فالصبر على ذلك بترك
المكافات تارة يجب وتارة يستحب قال بعض الصحابة رضوان
الله عليهم ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى
قال الله عز وجل ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل
المتوكلون وقال تعالى ودع اذيهم وتوكل على الله وقال ولقد
نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من
الساجدين والرابع ما لا يدخل اوله واخره تحت الاختيار
كالمصايب بموت الاعزة وهلاك الاموال والمرض وذهاب
الاعضاء وسائر انواع البلاء قال ابو حامد رضي الله عنه من اعلا
المقامات في الخبر اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني
الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان ابر
انته ابرأته ولا ذنب له وان توفيته توفيته الى رحمتي وفيه
ايضا اذا وجهت الى عبد من عبادي مصيبة في بدنه او ماله او ولده
ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة ان انصب
له ميزانا او انشر له ديوانا هو قوله ص والشكر بالقلب
وثناء باللسان وتناول بالبنان ثم قال ابو عبد الله [illegible]
محمد بن عباد رضي الله عنه الشكر على ثلاثة اوجه شكر
بالقلب

ص
الصبر الثبات
على احكام الكتا
ب والسنة

صح
حديث
اذا ابتليت عبدي
ببلاء فصبر

ص معرفة
والشكر معرفة
بالقلب وثناء
باللسان

١٨

بالقلب وشكر باللسان وشكر بسائر الجوارح فشكر القلب
ان يعلم ان النعم كلها من الله تعالى قال الله عز وجل وما بكم من نعمة
فمن الله وشكر اللسان الثناء على الله تعالى وكثرة الحمد والمدح
له ويدخل فيها التحدث بالنعم واظهارها ونشرها قال تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وقال سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه تذاكروا النعم فان ذكرها شكر ومن شكر اللسان ايضا
شكر الوسايط بالثناء عليهم والدعاء لهم وفي حديث النعمان
ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر الناس شكرا لله اشكرهم للناس وشكر سائر الجوارح
ان يعمل بها العمل الصالح قال تعالى اعملوا آل داود شكرا و
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام حتى تفطرت قدماه فقيل
له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وسال رجل ابا حازم رضي
الله عنه وقال له ما شكر العينين قال اذا رايت بهما خيرا اعلنته
واذا رايت بهما شرا سترته قال فما شكر الاذنين قال اذا سمعت
بهما خيرا وعيته واذا سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر
اليدين قال لا تاخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع حقا هو لله فيهما
قال فما شكر البطن قال ان يكون اسفله صبرا واعلاه علما قال
فما شكر الفرج قال كما قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قال فما شكر
الرجلين قال ان رايت شيئا غبطته استعملتهما عمله وان رايته

شيئا مقيتة كبعضهم عن عمله وانت شاكر لله تعالى فقوله ص وهو
الصراط المستقيم الذي قعد عليه الشيطان شر ملبة التنبيه عليه
وبيانه قريبا في شرح الحديث الذي اشار له بقوله ص وقال صلى الله
عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو
اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم في الجامع انظروا الى من هو
اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم رواه الامام احمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة
قوله اسفل منكم اي في امور الدنيا ولا تنظروا الى من هو فوقكم فيها
فهو اي النظر المذكور ان لا تزدروا اي تحتقروا فان المرء اذا نظر
الى من فضل عليه في الدنيا طمحت له نفسه واستصغر ما عنده من
نعم الله وحرص على الازدياد ليلحقه او يقاربه واذا نظر للدون
شكر النعمة وتواضع وحمد قال الغزالي وعجب للمرء كيف لا
يساوي دنياه بدينه اذ لا تمنته نفسه يفتقد دينا فان في
الغفلة كثرة فينظر ابدا الى من هو دونه لا الى من هو
فوقه فلا يكون في الدنيا كذلك وقال الحكيم لا يزال الانسان
يترقى في درجة النظر علوا كلما نال درجة سمت همته
الى النظر الى ما فوقها فاذا نظر الى من دونه في درجات الدين
اعتراه العجب فاعجب بنفسه فكان تلك الدرجة على الخلق
واستطال فهو ممن هم من ذلك العلو فلا يعفى منه عضو لا
تكبر وتجبر وكذا درجات الدنيا اذا رأى من يعجبه الى من دونه
تكبر عليه فبذاه على الله بكبره وتجبر على عباده بحسنه دينه وفي اخر
هذا الحديث محمود العواقب فقال لا تنظروا ذا المال والشرفا
المونقات التي فاتتن فبطل بوصول النهار بحسبه فلو العراض
لا انظر

هو دونكم

وانظر الى من كان مثلك او تطيرك في المعاش فقمع بعيشك كيف
كان وترضى منه بالمعاش من المناوي قال العلقمي قال ابن
جرير وغيره هذا الحديث جامع لانواع من الخير لان الانسان
اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه من ذلك واستصغر
ما عنده من نعمة الله تعالى الخ ما ينبغي له وفي صحيح البخاري من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه
في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه قال ابن حجر زاد
مسلم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم قال وفي معناه ما
اخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول
على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله ثم قال وقد وقع
في نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال خصلتان من كانتا
فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه
فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به
واما من نظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه لا
يكتب لا شاكرا ولا صابرا وما ذكره من النظر في الدين هو من حيث
المجاهدة مع تعظيم ما انعم الله عليه به فلان رأى نفسه محتقرة
له فليشكر ايضا لمن هو دونه فيه ليشكر وهذا الحديث المبارك
احلى صفة نسيم محمد بن عباد رضي الله عنه وقد اعتنى المصنف بها
ونقلها بنصها في تعزة فقال قال رضي الله عنه وصية تجلو
الى كل طالب المتجرد من العي بذ الحميد الحمد لله من اراد
الاستقامة على سبيل الحق في دينه والتخلص من عدوه والتخلص
من هواه وسواس النفوس وضبطها وتغليبها والحصول على

خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا

وصية الامام ابن عباد

مشروح الصدر فليفهم مقام الادب مع الله ظاهرا وباطنا في جميع
احواله فذلك هو الشكر الموجب للمزيد وينبغي في ذلك على اهلية
معرفة العظمة ربه وكبريائه واتصافه بالصفات العلية والنعوت
القدسية وعلمه بخسة نفسه وضعفها وعيوبها وافاتها فاذا اعا
نه علمه بهذين الاصلين نظر الى نفسه والى ما اجرى الحق سبحا
نه عليه من الافعال والاقوال وما ضمنه فيه من الاحوال فيسرى
فيتميز من لطف الله به ورحمته وعنايته وفضله ما لا يجمع لا هو اذ لا
تحم وفهمه الايه فيوجب له ذلك محبة وحياء يحملانه على الشكر لله
تعالى بشهود النعم منه وحسن الادب معه والاخبار انفسه على كانه
فرح بمنة الله عليه من غير استحقاق ولا اهلية وكم من شخص يحكمها
ويستعمل فيها الادب في تحسينها او نفي الافات عنها واخلاص
فيها لربه عز وجل فيكون فيها بهذه الرؤية والادب افضل من الذ
ي اوقاته في الطاعة وانواع العبادة اتساع فقراء ذلك وكذلك
ان رءا نفسه بحال نعمة من صحة بدن ونيل رزق وامان فليفرح بذ
لك ويشكر ربه عليه لعلمه انه لا يستحق ذلك ولا يليق به ويست
ويستعمل فيه حسن الادب في الاستعانة بها على طاعة الله عز
وجل ولا يستعملها في معصية وكم من شخص مبتلى بمرض وفقر ينفي
ذلك ولا يجزع وكذلك ان ابتلى بفقر او اصيب بمرض او مصيبة
من مصائب الدنيا فليفرح بذلك لانه سلك به مسلك الاولياء وا
لصالحين وليفرح بنعم ربه عز وجل في ان لم تكن له اكثر من ذلك كما
ابتلى به سواه من الناس وليستعمل حسن الادب في الصبر والرضى
ونفي الجزع والشكوى والدعاء الى الله تعالى في سعة الرزق وكشف الضر
وسوان

وسوان العافية في الدين والدنيا فان امكنه التسبب والاكتساب مما
يغنيه والتطبب لبرئه فليفعل ذلك فهو من حسن الادب وليشكر الله
تعالى على تمكينه من ذلك واذنه له فيه وكذلك ان ابتلي بذنب او غفلة
او سوء ادب فلا يغفل عن اللطف وخفي المنة بذلك فقد يكون سبب
لخوفه ونفي عجبه والتجائه لربه كما ورد في الخبر في قوله عليه السلام
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب
وكم من شخص مرتكب للكبائر مستحل لها فرح بها ويستعمل فيه
حسن الادب في المبادرة الى التوبة وتذكر الخوف وكثرة الاستغفار
والدعاء والبكاء وكذلك ان كان على مذهب امام من ائمة الدين مجمع على
امامته وهو خير في الحال ما يا… من فعله فيه من اهل الدين و
فرا… عن شيوخه وشيوخه عن شيوخهم الى ان ينتهوا الى ذلك الامام
فليفرح بذلك ويشكر الله عليه وكم من شخص قلد مبتدعا او ابتدع هو
من تلقاء نفسه فهلك بذلك وليستعمل فيه حسن الادب معه في
توقيره واتباعه في كل ورده وصدوره الا ان رءا اتباع غيره من الائمة
المجمع على امامتهم ما ينبغي احتياطا او قوي عليه او ينبغي رخصة اذا احتا
ج اليها ولم يكن في مذهب امامه انكار على من فعل ذلك فليفعله ولا
يسقط ذلك عن درجة الادب وكذلك الظفر بالشيخ من شيوخ
الصوفية سالك سبيل السنة فليفرح بذلك ويشكر الله عليه وكم من
شخص لعبت به ايدي الضالين والمتشرعين فهلك بذلك وليستعمل
فيه حسن الادب في الانقياد لاوامره وترك مخالفته وان لا يكتم
شيئا من اسراره وان لا ينتقل عنه الى غيره وكذلك ان كان له صاحب او اخ
يسلم معه في دينه ويسير معه مرافقا في دنياه ويدخل في حزب الروح والرضى

فليفرح بذلك وليشكر الله تعالى عليه وكم من شخص مبتلى بصاحب بخيل
معه حيثيته وليستعمل حينئذ حسن الادب في القيام بخدمته بحسن
فليفرح بذلك والوفاء باخوته وكذلك ان اقيم في سبب بخيل فيه كفاه
بنفسه واغناه عن الناس فليفرح بذلك وليشكر الله عليه وكم من شخص
مبتلى بالالتجاء الى الناس او عاجز عن التسبب غير راض ولا صا
بر وليستعمل حينئذ حسن الادب في نصح المسلمين بذلك وترك الغش
والاجتناب لجميع ما نهى الشرع عنه الذي يتعرض في تسبب ذلك وان
كان في عمل من اعمال البر كتعليم قرءان او غيره فليحتسب مع ذلك
ثوابه وليبذل في تعليمه ما امكنه ولا يجبروا على متعلم ولا يتكلم ولا بر
اقبادية في ذلك وكذلك ان سمع بمثل هذه النصيحة ان راها مكتوبة
فليشكر ربه على ذلك وليفرح بها وكم من شخص مكتوب بالغفلة وال
والسهو ومستنسخ ولا يجد لها … وليستعمل حينئذ حسن الادب
في امتثالها والوقوف على حدودها وبذلها لاهلها وذلك كله صدق
الافتقار الى الله تعالى والضراعة اليه في ان يوفقه لذلك ويعينه
عليه ثم اعطى ذلك فليفرح بذلك فليشكر الله تعالى وكم من شخص
مبتلى برؤية نفسه واعتماده على عقله وحدسه وليستعمل حينئذ
حسن الادب في اتهام نفسه في تصحيح الافتقار والضراعة الذين
ذكرناهما وهذا الذي ذكرناه من اوله الى ءاخره داخل في معنى ما
ورد في الخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو
اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر الا تزدروا نعمة
الله وبالله التوفيق تم من الى مسائل الصغرى وقال في الرسائل
الكبرى فانظر هذا الطريق ما اسهله واحسنه واوفى به واجمله واكمله
اوكلاما هذا

اوكلاما هذا معناه ثم قال بعد ذلك انما هذا لمن اهل له وقال في
موضع اخر فهذا هو كنز من الاسرار لا تقبله سوى نفوسهم ولا يسلك
به الا صفا بعقلهم وقال في موضع ءاخر الى اهل التشفيع استنباطه من
قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم قال ولا تجد اكثرهم شاكرين
وقال الله اعلى بكم من والسهد اجابه … رحمة الله عليه وبالله
التوفيق كما تعلم المصنف قوله … وقال مولانا جل فقوله
وان تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم … قال ابن عطية
تاذن بمعنى اذن اي اعلم وهو مثل اكرم وتكرم وهذا الاعلام منه
مقترن بانفاذ وقضاء قد سبقه وما في … هذا من المحاولة والنظر
وع واذ استوقف الى البشر … جهة الله تعالى وقال بعض العلماء
الزيادة على الشكر ليست في الدنيا وانما هي من نعم الاخرة والدنيا
اهون من ذلك والصحيح انه يجوز ان يكون ذلك وان يزيد الله
المومن على شكره من نعم الدنيا وان يزيده منهما جميعا وحكى الطبري
عن سفيان وعن الحسن انهما قالا معنى الاية لئن شكرتم لازيدنكم
من طاعتي وضعفه الطبري وليس كما قال بل هو قوي حسن فتامله
وقوله لئن شكرتم جواب قسم تضمنه الكلام … وفي الكشاف تاذن
بمعنى اذن ونظير تاذن واذن توعد واوعد وتفضل وافضل ولا
بد في تفعل من زيادة معنى ليس في افعل كانه قال واذ اذن ربكم
ايذانا بليغا تنتفي عنه الشكوك وتزاح عنه الشبه والمعنى
واذ تاذن ربكم فقال لئن شكرتم او اجرى تاذن مجرى القول لانه
ضرب من القول وفي قراءة ابن مسعود واذ قال ربكم لئن شكرتم ثم
في الرسائل الكبرى انك اذا فرحت بالنعم يعني عليك ان تعرف قدرها

قوله تعالى واذ تاذن ربكم لئن شكرتم

ومعرفة قدرها ان تعرف انها لا تليق بك من حيث انت فيستولي
عليك من الفرح بها ما يمنعك من التطلع الى سواها وذلك هو حقيقة
الشكر الذي تستوجب به المزيد وحاصل ما اشار اليه بالمعرفة والا
فة امران احدهما ان النظر الى الوصلة التي تعظيم النعم ومعرفة قدرها
الذي هو الشكر الشكر الذي من دون الشاكر ممن لم يعطه مثل ما اعطيه
وثانيهما ان ذلك هو الشكر المقتضي للزيادة كما تقدم عن الى مسايل
قوله ص والشاكرين بذكر ربه والعابد من يذكر نعمه منه تعين ان الشا
كر يرى النعمة التي من جملتها الطاعة من الله تعالى و يشهد المنة له
عليه في ذلك ويستحضر احسانه اليه فيشكره فلا كما عند اهل الثناء
والخدمة في يرى الله تعالى فضلا واحسانا كما تقدم في الاية والعابد
يشاهد العمل من حيث صدوره منه وجريانه على يديه في غالب امره
الا من حيث انه منة من الله فيرى انه اهل لذلك ويرى ان الزيادة في ثوا
به بحسبه فالشاكر يعمل شكرا لله معتبرا لا بد السابق احسانه وتوفيقه
اياه والعابد يعمل لما يرجوه من الثواب وليرجع مكانه وورود الفا
قة بنفسه ايه عمله هو الذي يرى انه نظرة فهو غالبا محجوب كما قال
في الحكم انما استوحش الزهاد والعباد من كل شيء لغيبتهم عن الله
في كل شيء فهم غير سالمين من الدعوى التي هي اعظم البلوى اعني رؤية
النفس ومنه يتبع قدرها وتعظيم امرها قال سيدي ابن عباد رضي الله عنه
في بعض رسائله الكبرى فالعبد اذا رأى من نفسه تمام ادراك او مزيد
قوة ودينة توجب له ادنى سكون او ركون الى ما يلوح له من علم نافع او
عمل صالح فهو مدع لانه اذ ذاك مشاهد كمال نفسه من حيث قيام الله
العلم او العمل به ويلازم ذلك ان يطلبها على ذلك فقال الحكمة
الوثنية

الوثنية او الاخروية فان كان ما اتصف به من علم او عمل شيئا كثيرا
داخلا فرح بذلك كما فيه من الحظ الكامل الذي رجاه واملة وان كان ذلك
شيئا قليلا او عدمه لنقصه حزن لذلك كما فقده من الحظ ولولا مشاهد
نفسه لم يتصور منه رؤية كمال ادراك او قوة يفرح بوجوده او
رجاه او يحزن بفقده وقال في رسالة اخرى كل حركة تجري على العارفين
ملغات في نظرهم لا يعتقدون لها سببية الا الارادة الالهية وبسببها
فقط فتعلقت قلوبهم الى ذكر الله وزالت حيلاته نفوسهم وحاد تا
طبيعة ظاهرة لولا ذلك ما فارقتها الحياة ولولا بلغت من العبادة
والزهادة كل مبلغ فيعبد اكثر العباد ونفس مرعونة الا وقتاح
مشترك به الحياة لانه رحمه الله يهز الامر العزيز الذي لا يوصل
اليه بسبب ولا حيلة فلا يفهم اكثر من يشار اليه بجهة الازمة هو
يعني ما قرره من شهود انفراده تعالى بالفعل والمنة له فيما جرى على
يد عبده من الخير من غير رؤية للنفس ولا اثباتها حولا ولا قوة لها
فقوله ص وسعى القاضي ما بين فمتعلقهما متزايد بينهما من التفاوت
ما بين متعلقيهما اي زيادة الله وزيادة النفس واي زيادة بين
زيادة ملك الملوك الذي له القدرة الكاملة والغنى المطلق والفضل
العظيم وزيادة نفس العبد الموصوفة بالضعف والعجز والفقر والذل
وبالجملة فالشكر كما قال الامام ابو حامد من المقامات العالية
وهو اعلى من الصبر والخوف والزهد وغيرها من المقامات لانها
ليست مقصودة في نفسها وانما تراد لغيرها فالصبر يراد منه
قهر الهوى والخوف يسوق الخائف الى المقامات المحمودة والزهد
هرب من العلائق الشاغلة عن الله جل اسمه واما الشكر فمقصود
في نفسه ولذلك لا ينقطع في الجنة وليس فيها توبة ولا خوف ولا صبر

وكان هو والشكر داخلين في الجنة ولذلك قال جل جلاله واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين هـ وإياك ان تغلط هنا فتحتقر امر العباد
وتستصغر شأنهم فإنهم لم يخرجوا عن دائرة عناية الله ومحبته دعاهم
فيه قال في الحكم اذا رأيت عبدا اقامه الله بوجود الاوراد وادامه
عليها مع طول الامداد فلا تستحقرن ما منحه الله مولاه لانك لم تر
عليه سيما العارفين ولا بهجة المحبين فلولا وارد ما كان ورد هـ وانما
المقصود من هذا الكلام بيان عظيم مزية الشكر بما له من الشفوف
على مقام العباد فافهم فقوله ص وتتبع المقامات يطول فليتكلف
بالواجب وبالله التوفيق ش قد استوعبها الامام ابو حامد رضي
الله عنه وكذا الشيخ ابو القاسم القشيري نفعنا الله به وغيرهما فلينظر
في كتبهم ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه من شرح محبة الله
تعالى وبيان ما يحصل به من اتباع امره ونصرة دينه والتسليم له في حكمه
شرع في بيان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم له انها تكون
بامور ثلاثة اتباع سنته والاكرام لقرابته والشفقة على امته فاشار الى
شرح ما يتعلق بشيء منها على الترتيب فقال ص واما اتباع السنة
فهو العصمة من كل ضلال ش اي القطع بل اليقين بان الحق هو ما كان
عليه صلوات الله وسلامه عليه فيما بعثه فتحقق السلامة من الضلال
وغيرها فتحقق الوقوع فيه ولهذا قال الجنيد رضي الله عنه في قوله تعالى
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله الاية الصراط المستقيم هو سبيل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا
رضي الله عنه الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال ابو العباس بن عطاء رضي الله عنه من الزم
نفسه اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف
من متابعة

اتباع السنة هو العصمة من كل ضلال

متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في اوامره وافعاله واخلاقه
قوله ص وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ش تمامه واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال
الراوي وانا اقول وكل ضلالة في النار هكذا ذكره في المدخل
ونبه بقوله وسنة الخلفاء الراشدين على متابعة اصحابه من
بعده لانهم اصحابه مطبقون على طريقته قال ابن مسعود رضي الله
عنه من كان منكم متاسيا فليتاس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله
عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في اثارهم
فانهم كانوا على الهدى المستقيم هـ ومعنى عضوا عليها بالنواجذ
امر الزموها واحرصوا عليها ولا تهملوها وكونوا في الحرص
عليها كالعاض على الشيء بالنواجذ خيفة ان يفلت له ويخرج من فوره
ثم نبه على بعض السنن التي كثر الناس فيها واهل العمل بها
فقال ص ومن السنة السواك ش هو هنا بمعنى الاستياك
اذ ذلك هو السنة وكما يطلق بهذا المعنى يطلق على ما يستاك
به ولا معنى له هنا وهو في اصطلاح العلماء كما في المختصر
استعمال عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها
والله تعالى اعلم وما ذكره المصنف من سنيته هو المشهور
ابن عرفة وفيه تقصير الاحاديث قال الحطاب المعروف في
المذهب انه مستحب وقال ابن عرفة الظاهر انه سنة

قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي الخ

السواك

ثم لان الاحاديث على منابره صلى الله عليه وسلم والخلفاء والامر
به لم تكن ارابعة في صحة من ابن عمر وفيه على منابره صلى الله عليه وسلم
ولعله سقط منه لفظ عليه والمثابرة بالثاء المثلثة والباء
الموحدة المواظبة ولا شك ان الاحاديث الموجبة الواردة في الامر المثابرة المواظبة
به والمواظبة عليه كثيرة ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال وهو
متفق عليه ومجمع على صحة اسناده رواه البخاري في الطهارة ومسلم
في الطهارة وابو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجه في الصلاة
ثم ذكر في الجامع اخرجه ابو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله
ابن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معا السواك واجب وغسل
الجمعة واجب على كل مسلم قال المناوي اي متأكد جدا كحديث بقرب
من الوجوب وفيه ايضا اخرج الديلمي في مسند الفردوس عن
ابي هريرة السواك سنة فاستاكوا اي وقت شئتم قوله
ومواطنه رعية عند كل صلاة واذا لم يتوضأ وعند كل وضوء وان مواطن السواك
لم يصل وعند القيام من النوم وفي كل حال يتغير فيه الفم ش يعني
من المواطن التي يتأكد فيها طلبه والا فمطلق الطلب ثابت له في
غيرها وبقي عليه خامس وهو وقت قراءة القرآن قال الحطاب
السواك مستحب في جميع الاوقات ولكنه في خمسة اوقات
اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او تر
اب او غير متطهر كمن لم يجد الماء ولا التراب والثاني عند الو
ضوء والثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ
من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك
الاكل

الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت
ومنها كثرة الكلام ومثل الوضوء الطهارة الترابية كما في الزرقاني
في قوله كمن ومن السنة استعمال خصال الفطرة ش يشير به
الى الحديث المتفق عليه كما في شرح الرسالة ولفظه في صحيح البخاري
الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف
الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب والشك من سفيان راوي
الحديث كما في ابن حجر وفي رواية خمس من الفطرة وفي اخرى الفطرة
خمس قال ابن دقيق العيد لانه من على التبعيض اظهر من دلالة
هذه الرواية على الحصر وقد ثبتت احاديث اخر بزيادة على ذلك
فدل على ان الحصر فيها غير مراد قيل اي مفهوم العدد ليس بحجة
وقيل كان اعلم اولا بخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل الاختلاف في
ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل
اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة وباقي الخصال
الوارد في الاحاديث وفي تعبير المصنف بخصال الفطرة وقوله
الاتي التي غيرها الخ اشارة الى ان ما ورد في بعض الروايات انها ثلاث
من الفطرة وفي بعضها خمس وفي بعضها عشر ليس المراد منه الانحصار
قال ابن حجر واما تفسير الفطرة فقال الخطابي ذهب اكثر العلماء
الى انها بمعنى السنة والمعنى انها من سنن الانبياء وقالت طائفة
يجمع بمعنى الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي
وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد
على حذف مضاف اي سنة الفطرة ونقل النووي بان ما
نقله الخطابي هو الصواب فان في صحيح البخاري عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب

وقص الابط وتقليم الاظفار قال واصح ما يفسر به الحديث ما جاء في
رواية اخرى لا سيما في البخاري وهو ولم ار للنبي قاله في شيء من الصحيح
البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا في حديثا
ابي هريرة نعم وقع التعبير بالسنة بدل الفطرة في حديث عا
يشة عند ابي عوانة في رواية وفي اخرى بلفظ الفطرة كما في روا
ية مسلم والنسائي وغيرهما قال الراغب واصل الفطر بفتح الفاء
الشق طولا ويطلق على الوهي والاختراع وعلى الايجاد وقال ابو
شامة اصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد هنا ان هذه اشيا
ء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد
عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات والسنة المعبر
بها في بعض الروايات المراد بها الطريقة التي تقابل الواجب
وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما وا[illegible]
اتفاقا وابو بكر بن العربي فقال عندي ان الخصال الخمس في هذا
الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة
الادميين وتعقبه ابو شامة بان الاشياء مقصودها مطلوب
لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج ورود امر ايجاب الشارع
فيه اكتفاء بدواعي الانفس بل مجرد الندب اليها كاف ونقل ابن
دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة
بمعنى الدين والاصل فيما اضيف الى الشيء انه منه ان يكون من
اركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر با
تباع ابراهيم عليه السلام وكل شيء امر الله باتباعه فهو على
الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب
كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا
على المتبوع

الفطرة بمعنى الدين

على المتبوع كان واجبا على التابع او ندبا فندبا فيتوقف ثبوت
وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على
الخليل عليه السلام اه ولا تنافي الفطرة في عبارة المصنف بالسنة
لجمع بينهما والكثير حمل السنة في النص على معناها المشهور
لقوله في شرح الرسالة اما نتف الجناحين فهو السنة واما حلق
العانة فسنة والمحل الذي يزال هكذا العنفقة وجهم من [illegible]
في استعمالها ذكر انه لا حد له قال القاضي عياض
لا حد لاقل الترك عند العلماء والمستحب من الجمعة الى الجمعة
وينبغي ان لا يترك ذلك اكثر من اربعين يوما قال الابي قلت
النيسابوري من حديث انس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف
ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من
الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم كلما توضا فان الوسخ
اليها سريع والضابط بحسب هذا الحديث الحاجة والطول فا
ذا طال شيء من ذلك ازيل اه قوله ص يحلق العانة [illegible]
عبر بالحلق من النتف فالتبعه شرح الرسالة قالوا ونتفها
يورث الجذام ويرخي العصب ويضر بالانعاظ وقال ابن حجر
قال ابن دقيق العيد الاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا
ويجوز النتف وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر
العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمراة معا وقد ثبت
الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ولا كن ينادي اهل السنة

بإزالته بكل مزيل وقال النووي أيضا والأولى في حق الرجل
الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكل بأن فيه ضررا بالألم وعلى
الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء
ثم قال ابن دقيق العيد إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق
المرأة لأن النتف يرخي المحل قال ابن العيد إن كانت شابة فا
لنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف وإن كانت كهلة فا
لأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخي المحل وقيل الأولى في حقها النور
كما كان يفعل ... حكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب
منها ذلك وجهين أصحهما الوجوب ثم والمراد بالعانة كما قال
النووي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول
فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت
حول حلقة الدبر فيتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما
على القبل والدبر وما حولهما وقال أبو شامة العانة الشعر
النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن الركب
وكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر
الفرج نفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال ويستحب إماطة
الأذى الشعر عن القبل والدبر أولى خوفا من أن يعلق به شيء
من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالا
ستجمار وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة العانة الشعر
النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر مكان هو المراد في الخبر
وقال أبو بكر بن العربي شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه
يتكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط قال وأما ما حول الدبر
فلا

فلا يشرع وكذا قال الفاكهاني في شرح العمدة إنه لا يجوز
كذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذي استند إليه أبو شامة
منه قوي بل تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه
كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر لا يعلق
به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ما يزيله غير
الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب إلى استحباب
حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ه قوله في نتف الجنا
حين ثم قال ابن حجر يستحب البدء بالجهة اليمنى ويزيل ما في اليمنى
بأصابع اليسرى وكذلك اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى ه وقال
المصنف في شرح الرسالة قال مالك ونتف الجناحين من بوة استحبا
به قوله في التي يجمع ذلك بيت أشار به إلى بقية الخصال الوار
دة في الأحاديث وهي خمس عشرة على ما ذكره الحافظ ابن حجر
الخمسة المتقدمة في ترتيب البخاري تفرع للمصنف منها اثنان
قص الشارب وقص الأظفار والختان أشبع الفقهاء الكلام فيهم
والعشرة الباقية الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستجمار
والسواك وغسل الجمعة وقد بسط الفقهاء الكلام فيها وسبق
للمصنف شيء من ذلك وإعفاء اللحية ويأتي له ذكره وفرق شعر
الرأس وغسل البراجم وهي عقد الأصابع التي بظهر الكف
والرواجب وهي ما بين عقد الأصابع على ما ذكر المصنف في شرح الر
سالة والانتضاح قال الهروي وهو أن يأخذ قليلا من الماء و
ينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي

استنجاء الماء الاستنجاء به قال ابن حجر فعلى هذا فحو الاستنجا
فيهما فعلة واحدة وعلى الاول هو غيره ويشهد له ما اخرجه اصحاب
السنن من رواية الحكم بن سفيان بن الحكم عن ابيه انه راى رسول رواية
الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة من ماء وانتضح بها وا
خرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس
فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال له ابن عباس انضح بما
ماء فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه وأما الفصل الوارد
في المعنى لكن لم يرد النص مصرحا بلفظ الفصل فلتبين قوله ص
ولا باس بالنورة ثم قال في شرح الرسالة جوزها قوم وتركها في
السنة ما يؤذن بجوازها كانه يشير الى ما اخرجه ابن ماجه عن
البيهقي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلى عانته بالنورة
قال ابن حجر ورجاله ثقات ولكن اعل بالارسال وانكر احمد صحته
ويقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا اه وقال الشاذلي
في شرح الرسالة يحمل قوله كان لا يتنور على الغالب جمعا بين الحديثين
اه وفي ابن حجر واما التنور فسئل عنه احمد فاجازه اه وفيه ايضا
قال ابو شامة ويقوم التنور مقام الحلق وكذا النتف والقص وقد
سئل احمد عن اخذ العانة بالمقراض فقال ارجو ان يجزئ قيل فالنتف
قال وهل يقوى على ذلك احد اه قوله ص الا انها تضعف الذكر
بعض لانها تري الجلد كانه فري والله اعلم وفي الاحياء فلان هذا
ونصه فقد قيل الحناء بعد النورة امان من الجذام وقيل ان النورة
في كل شهر

في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع اه قوله
ص والرداء عليها افضل من السنة ثم يعني لان غالب ما ورد فيها
الحلق وقد نبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور في الغا
لب قوله ص وذلك كحلق الجناحين ثم يعني انه افضل من
السنة مطلقا لا بقيد الرداء قال في شرح الرسالة واما نتف
الجناحين فهو السنة لا غيره اه وقال القرطبي لو حلقه اجزا
قال الامير ولا يظهر كان الاصل ما دلت عليه السنة وقد فرق
في ازالة الشعر فجعله في ازالة العانة بالاستحداد وعن
الابط بالنتف وذلك مما يدل على مراعاة الامرين وايضا
فان الحلق يثير الشعر ويكثره وكثرة الشعر في محل الوسخ تقوي
الرائحة الكريهة بخلاف العانة فليس فيها محل وسخ وقال ابن
حجر قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف
ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود
من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل
وان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا النص
في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه
يرق الجلد فقد يتاذى صاحبه ولا سيما ان كان جلده رقيقا
اه قوله ص وما نقل عن الشافعي من ذلك علل بانه لا يقدر
على النتف ثم اشار به الى ما اخرجه ابن ابي حاتم في مناقب
الشافعي رضي الله عنه عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت
على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ذكره ابن حجر وقال الغزالي هو في
الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده اه وقال الابي

بعد كلام المتقدم في الحلق الذي ان يكون في نتفه الخ النووي
وقال يونس بن عبد الاعلى الخ قوله ص في اللحية خصال ينهى
عنها الخ قال في الاحياء هي خصال مكروهة وبعضها اشد من
بعض قوله ص منها نتفها الخ قال في الاحياء الخامس نتفها او
نتف بعضها بحكم العبث والوسوسة وذلك مكروه ومشوه للخلقة
ونتف العنفقة بدعة وهما جانبا العنفقة شهد عند
عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنكيه فرد شهادته ورد
عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان
ينتف لحيته واما نتفها في اول النبات تشبها بالمرد فهو من
المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال والمراد منه فهو
له من نتف الشيب الخ قال في الاحياء الرابع نتفها بياضها
استنكافا من الشيبة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
نتف الشيب وقال هو نور المومن الخ ونقله ابن حجر قال و
جمع النووي الخ لشوقه الزجر وجزم المصنف وشيخ الرسا
له بمنع نتفه وحلقه وتنقيته قوله ص وصبغها الخ
قال في الاحياء اما الاول وهو خضاب بالسواد فهو منهي
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم
وخير شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في
الوقار لا في تبييض الشعر ونهي عن الخضاب بالسواد
قال هو خضاب اهل النار وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد
خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه وكان خضب
بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه اهل المراة
الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب
والبنت

مسألة في اللحية خصال لا ينهى عنها

منع نتف الشيب

الخضاب بالسواد خضاب الكفار

وانبعث عليه تنبيك وقيل اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون
في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة قال وخضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو وذلك لا باس به
ان صحت النية الخ بحكم ... وشبهه وشهوة ... بالرسالة ...
صباغ الشعر بالسواد من غير حرب قال المصنف فيها ... كراهة تنفير
بدو اللحية مطلقا وفصل بعضهم فقال ان كان للنفير بمنع وان كان للجهاد
ندب وان كان للتشاب كره وانكان مطلقا في القول بالجواز والكرا
هة فالجواز من قوله عليه السلام غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه
النساي واما الكراهة فقوله عليه السلام حين راى ابا قحافة كانه ثغا
مة من الشيب غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد رواه مسلم قوله
ص تبييضها كذلك الخ قال في الاحياء الثالث تبييضها با
لكبريت استعجال اصبغها لا لاظهار العلو السن توصلا الى التوقير
وقبول الشهادة والتصديق في الرواية عن الشيوخ وترفعا عن الشبان
واظهار الكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه فضلا وهيهات
فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا قوله ص وكذلك قص غير
ما طال منها الخ قال في الرسالة وامر ان تعفى اللحية وتوفر
ولا تنقص قال المصنف في الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
احفوا الشوارب واعفوا اللحى ايجابا توفرها موقرة قال
النووي في هذا اعفوا او عفوا هذه قولين ومعنى توفير تركها
على حالها دون نقص لانه وصف الانسان وزينته ومنع حلقها
واحترز بقوله غير ما طال مما طال فلا باس بتفصيل ...

قال في الرسالة ولا بأس بالأخذ من طولها إن طالت كثيرا وقاله
غير واحد من الصحابة والتابعين قال الباجي في المنتقى إن اللحية
تعلى زينتها إن أدى بالجا وانه الكافة زينته فالأحسن حينئذ
بالأخذ منها طولا وعرضا وتحديد ذلك في القبضة كان ابن عمر
وهذا فيمن تزيد لحيته وأما من كانت تزيد لحيته فيأخذ من طولها
وعرضها فيه تحسين فإن الله جميل يحب الجمال فإن قلت تحسينها
بالأخذ منها طولا وعرضا مناف لقوله أعفوا اللحى قلت الأمر بإعفائها
إنما هو لمخالفة المشركين لأنهم كانوا يجزونها وعادة العجم
تحصل بعدم أخذ شيء البتة أو بأخذ اليسير الذي فيه تحسين والصوا
ب ما ذكرنا فقوله [illegible] قص في الشارب يعني
الحف والقص ثم قال ابن حجر القص هو المختار في أكثر الأحاديث في
حديث عائشة وحديث أنس كلاهما عند مسلم وفي حديث حنظلة
عن ابن عمر عند البخاري وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي عن
محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة ورواه جمهور أصحاب
ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري
ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ
تقصير الشارب نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة
كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم
بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه
بلفظ أحفوا الشوارب وفي الباب الذي يليه انهكوا الشوارب فهذه
الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز القص
الى أن يبلغ الجلد والإحفاء قال الهروي ألزق الجز بالبشرة
وقال

في الشارب الحف والقص

الخطابي الاستقصاء والنهك المبالغة في الإزالة ظ وأشار الأبي الى
دفع التعارض بقوله بعد ذكر ألفاظ الإحفاء والجز والنهك قلت ليس
في هذه الألفاظ ما هو نص في استيصاله بالموسى والمقص كيفي جميعها
التخفيف ثم قال الباجي [illegible] والنووي المختار في قص الشارب أن يقصه حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا
ما كان على الشفتين هذا مذهبنا وقال ابن القاسم عن مالك إحفاء
الشوارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في قص الشارب حتى
يبدو طرف الشفتين وقال أشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه
فقال أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في
الناس قال والشارب الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في
جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل
هما من جملة شعر اللحية وقال ابن العربي تخفيف شعر الشارب معنى
لطيف وذلك أن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من
اللزوجة فيعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي
الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قال النووي ويستحب
أن يبدأ في قص الشارب باليمين ويخير بين أن يقص بنفسه أو يولي ذلك
غيره وما قاله بعض الحنفية من أنه لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب
إرهابا للعدو زيفه ابن دقيق العيد وما نقله من مذهب مالك
ذكر الأبي [illegible] وقال وأما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ
الصالح أبو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره يزيله واختار الشيخ
رحمه الله يزال أيضا ما على الحلق خلافا ما على اللحى الأسفل وفي شرح
الرسالة للمصنف وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر

الشعر النابت على الخد

وقال هو من فعل المجوس وكرهه ايضا اهل الحجاز والفقهاء وقال لا ارى
هذا ما قوله من جاء بفعل الجمعة نشر امرين بين القص والاحفاء لاخيه من
الاحتياط وهو ما يفعل عند ابي هريرة فقوله في القص وفي عدد الاظفار
ثم اني لما نقلوه من اهل الاكثر في الاحاديث فقوله من وضعه تقليم
الاظفار شيء هو من خصال الفطرة المندرجة تحت قوله الى غير ذلك
والتقليم يفعل من القلم وهو القطع وهو اعلم من القص وجاء
التعبير بكل منهما في الاحاديث قال الابي وتقليمها ازالة ما طال
منها على اللحم المطلوب منه تحسين الهيئة وفي حديث ابي ايوب قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال
تطلع عن خبر السماء وتدع اظفارك كاظفار الطير تجمع الجنابة
والتفث وكانها اقرب الى تحصيل الطهارة على الوجه الاتم فهو يجعل
تحتها ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا فيما لم يطل منها
طولا غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به قل او كثر وجاء في بعض
الاحاديث الاشارة الى هذا فقوله ان تبدا بمسبحة اليد اليمنى
ثم بالوسطى كذلك الى ان تختم بابهام اليمنى قال ابن
حجر لم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث
لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه تستحب البداءة بمسبحة
اليمنى ثم الوسطى ثم بالخنصر ثم بالبنصر ثم الابهام وفي اليسرى
البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين
بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم
يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك
عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه لا باس بما قاله
الغزالي

تقليم الا
ظفار

الغزالي الا في تأخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان تقدم اليمنى وكذا على
اليسرى قال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له وقال ابن
دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل
الى دليل فان الاطلاق يأبى ذلك قلت يمكن ان يوجه بالقياس على
الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة
كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله والبداءة بالمسبحة لكونها
اشرف الاصابع لانها آلة التشهد ثم الوسطى لان غالب من يقلم الاظفار
يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان
يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم بعض
ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان
ينبغي ان يبدا بابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال
الى جهة اليمين لعل الاول لاحظ فضل قدر على الاخرى وكذا التوجيه
في اليمين يعكر على ما نقله في الرجلين الا ان يقال غالبا من يقلم اظفار
رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستقيم التوجيه وقد قال
صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالقياس ان يبدا بخنصر اليمنى
الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه لاحظ
ان القص يقع من باطن الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه تلقى من
بعض المشايخ ان من قص اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب
ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها مخالفا وبين
ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابهم فقال يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى
ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ويبدا بابهام اليسرى على العكس
من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي

ومن تبعه وقال كل ذلك لا أصل له وإنما هو استحباب لا دليل عليه وهو
قبيح عند العلماء ولو تخيل أن البداية بمسبحة اليد اليمنى من جهة
شرفها فبقية الهيئة لا تتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمنى اليدين والر
جلين له أصل وهو كان يحب التيامن اهـ ونص الغزالي ولم أر في الكتب
خبرا مرويا في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت أنه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى وابتدأ في اليسرى
بالخنصر إلى الإبهام وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر وختم بإبهام اليمنى
ولما تأملت في ذلك خطر لي من المعنى ما يدل على أن الحق وأنه [illegible]
ثم ذكر التوجيه بنحو ما تقدم قال العراقي الحديث الذي ذكره لم أجد
له أصلا وقد أنكره المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه به اهـ ا
نتهى هذا وفي كلام المصنف إشكالان أحدهما أنه لا مستند له في هذه
المسألة إلا كلام الشافعية فكيف أدخلها في المذهب وجوابه ما ذكره
في شرح الرسالة بعد أن ذكر نحو ما ذكره هنا عن اختصار الإحياء للبلالي
ونصه وهو لا يتقيد بالمذهب ولا يذكره فلذلك نقلته عن الشافعية اهـ
وقد نقل الأبي في شرح مسلم كلام النووي واعتمده وثانيهما أن ما
استند إليه الغزالي ومن تبعه مطعون فيه كما تقدم في كلام العراقي وابن
دقيق العيد وسبق أن النووي لم يذكر للاستحباب مستندا وجوابه
أن المنكر هو إحداث الاستحباب والاستناد إلى الحديث مع عدم
صحته كما سبق في كلام الأئمة وقد أخذ المصنف عنهما وأما كون
الهيئة التي ذكرها لا حرج فيه في الجملة فلا كما سبقت الإشارة إليه في
كلام ابن حجر قوله من نعم وتتقى الأيام التي جاء النهي عن التقليم
فيها الخ قال الأبي جاء في حديث النهي عن تقليمها يوم الأربعاء وأنه
يورث

يورث الجذام والبرص وفي ابن حجر لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم
الخميس حديث وأخرج جعفر المستغفري بسند مجهول وأقرب ما وقفت
عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم
الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه
البيهقي أيضا في الشعب وسئل أحمد عنه فقال يسن يوم الجمعة قبل
الزوال وعنه يوم الخميس وعنه التخيير والمعتمد أنه يستحب ذلك كيفما
احتاج إليه وقد تقدم ما ذكره عياض في حديث مسلم وقت لنا في
قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك
أكثر من أربعين يوما قوله من كالحجامة تتقى فيها الأيام التي الحجامة
ورد النهي عنها فيها في الجامع من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت
فرأى في جسده وضحا رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال المناوي
وكذا أحمد وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه سليمان
ابن أرقم متروك وقال في المهذب سليمان والمعروف مرسل وأورده
ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمر وقال
قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى رأى في جسده وضحا أي برصا والوضح البياض من كل شيء
اهـ وقال ابن حجر وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر
رفعه ابن ماجه في أثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم
الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا واجتنبوا
الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد أخرجه من طريقين
ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد

واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الحطاب عن احمد انه كره الحجا
مة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت واخرج ابو داود وحده من حد
يث ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها
ص قوله في والسفر ونحوه شراء او التزوج قال المناوي وقد اخرج الخ السفر ونحوه
الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مقسم عن المراغي ان عليا كرم الله
وجهه كره ان يتزوج الرجل او يسافر في المحاق او اذا نزل القمر العقرب
قال والمحاق اذا بقي من الشهر يوم او يومان وفي الجمع خرج من حديث عن
ما يشتهر مرفوعا لولا ان تكره امتي ان تسافر لامرتهم ان تسافر يوم
الاربعاء واحب الايام الي الشخوص فيه يوم الخميس ويبغض ولده لسفره
واخرج ابو يعلى عن ابن عباس وابن عوف ونحوه وفي الجامع عن ابي سعيد
مرفوعا يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم
الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وباس ويوم
الاربعاء لا اخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على
السلاطين والجمعة يوم خطبة ونكاح قال السخاوي وفي سنده ضعف
فائدة مهمة فيما يتأكد على مريد السفر قال المصنف رحمه الله تعالى
في شرح الرسالة وفي رائق الناصرية في اداب السفر واكثروا وسولوا
واقتصروا ومن ادبه ذلك علم ان المسافر يتعين عليه خمسة اشياء اولها المسافر يتعين عليه خمسة اشياء
النظر في حكم سفره فان كان مباحا او مندوبا او واجبا فرع عليه والا
فلا الثاني ان يستخير الله تعالى ويستشير فيه اهل المعرفة به ممن يحب
واجبا عليه الحال فلا استخارة ولا استشارة الثالث ان يتعلم
ما يلزمه في سفره من احكام التيمم والقبلة والجمع والقصر ونحو ذلك
الرابع ان يتخير رفيقا صالحا لرفقته ان نسي ذكره وان ذكر اعانه
ويعزم

ويعزم على اسعافه وانتفاعه لا فيما بان عيبه الخامس ان يستعمل ا
داب المروية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء الامة واول ذلك
ان لا يخرج من بيته حتى لا يبقى عليه حق يمكنه اداؤه من دين او نفقة او
رد مظلمة او غير ذلك اذ لعله لا يرجع ويوصي فيما لا بد له منه ويترك
لاهله كفايتهم قدر وسعه ولا يكلهم من لا تضيع ودائعه فيستودع الله
صغيرهم وكبيرهم بعزم صحيح وقلب صادق عالما انه ارحم بهم منه كما وقع
للشيخ ابي الفضل بن النحوي رحمة الله عليه حين عزم على الحج اذ كتب
رقعة ودفعها الى اهله وقال انه كتبت لهم هذه الورقة بيوم ما مرهم
بلا فرج جاءهم وجل قدرها وكان كل يوم لهم ما يختلفونه حتى كان يوم
دخول الشيخ فقطع ذلك عنهم ولا علم لهم به فدخل الشيخ فسالهم
عن حالهم فذكروا له الحكاية فقال هاتوا الورقة فاتوا بها فاذا
فيها مكتوب ان الله وجهت وجهي له هو الذي خلقت في اهلي فانه
عنهم حالهم ساعة ووقطه اوسع من فضل فاذا تحقق هذا وقف
على ركعتين عند خروجه يجعلهما في اهله حتى يرجع كما ورد في الحديث
ثم يقرا اية الكرسي اثرهما فانها امان له حتى يرجع ثم يقول اللهم
زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ويختار بختار السفر يوم
لسفره يوم الخميس فهو السنة والا فيوم الاثنين وان كانت كلها لله الخميس
فاذا اراد الخروج ودع اهله وودعوه وكذا اقاربه واصحابه ويقال
له عند ذلك ان الله اذا استودع شيئا حفظه استودع الله دينك
وامانتك وخواتم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير
اينما توجهت فاذا اراد الركوب قال بسم الله لانها السنة ثم اذا ا
استوى على دابته كبر ثلاثا ثم قال اللهم انت الصاحب في السفر

ز الخليفة في الاهل ويقرا سبحان الذي سخر لنا هذا الى لمنقلبون بعد
ان يدعوا بما في الرسالة وانكر ابن الحاج الاذان خلف المسافر
عند وداعه وكذا الاقامة وقال انه بدعة وليلازم في سفره لا يفتر
قرا يس مساء وصباحا فانها امان من وحشة السفر وخوفه وقل
يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والاخلاص والمعوذتين ثلاثا ثلاثا صبا
حا وثلاثا مساء فانها بركة عظيمة مجربة في السفر والوجاهة والتجمل
واذا اتى بلدا او قرية كبر ثلاثا ثم قال اللهم بارك لنا فيها اللهم حببنا
اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وان وضع يده على سورها عند دخولها
وقرا لايلاف قريش بكرة اخرها ثلاثا ثم يدخل جاء امانا مما يخاف بفضل
الله واذا اتى على رحله ليلا يدور به وهو يقرا انا انزلناه في ليلة القدر
حتى ياتي موضعه فانها امان له وذكر لي بعض العلماء فيمن لما اراد الجا
ثم نكشف ويجعل في الرحل ونحوه حسبي الله من كل شيء الله يغلب كل
شيء ولا يغلبه لا امر شيء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هـ ثم
على الانتقاء المذكور يقوله من اراد ان يصيبه شيء لا توعر عليه فياتس
ابدا على جهة الكهنة واعتقاد انه يضر او يصيب فيه شيء في هذا
احترز ببيان العلة وما روى عن مالك مما يخالف هذا معلل كما في شرح الر
سالة بخوف بطلان الجا على يغني والله اعلم لا لفقد وما عنقاده الكهنة
وفي العتبية سيل مالك عن الحجامة والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء
قال لا باس بذلك قيل له افتعلم انت قال نعم واتعمد وقرا فيه ولا
اكره شيئا من حجامة ولا اطلاء ولا نكاح ولا سفر ولا في شيء من الايام
قال ابن رشد وكذلك ينبغي لكل مسلم ان يفعل لان من تطير فقد اثم
فيقف على قوله فان من تطير فقد اثم فقوله ص فقد ذكر بعض
العلماء

العلماء ان يعجل الحجم يوم الاربعاء وفي بعض يوم الخميس فليتقف
لما ورد من قوله عليه السلام من احتجم يوم الاربعاء وفي رواية يوم
السبت اعتبارا بعموم حكمه فيتبين بعد النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام فيشكي اليه فيقول الم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم يبلغ
فقال اما يكفيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
اتوب الى الله من عمله فلم يستيقظ الا وقد زال ما به نشر ذكره الغز
الى قال في شرح الرسالة فينبغي ان يعمل مثل هذا ولا ينظر للتصحيح
الا في باب الاحكام ونحوها نعم وعمل الصحيح ونحو لا نوفقه وقال ابن
حجر ذكر ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحد
يث وقال المناوي روى الديلمي عن ابي جعفر النيسابوري قال
قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الاربعاء فاصابني
مرض ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوت اليه فقال
اياك والاستهانة بحديثي هـ وفي الاتباع ذكر ابن بزيزة عن ابي اسحاق
البلقيني وكان من العلماء المتقين انه هم ان يفعل الحجامة يوم الاربعاء
بذكر الحديث فضعف ثم رءا انها ضعيفة حاضرة وانه قد لا يجد المتقي
في المستقبل فقصد فلحقه برص فرءا النبي صلى الله عليه وسلم في نومه
فشكى اليه فقال الم تسمع نهيي قال فقلت لم يصح فقال يكفيك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بيده المباركة على بدني فزال
ما به وجدد التوبة ان لا اخالف ما اسمع هـ وذكر المناوي ان
صاحب المطامح ذكر هذه الحكاية عن ابن الحاج وانه ذلك وقع له قال
وكان من العلماء المتقين هـ فقوله ص ومن السنة ركوع الضحى ركوع الضحى
شرح الحديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام

من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد قال الحطاب ونقل
عن ابي الدرداء رواه مسلم والضحى مقصورة وعده في الجمع
من المستحبات قال في الجامع الصغير اخرج الامام احمد عن
مرة الطايفي قال المناوي باسناد صحيح واخرج الترمذي عن ابي
الدرداء قال المناوي باسناد قوي قال الله تعالى يا ابن آدم صل
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره انتهى قال الزرقاني قوله
آخره اي شر ما يحدث في آخره والمراد الخلفية بالعين وحمل ابن
تيمية وابن القيم الاربع ركعات المذكورة على صلاة الصبح والفجر
وحمله غيرهما على سنة الضحى وينبغي ما روي مرفوعا ما عبد
يصلي الضحى ثم يتركها الا عرجت الى الله تعالى وقالت يا رب ان
فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني
فضيعه وفي الحديث ايضا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة
وعمرة متقبلتين وفي العهود المحمدية للشعراني من واظب على صلاة
الضحى لم يقربه جني الا احترق وما شاع عند العوام من اصابه من
لم يواظب عليها بمكروه في نفسه واولاده فباطل بل هي كبقية النوا
فل لا حرج في تركها ولا يعارضه قوله في الحديث السابق رواه تركها
قال يا رب الخ لحمله على تركها كسلا قوله ص واوسطها ست ثم
قال الحطاب قال في التوضيح قال ابن رشد واكثر الضحى ثمان
ركعات واقله ركعتان هـ وقال الحافظ عياض في قواعده وصلاة
الضحى وهي ثمان ركعات وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتي
عشرة هـ وفي الزرقاني اقلها ركعتان واكثرها ثمان واوسطها ست
واكثر ما حكمته مع ان الوسط لا ينقسم بنصفين ويجاب بان المراد
بان المراد

فـ
قوله واوسطها ست

بان المراد وسطها في الفضل لا في العدد وذكر الزيادة على الكثرة
ان صلاة بنيته لا بنية نفل مطلق هـ وفيه ان الاربع ايضا متوسطة
في الفضل فان ثوابها اكثر من الاقل واقل من الاكثر والظاهر ان لا
وسط متعدد وانهم اقتصروا على الكمل وبعضهم جعل الاقل اثنتين
والاكثر ثمانية فبالضرورة لم يبق للاربع الا التوسط. قوله ص
وقبل الظهر اربع وبعدها ركعتان ش قال المصنف في شرح الرسالة
في قول علي وغيره رضي الله عنهم كان عليه الصلاة والسلام يصلي اربعا
قبل الظهر وبعدها ركعتين واخرج اهل الصحيح من حديث عائشة بن
باباه وانه لم يصل قبل الظهر ولا بعدها اربعة. قوله ص وكره ابن
المبارك ان تتبع الصلاة بمثلها اقتداء به لا في الكمن صورة تنكير هـ
ولانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي بعدها ركعتين كما مر ولا يرد عليه
ما خرجه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن ام حبيبة من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
لانه ضعيف كما في المهذب ونقله المناوي لكن نقل في الجامع الكبير
عن الترمذي انه قال فيه حسن صحيح غريب وقال المصنف في شرح
الرسالة خرج الترمذي باسناد صحيح عن ام حبيبة فذكره. قوله ص
وقبل العصر اربع ش قال المصنف في شرح الرسالة واختلف في
العصر هل له رواتب اولا وقد صحح ابن حبان من طريق ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى اربعا
قبل العصر وذكره في الموطا والله اعلم هـ وذكر الحديث في الجامع قال
المناوي واسناده صحيح قال وقال ابن قدامة هذا ترغيب فيها
لكن لم يجعلها من الرواتب بدليل ان رواية ابن عمر لم يحافظ عليها

اربع

فـ
وكره ابن المبارك
ان تتبع الصلاة
بمثلها

فـ
من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر
واربع بعدها

فـ
رحم الله امرأ
صلى اربعا قبل
العصر

هل لما ذكر الحطاب الحديث قال عقبه وقال العلماء ودعاؤه صلى الله عليه وسلم
مستجاب. قوله ومن بعد مغرب ركعتان الخ قال في شرح الرسالة
جعل في الجلاب الركعتين بعد المغرب كركعتي الفجر في التأكيد ولعله لحد
يث عائشة وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يترك ذلك حتى لقي الله بل قال ابن مسعود رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر
والركعتين بعد صلاة المغرب ما لا احصي بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد واحاديثها صحيحة كثيرة وحديث ست ركعات بعدها مشهور
وهو قوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ستا ركعات
لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له اثنتي عشرة ركعة سنة صيامها وقيا
مها رواه الترمذي وضعفه وقواه غيره ورجح تنبيه يوجه ما ذكر
المصنف من التخيير بما وجه به ما في الرسالة من قصر التبرك بالوارد — توجيه التخيير
والاعداد الواردة في الحديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص المر
تب عليها وانما معنى التخيير ان تكون الزيادة على العدد او النقص عنه
معدودا للمطلوب وقال المصنف في شرح الرسالة ويستحب ان
يتنفل بعدها الخ الظهر باربع ركعات الخ قال مالك يستحب
التنفل بلا حد وكذا هو ظاهر كلام الشيخ التحديد الا ما جاء في ذلك
من قوله ومن جوف الليل اثنتي عشرة ويوتر بواحدة او عشرا
يوتر فيها منه اشار بالتخيير والله اعلم الى انه لا يشترط تقدم شفع
الشفع اي تخصيصا بالنية وبانه يفعل لاجله بل له ان يكتفي باي ركعتين
كانتا وهذا الذي استظهره في التوضيح وقال في الشامل ولا يشترط
كونه لاجله على الاظهر وقال ابن بشير الصحيح انه مخير ان شاء ان
يشفع

يشفع بخمس وان شاء اتى بها بعد وتره قلت هذا مختصر ما في توضيح
ابن الحاجب ثم ذكر الحطاب عند قول المختصر وعقب شفع منفصل
بسلام وفي قوله ويوتر بثلاث حنيفة تغليب لا قائل لان الاكثر الائمة
في وجه لاجله وحجته ما جاء في خبر روى محمد بن نصر من طريق ابن طاوس
عن ابيه انه كان يوتر بثلاث يفصل بينهن ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء
وحماد بن زيد عن ايوب مثله ثم نعم ما فيه ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم
الا في آخرهن لا تغليب فيه وما ذكره هنا من العدد هو الثابت في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عشرة الذي رواه البخاري وغيره ايضا
حديث ابن عباس كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة قال
ابن حجر يعني بالليل واخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفيه ايضا من حديث عائشة
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وقال المصنف في
شرح الرسالة جاء في الصحيح عن عائشة ثلاث عشرة واحدى عشرة
والجمع بينهما انه كان عليه الصلاة والسلام يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
فتارة اعتبرتهما من الورد فقالت ثلاث عشرة وتارة لم تعتبرهما لانهما
مقصودتان للوضوء او لحل عقد الشيطان في حق من نام ليس في حقه عليه
الصلاة والسلام اذ لا يعقد الشيطان عليه لعصمته لكنه كان يفعل
ما امر به وان كانت حكمته مقصودة لغيره لتحقق الحكم واثبات الاقتداء
به كما كان يتنفل ويفعل ما هو مجبور من غيره ليكون اسوة فيه والله اعلم
تنبيه اكثر ما روي في صلاته عليه الصلاة والسلام من الليل سبع عشرة
ركعة واقل ما روي سبع فقيل انها لاحوال مختلفة وقيل لمقصود
مختلفة وقيل في الجمع ومن احسنه ان ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان له

والذي يفيده الى عود بعضهم بالزورة فاذا اكثر في النهار اقل في الليل وفي العكس والذي يهم
انه مستقرأ … الاستقراء انها كانت خمسين ركعة في الفرض والنفل فتارة الى
انها كانت خمسون
الاصل … حديث علي رضي الله عنه كان يصلي من النهار ست عشرة ركعة
في الضحى ستا وقبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا وبعد
ثلاث ركعتين المغرب والفجر وثلاث عشرة من الليل لا يجيء فتلك ثلاث
وثلاثون وربما نقص من ليلها وزاد في النهار وربما نقص من النهار وزاد في
الليل كما اقتضته احاديث يطول ذكرها وقد اشار عياض لشيء من هذا
… فيما اشار بلعله جوف الليل الى ان الافضل القيام في اخره فقال
في الرسالة وافضل الليل اخره في القيام قال المصنف يعني لما ورد في ذلك
من الاحاديث النبوية قولا وفعلا ومذهب الشافعي ان اوسط الليل
ولسكه لحديث افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
الاول ويقوم ثلثه وينام سدسه متفق عليه وقال مالك بشاهد حديث
النزول وانتهاء وتره عليه الصلاة والسلام الى السحر وهو لا يختار له
بنفسه الكريمة الا ما هو الافضل ولقوله عليه الصلاة والسلام اقرب
اي الدعاء اسمع جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات الحديث
رواه ابو داود وغيره قوله ص ويقرأ في الثلاث بالاعلى والكافرون
والمعوذتين والاخلاص ان اكتفى بها والا في حزبه ش هو كقول المختصر
عطفا على المندوبات وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص
ومعوذتين الا من حزب فمنه فيهما قال النفراوي وما مشى عليه تبع فيه
ابن العربي قال الشيخ علي السنهوري وهو خلاف ما عليه الجمهور من
استنان ترتيب قراءة السور المذكورة فيها لمن له حزب ولغيره ووضع
الواضح ابقاء للنص على ظاهره في الرسالة ويستحب ان يقرأ في
الاولى

الاولى اي من الشفع بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بام القرآن وقل يا ايها الكافرون قال المصنف سواء اقتصر عليهما او
كان له ورد وفي المسألة اختلاف لابن الحاجب وفي قراءة الشفع
بسبح وقل يا ايها الكافرون روايتان خليل المشهور استحبابه في ذلك
للحديث … ذكر الحديث وهو ما اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والبزار … عن عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ثم قال قال
ابن عرفة والمعلوم منه صلى الله عليه وسلم التهجد ثم ذكر عن ابن العربي
انه قال يقرأ التهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله احد فقط لحديث
… منع وهو واضح من قراءته بها مع المعوذتين قال واتفقت
الفقهاء يقوم يصلون الشفع فاذا انتهوا للوتر افتتحوا واقيم بقل
هو الله احد والمعوذتين فائدة قال في شرح الوغليسية في
الخبر انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بعد الوتر سبحان الملك
القدوس ثلاثا وحديث السجود بعدها لا عبرة به قوله ص
حديث السجود بعد الوتر لا عبرة به
وفي الفجر بالكافرون والاخلاص فان الرواج على ذلك امال من وجه
الاستنان ثم نقل قول المواق في سنن المهتدين اختار المشايخ
ابو عمر بن عبد البر وابو بكر بن العربي ان تصلى ركعتا الفجر
بالكافرون والاخلاص قال ابو عمر ووردت الاحاديث الصحيحة
من اربعة طرق عن اربعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما بهما قال المصنف في شرح الرسالة الاقتصار على
الفاتحة فيهما هو المشهور ونحوه في المدونة من فعل مالك وروى ابن

ويقوا فيهم زيادة سورة من قصار المفصل ويروى ابن وهب كان عليه السلام يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي ابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال به الشافعي وفرجت لوجع الانسان فيح وما ذكر من قراءتها بالم والم تنزيل يجب الم ١٧ اطاله وهو بعيد او غريبا منها ٥ وا ستنزل الامام رضي الله عنه للاقتصار على الفاتحة فيهما بقول عايشة رضي الله عنها فاقول هل قرا فيهما بام القرءان نصف خفة قيامه فيهما كما في البخاري وفي ابن حجر روى ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عايشة كان يقرا بهما فيهما ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قرا بهما فيهما وللترمذي والنساءي من حديث ابن عمر رمقت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرا فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله وكذا للبزار عن انس ولابن حبان ما يدل على التخفيف في قراءتهما فقوله ص وكان عليه الصلاة والسلام يصوم الاثنين والخميس شرح الجامع كان يصوم الاثنين والخميس خرجه ابن ماجة عن ابي هريرة قال المناوي واسناده حسن قال وذلك لان في يومي الاثنين والخميس تعرض الاعمال فيحب ان يعرض عمله وهو صايم كما في حديث ٥ وحديث عرض الاعمال يوم الاثنين والخميس في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا

من الايام

من الايام المرغب في صيامها في الجمعة الخميس ويوم الاثنين نص على ذلك اللخمي وابن رشد قال في المقدمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما وانا احب ان يعرض عملي على الله سبحانه وانا صايم فصيامهما مستحب ٥ فقوله ص قيل وهو ثلث الدهر مع رمضان حتى يعني لي واضحا على ذلك قال في عمدة المريد وسمي الصيام صيام الاثنين والخميس ابا جعفر كان عليه الصلاة والسلام يتحرى صيامهما قيل وفي المواهب على تعليمها صيام ثلث الدهر مع رمضان ٥ دون مدعوين ولا غيرهما وحديثهما صحيح وعدهما ابن رشد وعياض في الايام المرغوبة ٥ فقوله ص وقال ص صلى الله عليه وسلم من قرا القرءان في اقل من ثلاثة لم يفقهه حتى فيه يجوز بعون على ان التعمق والتعشق في العمل ليس بمحمود والحديث ذكره في الاحياء وقال العراقي خرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذي قال في الاحياء وذلك لان الزيادة على هذا القدر تمنع الترتيل وقد قالت عايشة رضي الله عنها لما سمعت رجلا يقرا يهذ القرءان هذا ان هذا ما قرا القرءان ولا سكت ٥ فقوله ص وقال ص صلى الله عليه وسلم اما انا فاقوم وانام واصوم وافطر واتي النساء فهذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني وكان فيما نقل من رغب عن سنتك فليس من امتك شرح ذكره في الجامع الكبير وقال اخرجه الامام احمد وعبد الله بن حميد والبخاري ومسلم والنساءي وابن حبان عن انس وفيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف الزيادة يوقع في الخلل والنقص وفيه ان الجمع

في العبادة وهو من النفس أفضل فالجمع بين القيام والنوم والصوم
والفطر أحسن وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت إني
أفعل ذلك قال فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت
نفسك وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر وقم
ونم قال ابن حجر هجمت بفتح الجيم أي غارت وضعفت لكثرة السهر
ونفهت بنون ثم فاء مكسورة أي كلت وحق النفس ما تحتاج له
ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة
التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ومن حقوق النفس
قطعها عما سوى الله ولكن ذلك مختص بالتعلقات القلبية
وحق الأهل القيام لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة
وفي عدة المريد فإن تذكر قول عائشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث عشرة في رمضان ولا في
غيره قال بعض العلماء فهذا أفضل ممن قام الليل كله لأنه عليه الصلاة
والسلام لا يأخذ لنفسه الكريمة إلا بالأفضل لقوله عليه الصلاة
والسلام أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له أنا الحديث ومن المتفق
عليه من حديث أنس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أن فلانة تصلي
فإذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم
من الليل ما تيسر له فإذا غلبه النوم فلينم وللبخاري ومسلم
من حديث عبد الله بن عمرو لا صام من صام الأبد ولمسلم من حديث
أبي قتادة قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا
أفطر وللنسائي نحوه من عبد الله بن عمر وعمران بن حصين
وعبد الله

وعبد الله بن الشخير وفي الصحيح أفضل الصيام صوم أخي داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما وقد رجح في المختصر على جواز صوم الدهر قال
الحطاب قال مالك سرد الصوم أفضل قال ابن رشد في أول رسم من
سماع ابن القاسم من كتاب الجامع في شرح مسألة فيه معنى كلام
مالك أن سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعفه بسببه
عن شيء من أعمال البر وإن ضعف فالصوم والفطر أفضل وحكى البرزلي
عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي أن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه
لقوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ثم قال وهذا الذي اختاره الشيخ هو قول مالك في النوادر وحمل
على ما ورد من النهي على من يشق عليه أو عم صومه حتى صام ما يحرم صو
مه وقد ورد حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فيما يخص فضل الدهر
فقوله ص وكان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة وقال صلى الله
عليه وسلم أحب الأعمال إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل قال الحافظ
المنذري وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حصير وكان يحجره بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار
فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يصلون
بصلاته حتى كثروا فأقبل عليهم فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما
تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام
وإن قل وفي رواية وكان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه وفي رواية
قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أحب إلى
الله تعالى قال أدومه وإن قل وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم الجنة عمله وإن

أحب الأعمال إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه

احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل رواه البخاري ومسلم ومالك
والبخاري ايضا قالت كان احب الاعمال الى الله تعالى الذي يدوم عليه
صاحبه ولمسلم احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل وكانت
عايشة رضي الله عنها اذا عملت عملا لزمته ورواه ابو داود وفي لفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ادومه
وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته وفي رواية له قال سالت
عايشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص
شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستطيع رواه الترمذي ولفظه كان احب
الاعمال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وفي رواية
له سالت عايشة وام سلمة اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه وان قل بحجرة يستحجره في
ناحية يتعبد عليها :: ويثوبون بثاء مثلثة ثم واو ثم باء موحدة
يرجعون اليه ويجتمعون عنده وفي نداك اي المداومة توجب
الخفة النفس للعبادة وهو موجب لاقبال الحق تعالى والقليل مع
المداومة يصير اكثر من الكثير مع القطع ص وقال عليه الصلاة
والسلام ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا

ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه

وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة يعني ذكر ما بعد الصبح
الى طلوع الشمس والروحة يعني ما بعد العصر من الاصيل الى الغروب
وشيء من الدلجة يعني اخر الليل خرجه البخاري والنسائي
عن ابي هريرة وهو معدود من جوامع الكلم قال المناوي قال العلقمي
اه

اي دين الاسلام

اي دين الاسلام ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى
الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من
قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه
الامة بالاقلاع والعزم والندم قوله ولن يشاد الخ الدين منصوب
على المفعولية وفي رواية ولن يشاد الدين الا غلبه باضمار الفاعل
للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على
ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب قال في الفتح ويجمع بين كلاميهما بالنسبة الى روايات المغاربة
والمشارقة ويؤيد رواية النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه
من شاد الدين غلبه والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده
اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق
الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع
قال في الفتح وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور
المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي
الى ترك الافضل واخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل ويغالب
النوم الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح او الى خروج
الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث
محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير
دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية
فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم
عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر

قوله فسددوا وابن الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفر
يط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا اي ان
لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا
بالثواب على العمل المستمر وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل
بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وا
بهم المبشر به تعظيما له وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اي
استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة
والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغد
اة الى طلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والد
لجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر النهار ولهذا عبر فيه
بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه الاوقات اطيب
اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد
فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
انقطع وعجز واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه المداو
مة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار
نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن
للعبادة هـ وكان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له حتى كانوا اذا
راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته له وتشرفه عليه نعم خرج الترمذي
عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته
لذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح قال بعض العلماء المتاخرين
ومن كان يرى جواز القيام وهذا اقوى ما يحتج به للمنع والجواب
عنه

كان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له

عنه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من
بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه كما قال لا تطروني الحديث فكره
قيامهم له لهذا ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام لبعضهم وقاموا لغيره
بحضرته ولم ينههم عن ذلك بل انكرهم وامر به في حديث القيام لسعد ففي
البخاري ان قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
اليه فجاء على حمار فقال صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم او الى خيركم او قال
الى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام
بهذا الحديث فممن احتج به ابو داود في سننه فترجم له باب ما جاء
في القيام وكذا ترجم له غيره واحتج به مسلم وقال اعلم في قيام الرجل
الى الرجل عند قدومه اصح من هذا واخرج البخاري ومسلم واللفظ له
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه في حديث كعب
في حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة
واخرج الترمذي والنسائي وابو داود واللفظ له عن عائشة قالت
ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا بامر فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته
في مجلسها قال الترمذي حديث حسن وقال ابو داود حدثنا عمر بن
السايب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا

يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه
فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الر
ضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه وروى
مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت
عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى
الاسلام فقدم واسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه
واخرج ابو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن ابيه قال قال ابو
هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى
نراه قد دخل بيوت بعض ازواجه وروى الحافظ ابو موسى الاصبها
ني باسناده عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله وعن حماد بن زيد قال كنا عند ايوب
فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم او قال لسيدنا وعن احمد بن
حنبل انه اتاه ابو ابراهيم الزهري فسلم عليه فلما رآه احمد وثب
اليه فقام اليه قائما واكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا ابت ابو
ابراهيم شاب تعمل له هذا العمل وتقوم اليه فقال لي يا بني لا تعارضني
في مثل هذا ان لا اقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن
ابي هاشم قال قام وكيع الى سفيان فانكر عليه قيامه فقال لا تنكر
علي قيامي وانت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى
اجلال

اجلال ذي الشيبة المسلم واخذ سفيان بيده واجلسه الى جانبه وعن
محمد بن الطيب قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحافي الزاهد فجاء
رجل فسلم على بشر فقام اليه بشر فعجبت لقيامه فمنعني من القيام فلما
خرج الرجل قال لي بشر يا ابني اتدري لاي شيء منعتك من القيام
قلت لا قال لانه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان فيما مكلفا فاردت
ان لا تكون لك حرمة الا الله عز وجل وذكر الامام ابو عبد الرحمن
السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا رآهم مقبلين
ولا يقعد الا بقعودهم وانشد ⊙ فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا
وابتدرنا القيام ∴ فلا تنكرن قيامي له فان الكريم يجل الكراما ⊙
ثم قال والجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين
اصحابه رضي الله عنهم من الانس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة
الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب
قريب من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام هو كلامه قال صاحب المدخل
والجواب عن الحديث الاول انما يستدل به من ثلاثة اوجه اولها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان خلف سعدا بالمدينة في المسجد مشتغلا بالجراح
وترك لم يحضروا تحكيمهم فلما نزلت بنو قريظة على حكمه ارسل خلفه فاوتي به
على دابة وهم يمسكونه يمينا وشمالا لئلا يقع عن دابته فامرهم بالقيام
لينزلوه وفي ورد معنى ما ذكر في رواية اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرضه وخص الانصار على
ما هو المشهور من ان الامر كان لهم خصوصا وعادة العرب من ان القبيلة
تخدم سيدها وامر جميعهم وان كانت الخدمة قد تقوم ببعضهم فعلا
لينكسر خاطر من لم يحضر فان اشارته وامره عليه الصلاة والسلام

من اكبر الخصوصية ولو كان ذلك لاجل البر والاكرام لما اختص بفضيلة دون
اخرى الوجه الثاني انه غائب فرح والقيام للغائب مشروع الثالث
انه امرهم بالقيام لتهنئته بما خصه الله من هذه التولية والقيام
للتهنئة مشروع وهو فارق بين وقد شرح البيان القيام للرجل على اربعة
اوجه وجه يكون فيه محظورا وهو ان يكون اكبارا وتعظيما
واجلالا لمن لا يجب ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه ووجه
يكون فيه مكروها وهو ان يقوم اكبارا وتعظيما لمن لا يحب ان يقام
اليه ولا يتكبر على القائمين اليه حذرا لكي لا يتشبه بفعل الجبابرة وما
يخشى ان يدخل من تغيير نفس المقوم اليه ووجه يكون فيه جائزا وهو
ان يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يتشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن
من ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا فيمن كان
بالنبوة معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها
فمن سواه بذلك احرى ووجه يكون فيه حسنا وهو ان يقوم الى القا
دم اليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم عليه المصاب
بمصيبة ليعزيه بمصابه وما اشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد
في هذا الباب من الاثار ولا يتعارض شيء منها اه وداب المحدثين
النظر الى فقه الحديث فيسردون عليه جملة من غير تفصيل والفقهاء
يتعرضون للتفصيل في ذلك والجواب عن الحديث الثاني ان قيام طلحة
كان للتهنئة كما ذكر في الحديث ومضت السنة ان التهنئة
والبشارة تكون بين الناس على قدر المودة وكثرة الخلطة والمعرفة
فيحمل فعل طلحة على خصوصية كانت بينه وبين كعب ويكون كل
من الصحابة ممتثلا ما امر به من قام ومن لم يقم ولو كان قيامه للبر
والاكرام

والاكرام لكان كل من جلس قد زهد في فعل الخير ولما اثنوا على تركهم
والنبي بين اظهرهم لم ينكر شيئا من ذلك ولم يعلمهم وهو بالحل والجواب
عن الثالث انه عليه الصلاة والسلام ندب الى تنزيل الناس منا
زلهم وفاطمة بضعة منه فلها منزلة اعظم من منزلتها وكانوا على
ما هو معلوم من شظف العيش الا ترى حديث ابن عباس رضي الله عنه
خالته ميمونة فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي واهله في
طولها فلو كان هناك وسادة اخرى لجعلوها له لا سيما فاطمة
التي اثرت الطاحون بيدها ولم يعطها ابوها خادما واختار
لها ما اختار لنفسه لقوة ايمانها وانه اذا كان كذلك فكيف يكون
يقعد على الارض وهي على حائل فاحتاجت الى القيام من مجلسها
حتى يقعد هو على الحائل وتقعد هي على طرف الحائل او على الارض
وهكذا اذا دخلت هي عليه عظمها لتفضيل الله عز وجل وتعظيمه
اياها والجواب عن الرابع وهو انه عليه الصلاة والسلام
كان اربعة اذرع ونحوها فلم يتسع فقام للداخل ليوسع له في
المجلس او ليوسع له البيت او لهما ولذلك لم يقم للاب والام
ولو كان قيامه للبر والاكرام لكانا اولى بذلك والجواب
عن الخامس ان القيام عند قدوم الغائب مشروع كما تقدم
وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن وكذلك قام عليه الصلاة
والسلام لجعفر بن ابي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه
وقال والله ما ادري بايهما اسر اكثر هل بقدوم جعفر او بفتح
خيبر او كما قال عليه السلام والجواب عن السادس ان العالم
اذا قام من مجلس العلم قام يتبعه من كان في ابوابه للعبادة ثم

وحوائجهم وبيوت النبي كانت اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والى
والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم
في امر غيبة المشي كما علم بما يطلبهم مع هذه الحال ان يبتدروا القيام
الا والنبي قد دخل بعض بيوت ازواجه والجواب عن السا
بع ان القيام كان للفتح كما هنا والجواب ثالثا بعده ان قيام اولائك
الاربعة محمول على القيام الجائز والمندوب على ما يعرف تفصيله
ومن تقدم ما في جوابه الاول عن الحديث الشاهد للمنع واذا
كان القيام في تلك المواضع بل الوقائع للمبرور والاكرام لهم
فيهم فكيف لا نفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الله يقول
وتعزروه وتوقروه ويفعله بعضنا لبعض واي الحرام في ذلك فان
قيل قد يكون نهيهم عن القيام تواضعا فالجواب ان ذلك انما
يكون فيما لم ينزل عليهم فيه شيء ولو كان كذلك لكان فيه امر
يترك ما امر الله به من جميع انواع التوقير له وهذا باب ضيق
نعوذ بالله من الغلط ومن نقل ابن ابي زيد في مختصره الكبير
ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله في الرجل يقوم للرجل له الفقه
والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا باس ان يوسع
له قيل في المراة تبالغ في بر زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه
ونعليه وتقعد حتى يجلس قال اما تلقيها ونزعها ثيابه فلا
باس واما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة وربما كان
الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من امر الاسلام
ويقال ان عمر بن عبد العزيز فعل ذلك اول ما ولي حين خرج
الى الناس فانكره وقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد
وانما

فيما الغنى الما
في بزوجها

وانما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ الامام مالك فظهر
الحق في المسألة وجواب الثاني من كان اقرب اليه كان افضل فمنعوا لاجل
الانس وكلفة الغربة وهكذا عكس الواقع الاخرى حديث في البرني
حيث قال فيه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه ومن المعلوم ان الا
ولياء مطالبون بتاديب لا يطالب به العوام لزيادة خصوصيتهم واذا
تركوا منها شيئا عوقبوا عليها حتى من بعضهم وطلبه المسجد ليستريح
ثم ضحك من ساعته واستغفر فقال بعض اصحابه للعبر هذا ميلا فان
امر لكم بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الناس قياما
فليتبوأ مقعده في النار من ذكره في الجامع بلفظ الرجال وقال رواه
احمد الامام وابن ماجة والترمذي عن معاوية فقال المناوي ورقم في رواية
العبد وفي اخرى عباد الله قال ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير فقد قال
المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح قال الديلمي وفي الباب عن [illegible]
وابن الزبير ه ولفظ الترمذي خرج معاوية فقام ابن الزبير وعبد الله بن
صفوان حين راوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فان ذلك
الناظر فيه قد وقع اكثر الناس بالاحتجاج بهذا الحديث والجواب عنه من
اوجه الاول ما والي والاحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه انه ليس فيه
دلالة وذلك ان الزجر والوعيد للانسان ان يحب قيام الناس له وليس فيه
تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهو متفق عليه فمراده بذلك فقد ارتكب
النهي ومستوله فيه قد اوهم بغير قرار الثاني بين المحبة ولا تاثير لقيام القائم
والنهي في حقه لجاز فان من لا يحقق غمره ان قيام القائم بسبب لوقوع
هذا في النهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق ان يكتب جوابا

فان يشرع عليه قيل فهو مثال في الوقوع في النهي عنه يتعلق بالجمع يجب
ه واجاب عن هذا صاحب المدخل بان معاوية انما قد الغى الحديث من
حيث النهي بعد نهي عن ذلك على العموم وذلك انه لم يستبعد انما عم
في جلسه وفهمه ورواه بوبوا عليه باب كراهة الغناء للرجل فصر
حوا بالكراهة وذكروا الحديث ووجهه ان الرجل اذا علم انه لا يفعل
لم تتشوف نفسه لذلك وهو قبل من الحصة ان لا اجر ما اخذ احد ولم
يجد سبيلا الى وقوع ما احب فهو عصمه من وقوع المعصية اذ ليس الانسا
ن مكلفا بان لا تقع منه محبة الشيء وانما هو مكلف بان لا يرضى به
ولا شك ان الغناء اعانة على ذلك وسبب فيه فالغاير موقع لجاره في
الهلاك بسببها قيامه له وبالجملة فالاعانة حاصلة والمعين على المعصية
معصية ه قوله ص وما صام شهرا كاملا قط الا رمضان وربما افطر
فيه بعض يوم في السفر شر اخرج الامام مالك والبخاري ومسلم وابو داو
د والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وهذا لفظ الموطا كما في
التوضيح وهو معارض لحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
شعبان الا قليلا منه بل كان يصومه كله قال ابن حجر الهيتمي فيحمل
الكل على الاكثر كما في روايات اخر ه قوله ص ورغب عليه الصلاة
والسلام في صيام عاشوراء شر قال الحافظ المنذري وعن ابي قتادة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم وغيره وابن ماجه
ولفظه

ولفظه صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم
عاشوراء وامر بصيامه رواه البخاري ومسلم وسئل عن صيام يوم
عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى فضله
على سائر الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة خلفه ومن صام
عاشوراء غفر له سنة رواه الطبراني باسناد حسن ه تتميم
قال الوالد في شرح المغربي قال ابن يونس في ديوانه الفقهي الذي هو
مصحف المدونة المذهب جاء الترغيب في التوسعة في يوم عاشوراء وان
اهل المدينة يتحرون ذلك حتى كانه عندهم عيد وقال ابن العربي في مسالكه
التوسعة يوم عاشوراء والتوسعة مخلوفة باتفاق ثم انشد لابن حبيب
:: لا تنس لا ينساك الرحمن عاشوراء :: واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا ::
:: قال الرسول صلاة الله تشمله :: قولا وجدنا عليه الحق والنورا ::
:: اوسع بها الكف العاشوراء ان له :: فضلا وجدناه في الاثار ماثورا ::
:: من بات في ليلة العاشور ذا سعة :: يكن بعيشته في الحول محبورا ::
وكان شيخنا الاستاذ ابو عبد الله المنتوري رحمه الله ينشدنا يوم عاشوراء
ويقول انشدنا الخطيب ابو علي القرشي يوم عاشوراء قال انشدنا
الخطيب ابو عبد الله بن رشيد الفهري بفيه يوم عاشوراء
:: صيام يوم عاشوراء اتى فيه بسنة محكمة ماضية :: قال النبي
المصطفى انه تكفير ذنب السنة الماضية :: ومن يوسع يومه لم يزل
في عامه في عيشة راضية :: ولم يصح في شان عاشوراء شيء غير الصيام

والتوسعة كما في الحكاية وقال ابن حجر الهيثمي ونقل المجد اللغوي عن الحاكم
ان سائر الاحاديث في فضل غير الصيام موضوعة وفضل الصلاة فيه
والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك
كله موضوع مفترى وكذلك صرح ابن القيم [illegible] ان التوسعة فيه
لها اصل اخرج الزين العراقي من طريق البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من وسع على عياله واهله يوم عاشوراء وسع الله عليه
سائر سنته ثم قال عقبه هذا الحديث في اسناده لين لكنه حسن على
راي ابن حبان وله طرق اخرى صححها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر وفيها
زيادة منكرة وظاهر كلام البيهقي حديث التوسعة حسن على راي
ابن حبان ايضا ثم قال وقول احمد انه لا يصح اي لذاته فلا ينافيه وكونه
ثم حسنا لغيره والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث اه المراد منه
قوله ح وافضل الصيام من شهر المحرم مثل الاصل فيه ما اخرجه مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
وقال الحافظ المنذري في الترغيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم واللفظ له
وابو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن ماجه باختصار ذكر
الصلاة وعن علي رضي الله عنه سأله رجل فقال اي شهر تأمرني ان
اصوم بعد شهر رمضان فقال ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا
سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال
يا رسول الله اي شهر تأمرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت
صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله على قوم
ويتوب

ويتوب فيه على قوم اخرين رواه عبد الله بن الامام احمد عن غير ابيه
والترمذي من رواية عبد الرحمن بن اسحاق وهو ابو شيبة عن النعمان
ابن سعد عن علي وقال حديث حسن غريب وعن جندب بن سفيان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة
بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد صيام شهر رمضان
شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه النسائي والطبراني باسناد صحيح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوما من المحرم فله
بكل يوم ثلاثون يوما رواه الطبراني في الصغير وهو غريب
واسناده لا بأس به اهـ قوله ح وقال صلى الله عليه وسلم ما من ايام
العمل فيه احب الى الله من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا ولا
الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء مثل هذه صحيح البخاري فقال ابن
حجر واستدل بالحديث على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم
في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول على
الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط لاحتمال
ان يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض
على امته كما رواه الصحيحان والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي
الحجة لمكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة
والحج ولا يتأتى ذلك في غيره وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج او يعم
المقيم فيه احتمال وقوله الا رجل على حذف مضاف اي عمل رجل فيكون افضل

من العامل في ايام العشر او مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل
امرين ان لا يرجع بشيء من ماله وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله
الشهادة وتعقبه ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي
فتعم ما ذكر والحاصل ان نفي الرجوع بشيء لا يستلزم اثبات الرجوع بغير
شيء هـ وفي الحطاب المراد بعشر ذي الحجة التسع الايام من اول الشهر
قال الشارح في الكبير وهو ظاهر اذ لا يطلب يوم النحر يعني في عبارة المختصر
المذكور فيها ندب صيامها وفي المواهب الربانية وقد ثبتت الفضيلة لايام
عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فضيلة ذلك في كثرة
الصيام او غيره من الاعمال بافضل الايام فلو اجرد يوما منها فقيل يوم عرفة
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور ثم قال وقال ابو امامة بن النقا
ش فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان فا
لجواب ان ايام عشر ذي الحجة لاشتمالها على اليوم الذي ما رؤي الشيطان
في يوم غير يوم بدر ازهر ولا اغيظ منه وهو يوم عرفة ولكونه يكفر
بصيامه سنتين ولاشتماله على اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر
الذي سماه الله تعالى بيوم الحج الاكبر وليالي عشر رمضان الاخير افضل لا
شتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر ومن تامل هذا الجواب
وجده شافيا كافيا اشار اليه الفاضل المفضل صلى الله عليه وسلم
بقوله ما من ايام الخ وان يقول ما من عشر ونحوه ومن اجاب بغير هذا
لم تدل حجته صحيحة فقد هـ نقله الحطاب وقال عقبه قلت ولا يلزم من
هذا الجواب ان ليالي عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها فان اكثر المفسرين
على ان المراد بقوله تعالى وليال عشر الاول من ذي الحجة ولا شك ان
القسم بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل وهذا ظاهر والله اعلم

قوله

قوله ص وقال ش صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من
شوال فكانما صام الدهر ش قال الحافظ المنذري في الترغيب وعن
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني وزاد قال قلت
بكل يوم عشرة ايام قال نعم ورواته رواة الصحيح وفي الاخيرة يقتضي
ان في التشبيه المساواة او المقاربة وهذا هنا ليس كذلك والا
جزي على قدر العمل ولا مزايات في عشر الشيء وكله جوابه معناه فكا
نما صام الدهر لو كان من غير هذه الامة هـ وقال التتائي التشبيه
في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالعلاء المشابهة لا تقتضي
المساواة من كل وجه هـ وهو معنى قول الذخيرة هذا الاجر مختلف
لحصة اسداسه النافلة عن رمضان اعظم اجرا لكونه ثواب الواجب
بعد كره مالك وصل الست من شوال بيوم الفطر
وصوم ستة ثواب النفل هـ قوله ص وكره مالك وصلها بالفطر
يوم الفطر ولم يكن هو غيره ش هذا الذي ينبه بها متابعته وظاهر ذلك
وهو مقتضى به والا فلا كراهة قال في المقدمات كره مالك ذلك مخا
فة ان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء واما الرجل
في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها هـ قوله ص نعم فقد ينبغي على
الذي اه لما احدث من تسمية يوم سابع العيد بعيد الابرار لا ينبغي
على ذلك من مفهوم هذا الكلام وغيره شيء اي لما يفهم من ان من لم يصمها
ليس من الابرار وقوله وغيره معطوف على مفهوم ومن ذلك الغير احداث
عيد لم ترد السنة به وموجب التشبيه والقشمة لم كلها بدعة والابرار
والجيل ان يكون معطوفا على الكلام اي وما يفهم من غير الكلام وهو
الصيام فانه قد يفهم منه ان الصائم من الابرار وان غيره ليس منهم

قوله ص ولا حاجة للمومن في منووب ربما ادى الى حرام ومكروه ش الى الحرة
فقد ذلك لذلك لان الصايم قد لا يقصده ويخفى صيام من حقق لا يبهم منه نع
فانكر على المفتي في اظهار العلم اماتة لهذه البدعة وتكثير هذا ما ذكره
ابن العربي في العارضة قال وطال الصوم باوايل شوال مكة [illegible] جدا
لان الناس صاروا يقولون تشييع رمضان وكما يقروه لا يشيع ثم قال
وصيام الستة من غيره فيه افضل ومن اوسطه افضل من اوله لان ذلك
احوط للشريعة واذهب للبدعة وروا ابن المبارك والشافعي انها من
اول شوال ولست اراه ولو علمت من يصومها من اول شهر وملكت
الامر فيه ادبته وشرحت به لان اهل الكتاب بمثل هذه الفعلة غيروا د
ينهم اهـ قوله وربما ادى الى حرام يعني ما تقدم مما لا يعلم من التسمية
وغيرها من تنقيص الغير واعتقاد ان ذلك من الدين والمستحق قوله او مكره
وبعضها كان يجب لا يعلم شيء من ذلك لان الصوم مكروه لاجل
الاعراب المذكور اتفاقا لما سبق قوله ص ومن السنة التنفل في
السفر ش هي سنة موكدة وقيل انها اكد من الجماعة واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وبقوله
عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقيل
الجماعة اكد منها واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفذ [illegible] بسبع درجة والاول لابن رشد والثاني
للخمي وقد تقدم انه اذا اجتمع كلاهما قدم كلام ابن رشد ويدل له ايضا
قوله في قول عبد الله بن عمر صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة
كفر قال ابن حجر روى السراج حاتم بن اسماعيل بن ابي خالد عن
ابي حنظلة وهو لا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في السفر
فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال فان خفتم ونحن امنون فقال سنة
النبي

خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا

اذا اجتمع كلام ابن رشد وكلام اللخمي

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولما كان كما هو الحكم بالتكفير لمجرد مخالفة
سنة مشكلا اوّل المراد منه بقوله من [illegible] والله اعلم تهاونا
بها واحتقارا لها بعد تحققها ش اي لان من تحقق انها سنة منقولة عن
النبي صلى الله عليه وسلم واحتقرها مع ذلك [illegible] ورأى ان فعلها
احسن وافضل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حسنها وكو
نها دينا قربيا وكونها مستخفا بالحكم بتكفيره حينئذ بين قوله
ص وكذا التفريق بين التيمم والوضوء عند تعين كل منهما في محله اذ
الامر بهما من رب واحد فكلما وجب هذا في محله وجب هذا في محله
بوجوب ان يكون المومن كطيب النفس بهما على السواء ومثل [illegible]
في القواعد العبادة اقامة ما طلب شرعا من الاعمال الخارجة عن
العادة والداخلة فيها سواء كان رخصة او عزيمة اذ الامر الله فيهما
واحد فليس الوضوء باولى من التيمم في محله ولا الصوم باولى من
الافطار ولا الاتمام باولى من القصر في موضعه وعليه يتنزل قوله
عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان تترك
عزايمه والظاهر ان المصنف رضي الله عنه اشار بهذا الكلام
للتحذير مما يفعله بعض من ينتمي للفقر والعبادة من تكلف الاشق
على النفس لاعتقاده انه الاحوط وربما استدلوا لذلك بقولهم
الاجر على قدر المشقة فان في صحة المراد [illegible] كذلك بل الاجر على
قدر الاتباع ولو كان على قدر المشقة لزم ان يكون شيء من الاعمال
افضل من الايمان والمعرفة والذكر وهذه افضل اجماعا وقوله عليه
الصلاة والسلام اجرك على قدر نصبك خاص في خاص فلا يحتج به
والله تعالى اعلم ولما ذكر في العقد امور من المتشابهة عد منها ترك

ان الله يحب ان توتى رخصه الخ

الفقر ثم ذكر كلام ابن عمر ويحيى معناه ثم قال والذي بهم انهم يعزلون
للاتهام اخذا بالاحتياط لا لكنه في الحكم اولى من الفعل في قوله ص والزهد
في الدنيا اصل كل خير وشر وجهه ان حب الدنيا راس كل خطيئة وسبب
كل شر وفتنة فيلزم ان يكون الزهد فيها والتجافي عنها اصلا لكل خير
وهذا معنى قول الفضيل بن عياض رضي الله عنه جعل الله الشر كله في
بيت واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل
مفتاحه الزهد في الدنيا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زهد في الدنيا ادخل الله الحكمة قلبه وانطق بها لسانه وعرفه
داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام خرجه ابن ابي
الدنيا في كتاب ذم الدنيا من حديث صفوان بن سليم مرسلا وقال اذا
اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا ورغبه في الآخرة وبصره بعيوب
نفسه وخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث
انس دون قوله ورغبه في الآخرة وزاد وفقهه في الدين واسناده ضعيف
واخرج الامام احمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلا والسنوا
الطبراني عن ابي هريرة الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة
في الدنيا تطيل الهم والحزن فقوله ص وليس الزهد بتحريم الحلال
ولا باضاعة المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما
في يديك شرح الجامع الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق
منك بما في يد الله خرجه الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر قال المناوي
قال الترمذي غريب وقال غيره ضعيف جدا واشار به الى امرين احدهما
ان الزهد لا يتوقف على تجنب المال بالكلية بل ان يتساوى وجوده
وعدمه

الزهد في الدنيا اصل كل خير

بقلبه ولا يتعلق به القلب وثانيهما ان الزهد لا يثبت بمجرد ترك الجاه
ترك المال والطعام الخشن سهل على من احب المدح بالزهد فكم من الر
هبان ردوا انفسهم الى قدر يسير من الطعام ولازموا ديرا لا باب له
ورفضوا الثياب وانما مسرتهم معرفة الناس حالهم ونظرهم اليهم ومدحهم لهم
بذلك لا يدل على الزهد لانه قد يكون بل لا بد من الزهد في المال والجاه
جميعا حتى يكمل الزهد في جميع حظوظ النفس من الدنيا وقد
يقع الغلط ممن يسمع هذا الحديث لسوء الفهم فيرى ان جمعه للدنيا
وامساكه اياها واتخاذ الفاخر من طعامها ولباسها لا ينافي الز
هد فيظن انه زاهد مع انه متعلق القلب بها ومن ثم قال الخواص
في وصف المدعين وقوم ادعوا الزهد ولبسوا الفاخر من الثياب
ويموهون بذلك على الناس بدعوى انهم مثل لباسهم لئلا ينظر اليهم
بالعين التي ينظر بها الى الفقراء فيحتقروا فيعطوا كما يعطى
المساكين ويحتجون لانفسهم باتباع العلم وانهم على السنة وان
الاشياء داخلة عليهم وهم خارجون منها هذا اذا اكلوا بالحقائق
واحيلوا الى الحقائق وكل هؤلاء اكلة الدنيا بالدين لم يعتنوا بتصفية
اسرارهم ولا بتهذيب اخلاق نفوسهم فظهرت عليهم صفاتهم فغلبتهم
فادعوها حالا لانهم مائلون الى الدنيا متبعون للهوى هـ كلام الخواص
نعم ان اخرجت الدنيا من القلب وبرئ منها حتى لا يفرح باقبالها ولا
ياسى على ما فاته منها لم يضر مباشرتها بالظاهر ولم يكن ذلك منافيا
للزهد وقد قال الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله
عنه لما سئل عن الدنيا اخرجها من قلبك واجعلها في يدك فانها
لا تضرك وقال المصنف رضي الله عنه في القواعد قال لنا الشيخ
ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه ليس الشأن من يعرف تغير الدنيا

نعم هو

فيعرف فهذا انما الشأن من يعرف كيفية امساكها فيمسكها قلت وكذلك المحبة ليس الشأن في قطعها انما الشأن في امساكها صفة وقد قال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه الدنيا جرادة وراسها حبها وانا اقطع راس الجرادة حلقت [illegible] ولهذا والله اعلم عقب الحديث المتقدم بقوله ص وقال الصديق رضي الله عنه علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الجدة ووجود الراحة منها عند الفقد ش قال في الحلة السيرا قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه رايت الصديق في المنام فقال اتدري ما علامة خروج حب الدنيا من القلب قلت لا قال بذلها عند الوجد ووجود الراحة منها عند الفقد وذكره ايضا في القواعد ثم قال عقب كمال الصحابة رضي الله عنهم انهم لم ينظروا اليها عند الفقد ولا اشتغلوا عند الوجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما قال لا يبيعون ولا يتجرون ه وفي رسالة القشيري رحمه الله تعالى سمعت محمد بن الحسين رحمه الله يقول سمعت الحسين بن يوسف القزويني يقول سمعت ابراهيم بن الموفق يقول سمعت الحسين بن علي يقول سمعت النوري يقول نعت الفقير السكون عند العدم والايثار عند الوجود ه وحكي عن ابن [illegible] رضي الله عنه انه قال ما غلبني من بلخ قال لي ما حد الزهد عندكم قلت ان وجدنا اكلنا وان فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ قلت فما حده قال ان فقدنا شكرنا وان وجدنا آثرنا ه قوله ص واخلاق السنة كثيرة ومن اراد تحقيقها فليطالع اخر [illegible] كتاب الكسب من احياء علوم الدين تبين صوابه والله اعلم كتاب آداب المعيشة واخلاق النبوة فيه ذكر اخلاقه صلى الله عليه وسلم في الطعام واللباس وفي غير ذلك فلينظر ولما فرغ من ذكر ما يتعلق بالوجه

الاول

انظر ما بعد في اول الورقة الحادية عشر من الذي يعد هذا تجده تاما

الاول من اوجه نصحه صلى الله عليه وسلم شرع في ذكر ما يتعلق بالوجه الثاني فقال ص واما اكرام قرابته صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى قل لا اسألكم عليه ش اي على تبليغ الرسالة من اجرا الا [illegible] اسألكم من المودة في القربى من [illegible] الاستثناء المنقطع اي [illegible] امر نبيه ان يسأل المسلمين ويطلب منهم ان يودوا قرابته وهل جعل في مقابلة هذا الاحسان الكامل الذي لا احسان يقاربه وهو اتيانه ايانا بالبينة والهدى على ان الطلب على جهة الوجوب وجعلوا الاستثناء على هذا منقطعا لان المودة ليست اجرا والمقابلة غير تامة لا بينهم [illegible] على احسانه بهذا القدر وقال ابن حجر الهيتمي يصح دعوى انه متصل لخبر المطالع [illegible] ان الله تعالى جعل اجرا عليكم المودة في القربى وانه سائلكم عنهم غدا [illegible] ذلك اجرا مجازا وعلى كل حال فالوجوب مفهوم من الاية ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه فيما حكي عنه يا اهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن انزله كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلاة له واختلف في معنى القرابة في الاية فقال ابن حجر الهيتمي [illegible] حمل القربى في الاية على العموم وفي البخاري وغيره عنه ان ابن جبير [illegible] القربى بآل محمد فقال له عجلت ان في التفسير انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا بيني وبينكم من القرابة وفي رواية عنه قال لا اسألكم على ما ادعوكم اليه اجرا الا المودة تودوني في قرابتي وتحفظوني بذلك وفي اخرى عنه انه لما [illegible] الله عليه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما ابتغي ان [illegible] فاحفظوا قرابتي ولا تؤذوني [illegible] على ذلك عكرمة وقال كانت في بطون [illegible] الارحام

اكرام قرابته صلى الله عليه وسلم

[illegible] الابيات

في الجاهلية فلما دعاهم صلى الله عليه وسلم الى الله خالفوه وقاطعوه فامرهم
بصلة الرحم التي بينه وبينهم فقال ان لم تحفظوني فيما جئت به فاحفظوني
في القرابة فيكم وجرى ايضا على ذلك قتادة والسدي وعبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وغيرهم وبعد بان السورة مكية ورواية نزولها بالمدينة
لما افتخر الانصار على العباس وابنه ضعيفة وعلى فرض صحتها تكون نزلت
مرتين والى هذا الراي اشار المصنف بقوله حين قال ابن عباس يعني
الا ان تودوا قرابتي منكم والى الرواية الثانية والثالثة عنه اشار بقوله
على ما بعض الشيخ زاد ابن جزي واحفظوني فيهم اي بصلتهم وادخال
السرور عليهم وتعظيمهم وتوقيرهم واشار المصنف في كتابه الجامع الى
ان القرابة في الاية على التعبير المتفرع لا تختص بقرابة النسب فقال
لما ذكر الاية جاء في التفسير يعني الا ان تودوا اقربائي قال العلماء والقر
ابة قرابتان قرابة دينية وهي اولى من القرابة الطينية قال

القرابة الدينية

الحاتمي رحمه الله وسمعت من بعض المشايخ يقول في قوله الا في بيوت
اولى بالمعروف يعني الى الله فان اهل ملتين لا يتوارثان هكذا في الجامع
يعني اذا كان عدم التوارث من اجل التباعد في الدين فعلى قدر المعرفة
يكون الايمان وبقدر القرب يكون الاحسان والى هذا المعنى يشير
قول ابن الفارض رحمه الله تعالى ... نسب اقرب في شرع الهوى بيننا
من نسب من ابوي ... قال شيخنا في بعض كلامه على ديوانه ونسبة
المحبة والتبعية هي التي جعلت بلالا الحبشي وسلمان الفارسي وصهيبا
من اهل البيت ولما بعد عنها ابو طالب لم تنفعه نسبة العمومة التي هي
اقرب الانساب الى النبوة ولذلك تبرا ابراهيم الخليل من ابيه لما تبين له
انه عدو لله وقيل لنوح عليه السلام في ولده انه ليس من اهلك
وفي هذا

وفي هذا المعنى قال القائل ... عليك بتقوى الله في كل حالة ... ولا تترك
التقوى اتكالا على النسب ... فقد رفع الاسلام سلمان فارس ... وقد
وضع الكفر الشريف ابا لهب ... قال في القواعد فالمعتبر هو
النسب الديني فان انضاف اليه الطيني كان له موكدا وبالا فلحوق رتبة صاحبه
به محال وبه اجيب عن قول الشيخ ابي محمد عبد القادر رحمه الله قدمي
هذه على كل ولي في زمانه لانه جمع من علو النسب وشرف العبادة والعلم
ما لم يكن لغيره في وقته الا ترى ما روي من احتلامه في ليلة واحدة سبعين
مرة واغتساله لكلها وفتياه لمن حلف ليعبدن الله بعبادة لا يشاركه
فيها غيره باخلاء المطاف بعد وقوع الكلام ونحو ذلك والله اعلم
وروى جماعة منهم ابن جبير تخصيص القربى في الاية بالاول قال ابن
حجر الهيتمي اخرج احمد والطبراني وابن ابي حاتم والحاكم عن ابن عباس
ان هذه الاية لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هولاء الذين وجبت
علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وفي سنده شيعي لكنه صدوق
وروى ابو الشيخ وغيره عن علي كرم الله وجهه قال فينا ال حم
اية لا يحفظ مودتنا الا كل مومن ثم قرا الاية واخرج البزار والطبراني
عن الحسن رضي الله عنه من طرق بعضها حسان انه خطب خطبة
من جملتها من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا الحسن بن محمد صلى الله
عليه وسلم ثم تلا واتبعت ملة ءاباءي ابراهيم الاية ثم قال انا
ابن البشير انا ابن النذير ثم قال وانا من اهل البيت الذين افترض
الله عز وجل مودتهم وموالاتهم فيما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال ابن حجر

ولا منافاة بين التفسيرين لان من خصص كابن جبير اقتصر على بعض افر
اد القربى وبين ان معظمهم اكرم من حفظ بقية بنيهم ولما ابوبر
انه لا مضادة بين تفسير ابن جبير وابن عباس ان ابن جبير كان
يفسر الاية تارة بهذا وتارة بهذا فابهم صحة ارادة كل منهما بل جاء
عن ابن عباس ما يوافق تفسير ابن جبير وهو رواية للحديث الذي ذكرنا
ان في سنده شيعي غاليا واخرج الشعبي عن ابن عباس في ومن يقترف
حسنة نزد له فيها حسنا قال المودة لآل محمد صلى الله عليه وسلم ونقل
الثعلبي والبغوي عنه انه لما نزلت الاية قال قوم في نفوسهم ما يريد الا ان
يحثنا على قرابته من بعده فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم اتهموه
فنزل ام يقولون افترى على الله كذبا الاية فقال القوم يا رسول الله
انك صادق فنزل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الاية ونقل
القرطبي وغيره عن السدي انه قال في قوله تعالى ان الله غفور شكور
غفور للذنوب آل محمد شكور لحسناتهم واما استشهادها في الضعفا الا
بة انها غير منسوخة وقيل انها منسوخة لانها نزلت بمكة والمشركون
يؤذونه فلما هاجر الى المدينة وآواه الانصار ونصروه الحقه الله باخوا
نه من الانبياء فانزل الله قل ما سألتكم عليه من اجر فهو لكم ان اجري الا على ما سالتكم
الله ورده البغوي بان مودته صلى الله عليه وسلم وكف الاذى عنه
ومودة اقاربه من فرائض الدين الثابتة على مر الابد وقال في
غير من قائل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا اش قال ابن حجر الهيتمي اكثر المفسرين على انها نزلت
في علي وفاطمة والحسن والحسين لتذكير ضمير عنكم وما بعده وقيل نزلت
في نسائه

في نسائه لقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن ونسب لابن عباس وقيل المراد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة نزلت في نسائه لانهن في بيت سكناه
ولقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن واهل بيت نسبه وهم من تحرم الصدقة
عليهم واختاره جماعة ورجحوه وايده ابن كثير بانهن سبب النزول وهو داخل
قطعا اما وحده على قول او مع غيره على الاصح وورد في ذلك احاديث
منها ما يصلح متمسكا للاول ومنها ما يصلح متمسكا للاخير وهو اكثرها
فلنذكر لك كان هذا المختصر ولنذكر من تلك الاحاديث جملة فنقول
اخرج احمد عن ابي سعيد الخدري انها نزلت في خمسة النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي وفاطمة والحسن والحسين واخرجه ابن جرير مرفوعا بلفظ نزلت
هذه الاية في وفي علي والحسن والحسين وفاطمة واخرجه الطبراني ايضا ولمسلم
انه صلى الله عليه وسلم ادخلهم تحت كساء عليه وقرا هذه الاية
وصح انه صلى الله عليه وسلم جعل على هؤلاء كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي
وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم
قال انك على خير وفي رواية انه قال بعد تطهيرا انا حرب لمن حاربهم وسلم
لمن سالمهم وعدو لمن عاداهم وفي اخرى القى عليهم كساء ووضع يده عليهم
ثم قال اللهم ان هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد
انك حميد مجيد وفي اخرى ان الاية نزلت ببيت ام سلمة فارسل صلى
الله عليه وسلم اليهم وجللهم بكساء ثم قال نحو ما مر وفي اخرى انهم لما جاءوا
واجتمعوا نزلت وان فاطمة حملت على برودها مرتين وفي اخرى انه قال اللهم
اهلي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثلاثا وان ام سلمة قالت
قلت له الست من اهلك قال بلى وانه ادخلها الكساء بعد ما قضى
دعاءه لهم وفي اخرى انه لما جمعهم ودعا لهم بالطول حاملا قال واثلة

وعلي يا رسول الله قال اللهم وعلي واثلة وفي رواية صحيحة قال واثلة
وانا من اهلك قال وانت من اهلي قال واثلة انها لمن ارجى ما ارجو قال
البيهقي وكانه جعله في حكم اهله تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا
واشار الطبراني الى ان هذا الفعل تكرر منه صلى الله عليه وسلم في بيت ام
سلمة وبيت فاطمة وغيرهما وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة اجتماعهم
عهم وما جللهم به وما دعا به لهم وما جاء به واثلة وام سلمة ويؤيد ذلك
روايات انه قال نحو ذلك لهؤلاء وهم في بيت فاطمة وفي رواية انه ضم الى
هؤلاء بقية بناته واقاربه وازواجه وصح عن ام سلمة فقلت يا رسول الله اما
انا من اهل بيتك فقال بلى ان شاء الله وذهب الثعلبي الى ان المراد
من اهل البيت في الاية جميع بني هاشم ويؤيده الحديث الحسن انه صلى الله
عليه وسلم انه اشتمل على العباس وبنيه بملاءة ثم قال يا رب هذا عمي وصنو
ابي وهؤلاء اهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم بملاءتي هذه فأمنت
اسكفة الباب وحوائط البيت فقالت آمين ثلاثا وفي رواية فيها من
وثقه ابن معين وضعفه غيره ثم جعل الغنايم بيوتا فجعله في غيرهم ينافي
لك قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا والحاصل ان اهل بيت السكنى داخلون في الاية لانهم المخاطبون
بها ولما كان اهل بيت النسب تخفى ارادتهم منها بين صلى الله عليه وسلم بفعله
مع ما مر ان المراد باهل البيت هنا من يعم اهل بيت سكناه كازواجه
واهل بيت نسبه وهم جميع بني هاشم والمطلب وقد ورد عن الحسن
من طرق بعضها سنده حسن وانا من اهل البيت الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فبيت النسب مراد في الاية كبيت السكنى
ومن ثم اخرج مسلم عن زيد بن ارقم انه لما سئل أنساؤه من اهل بيته قال
نساؤه

نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاشار الى
ان نساءه من اهل بيت سكناه الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات
ايضا لا من اهل بيت نسبه وانما اولئك من حرمت عليهم الصدقة ثم
هذه الاية منبع فضل اهل البيت النبوي لاشتمالها على غرر من مآثرهم
والاعتناء بشأنهم بانها المعبرة لحصر ارادته في اذهاب الرجس الذي
هو الاثم او الشك فيما يجب به الايمان عنهم وتطهيرهم من سائر الاخلاق
والاحوال المذمومة وفي بعض الطرق تحريمهم على النار وهو فائدة ذلك
التطهير وغايته اذ منه الهام الانابة الى الله تعالى وادامة الاعمال الصالحة
ومن ثم لما ذهبت عنهم الخلافة الظاهرة لكونها صارت ملكا ولهذا
لم تتم للحسن عوضوا عنها بالخلافة الباطنة حتى ذهب قوم الى ان قطب
الاولياء في كل زمان لا يكون الا منهم ومن قال يكون من غيرهم الاستاذ
ابو العباس المرسي كما نقله عنه تلميذه التاج بن عطاء الله ومن تطهيرهم
تحريم صدقة الفرض بل والنفل على قول لمالك عليهم لانها اوساخ الناس
مع كونها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وحكمة ختم الاية بتطهيرا
المبالغة في وصولهم لاعلاه وفي رفع التجوز عنه ثم تنوينه تنوين التعظيم
والتكثير والاعجاب المفيد انه ليس من جنس ما يتعارف ويؤلف ثم
قال بعض العلماء رضي الله عنهم شرط ابن العربي الحاتمي كما صرح به
المصنف فواعده [illegible] معتقده اهل البيت ان الله نجى وذريته جميع
سيئاتهم لا بعمل عملوه ولا بخير قدموه بل بعناية بسبق من الله لهم ثم
زاد في الفتوحات قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت الاية فعلق الحكم بالارادة التي لا تتبدل احكامها ثم [illegible] ان
يقال اذا كان الامر كذلك فما فائدة طلبه صلى الله عليه وسلم ذلك لهم

من قال يكون القطب من غير اهل البيت الاستاذ المرسي

كما في الاحاديث المتقدمة وجواب بان الغاية اظهار العبودية والفاقة والاحتياج الى الله تعالى في كل حال ووقت ولو مع تحقق حصول المطلوب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة حيث جعل يدعوا بالنصر ويلح في الدعاء حتى سقط الرداء عن كتفيه مع ان الله كان قد وعده به ولعدا حسن القائل. والحسن اظهار التذلل للعدا. ويبقى عنهم العجز عند الاجتهاد. وكتب الامام العلامة ابو عبد الله محمد بن قاسم القصار على قوله يعتقد في اهل البيت الخ مانصه قول القائل ان اهل البيت يعتقد ان الله لا يعاقبهم ان اراد تغليب الرجاء في حق من علم الله تعالى انه منهم على الخوف فحق وان اراد بالاعتقاد الجزم المطابق بانهم لا يعاقبون فخلاف الشرع وخالف اهل السنة فان قيل ورد به ظواهر قيل ورد اكثر منها واوضح في حق من على كما علمت حتى قال المتشرعة المرجئة لا يعاقب مومن وابى اهل السنة واعداء الله لاهل البيت من يوهمهم ذلك بل يذكرهم بخوف يضاعف لها العذاب ضعفين وان كثيرا من تلك الظواهر لا تشملهم حتى اعتقد ذلك منهم او من غيرهم فهو متشرع بل مذهب اهل السنة انهم في المشيئة وكتب على هذا الكلام العلامة العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي رحمه الله مانصه قف على قوله في حق من علم الله تعالى انه منهم فانه تنبيه على انه لا يقطع به في معين ولا يقطع به احد لنفسه ولو لا ان من كون شرطه الوفاة على الاسلام وهو غيب وهكذا ينبغي ان يكون الاعتقاد في كل فضيلة وعد عليها في العقبى فان شرط ذلك الايمان عند الله وهو غيب غير مقطوع به لاحد الا من قام النص على ان من تحقق فضة الحق لا يستكن لوجود به تبعهم قول سيدي
عبد السلام

عبد السلام والحق بنفسه فان الظني مشروط بالوفاة وهو غيب وكذا ما ورد في قبول الطاعة والدعاء وادخاره فانما هو فيمن علم الله تعالى منه خاتمة الايمان ومعرفة ذلك ارادته ومشيئته واما الحكم فاحقه فلا يبيح له الجزم والقطع بذلك لنفسه ولا لغيره وقد قال سيدي ابو الحسن وقد ابهمت الامر علينا لنرجو ونخاف وذلك سر العبودية وبذلك تنقطع الامال الا من الله ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه لا على الاسباب فاعلم ه وهذا هو الموافق لقوله واهل السنة لان يشكل عليه ان الاية صرحت بان الله تعالى اراد اذهاب الرجس بمعنى الاثم كما قال العبسي ون عنهم وما اراده الله مقطوع بوقوعه وهو معنى قول ابن العربي متعلق الحكم بالارادة التي لا تقبل احكامها وحمل ابو اسحاق الشاطبي الارادة في الاية على انها امرية وهي انما تستلزم الرضى بالمراد لا وجوب وقوعه وفيه انه لا خصوصية حينئذ لاهل البيت بذلك مع ان الاية جاءت لبيان مزيتهم وخصوصيتهم وفضائلهما ولما تكلم على حديث ابي داود ومن في اهل بيت من اخذ منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا يغرهم اي اذا قاموا باركان الدين وتحلوا بالتقوى ه والجواب والله اعلم ان المراد باهل البيت في الاية فاطمة وبعلها وابناهما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وهما على الاقوال الثلاثة المتقدمة في الكلام مع ابن العربي في التعميم فانه قال في الباب التاسع والعشرين من الفتوحات وفي هذه الاية ليذهب عنكم ولا حسد دليل على ان الله تعالى قد شرك اهل البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ليغفر لك الاية واي قذر ووسخ اقذر من الذنوب واوسخ فطهر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمغفرة مما هو ذنب بالنسبة الينا لو وقع منه صلى الله عليه وسلم لهو ذنب

[illegible]

في الصورة لا في المعنى اذ الزوج لا يلحق به على ذلك من الله ولا منا شرعا ولو
كان حكمه حكم الزوج لصحبه ما يحب الزوج من المودة ولم يصح قوله ليذهب
عنكم الرجس الاية فيدخل الشرفاء اولاد فاطمة كلهم ومن هو من
اهل البيت مثل سلمان الى يوم القيامة في حكم هذه الاية من الغفران
فهم المطهرون واختصاصا من الله تعالى وعناية بهم ثم قال ونرجوا ان
يكون محبا على وسلمان تلحقهم هذه العناية كما لحقنا اولاد الحسن
والحسين وعقبهم فان رحمة الله اوسع من ذلك فمن فلا يحل لمسلم
ان يلحقها شرا ان يبغض من وكان ينبغي اعراض من شهر الله بتطهيرهم
واذهاب الرجس عنهم ثم قال في الفتوحات فينبغي لكل مسلم يومن
الله وبما انزله ان يصدق الله تعالى في قوله ليذهب عنكم الرجس
الاية فيعتقد في جميع ما يصدر من اهل البيت انه قد عفي عنهم فيه
لا بعملهم ولا بخير قدموه بل بسابق عناية من الله تعالى وكل من
المزمة بهم فقد اساء في اعراض من شهر الله بتطهيرهم واذهاب
الرجس عنهم في الشفا وان سبهم وتنقصهم حرام ملعون
فاعله وفي وصلة الزلفى وعرفت هذه الابيات منسوبة لابي العباس
بن المبارك رضي الله عنه في اهل البيت

السب لا يجوز في اهل النبي ولو عصوا وبر لواء المذهب
من سب من اهل بني الله فهو عدو كافر بالله
ولا يبطل خلعه بر ولا يجوز في شهادة ان نزلا
ويقتل شرعا بلا تعلل العلما ان لم يتب من قوله وبرهان
ان مات عند الناس لا يكفن وجعفر المشركين يدفن
وهذا والله اعلم اذا كانت المشاتمة تنحى في الاباء والاجداد فيلزم
منها

فيلزم منها انتقاص منصب النبوة فتامله والله اعلم وفي العقد
ونشط في عليه في كل صاحب هناك قربات ولو كان نبيا وفي نسبة قبيح
لا صلح رتبة عليه الصلاة والسلام مع العلم بهم وقال ابن حجر الهيتمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضنا اهل البيت احد الا ادخله الله تعالى
النار واخرج احمد مرفوعا من ابغض اهل البيت فهو منافق واخرج
هو والترمذي عن جابر ما كنا نعرف المنافقين الا ببغضهم عليا وخبر
من ابغض احدا من اهل البيت فقد حرم شفاعتي موضوع وهكذا خبر
من ابغضنا اهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا وان شهد ان لا اله الا الله
فهو موضوع ايضا كما قاله ابن الجوزي كالعقيلي وصح ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب
الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز
الله ويعز من اذله الله والمستحل حرمة الله وفي رواية لحرم الله
والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك السنة وفي رواية زيادة
سابع وهو المستاثر بالفيء وبلزوم محبتهم صرح البيهقي والبغوي
وغيرهما والشافعي ثم نقل عن الاباني للمنذر عن الامام الحولي ما
حاصله ان خواص العلماء يجرون في قلوبهم مرتبة تامة لمحبة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم محبة ذريته لعلمهم باصطفاء تطهيرهم الكاملة ثم لمحبة
اولاد العشرة المبشرين بالجنة ثم اولاد بقية الصحابة وبلغهم وان
لم نلحقهم الى ابائهم فلا يعتبر كدروا وهم ويبغي الاغضاء عن البوم
اشتداهم ومن ثم ينبغي ان الفاسق من اهل البيت لبدعة او غيرها
انما نبغض افعاله لا ذاته لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم
وان كان بينه وبينها وسايط واخرج ابو سعيد في شرف النبوة

وابن المثنى انه صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك
ويرضى لرضاك فمن آذى احدا من اولادها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم
لانه اغضبها ومن احبهم فقد تعرض لرضاها ... وما نزل بنا من قبلهم من
الظلم والجور نرى انه من جملة القضاء الوارد من الله تعالى ... والحق
والجواب الذي اذ لهم من الحرمة ما اشير اليه ... قال في
مختصر الفتوحات وبعد ان تبين لك منزلة اهل البيت عند الله وانه
لا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما يقع منهم اصلا لان الله تعالى طهرهم فليعلم الذام
لهم ان ذلك الذم راجع اليه ولو ظلموه فذلك الظلم هو في زعمه ظلم
لا في نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع باداته بل حكم ظلمهم اياه
في نفس الامر يشبه جري المقادير ... علينا في اموالنا وانفسنا
بغرق او حرق او غير ذلك من الامور ومعلوم انه لا يجوز لاحد ذم
قضاء الله وقدره بل يقابله بالتسليم والرضى وان نزل عن هذه
الدرجة ففي الصبر وان ارتفع عنها ففي الشكر فان في طي ذلك نعما من الله
تعالى لهذا المصاب وليس وراء ما ذكرنا خير اصلا فانه ما وراءه الا الضجر
والسخط وعدم الرضى وسوء الادب مع الله تعالى فهكذا ينبغي للمسلم
ان يعامل جميع ما يطرأ عليه من اهل البيت في ماله ونفسه وعرضه
واهله وذويه ولا يلحق بهم مذمة اصلا وان توجهت عليهم الاحكام
المقررة شرعا فذلك لا يقدح في هذا الاجر فانه يجري مجرى المقادير لكن
المراد منه ... في باب آخر من المختصر ولقد اخبرني الثقة عنه ببلده
انه كان يكره ما يفعله الشرفاء بمكة في الناس فرأى في النوم فاطمة رضي
الله عنها وهي معرضة عنه فسلم عليها وسألها عن اعراضها عنه فقالت
له انك تقع في الشرفاء فقلت لها يا سيدتي الا ترين ما يفعلون في الناس
فقالت

قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

ما نزل بنا من قبلهم

لا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما يقع منهم اصلا

كان رجل يكره ما يفعله الشرفاء ويمكنه

فقالت اليس هم اولادي فقلت لها من الآن تبت واقبلت عليهم وقال
ابن حجر واذا صرح العلماء بانه ينبغي اكرام سكان بلده صلى الله عليه وسلم
وان تحقق منهم ابتداع او نحوه رعاية لحرمة جواره الشريفة فما بالك
بذريته الذين هم بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولله در القائل ❊ فيا ما اكرم كلبهم
كلهم الى القلب من اجل الحبيب حبيب ❊ ثم علل ما ذكره بقوله
اذ لهم من الحرمة ما اشير اليه الذي نسبوا اليه يعني ان الانتساب الى من
هو منه يقتضي انبساط حرمته على المنسوب ونعوذ بالله وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبني ولا
يحبني حتى يحب ذوي قرابتي فاقامهم مقام نفسه واخرج العسكري عن انس قال
بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ اقبل علي فسلم ثم وقف ينظر
موضعا يجلس فيه فنظر صلى الله عليه وسلم في وجوه الصحابة ايهم يوسع له
وكان ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه فتزحزح له عن مجلسه وقال هاهنا
يا ابا الحسن فجلس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر فعرف
السرور في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابا بكر انما يعرف الفضل
لاهل الفضل ذوو الفضل وقال عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن حسن
اذا كانت لك حاجة فاكتب لي فاني استحيي من الله ان يراك على
بابي ولما دخلت عليه فاطمة بنت علي وهو امير المدينة اخرج من عنده
وقال لها ما على ظهر الارض بيت احب الي منكم ولانتم احب الي من
اهل بيتي ودخل عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن السبط على
عمر بن عبد العزيز وهو حديث السن وله وفرة فرفع عمر مجلسه
واقبل عليه وقضى حوائجه وقال ان الثقة حدثني حتى كاني اسمعه من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يسرني ما يسرها

انما فاطمة بضعة مني

وانا اعلم ان فاطمة لو كانت حية لسرها ما فعلت بابنها واخرج الخطيب
ان احمد بن حنبل كان اذا جاءه شيخ او حدث من قريش او الاشراف قدمهم
بين يديه وخرج وراءهم وكان ابو حنيفة يعظم اهل البيت كثيرا ويتقرب
بالانفاق على المستترين منهم والظاهرين حتى قيل انه بعث الى متستر منهم
باثني عشر الف درهم وكان يحض اصحابه على ذلك ولما بالغة الشافعي فيهم صرح
بانه من شيعتهم ونسبه الخوارج الى الرفض حسدا وبغيا وجد ذلك يقول
يا راكبا قف بالمحصب من منى ❊ واهتف بساكن خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منى ❊ فيضا كملتطم الفرات الفائض
ان كان رفضا حب آل محمد ❊ فليشهد الثقلان اني رافضي
هو من ابن حجر واما امامنا مالك رضي الله عنه فيكفي في حبه اهل البيت
وتعظيمه اياهم ما صدر منه في واقعة جعفر بن سليمان العباسي انه لما
قبض المنصور وجاءه ليقتص منه من قوله اعوذ بالله والله ما ارتفع
سوط عن جسمي الا وانا اجعله في حل ذلك الوقت لقرابته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه لما ضرب حمل مغشيا عليه فلما افاق ودخل
الناس عليه قال اشهدكم اني جعلت ضاربي في حل ثم قال في اليوم الثاني
قد تخوفت ان اموت فالقى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحي منه ان يدخل
بعض اهله النار بسببي ثم ذكر ما يبين عظيم حرمته سيدهم الذي نصبوا
له العداوة صلى الله عليه وسلم فقال ص وقد قال تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله ثم فيه في هذه الاية من تعظيم قدره وتفخيم حرمته ما لا يكل
عن بسطه اللسان حيث جعل الله جل اسمه مبايعته صلى الله عليه وسلم
مبايعة له تعالى واكد ذلك بقوله الحق وامام وقال جل من قائل النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم قال البيضاوي لانه لا يأمرهم
ولا يرضى

قفعلا الجار

قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله

لا يرضى منهم الا بما فيه مصالحهم ونجاتهم بخلاف النفس فلذلك اطلق فهو
اولى بهم من انفسهم في الامر كله فيجب ان يكون احب اليهم من انفسهم
وامره انفذ عليهم من امرها وشفقتهم عليه اتم من شفقتهم عليها وكما
جاء في القرآن ان ما يوهم ظاهره خلاف ما تقرر من التجاوز عنهم اشار
الى الجواز عنه بقوله ص واما قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة
مقابلة ومن يقنت الاية ثم ذكرا فيما وقفنا عليه من النسخ ولعله تحقيق
باسقاط الجواب وفي العبارة وحاصل المعنى حينئذ ان ذلك ذكر في
مقابلة ومن يقنت لئلا يغلب الرجاء ويضعف الخوف والكمال ان يكون
المومن بين الخوف والرجاء كالطائر بين جناحيه فهو احسن اسم من ان لا
تكال والنساء الى الاعمال فقوله ص فنعم نزل ان كانت تامة لما
قبلها فهو المنصرف الاشارة الى حقيقة الجواب المتقدم وصحته وان كانت
ابتداء لما بعدها وهو المتبادر فقد اختلف في نعم الواقعة صدر الجواب
هذه الطالب فقيل حرف توكيد وقيل للاعلام قال في المغني وهو الحق
فقوله ص وهو متى اي قوله من يأت الخ او ما اقتضته الاية من
الواقفة ص تعليق حكم ثم هو مضاعفة العذاب ص بفعل شيء هو ارتكاب
الفاحشة وما ذكر مقتصر على التعليق لا نفسه فعلى الحمل يجوز فقوله
من يأت منه ثم يعني مراد الله مراد تكليفه بقوله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد فسر البيضاوي الرجس بالذنب واثم
انتفى المعلق عليه انتفى المعلق لتوقفه عليه فان قيل انه اكمل
يأتي منه فلم فرض بجعله ثم كما اقتضى رتب عليه ما رتب فالجواب
ما اشار له في القواعد وهذا اكتفى البارع عن العقوق والبري عن النعيم
يكون انبت في الحجة على الغير والله اعلم هو في جامل رابطه من النسخ هم برداءه

نعم ان كانت اشتراء الحق انها للاعلام

ولعله ذكر لأثر الكلام وإن كان في خصوص النسوة فما تضمنه الخبر
من البراءة لا يخصهن بل يعم أهل البيت كما صرحت به في الآية إنما يريد الله
وقد تقدم المختار في أهل البيت فيها في قولهم نعم ثم نحي تعبير
فيها ما تقدم ومن لا يلزم من الوعيد المطلق نفوذه لا تبين كلامه أخص
بالمطلق من المقيد أي الوارد في معين كالوارد في مسألة من نال
فإن قيل في الآية مقيد قلنا هو وإن الحصر في عدة مخصوصة غير
مختص بمعين منها فهو مطلق بهذا الاعتبار ثم إن أراد أنه لا يلزم نفوذ
الوعيد المطلق أصلا فهو مبني على جواز الخلف فيه والحق الذي يجب
اعتقاده أنه كالوعد لا يجوز خلفه قال الفخر في تفسير
عند قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد أن نقل عن الواحدي القول
بجواز الخلف قال وهذا في غاية الفساد لأن الوعيد من الخبر فإذا جوز
الخلف فيه فقد جوز الكذب على الله تعالى وهذا خطأ عظيم بل كاد أن
يكون كفرا بل العقلاء أجمعوا على أنه تعالى منزه عن الكذب وقال
ابن عطية عند قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به الآية بعد أن ذكر
كلام المعتزلة والمرجئة ما نصه وقال أهل السنة والحق أن آيات
الوعد ظاهرة العموم وفي آيات الوعيد كذا ظاهرة العموم ولا يصح
كلها إلى جهة لتعارضها كقوله تعالى لا يصلاها إلا الأشقى الذي
كذب وتولى وقوله ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ولا بد أن نقول
إن آيات الوعد لفظها لفظ العموم والمراد الخصوص في المؤمن
المحسن وفي التائب وفيمن سبق في علم الله تعالى العفو عنه وأن
في آيات الوعيد لفظها عموم والمراد بها الخصوص فيمن كفر وفيمن
سبق في علم الله تعالى أن يعذب من العصاة اهـ وقال العلامة الهيتمي

في تأليف

الهيتمي في تأليف له في المسألة التي عليها المحققون ولا يصح في العقل
سواء أن الخلف في الوعيد محال على الله هذا هو القول الصحيح : وما
سواه مؤول أو ضعيف ذا عن ذلك العقل وأفصح بذلك النقل وصرح
به من لا يحصى كثرة من العلماء ثم ذكر نصوص الأئمة في المسألة فإن قلت
وإن أراد أنه لا يلزم من نفوذه في الجميع حتى يوافق كلام ابن عطية من أراد
ذلك الخصوص فهو بعيد من لفظه مع أن نفوذه هنا في واحد فقط في
غرضه بل هو خلاف الواقع ولعله تشريك بقية أهل البيت مع النسوة في
الوعيد من باب لا فارق وإلا دخل فيهم أولاد فاطمة رضي الله عنها التي يسوع
القيمة على ما سبق له من القسم فيهم في مبحث التجاوز وبدين النفي في
ما روي عن الحسن المثنى بن الحسن بن علي رضي الله عنهم في مقالة هنا
لما بالغ من يغلو فيهم وإني أخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب
ضعفين والله إني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين وكان يلزم
من التفويض في البعض فيهم تجاوز وقد قال الإمام مالك رضي الله
عنه في وافقه في المتقدمة فاستحيي أن يرضى بعض أهله أنار
بالشيء لا لكنه لا يوافق ما مر له من تعميم التجاوز فالتعويل إذن على
الجواب الأول والثاني وبقي جواب آخر أشار له في القواعد بقوله
ربما المغلبة تعجيل العقاب المكفرة في هذه الدار كما في أمر
الجمهور في شأن أهل بدر عن كلامه على مسطح في حديث الإفك اهـ
تنبيه قال ابن حجر الهيتمي ولا ينافي ما دلت عليه الأحاديث
المارة من تعظيم الانتساب إليه في أحاديث أخرى من حثه لأهل
بيته على خشية الله وتقواه وطاعته وأن القرب إليه يوم القيامة إنما هو
بالتقوى فمن ذلك الحديث الصحيح أنه لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك
الأقربين دعا قريشا فاجتمعوا فعم وخص وطلب منهم أن ينقذوا أنفسهم

انفسهم من النار الى ان قال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها واخرج
ابو الشيخ عن ابن حبان يا بني هاشم لا ياتيني الناس يوم القيامة بالاخرة
يحملونها على ظهورهم وتاتون بالدنيا على ظهوركم لا املك لكم من الله
قوله صلى الله شيئا واخرج البخاري في الادب في المفرد ان اوليائي يوم القيامة
عليه وسلم ان المتقون وان كان نسبا اقرب من نسبه لا ياتي الناس بالاعمال وتاتون
اوليائي يوم بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد فاقول هكذا او هكذا
القيمة المتقون واعرض في كلا عطفيه واخرج الطبراني اهل بيتي يرون انهم اولى الناس
بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
واخرج الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان ال بني فلان ليسوا باوليائي انما وليي
الله وصالح زاد البخاري ولكن لهم رحم سابلها ببلالها يعني اصلها بصلتها
ووجه عدم المنافاة كما قال المحب الطبري وغيره من العلماء انه صلى
الله عليه وسلم لا يملك لاحد شيئا لا نفعا ولا ضرا لكن الله عز وجل
يملكه نفع اقاربه بل وجميع امته بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا
يملك الا ما يملكه مولاه كما اشار اليه بقوله غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها وكذا قوله لا اغني عنكم من الله شيئا اي بمجرد نفسي من غير ما
يكرمني به الله من نحو شفاعة او مغفرة وخاطبهم بذلك رعاية لمقام
التخويف والحث على العمل والحرص على ان يكونوا اولى الناس حظا
في تقوى الله وخشيته ثم اوما الى حق وجه اشارة الى دخول نوع
لها بينه عليهم وقيل هو قبل علمه بان الانتساب اليه ينفع وبانه
يشفع في ادخال قوم الجنة بغير حساب ورفع درجات اخرين
واخراج قوم من النار واعلم انه استفيد من حديث ان اوليائي منكم
المتقون

المتقون وقوله ان وليي الله وصالح المومنين ان نفع رحمه وقرابته و
شفاعته للمومنين اهل بيته وان لم تنفع لا كن تنفع عنهم بسبب عصيا
نهم ولا ينه الله ورسوله للكفرانهم نعمة قرب النسب اليه بارتكابهم ما
يسوءه صلى الله عليه وسلم عند عرض عملهم عليه ومن ثم يعرض صلى الله
عليه وسلم عمن يقول له منهم يوم القيمة يا محمد كما في الحديث السابق
واشار بقوله من لا يستطيع جانب كل الدليل فيه على خلاف
ذلك يشير الى اية التطهير وقوله ان الله غفور شكور على ما تقدم
عن السيوري وجه وصلة الزلفى قال ابن عباس في قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى رضى محمد صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احد من
اهل بيته النار وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ ان لا
يعذبهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن علي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انهم عترة رسولك
فهب مسيئهم لمحسنهم وهبهم لي ففعل وهو فاعل قال قلت ما فعل
قال فعله ربكم بكم ويفعله بمن بعدكم اخرجه الملا وعن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق بشيرا
لو اخذت بحلقة الجنة ما بدات الا بكم اخرجه احمد في المناقب
وفي الجامع الصغير وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد ولي
بالبلاغ ان لا يعذبهم رواه ابو داود عن انس قال المناوي قال
الذهبي حديث منكر فقوله من وما توجه عليهم من الحدود والتعزيرات
فالبرزخ فيه بين الله تراى نيابته عن الشريعة وتجري فيهم معهم
كالعبد مع ابن سيده حتى يؤدبه باذنه فيقوم بالاذن بامر السيد ولا يهمل

ولا يهمل حفظ الولد قال ابن العربي في الفتوحات ولا يحكم
بهذا الشهود لأهل البيت الا في الدار الآخرة حين يحشرون مغفورا
لهم واما في الدنيا فمن اتى منهم حدا اقيم عليه كالتائب اذا بلغ الحاكم امره
وقد زنى او سرق يقام عليه الحد مع تحقق المغفرة بقوله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له كما وقع لماعز وأمثاله وفي اختصار
الفتوحات واما اداء الحقوق المشروعة فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقترض من اليهودي واذا طالبه بحقوقهم اداها على احسن
ما يمكن وان تطاول اليهودي عليه في القول يقول دعوه ان لصاحب
الحق مقالا وقال في حديث صحيح لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها فوضع الاحكام لله تعالى يضعها كيف شاء وعلى اي حال شاء
وقال بعض العلماء اذا كان تعالى اوصى بأولاد الصالحين فقال وكان
ابوهما صالحا فما ظنك بأولاد الأولياء اذا كان ذلك في اولاد الأولياء فما
ظنك بأولاد الشهداء اذا كان في اولاد الشهداء فما ظنك بأولاد الصد
يقين اذا كان ذلك في اولاد الصديقين فما ظنك بأولاد النبيين اذا
كان اولاد النبيين كذلك فما تقول في اولاد المرسلين اذا كان اولاد المرسلين
كذلك فما عسى ان تقول في اولاد سيد المرسلين ه قال
البيضاوي الصالحون هم الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله واموالهم
في مرضاته وفي الرسالة الكبرى للشيخ الطاهر التي تشير اليه الصوفية حين
يذكرون مراتب المختصين فيقولون صالحون وصف يعتبر ان يكون
العبد فيه بابه كطيب الطاعات والعبادات الظاهرة وقال سعد
الدين الولي هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب
للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات ه وقال البيضاوي

الشهداء

لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

الصالحون هم الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله صح يعني

الشهداء هم الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في اظهار
الحق الى ان بذلوا مهجهم في اعلاء كلمة الله وقال ايضا الصديقون الذين
صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات واخرى بمعارج
التصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء
واخبروا عنها على ما هي عليه وقال ايضا لك ان تقول المنعم عليهم
هم العارفون بالله وهؤلاء اما ان يكونوا بالغين درجة العيان او واقفين في
مقام الاستدلال والبرهان والاولون اما ان ينالوا مع العيان القرب
بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم الانبياء او لا فيكونون كمن يرى
الشيء من بعيد وهم الصديقون والآخرون اما ان يكون عرفانهم بالبرا
هين القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في ارضه
واما ان يكونوا بامارات واقناعات وهم الصالحون ه وقال ابن جزي
الصديق فعيل من الصدق او من التصديق والمراد به المبالغة والصديقون
رابع الناس درجة بعد الانبياء والشهداء المقتولون في سبيل الله
ومن جرى مجراهم من سائر الشهداء كالغريق وصاحب الهدم حسبما
ورد في الحديث انهم سبعة ه وبه تعرف وجه الترتيب المتقدم
والفرق بين النبي والرسول مشهور قوله ص وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد هوان قريش اهانه الله تنبيه شرح قوله ص وقال
صلى الله عليه وسلم ص قدموا قريشا ولا تقدموها هو في الجامع
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها رواه الشا
فعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدي عن ابي هريرة قال
المناوي ظاهر صنيع المصنف ان الشافعي لم يخرجه الا بلاغا فقط
وليس كذلك فقد افاد الشريف السمهودي في الجواهر وغيره ان الشافعي

صعدت

التصفية

قدموا قريشا ولا تقدموها

في مسنده والهدي في المناقب من حديث عبد الله بن حنطب قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدموا قريشا الخ هـ وقال
الحافظ ابن حجر خرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد
وفيه ايضا قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها من قريش ولا تعلموها
ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها ما لخيارها عند الله رواه الطبراني
عن عبد الله بن المسيب قال المناوي وفيه ابو معشر قالوا وهو
ضعيف رواه ابو نعيم والديلمي عن انس بن مالك وفيه ايضا قدموا قريشا
ولا تقدموها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله رواه البزار
عن علي رضي الله عنه: اصل تقدموها تتقدموها اي لا تتقدموا عليها ام
تقديمها فيه كالامامة وفي بعض نسخ قريش ح انه في البحر لا تمر بشيء عن
ولا تمصيرها الكلمة اخرجه البيهقي عن ابن عباس وتعالموها فيه القضاء
فعلا علة من العلم في الاول او لا تغالبوها في العلم ولا تفاخروها فيه فانهم
المخصوصون بالاخلاق الفاضلة والاعمال الكاملة وكانوا قبل الاسلام
طبيعتهم قابلة للفضائل العواطف وقبول الصواب الا انها معطلة
عن فعله لبعدهم عن اهل العلم ولا شريعة موروثة عن نبي ولا هم مشتغلون
بالعلوم العقلية الحكمية نحو حساب وطب انما علمهم ما سمحت
به قرائحهم نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب فلما بعث اليهم محمد الهادي
اخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن طباعهم وظلمها
ثم الكبرية فتلك العلوم الجبلية الشريفة والغريزة السرية المرضية
فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال المنزل السهم
كالارض الجيدة في نفسها الا انها معطلة عن الحرث ونبت بها شوك
فهي ارض ما هو الخنازير والسباع فاذا اصلحت يكون من الاعلى الاعلى
ومن الاعلى عن الموحى

اصل تقدموها تتقدموها

الهضة

والكمال

عن الموحى وزوع فيه افضل الحبوب والثمار افيقت من الحرث مالا
يوصف مثله وقوله في الشافي ولا تعلموها بضم التاء كان التفضيل انما
يكون الاعلى للادنى ومن الا بعلو لغيره فيها لا ان يجعلوا في مقام التعليم
ومقام المغالبة في العلم وتنظر تعظيم الائمة وتكبيرها والمشتول
بلوده ... الاحاديث ونحوها فهو موافق لما عليه مذهب الشافعي
على غيره لو دل الامر بتقديم القرشي على من يغير ونظاره وقال
عياض لا حجة فيها الا احراز الخلافة وفي ... المصطفى ابن ابي
ماربة في امامة الصلاة وخلفه من قريش وابن معاذ بن جبل وغيرهم من قريش
ونعتبه النووي وغيره بان في احاديث الباب ما يدل على ان القرشي
مزية على غيره فيصح الاستدلال به وليس من انه المستحب الافضل
لا يكون الا القرشي بل المراد ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقديم
كما ان من اسبابها الورع والفقه وغيرهما فيصح الاستدلال على
تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي
قرشي وعجبا القول القرطبي في المفهم بعد ما ذكر نحو ما ذكره عياض
ان المشتول بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي بحكم غفلة فان
من ترجيح التفضيل بينهم كثرا قال هذا الخ اصابة المطلع لكونه
ترجم مراد المستدل هـ ومن البين والله اعلم انه لا يلزم من ثبوت
المزية التقديم في الراي والمذهب والصلاة او غيرها فلو فرض الصلى
ابن الحزنية كما سبق مع قول النووي احاديث الباب الخ فليس واما
تقديم المزية بثبوت التقديم في الجملة وفيه ليس فيه استدلال لترجيح
الغير ونعيما هذا غير مسلم عند العاقل فتامل وقوله غيره والحق
من الاتمة الاعلام مالكا وقال المصنف رضي الله عنه منشرح الى لسالة

يجمع في ارجحيته كونه اماما في دار الهجرة

بجمع في ارجحيته كونه اماما في دار الهجرة وخير القرون
المغرب الذي لا يزال اهله ظاهرين على الحق الى قيام الساعة ومتبوع اهل
في الحديث وان المشرق رواية وعصم الله مذهبه من ان يكون كما
فيه اهل الهوى موصوفا بالامامة ومعلم مغرما عقد الكافة حتى
ان كل من مذهبا في زمنه يختار مذهبهم ويعل ... ساء مذهبه بعد
في الحرمين ... الفقه فخرج لهم البخاري وما ... كتابه الا
بهم منهم الحجة والائمة الاثبات الذين برزوا ... ذلك لعدم
وان كان صالحا اخيا ومن طالع مناقب الائمة الاربعة وقف
على مراتبهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم ومنع
عن ... احد منهم على ما يتعرف من مراتبهم ويرى مع ذلك ان مالكا
اعلاهم والشافعي الاول ان الشافعي تلميذه واحمد تلميذ الشافعي
وتعين الشافعي ... ان مالكا شيخه واما ابو حنيفة فهو ذكر غير
واحد انه لقي مالكا واخذ عنه شيئا من الحديث فهو ان تتبع الكل
واتباع الائمة وكلهم على هدى وتقى وورع وعلم وزهد ولا ...
المستقيم في علم الشرع وعلم الفقه في ... المسلمة كلها عدل ونصح
والطوائف الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة واحمد
كلهم على راي اهل السنة والجماعة ... بطريقة شيخ السنة
ابي الحسن الاشعري ولا يخرج عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية
لحقوا باهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم
وبرأ الله المالكية ولم نر مالكيا الا اشعري العقيدة ... فان في اخر
كلامه يخاطب الاربعة واما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس
على مذهبكم واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه الا محض
التعصب

التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا واحمد
احياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم فيما تفعلون ...
وقال الشيخ بعد ... السعود وغيره كلاما جاء في فصل في بيان
... لبني هاشم والمطلب ... قوله ... وقال ... صلى الله عليه وسلم
الائمة من قريش ... الجامع الائمة من قريش ابرارها امراء
ابرارها وفجارها امراء فجارها وان امرت عليكم قريش عبدا
حبشيا مجدعا فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخير احدكم بين اسلامه
وضرب عنقه فان خير بين الاسلام وضرب عنقه فليقدم عنقه رواه
الحاكم والبيهقي عن علي قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي فقال حديث
منكر وقال ابن حجر رحمه الله حديث حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه
ورجح الدارقطني وقفه قال وقد جمعت طرق خبر الائمة من قريش في جزء
ضخم عن نحو اربعين صحابيا فقول العلائي لم اجد له ... قال التاج
السبكي رحمه الله تعالى في الجموع ان حديث الائمة من قريش في الصحيحين
ولعله اراد بالمعنى والا فلفظه فيهما لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي
في الناس اثنان قال ابن حجر وفيهما الناس تبع لقريش في ... والعطف
الائمة جمع تكسير معرف باللام ومحله العموم على الصحيح ومنه احتج
الشيخان يوم السقيفة فقبلته ... الصحب واجمعوا عليه ولا ...
لكن منع اشتراط القرشية ... السمع والطاعة ولو ... الحلم
على من امر ... للامام على نحو ... او ناحية ... الادلة قال
السبكي وفيه شاهد للشافعي بالامامة بل بانحصار الامامة فيهم
لان الائمة من قريش يدل بحصر المبتدأ في الخبر عليه ولا يعني بالامامة امامة
الخلافة فحسب بل وهي وامامة العلم والدين وقوله الابرار الخ

قال ابن الاثير هو على جهة الاخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم اي
انه اصلح والفاسق وبروا ولبهم الاخيار وان اقتدوا فسقوا فجروا وفيهم ال
بعتزار هو كحديث الافق كما تشوفون بوالي عليكم ولا ينبغي علم
نقل من السبكي من المقالات وا قرار بان الخبر اعا هو في الصحيحين
بالعشر وان الثم فيهما لا يران هذا الامر في بعض بيبين ان المراد
امامة الخلافة قوله ص وقال صلى الله عليه وسلم لا تعزو في
عائشة هو في صحيح البخاري والمراد منه بين وبالنبة فربا لطوق منه
قوله ص وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي من سبهم
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا الحديث في الصحيحين
قال القاضي عياض سب احد منهم او تنقيصه كبيرة وفي لعن صلى
الله عليه وسلم فاعل ذلك وجعله من ايذائه وايذاء الله تعالى
الغير صحيح وجوب احترامهم من المعلوم انه لا شك فيه ان الله تعالى
اختارهم لنبيه صلى الله عليه وسلم ولاقامة دينه الجمع ما كرمه من السماء
والعلوم والايمان والعلماء والعز انما هو بسيفهم هذا مع
مع ثناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم في قوله تعالى لقد
رضي الله عن المؤمنين الاية وقوله والسابقون السابقون الاية الى
غير ذلك من الايات وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي
على العالمين سوى النبيئين والمرسلين الى غير ذلك من الايات
والاحاديث ويكفيه في ذلك حديث الترمذي قال صلى الله عليه وسلم
الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه
قال حديث

فقه — لا تسبوا اصحابي من سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

فقه — قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على العالمين

غريب والحديث وان كان غريب السند فهو صحيح المعنى وبعضه ما
تقدم من الايات والاحاديث الصحيحة السند عيانا واختلف في حكم
من سبهم او تنقيصهم فمشهور قول مالك ان فيه الاجتهاد بحسب
القول والمقول فيه ويبين لهم في الحين وان من قال انهم كانوا من
على ضلالة وكفر فانه يقتل وعن سحنون مثله فيمن قال ذلك في الخلفاء
الاربعة وينكل في غيرهم وعنه ايضا انه يقتل في الجميع كقول مالك
القرطبي لم يختلف في كفر من قال انهم كانوا على ضلالة لانه انكر
ما علم من الدين ضرورة وكذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر عنهم واختلف هل يستتاب كالمرتد او لا يستتاب كالزنديق
وان سبهم بغير ذلك فان سبهم بما يوجب الحد كالقذف حد للقذف
ثم ينكل التنكيل الشديد بالاهانة وطول السجن ما خلا عائشة فانه
من قذفها قتل لانه كذب ما جاء من براءتها في الكتاب والسنة واختلف
فيمن قذف غيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل لانه اذى
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يحد ثم ينكل على ما تقدم وان سبهم
بغير ما ذكر جلد الجلد الشديد قال ابن حبيب ويخلد في
السجن الى ان يتوب وعن مالك ان من سب عائشة يقتل وهو محمول
على من سبها بالقذف كما تقدم قوله ص والصواب ان يزيد فيما امر من صنع
قتل الحسين رضي الله عنه ومن كان معه من اخوانه وبنيه وبني اخيه الحسن
وبني جعفر وعقيل وهم نحو عشر رجلا وقيل اكثر وعشرون رجلا
من كبار عصاة المؤمنين الان يجري انه انما فعل ذلك بالنبي صلى الله
عليه وسلم وكان فيه قال ابن حجر الهيثمي اعلم ان اهل السنة
اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية فقالت طائفة انه كافر لقول

سبب — من قال انهم كانوا على ضلالة

الخلاف في كفر يزيد ابن معاوية

سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاءه راس الحسين رضي الله
عنه جمع اهل الشام وجعل ينكت راسه بالخيزران وينشد ابيات ابن
الزبعرى ليت اشياخي ببدر شهدوا الابيات المعروفة
وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما
حكاه سبطه عنه ليس العجب من قتل ابن زياد للحسين وانما العجب
من خذلان يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين وحمله آل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبايا على اقتاب الجمال وذكر
اشياء من قبيح ما اشتهر عنه ورده الراس الى المدينة وقد تغير
ريحه ثم قال وما كان مقصوده الا الفضيحة واظهار الراس افيجوز
ان يفعل هذا بالخوارج اليس باجماع المسلمين ان الخوارج و
البغاة يكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ولو لم يكن في قلبه احقاد
جاهلية واضغان بدرية لاحترم الراس لما وصل اليه
وكفنه ودفنه واحسن الى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
طائفة ليس كما ذكر لان الاسباب الموجبة للكفر لم يثبت عليه منها
شيء والاصل بقاؤه على اسلامه حتى يثبت ما يخرجه عنه وما سبق
يعارضه ما حكي ان يزيد لما وصل اليه راس الحسين قال رحمك الله
يا حسين لقد قتلك رجل لم يعرف حق الارحام وهو تنكيت لابن زياد
وقال فنزل الى العراقين فلبا البر الفاجر ورد نساء الحسين
ومن بقي من بنيه مع راسه الى المدينة ليدفن الراس وانه لم
يثبت موجب واحدة من المقالتين والاصل انه مسلم فنأخذ بذلك
الاصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة من
المحققين ان الطريقة الثابتة القويمة في شأنه التوقف فيه
وتفويض امره

بعد الخوارج و البغاة يكفنون و يصلى عليهم

وتفويض امره الى الله سبحانه فلا نتعرض لتكفيره اصلا لان هذا هو
الاحرى والاسلم وعلى القول بانه مسلم فهو فاسق شرير سكير جائر كما
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج ابو يعلى في مسنده بسند ضعيف
عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي قائما
بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وا
خرج الروياني في مسنده عن ابي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية يقال له يزيد وكان مع ابي هريرة
رضي الله عنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم بما مر عنه صلى الله عليه وسلم في
يزيد فانه كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من راس الستين وامارة
الصبيان فاستجاب الله له وتوفاه سنة تسع وخمسين وكانت وفاة
معاوية وولاية ابنه سنة ستين وقال نوفل بن ابي الفرات كنت عند
عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال امير المؤمنين يزيد بن معاوية فقال
تقول امير المؤمنين وامر به فضرب عشرين سوطا ولما اسرف في المعاصي
خلعه اهل المدينة فقد اخرج الواقدي من طرق ان عبد الله بن حنظلة
الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا ان نرمى بالحجارة
من السماء ان كان رجلا ينكح امهات الاولاد والبنات والاخوات
ويشرب الخمر ويدع الصلاة قال الذهبي بعد الاتفاق على
فسقه واختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي
ونقله عن احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالرد على المتعصب
العنيد المانع من ذم يزيد سألني سائل عن يزيد بن معاوية فقلت
له يكفيه ما به فقال اتجيز لعنه فقلت قد اجازه العلماء الورعون منهم
احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد على اللعنة ثم روى ابن الجوزي

عن القاضي ابي يعلى الفرا انه روى في كتابه المعتمد في الاصول
باسناده الى صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي ان قوما ينسبوننا الى
تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يومن بالله ولم لا يلعن
من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه فقال في قوله
تعالى فهل عسيتم ان توليتم الى قوله اولئك الذين لعنهم الله
فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم من القتل وفي رواية
فقال يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن
الجوزي صنف القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق
اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما
اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزى المدينة
بجيش واخاف اهلها والحديث الذي ذكره رواه مسلم ووقع من
ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم والسبي واباحة المدينة
ما هو مشهور حتى افتض نحو ثلثماية بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك
ومن قراء القران نحو سبعماية نفس وابيحت المدينة اياما وبطلت
الجماعة من المسجد النبوي اياما واختفى اهل المدينة اياما فلم يمكن
احدا دخول مسجدها حتى دخلته الكلاب والذياب وبالت على
منبره صلى الله عليه وسلم ولم يرض امير ذلك الجيش الا بان يبايعوه
ليزيد على انهم خول له ان شاء باع وان شاء اعتق فذكر له بعضهم
البيعة على كتاب الله وسنة رسوله فضرب عنقه وذلك بعد
وقعة الحرة ثم سار جيشه هذا الى قتال ابن الزبير فرموا الكعبة
بالمنجنيق واحرقوها بالنار فاي شي اقبح من هذه القبائح
وقالت طائفة اخرى لا يجوز لعنه لانه لم يثبت عنه ما يقتضيه وبه افتى
الغزالي

الغزالي واطال في الانتصار لهذا الراي وهذا هو اللايق بقواعد
ايمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان
علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز
لعنه حتى ان الكافر الحي المعين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله
المستلزم لليأس منها وذلك انما يليق بمن علم موته على الكفر واما من لم يعلم ذلك فلا وان كان كافرا
في الحالة الظاهرة لاحتمال ان يختم له بالحسنى وصرحوا ايضا بانه لا يجوز
لعن فاسق مسلم معين واذا علمت ذلك علمت انهم مصرحون بانه لا يجوز
لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به
لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال او علمنا لكن بتاويل وليس بالكفر فهو فسق لا كفر
على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكي عنه
ذلك حكي عنه ضده واما استدلال احمد على جواز لعنه من الاية واستدلال
غيره من الحديث فلا دليل فيهما لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام انما
هو فيه وانما الذي دلا عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص وهذا جايز بلا نزاع
ومن ثم حكى الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر بقتله
او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه
من غير تعيين وهذا هو الذي في الاية والحديث ثم رايت ابن الصلاح ايمتنا
الفقهاء المحدثين قال في فتاويه لما سيل عمن يلعنه لكونه امر بقتل الحسين
لم يصح عندنا انه امر بقتله والمحفوظ ان الامر بقتاله المفضي الى قتله كرمه
الله انما هو عبيد الله بن زياد والي العراق اذ ذاك واما سب يزيد ولعنه
فليس ذلك من شان المومنين وان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد
في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه
لا يكفر بذلك وانما ارتكب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء

وأفاده صح

والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة المطهرة جعلنا الله من خيار اهلها آمين انتهى ملخصا بحروفه وهو نفيس فينبغي ان يحفظ وكانت ولايته بعد سنة ستين ومات سنة اربع وستين عن ولد شاب صالح عهد اليه فاستمر مريضا الى ان مات ولم يخرج الى الناس ولا صلى بهم ولا ادخل نفسه في شيء من الامور وكانت مدة خلافته اربعين يوما وقيل شهرين وقيل ثلاثة اشهر ومات عن احدى وعشرين سنة ومن صالح الظاهر انه لما صعد المنبر قال ان هذه الخلافة حبل الله وان جدي نازع الامر اهله ومن هو احق به منه علي بن ابي طالب وركب بكم ما تعلمون حتى اتته منيته فصار في قبره رهينا بذنوبه ثم قلد ابي الامر وكان غير اهل له ونازع ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصف عمره وانبتر عقبه وصار في قبره رهينا بذنوبه ثم بكى وقال ان من اعظم الامور علينا علمنا بسوء مصرعه وبئس منقلبه وقد قتل عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم واباح الخمر وخرب الكعبة ولم اذق حلاوة الخلافة فلا اتقلد مرارتها فشانكم امركم والله لئن كانت الدنيا خيرا لقد نلنا منها حظا وان كانت شرا فكفى ذرية ابي سفيان ما اصابوا منها ثم تغيب في منزله حتى مات بعد اربعين يوما رحمه الله المراد من ابن حجر وفي الاحياء فان قيل هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل حسين رضي الله عنه او الامر به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله او امر بقتله ما لم يثبت فضلا عن اللعنة لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة

كبير

من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه وقتل ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه فان ذلك ثبت متواترا فان قيل فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله او الآمر بقتله لعنه الله قلنا الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة وحشي قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعا ولا يجوز لعنه انتهى الغرض منه باختصار ابتنائنا على قول العلماء انه يجوز ذلك نعم يجوز لعن الجنس كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فقوله وكذا الحجاج ولا التفات لمن قال بكفره حتى يستشير الى ما روي انه ركب يوم جمعة فسمع ضجة فقال ما هذا فقالوا اليهود يصيحون ويشكون مما هم فيه من العذاب فالتفت الى نائبه فقال اخسأوا فيها ولا تكلمون فصلى جمعة بعدها فقال الامام الدميري ورأيت على حاشية تاريخ ابن خلكان بخط بعض المشايخ ان بعض العلماء كفروه بهذا الكلام وغيره مما وقع منه وفي الكامل للمبرد ومما كفر به الفقهاء الحجاج انه رأى الناس يطوفون حول حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يطوفون باعواد ورمة قلت وانما كفروه بهذا لان فيه تكذيبا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء خرجه ابو داود وذكر ابو جعفر الداودي هذه الحكاية بزيادة ذكر الفقهاء والعلماء والمؤرخون وهي زيادة غريبة قال المصيلي الداودي من اهل الفقه والعلم وفي الاصل فبلغ جماعة من الفلاسفة والصدر الاول على الحجاج انما كان لما غير من الشرع ومما هم من الكبر وبيعه الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك قال الزمخشري ومما جرأته على الله تعالى وتشبطه انه قيل له انك حسود فقال احسد

منه من قال وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال وحكي عنه أنه قال
طاعتنا أوجب من طاعة الله لأنه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله
ما استطعتم وأطلق طاعتنا فقال وأولوا الأمر منكم قال ابن عطية
وذكر أنه لما قرأ إنه وهب لي ملكا قال سليمان حسود ولا خلاف أن
هذه الكلمة توجب زندقته وكفره إن ثبتت ويكفي ذلك في جرح الشيخ
وغيره ممن عاصرهم في أنهم ووجه ما نقله المصنف أن ما نسب إليه مما
يقتضي الكفر غير مقطوع به مع تواتر النقل بما يقتضي أنه من كبار العصاة
قال الحافظ الذهبي وابن خلكان وغيرهما أحصي من قتله الحجاج صبرا
سوى من قتل في حروبه فبلغ مائة ألف وعشرين ألفا وكذا رواه التر
مذي في جامعه ومات في حبسه خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة
منهن ست عشرة ألفا عشرة مجردات وكان يحبس الرجال والنساء
في موضع واحد وعن هشام حسبوا سجنه بعده فوجد فيها ثلاثة و
ثلاثون ألفا لم يجب على أحد منهم قطع ولا صلب وقال الحافظ
ابن عساكر أن سليمان بن عبد الملك أخرج من كان في سجن الحجاج من
المظلومين وقيل إنه أخرج في يوم واحد ثمانين ألفا ويقال إنه
أخرج من سجونه ثلاثمائة ألف وقال ابن خلكان ولم يكن لحبسه
سقف يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر في الشتاء
بل كان حوشا مبنيا بالرخام وكان له غير ذلك من أنواع العذ
اب وقيل إنه سأل كاتبه يوما فقال كم عدد من قتلنا في التهمة فقال
ثمانون ألفا وكان مدة ولايته على العراق عشرين سنة ومات وله
خمس وثلاثون سنة وتوفي في سنة خمس وتسعين في خلافة الوليد
بواسط ودفن بها وعفي قبره وأجري عليه الماء ولما حضرته الوفاة لم
يعلم بموته حتى خرجت جارية من قصره وهي تقول

اليوم

مات في حبس الحجاج خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة

اليوم يرحمنا من كان يغبطنا * واليوم نتبع من كانوا لنا تبعا
فعلم بموته ومن حكايات المحبوسين وفي الأبي لما مات الحجاج قيل للحسن إنه
قال عند موته إن هؤلاء يزعمون أنك لا تغفر لي قال أفقالها قيل نعم
قال فعسى وقيل لأبي وائل أتشهد أن الحجاج في النار فقال سبحان
الله أتحكم على الله وعن أبي حازم أغمي على عمر بن عبد العزيز في مرضه
الذي توفي منه ثم استيقظ فبكى ثم ضحك فأكثر الناس القول فقلت كبرا
يا أمير المؤمنين في أمر عظيم فقال رأيت كأن القيامة قد قامت و
حشر الخلق مائة وعشرين صفا أمة محمد منها ثمانون ثم نصب
الميزان ونشرت الدواوين ثم نادى مناد أين أبو بكر ابن أبي قحافة فجاء الشيخ
طوال مخضب بالحناء فأوقفه الملائكة بين يدي الله فحوسب يسيرا ثم
أمر به إلى الجنة ثم فعل بعمر وعثمان وعلي مثل ذلك فلما رأيت الأمر
قرب شغلت بنفسي فلا أدري ما فعل بمن بعدهم ثم نودي ابن عمر بن عبد
العزيز فقمت ثم سقطت على وجهي ثم قمت فسقطت فأخذ الملكان
بضبعي (كذا) فأوقفاني بين يدي الله فسألني عن النقير والقطمير والفتيل
وعن كل قضية حتى ظننت أني لا أنجو ثم تداركني الله برحمته فأمر بي
إلى الجنة فبينما أنا مار مع الملكين إذا مررت بجيفة على رماد فقلت
للملكين ما هذا فقالا سله فوكزته برجلي وقلت من أنت فقال الحجاج
قلت ما فعل بك قال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه
فقتلني بكل قتيل قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وها
أنا منتظر ما ينتظر الموحدون من ربهم قال ابن حازم فلا أوجب
لأحد النار بعدها اهـ قلت وقال ابن سيرين رحمه الله
ويل للناس من الحجاج وويل للحجاج من الناس ثم وفي الجملة الآتية

واغ وهو كثرة ظلمه للناس ووجه الاولى ان الناس يكفرونه ويلعنونه
من غير توقف موجب ذلك ويبالغون في سبه ويكثرون من غيبته وقد
سبق قول المصنف بعد ذكر من تباح غيبتهم ومنهم المجاهر الا اذا
هم اشتغلا بعيبهم وتقدم قول القرافي لا يجوز التفكه بعرض الفاسق
قوله ص وقال بعض السلف ان الله ينتقم من الناس للحجاج كما
ينتقم من الحجاج للناس ش قائل هذا هو ابن سيرين ففي الاحياء
قال رجل دخلت على ابن سيرين فسمعته ولت الحجاج فقال ابن سيرين ان
الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه
وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم
ذنب اصابه الحجاج قوله ص وما صدر من الصحابة فباجتهاد
كما للامام الحق علي ش يشير به الى ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله
عنهما من الحروب قال ابن حجر الهيتمي لم يكن ذلك لمنازعة
معاوية لعلي في الخلافة للاجماع على احقيتها لعلي لانه كما تقدم بعد قتل
خلافته بايعه جميع من كان بالمدينة من الصحابة الغد من قتل عثمان
وانما هاجت الفتنة بسبب ان معاوية ومن معه طلبوا من علي تسليم
قتلة عثمان اليهم لكون معاوية ابن عمه فامتنع ورأى ان تسليمهم
اليهم على الفور مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بعسكره يؤدي الى
اختلاله وتزلزل في امر الخلافة التي بها انتظام كلمة اهل الاسلام
سيما وهي في ابتدائها لم يستحكم الامر فيها فرأى علي رضي الله ان
تأخير تسليمهم اصوب الى ان ترسخ قدمه في الخلافة ويتحقق التمكن
من الامور فيها على وجهها ويتم له انتظام شملها واتفاق كلمة
المسلمين ثم بعد ذلك يلتقطهم واحدا فواحدا ويسلمهم اليهم

ويدل لذلك ان بعض قتلته عزم على الخروج على علي ومقاتلته لما نادى
يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان وايضا فالذين تمالؤوا على
قتل عثمان كانوا جموعا كثيرة من اهل مصر والكوفة والبصرة وغيرهم
قدموا كلهم المدينة وجرى منهم ما جرى بل ورد انهم هم وعشائرهم
نحو عشرة الاف فهذا هو الحامل لعلي رضي الله عنه على الكف
عن تسليمهم لتعذره ومن معتقد اهل السنة والجماعة ايضا ان
معاوية رضي الله عنه لم يكن في ايام علي خليفة وانما كان من الملوك
وغاية امره انه كان له اجر واحد على اجتهاده واما علي فكان له اجران
على اجتهاده واجر على اصابته بل عشرة اجور لحديث اذا اجتهد المجتهد
فاصاب فله عشرة اجور واختلفوا في امامته بعد علي رضي الله عنه
فقيل صار خليفة لان البيعة قد تمت له وقيل لا لحديث ابي داود
والترمذي والنسائي الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقد انقضت
الثلاثون بموت علي والحق انها لم تتم بموته وذلك انه توفي في رمضان
سنة اربعين من الهجرة والاكثرون على ان وفاته سابع عشرة ووفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثاني عشر ربيع الاول فبينهما دون الثلاثين
بنحو ستة اشهر وتمت الثلاثون بمدة خلافة الحسن واذا تقرر
ذلك فالذي ينبغي كما قال غير واحد من المحققين ان يحمل قول من قال
بالامامة معاوية عنه وفاة علي على ما اذا خرج وقته بنحو نصف
سنة لما سلم له الحسن الخلافة والمانعون لامامته يقولون لا يعتد
بتسليم الحسن لانه لضرورة لعلمه بان معاوية لا يسلم الامر له وانه
قاصد للقتال والسفك ان لم يسلم الحسن له فلم يسلم الامر له الا
لحقن دماء المسلمين ولكن رحل بان الحسن كان هو الامام الحق وكان

الذين تعاقدوا على قتل عثمان

معه من العدالة والعدد ما يقاوم من مع معاوية فلم يكن نزوله اضطرارا
وايضا في صحيح البخاري ان معاوية هو السائل للحسن في الصلح الذي
ثبوت الخلافة له من حين تسليم الحسن وانه بعد ذلك خليفة حق وامام
صدق كيف وقد خرج الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحا
بي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية اللهم اجعله هاديا مهديا
واخرج احمد في مسنده عن العرباض بن سارية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب
واخرج ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير عن عبد الملك
بن عمير قال قال معاوية ما زلت اطمع في الخلافة منذ قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية اذا ملكت فاحسن فتامل دعاءه
صلى الله عليه وسلم له بان يجعله هاديا مهديا والحديث حسن فيحتج
به على فضله وانه لا حرج يلحقه في تلك الحروب لانها عن اجتهاد والمجتهد
اذا اخطأ لا ملام عليه ولا حرج يلحقه لانه معذور ولذا كتب له ويدل ايضا
على فضله دعاءه له صلى الله عليه وسلم بان يعلم ويوقى العذاب ولا شك
ان دعاءه صلى الله عليه وسلم مستجاب فعلمنا منه لا عقاب على معا
وية فيما فعله من تلك الحروب ويشير الى حقية خلافته
اعلامه صلى الله عليه وسلم بانه يملك وامره بالاحسان المترتب على
صحة الملك واما ما اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن
جمهان قال قلت لسفينة ان بني امية يزعمون الخلافة فيهم
فقال كذب بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك واول الملوك
معاوية فلا ينافي ما ذكر منه انه لا خلافة له لان معناه ان خلافته وان
كانت صحيحة غلب عليها صفة الملك لانها خرجت عن سنن

خلافة:

فع — المجتهد اذا اخطأ لا ملام عليه ولا حرج يلحقه لانه معذور

اول الملوك معاوية

خلافة الخلفاء الراشدين في كثير من الامور الناشئة عن اجتهادات
غير مطابقة للواقع كما يأتي بيانه في المجتهدين وطلحة علي وكاتبه معاوية
انما ملك اراد من حيث ما وقع في خلالها من تلك الاجتهادات ومن اطلق
انها خلافة اراد انه بنزول الحسن له واجتماع اهل الحل والعقد له صار
خليفة مطاعا يجب له من حيث الطاعة والانقياد ما يجب للخلفاء
الراشدين قبله ولا ينافي ما تقرر من ذلك فيمن بعده كان اولئك ليسوا من
اهل الاجتهاد منهم عصاة فسقة لا يعدون من الخلفاء بوجه بل من
اشر الملوك الا عمر بن عبد العزيز فانه من الخلفاء الراشدين وكذلك
ابن الزبير في المراد منه ما سلف واختصار فقوله ص وكل في الجنة
رضي الله عنهم مما يشير به الى ما دل عليه قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى اولئك عنها مبعدون فثبت ان جميعهم في الجنة وانه لا
يدخل احد منهم النار لانهم المخاطبون بالاية الاولى ولقد اثبتت
لكل منهم الحسنى قال ابن حجر الهيتمي ولا ينتزهم ان التعبير بالانفاق
او القتال فيهما او بالاحسان في الذين اتبعوهم باحسان يخرج من
لم يتصف بذلك منهم لان تلك القيود خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها
على ان المراد من اتصف بذلك ولو بالقوة او العزم واما قوله تعالى في
ثنائهم وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا
عظيما فمن فيه بيانية كما قال ابن هشام في المغني اي الذين هم
هولاء المتقون فيهم ما يسوى فكلهم مومن صالح لا تبعيضية كما
ادعى بعض الرافضة تمسكا بالطعن على بعض الصحابة ونظير
هذا قوله تعالى وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم

من تبيانية اي الذين هم

ان الذين كفروا منهم عظم ان اثم فان المقدر فيهم ذلك كلهم كفار
ثم اشار الى الوجه الثالث من اوجه نصيحة الرسول صلى الله عليه
بقوله ص واما الشفقة على امته فبثلاثة امور ش وجه الانحصار فيها
ان الشفقة عليهم تحصل اما بالقيام بمصالحهم الدينية او بمصالحهم الدنيوية
وهما القسمان الاولان والمصالح الدينية اما الواجبات التي يأثمون بتركها او
السنن الاكيدة التي يتساهلون على تركها وهو القسم الثالث فقوله ص القيام
لهم بفروض الكفاية ش هي الواجبات التي يقصد حصولها من غير نظر بالذات
الى فاعلها واحترز بذلك من الفروض العينية فان قيام الشخص بها لا يعد من شفقته
على الامة لانه لا يسقط الاثم عنهم بذلك وقوله ص كالجهاد والعلم ش هذان اللذان
تقدم الكلام عليهما في مبحث نصيحة الدين وقوله ص وصلاة الجنائز ش بناء على احد
القولين المشهورين اللذين ذكرهما صاحب المختصر واقتصر كثير لانه مذهب
الجمهور كما في الحطاب فقوله ص والحرف المهمة التي بها نظام
العالم ش هي ما لا يستقيم صلاح الناس الا به من حراثة وبناء وشبههما بخلاف ما ليس
كذلك كقصر ثياب ونقش سقف وجدار فقوله ص وبالسنن المؤكدة
على الكفاية كالاذان والاقامة ونحو ذلك ش احترز عن غير المؤكدة فان تاركها
لا يقاتل وان عينها ومن السنن العينية فان القيام بها لا يعد من الشفقة على الامة
لما تقدم في فرض العين وهنا اشكالان احدهما ان يقال ترك هذه الثلاثة من اوامره
تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم وبالقيام بها من نصيحته تعالى ومن
الوجه الاول من اوجه نصيحته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم جوابه عند
قول المصنف اول الكتاب والنصيحة الكافية بتدبير واجب الخ وثانيهما ان
اوجه نصيحة الدين الثلاثة المتقدمة هي غير الوجهين الاولين هنا وجوابه
ان من قصد بهذه الامور ظهور الدين والتسبب في بقائه وحفظه عد بذلك
ناصرا له ومن قصد بها نفع الامة ورفع الحرج عنهم عد بذلك مشفقا عليهم ومن قصد

واما الشفقة على امته

بيتشبع

الامر من حصل المقصود وهو الكامل وان القصد الاول بقوله لهم
اي لاجلهم وثالثها ان القيام بالحرف المهمة من جملة فروض الكفاية
كما في المختصر فيجب جعل القسم قسمين وجوابه ان القسمين وان
اشتركا انهما من فرض الكفاية وان القيام بهما من الدين فقد اختلف
في ان متعلقات القيام في القسم الاول من المصالح الدينية وفي الثاني
من المصالح الدنيوية وهاقسمه اي بهذا الاعتبار وهو المناسب
هنا اذ الكلام في فرض الكفاية من حيث هو فرض الكفاية بل في انواع
عم من حيث انها مصالح الامة التي يعد القيام بها شفقة عليهم وهي
منقسمة الى دينية ودنيوية والله اعلم ص فقوله ص فانه ش
اي الشخص الناصح اذا فعل ذلك بنية اعانة اخوانه المسلمين
رتب ثوابا من رفع المشقة عن حاضر الموضع الذي تعين فيه ذلك
ش وان بلغت اعدادهم ما بلغت ومن هذا ذهب الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني والامام الحرمين وابو محمد الجويني الى ان فرض
الكفاية يتفاضل افضل من فرض العين لانه يصان بالقيام به الكل
عن الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم بخلاف العين فرض
والقائم بفرض الكفاية نفع جميعهم فان ذلك نوى كان له ثواب
من رفع المشقة عن جميعهم ولما كان سبب حصول هذا الثواب النية
نبه على فضلها بقوله ص والنية اكسير الاعمال تقلب اعيانها
ش اي تصير المباح مندوبا وواجبا والمندوب واجبا مثال ذلك
لبس الثوب لمن اراد ان يصرفه الى جهة الوجوب يستر العورة
ثم ان كان مما يتزين به نوى امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى
لحديث اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه والا
نوى التواضع له والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة
والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة لحديث من ترك لبس جمال ثوب قادر

من ترك لبس
ثوب جمال

وهو يقدر عليه فاذا بشر احسنه فان تواضعا كساه الله حلة الكرامة
ومالم يكن له بد منه الا التوب ضم الى نية الوجوب نية الرضى بما قسم
الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم لما حكم ويزيد مع ذلك
دفع الحر او البرد ممتثلا عند ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة له والا
فتقار اليه سبحانه مع اعتقاد انه لا يدفع حرا ولا بردا الا بمشيئة الله تعالى
ومثاله ايضا صاحب الحرفة يقوم لها امتثالا لامر الله تعالى حيث يقول
هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها فهو يقوم لما اقامه الله فيه وحرفته
بقصد انتفاع عباد الله بحرفته وانتفاعه هو باجرته وهو من الحكمة الالهية
التي اسس عليها دار الدنيا وانتظم بها نظامها فمن قام اليه بهذه النية
انقلبت العادة في حقه عبادة وناب له قليل العمل عن كثيره بشرط
المحافظة في العمل والاخذ والاعطاء على وجه حليته واداء الحقوق
في اوقاتها والكف عن جميع المنهيات ولو لم يتحف بالمسارعة الى نوافل
الخيرات وفي هذا المعنى قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه لا تخرج اعراض
من يغفله ولا تخاصمه بغير علم فيتعبك ولاكن اتخذ فائدة من نهره واسعفه من
ان كان اسمه قال في كتاب الانتباه ولا شك ان ما من حرفة اباح الشرع للعباد
الدخول فيها من المملكة التي جعل الارزاق الاولى وجهة الانتفاع من
للعباد التقوى ولولا انه الكمال اباحها عرفان ذلك من عرفه وجهله من جهله وبسبب
الجهل به وفوت العلم به الاشياء على مجرى العوائد ولم يتفطنوا الى دقوق
الاعمال على احكام النيات ودانت القاصر لحجبوا بسبب ذلك عما تحت
العوائد من العوائد وذلك لعدم المذكر من العلماء العارفين المعتنين بدين
الله على حقيقته الدالين على الله بحكمته وفي المدخل كثيرا ما كنت اسمع
سيدي عبد الله بن ابي جمرة يقول وددت انه لو كان في الفقهاء من ليس
له شغل الا ان يعلم الناس مقاصدهم في اعمالهم ويقعد للتدريس في علم
النيات ليس الا او كلاما هذا معناه فانه ما اوتي على كثير من الناس

(في الهامش: ولا شك ان ما من حرفة اباح الشرع للعباد التقوى)

الا من تضييع النيات ومن هنا قولهم تعظم اعمالنا بتصغير الفعل
الظاهر كالافعال الكثيرة ومثاله ما تقدم في الغالب بعرض الكتابة
بنية اعانة اخوانه المسلمين وقوله من ونحو هذا بعينها ... من
لجعل صورها من اجزاء ماهيات العبادات المامور بها ولولا هي لم
تكن كذلك فصورة الصلاة لا تكون صلاة شرعية الا بالنية وكذلك
الطهارة والصيام وغيرها وقد قال المازري الا ترى ان السجود لله
تعالى والسجود للصنم في الصورة شيء واحد وانما كانت هذه عبادة لا
وهذه كفرا بالنية فبالنية تتحقق الحقائق في افراد صور الاعمال
وما كان من الصور خاليا من النية لا تتحقق فيه حقيقة العمل المامور به
قال في المدخل وبالنية وقع الفرق بيننا وبين سلفنا من خيار من
تقدمنا رضي الله عنهم فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة لتحسين
النية فيها وكثيرها ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة
والزكاة والصوم والحج والجهاد والجماعة اصول البر المعروفة وهذه
انما هي عند المومنين فما اعني المحافظة على هذه الاعمال المذكورة
بواجبها ومندوبها وبقي ما عدى هذه الا قليل عندنا على اقسام على
اقسام منها ما نفعله للدنيا ومنها ما نفعله راحة ومنها ما نفعله
غفلة وننسبها الى غير ذلك من الامور العارضة لنا ومما ينبغي ان ينتبه
له ما يغلط فيه الجهلة من الفضلاء انقلاب المعصية طاعة بالنية وذلك
جهل وغرور قال في الاحياء المعاصي لا تتغير عن موضوعاتها بالنية
فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي
يغتاب انسانا مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني
مدرسة او مسجدا او رباطا بمال حرام وقصد الخير فهذا كله جهل

(في الهامش: خاليا — المعصية لا تنقلب طاعة بالنية)

تعليم العلماء السوء بتعليم العلم للسفهاء

والبنية لا تؤثر في اخراجها عن كونها لهوا وعدوانا ومعصية بل قصد
الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شيء اخر فان خرج فهو معاند للشرع
وان جهله فهو عاص لجهله ومثل ذلك تعليم العلماء السوء بتعليم
العلم للسفهاء والاشرار والمشغولين بالفسق والفجور والمقصودين
بذلك بيعهم على مماراة العلماء ومجالسة السفهاء والشهادة وهو انما
هو جمع حطام الدنيا واخذ اموال السلاطين والمساكين واليتامى فان
هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله وانتهض كل واحد في بلده نائبا
عن الدجال يتكالب على الدنيا ويتبع الهوى ويتباعد عن التقوى ويستجرئ
الناس بسبب مشاهدتهم على معاصي الله ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله
وامثالهم ويتخذونه ايضا وسيلة للشر فيتسلسل ذلك ووباله جميعه
يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهدته
انواع المعصية من اقواله وافعاله وفي مطعمه وملبسه ومسكنه فيموت
هذا العالم ويبقى اثر شره منتشرا في العالم الف سنة والفي سنة مثلا
بين لو مات وماتت معه ذنوبه ثم ذكر ان الحديث مختص بالطاعات والمباحات
دون المعاصي اذ الطاعات تنقلب معصية بالقصد وتكون طاعة بالقصد
والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد والمعصية لا تنقلب طاعة بالقصد
اصلا نعم النية فيها مدخل وهو انه اذا انضاف اليها قصود خبيثة تضاعف
وزرها كما ان الطاعة يتضاعف ثوابها بكثرة النيات الحسنة اه بلفظه ولما فرغ
من بيان اوجه نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع في شرح اوجه
نصيحة كتاب الله تعالى فقال ص واما تدبر ءايات الكتاب العزيز
المنزل الكريم على الله والمنيع من الشيطان والمعتنين فقوله ذكرها ابن جزي
في تفسير قوله تعالى وانه لكتاب عزيز ونزلنا الكتاب [illegible] والتفكير في معا
نيه وهو مطلوب في القرءان لتفهم معانيه المقصودة منه كما سيأتي في شرح
حديث

فيموت

واما تدبر ءايات القرءان

حديث النصيحة ومن ثم سمي القرءان التنزيل كما قال في الاحياء
ان الذي يقل في الظاهر يجني من التدبر في باطنه وقال في الاتقان
وتسن القراءة بالتدبر والتفهم فهو المقصود الاعظم والمطلوب الاهم
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا ءاياته وقال افلا يتدبرون القرءان وصفة ذلك ان يشغل
قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل ءاية ويتامل الاوامر
والنواهي ويعتقد قبول ذلك فان كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر
واستغفر واذا مر بآية رحمة استبشر وسأل او عذاب اشفق وتعوذ
او تنزيه نزه وعظم او دعاء تضرع وطلب اه قوله من جملته وشروطه ثلاثة
احدها العلم بغريبه ش يعني ان التمكن من التدبر موقوف على معرفة معا
ني الالفاظ اللغوية الغريبة باعتبار اعراف العرب ولغات
الناس وليست الغرابة هنا بمعنى كون الكلمة وحشية غير متداولة في
اللسان العربي كالجرشى بمعنى النفس كان ذلك منافيا للفصاحة والقرءان
العزيز يمتنع اشتماله على كلمة غير فصيحة كلا ولو مثل مسعر البرى ووجه
اعتبار هذا شرطا في التدبر بين لان فهم المعنى من اللفظ متوقف على
معرفة وضعه له وكما يعتبر هذا في التدبر يعتبر في التفسير قال ابن
جزي واما اللغة فلا بد للمفسر من حفظ ما ورد في القرءان منها وهي
غريب القرءان وهي من فنون التفسير وقد صنف الناس في غريب القرءان
تصانيف كثيرة اه وذكر هو في اول تفسيره مقدمة في اللغات الكثيرة في القرءان
قوله ص وما لا بد له من احكامه ش هو عطف على مدخول ابتداء
والمعنى التمكن من التدبر متوقف على معرفة الاحكام التي اشتمل عليها
القرءان ليعرف المراد من ءاياته وهي كما قال ابن جزي تفسيرها ورد
فيه من الاوامر والنواهي والمسائل الفقهية قال وقال بعض العلماء
ان ءايات الاحكام خمسمائة ءاية وقد تنتهي الى اكثر من ذلك

شروطه التدبر

ءايات الاحكام خمسمائة ءاية

اذا استقصي تتبعها وقد صنف الناس في احكام القرآن تصانيف كثيرة ومن
احسن تصانيف المشارقة فيها تاليف اسماعيل القاضي وابي الحسن كيا
ومن احسن تصانيف الاندلسيين فيها تاليف الفقيه الامام ابي بكر بن العربي
والقاضي الحافظ ابي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس
رح وقوله ص من غير احاطة بتفسير معناه انه لا يشترط في المجتهد الاحاطة
فيه احاطة بمسائل الاحكام ولا يشترط معرفة معظم فروعها فلا يحتاج
مزيد التدبر الذي المبالغة في البحث عنها والتعمق فيها فهو راجع الى
المعطوف صرح بعموم ما لابد منه تنبيها على دفع ما يتوهم من ان الجميع
لابد منه ويمكن رجوعه للمعطوف عليه ايضا اي فلا يشترط معرفة ما
فيه على وجه الاحاطة بتفاريعه والعلم بجميع معانيه واستعمالاته
ثانيها ص عدم التفسير بالمحظور من النقل تفسير ش بعد اثبات احكامها
قال في الاحياء يحب الفهم اربعة قال رابعها ان يكون قد قرأ

يحب الفهم اربعة

التفسير ظاهرا واعتقد انه لا معنى لكلمة القرآن الا ما تناوله النقل
عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وان ما وراء ذلك تفسير بالراي وان
من فسر القرآن برايه فقد تبوأ مقعده من النار وهذا من الحجب العظيمة
وسنبين معنى التفسير بالراي اي هو وقد تقدم معناه في شرح حديث
من قال في القرآن برايه الخ وفي الاحياء ايضا من زعم ان لا معنى
للقرآن الا ما ترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن نفسه وهو
مصيب في الاخبار عن نفسه ولكنه مخطئ في الحكم برد الخلق كافة الى
درجته نفسه التي هي حده ومحطه بل الاخبار والاثار تدل على ان
في معاني القرآن متسعا لارباب الفهم قال علي رضي الله عنه
الا ان يوتي الله عز وجل عبدا فهما في القرآن فان لم يكن سوى الترجمة
المنقولة فما ذلك الفهم وقال ايضا لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا
من تفسير فاتحة الكتاب مع ان تفسير ظاهرها في غاية الاختصار هو قوله
ص بعد

ص بعد اثبات احكامها ش اي الاحكام الثابتة بالنقل تفسير المحفوظة
فلا تصرف له في الاحكام بل ليس له الا التفسير بما ذكره الائمة فيها والنقل
فيها ليس الا لائمة الاجتهاد وثالثها ص النظر وكل شيء بحسبه ش
اي فان يجود النظر المدبر لكل اية نظرا يليق به قال الغزالي
في كتاب الاربعين من اسرار القرآن تحقيق في تدبرك ثمار المعرفة من اغصانها
ها ولتقتبسها من اوطانها ولا تطلب الترياق من حيث تطلب الجواهر
ولا الجواهر من حيث تطلب المسك والعود فان لكل ثمرة غصنا وكل
جوهرة معدنا في القرآن ما يتعلق بالله تعالى وصفاته ومنه الجلال
والعظمة ومنه ما يتعلق بالارشاد الى الطريق المستقيم فاقتبس منه
معرفة الرحمة واللطف والحكمة وما يتعلق باهلاك الاعداء فاقتبس
منه معرفة العز والاستغناء والقهر والتجبر وما يتعلق باحوال الانبياء
عليهم السلام فاقتبس منه معرفة اللطف والنعمة والفضل والكرم وكذلك
في كل صنف وما يتعلق به ولا تنظر اليه بعين واحدة هـ ويحتمل ان يكون
الشرط الثاني قوله وما لابد منه من احكامه ويكون قوله والنظر الخ اي
استيفاء بعد تمام الشروط لانا اذا نظرنا وجدنا شرط التدبر من
جهة المعنى فالاحتمال الاول ارجح ثم بين ان النظر المذكور ليس بالسهل
التيسير لكل احد بقوله ص في القرآن ظاهر ش هو مطلق المعنى الذي يكفي
فيه يتعقل من الكلام بمقتضى اعرابه ويختلف باختلاف الاداء اتنا ولذلك
قال ص وهو للنحاة والقراء ش ثم قال ص وباطن ش وهو الحاصل من
الكيفيات والمزايا والخواص التي يتفاضل بها الكلام بان تكون معانيه
محررة مسبوكات والالفاظ مرتبة على حروفها وذلك نكت تعرف ما فرع
التعبير ما نكر وذكر ما ذكر ووصل ما وصل واوجز ما اوجز ونكت اضراب ها
ونكتة الاتيان بالجملة الاسمية دون الفعلية وبالعكس والاتيان بالاسم
دون الفعل وبالعكس وبالماضي دون المضارع وبالعكس وبعض كلم الشرط

عسمان دون بعض كالادا او بالعكس وكثرة التاكيد وقلته والمعلومية والعلم
والمجهولية وبعض يعرفه دون بعض والمجاز دون الحقيقة وانواع
الاستعارة وما يتبعها الى غير ذالك مما هو مقرر عند اربابه ولذلك
فضل من وهو لا اصحاب المعاني من وبحسب ذالك يعلو شان الكلام
ويكون فضيلته وقد بلغ القرآن ذالك الغاية في وجه اعلا طبقات
البلاغة ومن ثم كان معجزا لطابق الاحوال ومقتضياتها لكثرتها لا يحيط
بها الا العليم الخبير ويتضح ذالك بالتمثيل فقوله تعالى ذالك الكتاب
لا ريب فيه معناه الظاهر ان المشار اليه هو الكتاب وانه لا شك فيه
حقيقة وفيه من النكت انه المرتفع العالي الشان الكامل الذي
يستاهل ان يسمى كتابا وكان غيره من الكتب في مقابلته ناقص وانه
لا ينبغي ان يكون شيء من جنس الريب تاتيه لما معه من وضوح الادلة
له وسطوع البرهان اخذا من اشارة التعبير والدالة على الكمال و
والتعبير بالكتاب لانه متعارف في الكلام الحق وتعريف الجزئين وايلاء
الريب اداة النفي ولذلك اخر الخبر هنا وقدم في قوله تعالى لا فيها
غول لان القصد هنا نفي الريب عن الكتاب واثبات انه حق وصدق لا
باطل وكذب كما قال كان المشركون يدعونه ولو قدم الظرف لقصد الى ما
يبعد عن المراد وهو ان كتابا اخر فيه الريب لا فيه كما قصد في قوله
لا فيها غول تفضيل خمر الجنة على خمور الدنيا بانها لا تغتال العقول
كما تغتالها هي وكل ذالك مما يجري من القوة المدركة ويستوي التامل
في الكتاب المذكور فيوجده كما وصفنا ويعلم انه الغاية القصوى في جميع ذالك
ويتحصل من ذالك الدلالة على كمال قدرته تعالى وعظمة حكمته حيث انزل على
رسوله الكتاب الموصوف بتلك الصفات وهو الباطن وقوله تعالى وما من
دابة في الارض الاية معناه الظاهر كما هو وفيها من النكت استغراق
ان النفي المستفاد من سوق النكرة بعده وادخال من عليها ومن ثم
ح

ح الاخبار بانه عن الدابة والطائر مع افرادهما لان الاستغراق
مغن عن ان يقال وما من دواب ولا طير لحظ المعنى وابقاء اللفظ
بل وينبههم على استحضار دواب كل ارض بشرقها وغربها جنوبها وقبليها
عامرها وغامرها سهلها ووعرها برها وبحرها واوديتها واستحضار
طير كل جو كذلك الساكنين الصفتين اللازمتين الشاملتين لافراد تلك
الاجناس وهما في الارض ويطير بجناحيه كانه قيل له لا يتوقف الحكم بان
ما ذكر امم امثالكم اي محفوظة احوالها غير مهمل امرها مكتوبة ارزاقها
واجالها واعمالها الا على كونها حيوانات من غير اعتبار خصوصية وهذه
فائدة الصفتين والا في المعلوم الواضح ان الدابة في الارض والطائر يطير
بجناحيه ويتحصل من ذالك الدلالة على عظيم قدرته تعالى ولطف علمه وتدبيره
تلك الحقائق المتفاوتة الاجناس المتكاثرة الاصناف وهو حافظ
لها وما عليها مهيمن على احوالها لا يشغله شان عن شان وان المكلفين
ليسوا المخصوصين بذلك دون من عداهم من سائر الحيوان وهو المعنى
الباطن والله اعلم ويحتمل ان يراد بالباطن المعنى المقصود من سوق الكلام
كالوعظ والتحذير في قصص الامم الماضية وبيان ما فعلوا وما حل بهم
وكالجلال والعظمة فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والمراد حينئذ باهل
المعاني اهل الحقائق والاسرار ويحتمل ان يكون المراد الافهام الباطنة
والعلوم الغريبة التي يفتح الله بها على خواص خلقه وهم المراد باهل المعاني
وعلى هذا حمله ابن عطاء الله في لطائف المنن تقدم نقله عنه في تقسيم حديث
من فسر القرآن برايه الخ فراجعه ولنشرحه وضوحا وبيانا بما ذكره بعض
اهل عطاء عباد نفعنا الله به في بعض رسائله الكبرى ونصه قوله تعالى
زين للذين كفروا الحيوة الدنيا اي الدنيا بشغفهم فيها وحب الجاه والمنزلة
فتراهم يتوسلون الى ذالك بامثلتهم حتى يتركوا في جنب ذالك نعيما
ابدا انهم يجعلونها كما يفعله القسيسون والرهبان في هذه الازمنة فانه

ذكر عنهم انهم لا يتزوجون النساء ويتركون كثيرا من شهوات الدنيا
ليتوصلوا بذلك الى نيل الرياسة على اتباعهم فينقادون لهم ويتبعوهم
ويتخذوهم اربابا من دون الله وهذه هي دنياهم التي زينت لهم فاذا
راوا من لبس على طريقتهم من اهل ملتهم سخروا بهم واستحقروهم ولا
شك انهم من اهل الايمان واعلم سخريا واستحقارا لانهم يشاهدونهم
غير منقادين للاوامر والنواهي فاذا انزل امر الايمان على هولاء
الكفار المخصوصين بقوله على مذهب ارباب الاعتبار وياخذ حظه وافر
من معنى ما ذكرناه الناس من المسلمين فقيل عليهم بخروج النفس ومكا
يد الشيطان اذا علم واحد منهم مسئلة او صلى ركعة او ترك لقمة او حبة
واستشعر بعلمه ذلك حصول مكانة ووجاهة عند الناس مع ما يرجوا
بذلك من الفوز والنجاة في الدار الاخرة راى في نفسه عظمة وحقروا لا نظر
فيه بصفة الكمال عنده وهذه هي دنياه التي زينت له فاذا راى احد
ان عامة الناس منشغلا بطلب الدنيا بحالا انما تشاغل به هو من
التنطع او التغيرا والتي هو سخر هو به واستحقره مع ان هذا العامي مو
من بالله عز وجل وعلامة ايمانه ضرجه على نفسه واحتقاره لها ورؤيته
انه هالك وغيره ناج ويرى ان هذا العالم والعابد والزاهد اجرا زوا
نورا عظيما وان منزلته تعلو خيرا من ملء الارض من مثله اي هذا العامي
ومعلوم انه اذا كان يوم القيامة يكون ذلك الرجل المتقي في النعم اعلى
التقوى والخوف والحزن وحيل بينه وبين عداوة النفس ووساوس
العدو بوقاية قوية لا يصل بسببها اليه من بغي ولا من بعد ، فوق هذا
العالم او العابد او الزاهد اذا انكشف له حجاب جهله وبان له سوء
عاقبة جهله والله يرزق من يشاء بغير حساب اي يرزقه الرزق
الخفيف وهو رزق الاخرة من يشاء اي من يبر من عباده فيكون ذلك
موجبا او علا اذا نوقش فيه طاحه وهو سبب عليه صار هباء منثورا فلا
بجانب

بجانب هذا المرزوق ولا يطالبه لما حسن حاله بايمانه وتقيته وكذلك
يسلك هذا المسلك في قوله تعالى ان الذين اجرموا اي اتوا بالجرم العظيم
وهو التعرض لمنازعة الربوبية بالتكبر على الناس والتعظيم عليهم بما اتصف
به من علم او عمل او زهد كانوا من الذين امنوا بالله تعالى ايمانا ساذجا
من غير تكلف دليل لكنه خال من التشبيه والتمثيل وهذا هو حال عامة
الناس اذا راوا انهم متشاغلين بطلب المعاش من وجه يصرفون الدراهم الى
الدراهم والحبة الى الحبة ليصونوا بذلك وجوههم عن المسئلة ويستروا
به الستر ابو الفضل يضحكون منهم ويسخرون بهم مع انهم متصفون بصفات
كمال لا يشق لهم فيها غبار كما تقدم في الاية الاخرى ثم ينتهج هذا المنهج
في تمام تفسير هاته فيقول قوله تعالى واذا تتلى عليهم اي على هولاء الذين
يتكبرون بعلومهم واحوالهم ايتنا بينات في حال كونها بينات لا يخفى ما
فيها من المواعظ والزواجر عن تلك الاحوال الردية التي اتصفوا بها حيل
بينهم وبين فهمها ولم يعلق بقلوبهم شيء منها سامعا من اتقوا الذين
يتكبرون في الارض بغير الحق بغير علم من اذى ويخرج من اخرى ويبقون على
ما لهم المسيء من التناهي والتفاخر فيقولون للذين امنوا كذا وكذا وكم
اهلكنا من قبلهم من قرن كانوا على مذهبهم وسلكوا على اثارهم هم احسن
اثاثا ورئيا اي اكثر علوما واعمالا لما قابلناهم بالعدل واعرضنا عن المن والفضل
جعلنا ذلك كله هباء ولم يجنوا من ثمرة اعمالهم الا الشقاء والعناء ثم صيرناهم
عبرة للمعتبرين ومثلا للاخرين كما فعلنا بابليس وبلعام ومن حيي وله ابتلاء ان
نتكلم على تلك الايات بما هو اعلى من هذا كله على طريقة ارباب الاشارات
فيقول قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا اي الذين كفروا بنعمة الله تعالى
عليهم بالايمان الذي هو مقتضاه ان كل شيء هالك الا وجهه وان كل ما خلا
الله باطل الحيوة الدنيا اي الشهوات والحسنات التي يتشوفون لتركها
ويستظهرون باثارها ويتوهمون انهم فعلا او حقا وهذه دنياهم

التي زينت لهم ويسخرون من الذين ء امنوا اي ء امنوا ببطلان كل ما يفترونه
تحقيقا لمقتضى ايمانهم والذين اتقوا هذه الاماني فوقهم يوم القيامة حين ينكشف
الغطاء ويبدوا الخفاء ويظهر لهم الراجح في صفقته والخاسر فيها انهم هم الذين
اشركوا واستهزءوا به وسخروا منه وهم الذين وحدوا الله والله يرزق من يشاء
بغير حساب اي العلوم والفهوم التي لا يحيط بها حسبان ثم جاء الاية الاخرى في
التكلم على هذا الاسلوب فيقول قوله تعالى ان الذين اجرموا اي فعلوا الجرم
العظيم وهو دعواهم ان لهم حولا وقوة كانوا من الذين ء امنوا اي ء امنوا بالله
واعتقدوا وحدانيته ولم يشركوا به في مقال ولا حال يضحكون لان احوالهم مباينة
لاحوالهم التي ارتضوها لانه يعصمهم من التمسك بالحبال والتشبث بالحول لو رايتهم
لقلت مجانين واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فكهين اي اذا رجعوا الى الاعمال
التي انسوا بها والاحوال التي استعملوها سخروا بذلك وجهوا واغتبطوا [illegible]
بروا بايديهم من الوظائف والنعايس ما ليس عند غيرهم من اهل الاجلاس والعفر
عندهم ثم يقول في الاية الاخرى واذا تتلى عليهم اي على هؤلاء الذين وصفناهم
ءاياتنا بينات اي بينات لارباب البصائر خفيات عن هؤلاء الكفار الذين
الذين تمسكوا بالغيث ولم يعثروا على اللب وكفروا بنعم الرب قالوا للذين جهلهم
بحقائق الامور للذين اي لاجل الذين ء امنوا لانهم يرونهم يعني الفقراء [illegible]
المتربعين خير مقاما واحسن نديا فيراهم ولا شك ان العوالم كلها تواضعهم
وتسلموا لهم ما ادعوه من الخيرية والاحسنية فيما ذكر والان من تشاء هؤلاء
الذين تعاظموا عليهم ان لا تقلهم ارض ولا تظلهم سماء ولا ينتج الى مع منهم كبير
من اولاد ء ادم وصوا بكيا لا يوافقونهم ويوافقونهم وكم اهلكنا قبلهم من قرن
ممن كان اشد منهم احوالا وازكى اعمالا فاخذناهم عنهم وانقطعناهم
عن رؤية اعمالهم وشهود احوالهم وتركناهم انتشاها بارقة ورسوما خاوية
لينة فذلك ما نقصه عن ذا ولا نعجز عنه فمن لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار في المراد منه ثم قال ص وحدوده هو الاحكام المشروعة كان الشارع

الحد هو الاحكام الشرعية

حدها اي منع

اي منع من الزيادة فيها ومن تعديها الى غيرها ولذلك قال ص وهو
للفقهاء نثر ثم قال ص ومطلع نثر هو ان لا يشتد هو في قراءته الا الله
تعالى وهو في وجهة المغربي وعندنا خبر سيدنا جعفر بن محمد الصادق رضي
الله عنهما فقال والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون
وسمي ما ذكر مطلعا لان صاحبه ينكشف له الملكوت فيصير من اهل الكشف
شهادات ويطلع على الاسرار قال في الاحياء اذا جاوز اي القارئ الا
لتعلقات التي [illegible] ولم يشهد الا الله تعالى في قراءته انكشف له من الملكوت
قال سليمان بن ابي سليمان الداراني وغيره [illegible] بان [illegible] ان يعكر
عندها بانها عليه حتى طلع الفجر فلقيه اخوه من الغد فقال له وعدتني ان
تعطر عنهم فما فعلت فقال لولا ميعادك ما اخبرتك بالنهار حبسني عنك
انه لما صليت العتمة فعلت اوتر قبل ان اجيئك فاني لا ادري ما يحدث
من الموت فلما كنت في الدعاء من الوتر رفعت الى روضة خضراء فيها انواع
من النوار من الجنة فما زلت انظر اليها حتى اصبحت وهذه المكاشفات لا
تكون الا بعد التبري عن النفس وعدم الالتفات اليها والى ثوابها ثم تختص
هذه المكاشفات بحسب احوال المكاشف بحيث [illegible] عليه الرجا وتغلب
على حاله الاستبشار فتنكشف له صورة الجنة فيشاهدها كانه يراها عيانا
وان غلب الخوف كوشف بالنار حتى يرى انواع عذابها وهكذا ولذلك
قال المصنف ص وهو للعلماء اهل الذوق والشهود نثر واصل ما ذكر ما روي
مرفوعا وموقوفا قال في الاحياء قال صلى الله عليه وسلم ان للقرءان
ظاهرا وباطنا ومطلعا ويروى ايضا عن ابن مسعود موقوفا عليه
قال العراقي اخرجه ابن حبان في حديث صحيح من حديث ابن مسعود
بنحوه في وجد الانتفات للامام السيوطي رضي الله عنه قال الغرياني حدثنا
ابن سليمان عن يونس بن عمر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطلع هو ان لا يشتد هو في قراءته الا الله تعالى

المكاشفات لا تكون الا بعد التبري عن النفس

لكل آية ظاهر وباطن ولكل حرف حد ومطلع وأخرج الديلمي من حديث
عبد الرحمن بن عوف مرفوعا القرآن تحت العرش له ظاهر وباطن
يحاج العباد وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن
مسعود موقوفا إن هذا القرآن ليس منه حرف إلا له حد ولكل حد مطلع
ثم قال في الإتقان أما الظاهر والباطن ففي معناه أوجه أحدها (أوجه معنى ظاهر القرآن وباطنه)
أنك إذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها الثا
لثاني أن ما من آية إلا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قال ابن
مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم الثالث أن ظاهرها لفظها وباطنها
تأويلها الرابع قال أبو عبيد وهو أشبهها بالصواب أن القصص التي
قصها الله على الأمم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الإخبار بهلاك (قصها)
الأولين إنما هو حديث به عن قوم وباطنها وعظ الآخرين وتحذيرهم أن
يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حل بهم وحكى ابن النقيب قولا خامسا
أن ظاهرها ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر وباطنها
ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق ومعنى
ولكل حرف حد أي منتهى فيما أراد الله من معناه وقيل لكل حكم مقدار
من الثواب والعقاب ومعنى قوله ولكل حد مطلع لكل غامض من المعاني
والأحكام مطلع يتوصل به إلى معرفته ويوقف على المراد به وقيل كل ما
يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازاة
وقال بعضهم الظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد أحكام الحلال والحرام
والمطلع الإشراف على الوعد والوعيد قلت يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي (والمطلع الإشراف على الوعد)
حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال إن القرآن ذو شجون وفنون
وظهور وبطون لا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن أوغل فيه برفق نجا
ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ
ومحكم

ومحكم ومتشابه وظاهر وباطن فظاهره التلاوة وباطنه التأويل فجالسوا
به العلماء وجانبوا به السفهاء وقال ابن سبع في شفاء الصدور ورد عن
أبي الدرداء أنه قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها
وقال ابن مسعود من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن قال وهذا
الذي قاله لا يحصل بمجرد الظاهر وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون
ألف فهم فهذا يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا (لكل آية ستون ألف فهم)
وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل والسماع
لا بد منه في ظاهر التفسير ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع
الفهم والاستنباط ولا يجوز التهاون في حفظ التفسير الظاهر بل لا بد منه
أولا إذ لا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ومن ادعى (مطمع)
فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى
صدر البيت قبل أن يجاوز الباب هـ المراد من الإتقان وتفسير المصنف
الباطن على الاحتمال الثاني فيه يجري على القول الرابع في الإتقان وعلى
الاحتمال الثالث يجري على القول الخامس فيه وتفسيره الحد جار على ما
نقله في الإتقان عن بعضهم وكذا تفسيره للمطلع والله أعلم ثم ذكر
الوجه الثاني من أوجه نصيحة الكتاب فقال هو وأما العمل بأموره (العمل بأموره)
إلخ أي الأمور المأمور بها فيه فإنما عد من النصيحة لأن أوامره يجب
اتباعها كما يأتي ويعني ذلك بقوله فهو مشتمل على أمر وهو طلب فعل
غير كف وصيغته افعل أو ليفعل ونهي وهو طلب الكف عن الفعل
وصيغته لا تفعل وخبر وهو ما يحتمل الصدق لذاته مدلوله في الخارج
ثم الأمر وجوبي وندبي ثم إن الطلب إنما هو وجنسه إما أن يكون
جازما فهو وجوبي نحو أقيموا الصلاة وإلا فهو ندبي نحو فكاتبوهم إن علمتم

فيهم خبرا وصيغته حقيقة في الاول مجاز في الثاني على المختار ص والنهي تحريمي
وتنزيهي ش لان الطلب الا حتم فيسأله ان كان جازما فتحريمي نحو لا تقربوا
الزنى والا فتنزيهي نحو لا تمش في الارض مرحا ص والخبر تعريفي واعلامي
ش لان مضمونه ان كان يدرك بالنظر العقلي فتعريفي لانه الغرض به اقرار
ما حصل بالنظر وبيان حقيقته وان الناظر مصيب في نظره فالمخبر بذلك
مقرر له ومعرف وليس المقصود منه الاعلام لان المخبر به حاصل عند كثير
من العلماء قبل ورود الخطاب عنده حتى يتفرغ له النظر منهم والا فاعلامي
ص فالتعريفي ما وقع فيه من التوحيد ش نحو الله لا اله الا هو
وما دل فيه التنزيه نحو ليس كمثله شيء ولان عدمه يوجب الاشتراك ص
وذكر ما يوجب العقل وجوده ش نحو ان الله على كل شيء قدير وهو من عطف
العام على الاخص ص وقوله ص اذ ليس للشرع فيه ذلك الا تقريره ش تعريفيا
لكونه تقريريا وتعليل لتسميته بذلك والمعنى ليس للشرع تحصيله من
اصله كما هو الخبر الاعلامي وهو واضح قوله ص والاعلامي قسمان اعلام
بما يوجب اتعاظا كاخبار الامم السالفة ش من [illegible] عصيانهم لرسلهم وانهم
تنقمهم لهم وتكذيبهم اياهم ... وما وقع لهم ش من انواع العذاب ص
ولهذه الاية ش اي لبعضهم من كونهم ... اتعاظا بالنبا فيعني ص وما
يوجب اعتقاده كالعلم بالله تعالى انه لا سبيل الى القياس فيه اي لا
يستقل العقل بادراكه فلا بد فيه من السمع نحو ان الله سميع بصير
وكلم الله موسى تكليما فان الاعتقاد في اثبات هذه الصفات على السمع
كما هو مقرر في محله والظاهر ان المراد ما هو اعم والمعنى انه لا يقاس فيه
من يجب عليه الغائب على الشاهد نحو ان الله على كل شيء قدير ...
صفة لازمة للاحتراز قوله ص الى غير ذلك ش اي كما هو ان الحشر
والمعاد

والمعاد
وهي قصد الامرين حصل المنفعتين وهو الكامل وانما القصد الاول بقوله
لهم اي مصالحهم ... ان القيام بالحرف المهمة من جملة فروض الكفاية كما
في التنقيح فيه جعل القسم قسمين وجوابه ان القسمين وان اتفقا في انهما
من فروض الكفاية وان القيام بها من الدين فقد اختلفا في ان متعلقات القيام في
القسم الاول من المصالح الدينية وفي الثاني من المصالح الدنيوية وهي قسمين
بهذا الاعتبار وهو المناسب هنا اذ الكلام في فرض الكفاية من حيث هو فرض
الكفاية بل في انواعه من حيث انها مصالح الامة التي بعد القيام بها شفقة
عليهم وهي منقسمة الى دينية ودنيوية والله اعلم قوله ص فانه ش اي
الشخص الناصح ص ان يعلق لك بنية اعانة اخوانه المسلمين اثيب ثواب ثواب
رفع المشقة عن حاضر الموضع الذي تعين فيه ذلك ش وان بلغت اعدادهم
ما بلغت ومن هنا ذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين وابوه الجويني
الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لانه يصار بالقيام به الكافي في الخروج عن
عهدته جميع المكلفين عن الاثم بخلاف فرض العين فهو القائم بفرض الكفاية
نفع جميعهم فان نوى ذلك كان له ثواب من رفع المشقة عن جميعهم ولما كان
سبب حصول هذه الثواب النية نبه على فضلها بقوله ص والنية اكسير
الاعمال تقلب اعيانها ش اي ترقي المباح مندوبا وواجبا والمندوب واجبا مثال
ذلك لبس الثوب فمن اراد ان يرقيه الى جهة الوجوب نوى ستر العورة ثم ان كان
مما يتزين به نوى امتثال السنة في اظهار نعم الله تعالى لحديث اذا انعم الله
على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه والا نوى التواضع لله والانكسار
والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة لحديث
من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله
حلة الكرامة ومن لم يكن له غير ذلك الثوب ضم الى نية الوجوب نية الرضى بقسم
الله وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وينوي مع ذلك جمع
الحر والبرد متنصلا في ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة له والافتقار في بعضه

والمعاد ثم اشار الى الاقسام المتفرقة فقال ص فالامر يطلب اتباعه
شرعا وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات ص والنهي يطلب اجتنابه
شرعا كالامر ص والخبر يجب صدقه واعتقاده شرعا لانه على وفق العلم لا خلافه
العلم والخبر على وفق العلم لا يكون الا مطابقا للواقع وذلك معنى
الصدق ثم ذكر الوجه الثالث من اوجه نصيحة الكتاب فقال
ص واما تحسين تلاوته فبمراعاة اشياء الاكتفاء بالقدر المكتوب
المستحسن شرعا وهو كون ختمه في اسبوع فما بعده الى شهر بسبب شرعي
قال في الاتقان ختمه في سبع اوسط الامور واحسنها وهو فعل الاكثر
ين من الصحابة وغيرهم واخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني اجد قوة قال اقرأه
في عشر قال اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك واخرج ابو عبيد وغيره من
طريق واسع بن حبان عن قيس بن ابي صعصعة ولم يكن له غيره انه
قال يا رسول الله كم اقرأ القرآن قال في خمس عشرة قلت اني اجد اقوى
من ذلك قال اقرأه في جمعة ويليه ذلك من ختم في ثمان ثم في عشر ثم
في شهر ثم في شهرين اخرج ابن ابي داود عن مكحول قال كان اقوياء
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن في سبع وبعضهم في اكثر
من ذلك اه وقال النووي في التبيان روى ابو داود عن بعض السلف
انهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة
وعن بعضهم في كل عشر ليال وعن بعضهم في كل ثمان ليال وعن الاكثرين في
كل سبع ليال اه قوله ص وكتحزيبه كتحزيب السلف فيقرأ في اليوم
الاول ثلاث سور وفي الثاني خمسا وفي الثالث سبعا وفي الرابع تسعا
وفي الخامس احدى عشرة وفي السادس ثلاث عشرة وفي السابع
المفصل شرعا هذا التقسيم ذكره في الاحياء وقال هكذا جزأه الصحابة
رضي الله عنهم

والخبر على وفق العلم لا يكون الا مطابقا

واما تحسين تلاوته

وكتحزيبه كتحزيب السلف

رضي الله عنهم وكانوا يقرؤونه كذلك وفيه خبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العراقي حديث تجزئة القرآن على سبعة اجزاء
اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث اوس بن حذيفة في حد
يث فيه انه قرأ على حزبه من القرآن قال اوس سألت اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس
وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وفي رواية للطبراني فسألت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحزب القرآن قالوا كان يحزبه ثلاثا فذكره مرفوعا اه قوله ص ولا
بأس ان يختم في اليوم ثلاثا او ... شرعا ولا ... على ذلك لانه فعله
جماعة من السلف قال النووي في التبيان وقد كره جماعة من المتقدمين
الختم في يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه
من قرأ القرآن في اقل من ثلاث رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم قال الترمذي حسن صحيح والله اعلم اه ومثله في الاتقان وزاد
اخرج ابن ابي داود وسعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفا قال
لا تقرؤوا القرآن في اقل من ثلاث واخرج ابو عبيد عن معاذ بن جبل
انه كان يكره ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث اه ومنهم من لم يكره ذلك
قال في التبيان روى ابن ابي داود عن كثير بن ... في كل ليلة ختمة ومنهم
من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم
بعضهم ثمان ختمات اربعا بالليل واربعا بالنهار ومن الذين كانوا يختمون
ختمة في الليلة واليوم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير
ومجاهد والشافعي وآخرون ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات
سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه عثمان

الذين كانوا يختمون ختمة في الليلة واليوم

وقال اهل مصر فروى ابو بكر بن ابي داود انه كان يختم في الليلة
ثلاث ختمات وروى ابو بكر الكندي في كتابه في قضاة مصر انه كان
يختم في الليلة اربع ختمات وقال الشيخ الصالح الامام ابو عبد الرحمن
السلمي رضي الله عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن
الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وهذا
اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السيد الجليل احمد الدورقي باسناده
عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنه انه كان يختم
القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختم ايضا فيما بين المغرب والعشاء
ويختم فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئا وكانوا يؤخرون
العشاء في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى ابن ابي داود باسناده
الصحيح ان مجاهدا كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء
وعن منصور كان الازدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان
وعن ابراهيم بن سعد قال كان ابي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم
الذين كانوا القرآن واما الذين ختموا القرآن في كل ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن
المتقدمين عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير ختمة في ركعة في
الكعبة واما الذين ختموا في الاسبوع مرة فكثيرون نقل عن عثمان بن
عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب رضي الله
عنهم وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة وابراهيم رحمهم
الله والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له
بدقايق الفكر لطايف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال ما يقرؤه
وكذا من كان مشغولا بنشر العلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو موصول له وان لم يكن من
هؤلاء المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملل والهذرمة
قوله

يختمون القرآن في كل ركعة

قوله في او يجعل ختمه في ثلاثة اي فوق شيء تعرف شواهده قال
في الاتقان فعن ابن ذكر ختمه في يوم وفي يومين ويليه من كان يختم في كل
ثلاث وهو حسن اه قال في التبيان وروى ابن ابي داود ختمه في كل
ثلاث عن كثيرين وقال الداني كان الشيخ الجبناني رضي الله عنه من
العارفين وكان يختم القرآن في ثلاثة ايام بين الليل والنهار وكانت
قراءته بالتدبر يرونه حدث عنه ولده ابو الطاهر قال فقال لي ابي ان
انسانا اقام في اية ستة لم يجاوزها وهي قوله تعالى وقفوهم انهم
مسئولون فقلت انه فسكت فعلمت انه هو نفسه
قال في الاتقان قال ابو الليث في البستان ينبغي للقارئ ان يختم
في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قال من قرا القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه
لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل في السنة التي قبض
فيها مرتين اه قوله في وفي الصلاة بالليل احسن شيء قال في التبيان
ينبغي ان يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر
قال الله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء
الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وثبت
في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي الحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم في الليل ثم تركه
وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شرف المؤمن قيام الليل والآثار في هذا
كثيرة

الانسان اقام في اية ستة

الختم في السنة مرتين

سهل

كثيرة. قلت: وانما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها اجمع للقلب وابعد
من الشغالات والالهيات والتصرف في الحاجات واصون من الرياء وغيره من
المحبطات مع ما جاء الشرع به من ايجاب الخيرات في الليل فان الاسراء بر
سول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا وحديث ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل فيقول هل من داع فاستجيب له الحديث وفي الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الليلة ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة
وروى صاحب بهجة الاسرار باسناده عن سليمان الانماطي قال رايت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه في المنام لولا الذين لهم ورد يقومونا بليل وءاخرون لهم سر
د يصومونا لدككت الارض من تحتكم سحرا لانكم قوم سوء ما تطيعونا
واعلم ان فضيلة القيام بالليل والقيام فيه يحصل بالقليل والكثير وما كثر
كان افضل الا ان يستوعب الليل فانه مكروه والدوام عليه والا ان يضر بنفسه ومما
يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ءايات لم يكتب من الغا
فلين ومن قام بمائة ءاية كتب من القانتين ومن قام بالف كتب من المقنطرين
رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من
صلى بالليل ركعتين فقد بات لله تعالى ساجدا وقائما فصل ومن الثالث
ان يؤدي اداءه بحفظ مخارج الحروف من غير تكلف ولا تعريك ثم قال
ابن الصلاح ثم في الافتاء القراء مجموعون على التجويد وهو اقامة مخارج الحر
وف وصفاتها ولله در بعضهم حيث يقول اصل التلاوة اتقان الحر
وف فلا يعد اتقانها حليا ولا حللا وفي المخارج ان وفيتهن هدى
الى علو لا رحلات في الحلل والحللا وقال ابن الجزري والاخذ بالتجويد
حتم لازم من لم يجود القرءان ءاثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا و
صلا وهو ايضا حلية التلاوة وزينة الاداء والقراءة وهو اعطاء
الحروف

الحروف حقها من صفة لها ومستحقها ورد كل واحد لاصله
واللفظ بنظيره كمثله والنطق به من غير تكلف من المبالغة في ذلك والافراط
فيه فانه مذموم وقد تقدم الكلام عليه في ءاداب القراءة قوله ص الرابع
ان يكون اخذه غير لفظه ثم لان ذلك هو موطن المقصد معرفة ما يقرا فيه
فياتي الحضور المشار اليه بقوله ص وقلبه عند اخذه ثم اي فيكون
حاضر القلب غير مشتغل بحديث النفس ثم وجه طلب الحضور بقوله ص
ليثبت في قلبه ما يقع من مواعظه وحكمه ثم بان من الآيات ما المراد منه
الوعظ والتحذير ومنها ما المراد منه معرفة اللطف والرحمة وهكذا كما تقدمت
الاشارة الى طرف من ذلك وانما يدرك ذلك بالتدبر ولا يكون التدبر الا
بالحضور واذا ثبت ذلك في قلبه ورسخ فيه تاثر قلبه حينئذ بآثار
مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف
به قلبه من الحزن والرجاء والخوف وغيره وهو معنى قوله ص ويتحقق فيه
حقائقه ثم والله اعلم فيكون عطف مسبب على سبب ثم اشار الى طريق
الحضور وبيان السبب الموصل اليه فقال ص ولا يتم له هذا الامر الا
بتمكين العلم بعظمته وجلال من انزله في قلبه ثم الظرف متعلق بتمكين قال في الاحياء
للقاري ان يحضر في قلبه عظمة المتكلم ويعلم ان ما يقرؤه ليس من كلام البشر قال
ولن تحضر عظمة المتكلم ما لم يتفكر في صفاته وافعاله فاذا احضر بباله العرش والكر
سي والسماوات والارض وما بينهما من الجن والانس والدواب والاشجار وعلم ان
الخالق لجميعها والقادر عليها والرازق لها واحد وان الكل في قبضة قدرته
مترددون بين فضله ورحمته وبين نقمته وسطوته ان انعم فبفضله وان عاقب فبفضله
فبعدله وانه الذي يقول هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي وهذا
غاية في العظمة والتعالي فبالفكر في امثال هذا تحضر عظمة المتكلم ثم تعظيم
الكلام ثم ذكر الحضور فقال وهذه الصفة تتولد عن ما قبلها من التعظيم فان المعظم

الكلام الذي يتلوه يستبشر به ويستأنس ولا يغفل عنه هـ وإذا استحضر عظمة
المتكلم وعلم أنه هو الذي أنزل ذلك الكلام ترقى من حضرته بخير مما كان يسمعه
منه قال في قوت القلوب ينبغي للعبد أن يشهد في التلاوة مولاه سبحانه
يخاطبه بالكلام لأنه سبحانه متكلم بكلام نفسه وليس للعبد في كلامه كلام وإنما
جعل له حركة اللسان بوصفه وتيسير الذكر بلسانه ليكلمه ربه عز وجل منه العبد
ومكانا له كما كانت الشجرة وجهة لموسى عليه الصلاة والسلام كلمه ربه عز
وجل منها وقال قبل هذا الناس في التلاوة على ثلاث مقامات أعلاهم من
يشهد أوصاف المتكلم في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه وهذا مقام
العارفين من المقربين ومنهم من يشهد ربه عز وجل يناجيه بألطافه ويخاطبه
بإنعامه وإحسانه فمقامه هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الإصغاء والفهم
وهذا للأبرار من أصحاب اليمين ومنهم من يرى أنه هو الذي يناجي ربه عز وجل فمقامه
مقام السؤال والتملق وحاله الطلب والتعلق وهذا للمتقربين والمريدين
هـ ويقوله في الإحياء قوله ص فيعرض نفسه على كل آية منه
الخ وذلك لأن المقصود يخاطبه جميع الناس وهو من جملتهم فإن سمع أمرا أو
نهيا قدر أنه المنهي والمأمور وإن سمع وعدا أو وعيدا فكمثل ذلك وإن
سمع قصص الأولين والأنبياء علم أن السمر غير مقصود وأنه المقصود ليعتبر به
وليأخذ من تضاعيفه ما يحتاج إليه وإذا كان كذلك فليعرض نفسه على آية
الخ ص فإن كان مما لا بد منه يشكر الخ لأن ذلك منة من الله تعالى إذ هو الذي وفقه
لذلك ويعرفه ذلك فيه فرع عنه العجب ص وإلا استغفر واعتمد الخ
خوفا أن يكون حظه من قراءته اللسان مع صرف اللعن على نفسه في قوله ألا لعنة
الله على الظالمين أي لأنه منهم وهو معنى قوله ص وقد جاء رب قارئ
والقرآن يلعنه الخ قال في الإحياء مثل العاصي إذا قرأ القرآن ورده
وكرره مثال من يكرر كتاب الملك في كل يوم مرات وقد كتب إليه في عمارة مملكته

وهو

في ليس للعبد في كلامه كلام وإنما جعل له حركة اللسان

رب قارئ القرآن يلعنه

وهو مشغول بتخريبها ومقتصر على دراسة كتابه ولعله لو ترك الدراسة عند المخالفة
لكان أبعد من الاستهزاء واستحقاق المقت ولذلك قال يوسف ابن أسباط
إني لأهم بقراءة القرآن فإذا ذكرت ما فيه خشيت المقت فأعدل إلى التسبيح
والاستغفار والمعرض عن العمل به أريد بقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا
به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقال أيضا فأما حظ حركة اللسان فقليل
الجدوى بل التالي باللسان المعرض عن العمل جدير بأن يكون هو المراد بقوله عز وجل
ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وبقوله عز وجل كذلك
أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى أي تركتها ولم تنظر إليها ولم تعبأ
بها فإن المقصر في الأمر يقال إنه نسي الأمر هـ وفي الجامع أخرج الديلمي
في مسند الفردوس من قرأ القرآن ما نهاك وإن لم ينهك فلست تقرؤه وقال
المناوي أي عن المعصية وأمرك بالطاعة أي ما دمت مؤتمرا بأمره
منتهيا بنهيه وزجره ومعنى فلست تقرؤه لإعراضك عما بعثه فلم تظفر
بفوائده وعوائده فيعود حجة عليك وخصمك غدا وفيه أيضا أخرج الإمام
أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جندب بن عبد الله البجلي اقرءوا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه قال المناوي
معنى اختلفتم فيه ما دامت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم وصارت القراءة
باللسان مع غيبة الجنان وفيه أيضا اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه
ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به خرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي
عن عبد الرحمن ابن شبل قوله ص ومن أراد هذا الباب فليتطلبه من كتاب
قوت القلوب والإحياء مستوفى الخ قد نقلت منهما ما يناسب ويحتاج
إليه في المعنى قوله ص ويعين على حفظ القرآن حفظ البصر الخ يعني على
والله أعلم ما سبق في قول المصنف وما حفظ أحد بصره إلا حفظه الله قلبه
وهو أن بين البصر والقلب منفذ وأنه يتأثر أحدهما عن الآخر فيفسد القلب ابصر
بفساد البصر ويصلح بصلاحه فمن حفظ بصره انفتح قلبه في راحة من الاهتمام بما لا

قوله تعالى ومن أعرض عن ذكري

في ع

في ع

حفظ القرآن أن يعني على

فيقعه وانما تشتغل بما يفيده وتفرغ لمصالحه ومن التشديد وبذلك يحصل فيه
الرسوخ والثبات ويقل نسيان صاحبه فيسهل عليه الحفظ فظهر ان حفظ
الشيء معين على الحفظ مطلقا وخصه المصنف لانه في مقام ذكر ما يتعلق بخصوص
القرءان ص وقال علي كرم الله وجهه من قرا كل ليلة عند النوم والحكم الى
واحد الى قوله يعقلون لم يتفلت القرءان من صدره فهذه خاصية لهذه الاية
الكريمة كما ان من خواص سورة الحشر ان الادمان على قراءتها يعين على حفظ القر
ءان ومن خواص الم ذلك الكتاب الى المفلحون انها تزيد في الحفظ وتقوي البصيرة وتثبت
العلم في القلوب وتعين على المعرفة ذكره التجيبي وكان من حق المصنف ان يذكر
في هذا المبحث الحديث الذي اشتمل على صلاة حفظ القرءان قال ابن عباس رضي
الله عنهما قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القرءان تفلت من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت
ما تعلمته في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة الجمعة فان
استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخير فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها
مستجاب فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في اولها فصل
اربع ركعات تقرا في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الفاتحة والدخان وفي
الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك
فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله واحسن الثناء عليه وصل علي واحسن
الثناء علي وعلى سائر النبيين واستغفر للمومنين والمومنات ولاخوانك
الذين سبقوك بالايمان ثم قل في اخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي
ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما
يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي
لا ترام اسالك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك
كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات
والارض

من قرا كل ليلة عند النوم والحكم الى واحد الى قوله يعقلون

صلاة حفظ القرءان

والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك
ان تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به
صدري وان تستعمل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يوتيه الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا ابا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع
او خمسا او سبعا تجاب باذن الله تعالى والذي بعثني بالحق ما اخطات مومنا
قط قال ابن عباس رضي الله عنهما ما لبث علي الا خمسا او سبعا حتى جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله اني كنت فيما
خلا لا اخذ الا اربع ايات ونحوهن فاذا قراتهن على نفسي تفلتن وانا اتعلم
اليوم اربعين اية ونحوها فاذا قراتهن على نفسي فكانما كتاب الله بين عيني
ولقد كنت اسمع الحديث فاذا رددته تفلت وانا اليوم اسمع الاحاديث
فاذا تحدثت بها لم اخرج منها حرفا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك مومن ورب الكعبة ابو الحسن قال الحافظ المنذري
رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن
مسلم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما الا انه قال يقرا في الثانية الفاتحة
والم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكسه في الترمذي وقال في الدعاء
وان تشغل به بدني مكان وان تستعمل به وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي
ومعناهما واحد وفي بعضها وان تغسل قال المنذري طرق اسانيد
هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا والله اعلم هـ وللعلماء فيه عند المصنف
فان ابن الجوزي ذكره في الموضوعات قال لان في سنده محمد بن ابراهيم القرشي
مجروح وابو صالح متروك والوليد مدلس التسوية والمتهم به محمد بن الحسن
النقاش هـ لكن رده السيوطي في تعقباته على ابن الجوزي فقال هذا الكلام كله
تهافت والنقاش بريء من عهدته فان الحديث اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه والبيهقي من طريق ليس فيها النقاش ولا ابو صالح ولا محمد بن ابراهيم
هـ وقال عليه الصلاة والسلام مثل صاحب القرءان كمثل صاحب الابل المعقلة

أن تفلت هذه صاحبها وجدها وإن لم يتعاهدها انفلتت واحدة واحدة حتى
لا يبقى منها واحدة شيء في الجامع تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي
بيده لهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها أخرجه الإمام أحمد
والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظ البخاري تعاهدوا
هذا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل من عقلها وفيه أيضا
من حديث ابن عمر إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن
عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت ومثله في صحيح مسلم وفيه
أيضا تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلهو أشد تفصيا
من صدور الرجال من النعم من عقله وفيه أيضا تعاهدوا هذا القرآن
فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها قال ابن حجر
المراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المصاحبة المؤالفة وهو كقوله
أصحاب الجنة فالمعنى أن تلاوته وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو على
ظهر قلب فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه وتسهل عليه قراءته فإذا هجره
تثقلت عليه القراءة وتشقت عليه وقوله كصاحب الإبل المعقلة أي مع
الإبل قال ابن حجر والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس
القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشرود فما دام التعاهد
موجودا فالحفظ موجود كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ
وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها
صعوبة [illegible] قوله أشد تفصيا من صدور الرجال قال المازري يقال
قوله في الآخر أشد تفلتا وكل شيء كان ملازما لشيء ثم انفصل عنه فقد
تفصى عنه أي تخلص عنه قلت فالتفصي التخلص ومنه تفصيت
من الدين إذا تخلصت منه والفصم يستعمل بمعنى القطع وعليه فالمعنى
انقطعت من العقال وانفصلت عنه وقال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم
الثقلين

فعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل من عقلها

المعقلة

المعقلة

تفصى يستعمل من الدين بمعنى القطع

الثقلين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي شرح الجامع الصغير
تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى
يردا علي الحوض رواه الحاكم والنسائي عن أبي هريرة ولما ذكر في وطن حديث
إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال سميتهما ثقلين لعظمهما وكبر شأنهما
النووي إذ الثقل محركا يطلق لغة كما في القاموس على متاع المسافر
وكل شيء نفيس مصون ومنه الحديث إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي والثقلين الجن والإنس والأثقال كنوز الأرض وموتاها والحاصل أنه لما كان
كل من القرآن والعلم والعترة الطاهرة معدنا للعلوم الدينية والأسرار
والحكم النفيسة الشرعية وكنوز دقائقها واستخراج حقائقها أطلق
صلى الله عليه وسلم عليهما ذلك ويرشح لذلك حثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء
والتمسك والتعلم من أهل البيت وقيل سماهما بذلك لأن الأخذ بهما
والعمل بما ينبغي منهما والمحافظة على رعايتهما والقيام بواجب حقهما
ثقيل قيل ومنه قوله تعالى سنلقي عليك قولا ثقيلا أي أوامر الله وفرائضه ونواهيه
لا تؤدى إلا بتكلف ما يثقل وقيل ثقيل له وزن وقدر خطير وهذا راجع إلى الأول
وعليه المعول وقال المناوي بعد حديث إن الكتاب والسنة
هما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما والعصمة والنجاة لمن
تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح عند
وجوب الرجوع إليهما معلوم من الدين بالضرورة وقوله [illegible] أنشد بعض
الشعراء خليلي لا تكسلا لا تهملا الدرس ولا تعط طوعا بطالتها النفس
ولا تترك التكرار فيما حفظتم فمن ترك التكرار لا بد أن ينسى شيء
[illegible] وفي المعنى ما أنشد بعضهم
أن العلوم لا يخاص مغبة [illegible] ومن ترك
النوم [illegible] حتى يضاهيه الذي [illegible]

إني تارك فيكم الثقلين

وتكون الناس مغلبات ورزح هديث لنور العلم مقتبس امين قال ابن
عرضون ووجدت بخط شيخنا عبد الرحمان الثعالبي الجزائري رحمه الله تعالى

اذا هجر العلم يوما هجر ... وزال فليس يرى منه اثر
كماء تزفزف فوق الصفا ... اذا انقطع الماء جف الحجر

مخمس هذين البيتين للشيخ عبد الرحمان الحوضي رحمه الله تعالى

يبقى على العلم نسل من حفظ ... وواظب اسنه بالسهر
ولا تفترق عنه نفح البصر ... اذا هجر العلم يوما هجر
وزين حاله بحلى الصفا ... لتخفى من القلب رسما عفا
والا نسي واسلمه الجفا ... كماء تزفزف فوق الصفا

اذا انقطع الماء جف الحجر. ولما فرغ المصنف رضي الله عنه من بيان نصيحة
الكتاب شرع في بيان نصيحة عامة المسلمين فقال واما الذب
عن اعراض المسلمين فاوله السكوت عنهم ثم بان يسكت عن التجسس
والسؤال عن احوالهم واذا راى احدا منهم في طريق او حاجة ولم يعلمهم
يذكر غرضه او مصدره ومورده فلا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج
الى ان يكذب فيه وان يسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها الى غيره البتة
ولا الى اخص اصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة
فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن حكاية قدح غيره
فيه فان الذي يشتمك هو بلغك وبالجملة فليسكت عن كل امر يكره اخوه
جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر بمعروف او نهي عن منكر ولم
يجد رخصة في السكوت فاذا بالاجل قوله ص وعم الخلق لهم من
كانه في غيبتهم غيبة ونصيحة وفي حضورهم تعبيرا وشتم قال في
الاحياء وكما يجب السكوت باللسان عن المساوي يجب السكوت بالقلب وذلك
بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه وحده ان لا تحمل
فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين
او مشاهدة

او مشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو
ونسيان او امكن قوله ص واعلاه التكبر على من يشتغل بذلك
ثم فيستكبر بلسانه وان خاف فبقلبه وان قدر على القيام او قطع الكلام
بكلام اخر فلم يفعله لزمه الاثم وان قال بلسانه اسكت وهو مشتهي
لذلك بقلبه فذلك نفاق ولا يخرج عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ولا يكفي
ان يشير باليد او بالحاجب والعين فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي
ان يعظمه فيرد عنه صريحا قاله في الاحياء وفي الجامع من رد عن عرض
اخيه كان حجابا من النار اخرجه البيهقي عن ابي الدرداء قال المناوي
واسناده حسن وفيه ايضا من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله على رؤوس الاشهاد يوم القيامة اخرجه الامام احمد عن
سهل بن حنيف قال المناوي باسناد حسن قوله ص والدعاء لهم ش
يدعو لهم في غيابهم ويعرفهم بكل ما يحب لنفسه ولاهله ولكل متعلق به
وفي الجامع اذا دعا الغائب لغائب قال له الملك ولك مثل ذلك
اخرجه ابن عدي عن ابي هريرة قال المناوي رمز المصنف لضعفه لكن له
شواهد كثيرة وفيه دعوة الرجل لاخيه بظهر الغيب مستجابة وملك
عند راسه يقول امين ولك بمثل ذلك اخرجه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات
عن ام كرز وفيه ايضا دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة
المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب اخرجه الطبراني عن ابن عباس
وفيه ايضا من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به امين ولك
بمثل اخرجه مسلم عن ابي الدرداء قال المناوي اي بمثل ما دعوت به له
وقال ابن عباس في معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم
وطالحهم لصالحهم فاذا نظر الطالح الى الصالح من امة محمد صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا
به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له

فقوله صـ وان ظلموك شـ اي ادع لهم ولا تدع عليهم وهو تفريع ما ينبغي له
من ذلك في شرح حديث اذا دعا العبد على ظالمه الخ في الجامع من دعا
على من ظلمه فقد انتصر خرجه الترمذي عن عائشة قال المناوي باسناد
ضعيف وهو تفريع اما الكملة العلماء الاولياء الذين اذا ظلموا رحموا
من ظلمهم ومن رحمتهم له دعاؤهم له بالمغفرة والهداية والارشاد في ايه
لعل بها الخير ومن فضيلة ذلك نبه بقوله صـ فلان يهدي الله بك رجلا
خير لك مما طلعت عليه الشمس شـ هذا الحظ حديث خرجه الطبراني
عن ابي رافع كما في الجامع قال المناوي قال ابو رافع بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فعقد له لواء فلما مضى قال يا ابا رافع
الحقه ولا تدعه من خلفه ولا تلتفت حتى اجيئه فاتاه فاوصاه باشياء فذكره
رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن ابي زياد مولى ابن عباس
ذكره الذهبي في الضعفاء عن ابي رافع وابن حبان في الثقات هـ ولهذا الجا
مع لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
بث قال المناوي اي فتصدق به لان الهدى شعبة من الرسالة لان الر
سل انما بعثت له فلذا اورد يوم القيامة فله حظ من ثواب الرسل
ومن يحظى من ثوابهم من شيء فهو خير له مما طلعت عليه الشمس وغربت
هـ ثم ذكر الوجه الثاني من اوجه نصرة المسلمين فقال صـ واما
اقامة حرمتهم بفعل النفع لجميعهم في مالهم او عرضهم او نفوسهم ف
لمسلم اخ المسلم لا يسلمه ولا يظلمه شـ هذا الحظ حديث ذكره في التر
غيب والترهيب ونصه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المسلم اخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة [margin: المسلم اخ المسلم]
اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من
كرب يوم القيامة رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث
حسن صحيح غريب وحديث ابن عمر فيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم اخ المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب
يحدثه احدهما رواه احمد باسناد حسن هـ ثم ذكر الوجه الثا
لث بقوله صـ وقال عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلو [margin: قوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما]
ما قال يا رسول الله ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال بالاخذ
على يديه شـ هذا الحظ مثله في الترغيب والترهيب عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلو
ما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما ارايت ان كان ظالما
كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري
والترمذي ورواه مسلم في حديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلو
ما فلينصره هـ وعزاه العراقي في تخريج احاديث الاحياء من الاحاديث
المتفق عليها قوله صـ وهذه النصرة في خاصتهم شـ اي ان متعلقها
خاص على من ظلم بعينه الناس وهو ظلم منه قوله صـ والجهاد [margin: والجهاد والا…]
والرباط والامر بالمعروف وهي النصرة العامة شـ اي ان متعلقها
عام لجميع المسلمين ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه من
بيان النصرة لعامة المسلمين شرع في بيان خاصتهم فقال صـ [margin: واما طاعة الامراء]
واما طاعة الامراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد
لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا مجدعا ان ضربك فاصبر وان حرمك فاصبر وان اراد
ذلك فاصبر وان اراد على دينك فقل طاعة مني دمي دون
ديني ولا تخرج يدا من طاعة وهذه وصية لا تختص الاحاديث المتقا
ربة شـ قال المصنف في الجامع طاعة الامراء واجبة واجمع

من سمعت في ذلك ما خرجه ابو عمرو الداني في كتابه في الفتن عن سويد
ابن غفلة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وفي الجامع الكبير
عن عمر قال اسمع واطع وان امر عليك عبد حبشي مجدع ان ضربك فاصبر
وان امرك بامر فاصبر وان حرمك فاصبر وان ظلمك فاصبر وان كان امرا
ينتقص دينك فقل دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة رواه ابن ابي شيبة
وابن جرير ونعيم بن حماد في الفتن وابن زنجويه وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك
ومكرهك واثرة عليك وفيه ايضا من حديث ابي ذر ان خليلي اوصاني ان
اسمع واطع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ايضا من حديث يحيى
ابن حصين عن جدته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة
الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
واطيعوا وفيه ايضا من حديث ابن عمر على المرء المسلم السمع والطاعة
فيما احب وكره الا ان يومر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
قال الابي لا خلاف في وجوب طاعة الامراء فيما ليس بمعصية لقوله في الحديث
الا ان يومر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وهو مخصص لعموم غيره لان
اخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد وفي قوله في يسرك الخ وجوب الطاعة
فيما يشق من امر الدنيا لان ذلك امر الله تعالى والجدع القطع واشار
بذلك الى اوصاف العبد المستعمل في الرعاية وغلبت الجدع في الانف فقطع
بعض اصابع رجليه من خشونة الارض وهو مبالغة في طاعة الامير على ما
كان من شرف او ضعة الا ان يخالف الامر ومعناه ان الامام الاعظم استعمله
لان الائمة انما هي من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض مبالغة
في الامر بالطاعة اه وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر انكم
ستلقون بعدي اثرة امورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال
ادوا اليهم

ادوا اليهم حقهم واسالوا الله حقكم وفيه ايضا من حديث ابن عباس رضي
الله عنه من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات
ميتة جاهلية وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان [illegible] قال تسمع
وتطيع وان ضرب ظهرك فاسمع واطع نبذة يسيرة من الاحاديث الدالة
على [illegible] والله اعلم ومما يفهم من تسليم النفس عند المراودة على ال
من هو على جهة الكمال تارة وعلى جهة الوجوب اخرى قال في المختصر
واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام فانما يجوز للقتل ثم قال وصبره
اجمل وقد روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنع به من العذاب وما سامع به من القول عند الاكراه على الكفر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا
بالايمان قال فاجبهم بلسانك فانه لا يضرك وهذا الحكم فيمن اكره على
التلفظ بالكفر وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
قال ابن جزي واما الاكراه على ما هو كفر كالسجود لصنم فاختلف
هل تجوز الاجابة اليه ام لا فاجازه الجمهور ومنعه قوم وقال مالك لا
يلزم المكره يمين ولا طلاق ولا عتق ولا شيء فيما بينه وبين الله ويلزمه
ما كان من حقوق الناس ولا تجوز الاجابة اليه كالاكراه على قتل احد
او اخذ ماله اه وفي الحطاب عند قول المختصر لا قتل المسلم وقطعه قال
في الامر معين الحكام ومن هدد بقتل او غيره على ان يقتل رجلا او يقطع
يده او يزني بامراة او يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك فان علم انه
ان عصى وقع به ذلك فان فعل فعليه القود ويغرم ما اتلف ويجلد ان
زنى ويضرب ان ضرب ويأثم اه قوله [illegible] وقد اوحى الله الى بعض
الانبياء انا الله الذي لا اله الا انا ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن
اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشتغلوا

انفسكم بسيفهم واحد منه اعطيهم عليكم ثم اقف على قبرهم وتقوم
هذا المعنى في شرح حديث ما صب قوم امير هم الامر مواخيره وعن
الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال بت ليلة من الليالي
هم من امر المسلمين من قتل الترك فلا دعوا عليهم اذ لا قرابت اسنا
في رحمه الله يقول قم واجل لهم ما صبروا واشكروا وارضوا وسلموا
وفوضوا وتوكلوا واتقوا واحسنوا ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين امر برا تحبرالله تدبرون اي هل غير حكمه تلتمسون
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون قد كان الصحابة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم والتابعون يردون ويظلمون وما قل استعجالهم ود
عاءهم على الظالمين لمعرفتهم بالله رب العالمين وان دعا منهم داع
فباذن الله لا عن ضيق وسعة لقضاء الله قوله ص وقال سفيان
رضي الله عنه من دعا لظالم بالبقاء فقد اراد ان يعصى الله في ارضه
ش ذكره في الاحياء في كتاب اداب الكسب على انه حديث قال العراقي
في تخريجه لم اجده مرفوعا وانما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت من
قول الحسن وقد ذكر المصنف هكذا على الصواب في افات اللسان
له ونصه في اداب الكسب اما دعاؤه للظالم فلا يحل الا ان يقال اصلحك
الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى
فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى
وما في معناه فغير جائز قال صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء
فقد احب ان يعصى الله في ارضه له ومعناه كظاهره فان بقاء الظالم ما دام
متصفا بالظلم مستلزم لوقوع المعصية قوله ص وقال عليه الصلاة
والسلام سيكون امراء وذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم قالوا افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا ش في صحيح مسلم سيكون امراء فتعرفون وتنكرون

بن عرف

قوم أجل

من دعا للظالم بالبقاء

بن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا
نقاتلهم قال لا ما صلوا قال القاضي عياض رحمه الله الاحاديث في مسلم
كلها حجة في منع الخروج على الائمة الجورة وفي لزوم طاعتهم وقال
ايضا يجب قتال من ارتد منهم وكذلك من ترك اقامة الصلاة والد
عاء اليها او غيرها من الشرع له واختلف في الخروج على الفاسق قال
الابي تستشعر بيعته اولا وان حدث الفسق فجمهور اهل السنة انه
لا يخلع ولا يجب القيام عليه للاحاديث كحديث اطعهم وان اكلوا مالك
وضربوا عنقك ما اقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر
ولا تنازع الامر اهله وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه
ورد بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وقيام جماعة
عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج وتاولوا حديث ولا تنازع
الامر اهله بانه في ائمة العدل واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم
يكن لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وكما اظهر من الكفر وبيعه الاحرار
وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكي في ذلك وقيل ان
الخلاف في ذلك اولا ثم وقع الاتفاق على انه لا يقام له المراد منه ثم انظار
المصنف رضي الله عنه الى توجيه تخصيص الصلاة بالذكر فقال ص قال
العلماء لان الصلاة عنوان الايمان فاذا تركوا الصلاة يعني جاهروا
بذلك وامروا به فقد كفروا وجاهدوا ولا طاعة لكافر ش هل يفهم قوله
في الحديث ما صلوا على الجهار بترك الصلاة والامر به الناشئ عن انكار
مشروعيتها الذي هو عين الكفر كان مقتضى ما في مسلم عن عبادة بن الصامت
دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما اخذ علينا
ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا

وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم
من الله فيه برهان قال الأبي وفي رواية براحا بالراء وهما من باح الشيء
وبراح إذا ظهر واشتهر والمعنى إلا أن يجترئوا بكون كفرا ظاهرا
مشتهرا وفي المستحيل أن الخروج على الكافر متفق عليه وعلى الفاسق
فيه قولان جرى المصنف على أن القول بالمنع فلا يخرج عنه إلا على الكافر
وفي الشامل لابن عرفة عن المازري ومن ثبتت إمامته وجبت طاعته
واتباع اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية فإن تغير حاله بكفر
فواجب خلعه وبدعة كالاعتزال فإن دعا إليها لم يطع فإن قاتل قوتل
وإن لم يدع إليها فعلى تكفيره يخلع وعلى تفسيقه في خلعه إن أمكن دون
إراقة دم ولا كشف حريم مذهبان الأولى خلعه وإن تغير بفسق كالتي
نبي وفي الخمر فإن قدر على خلعه دون سفك دم ولا كشف حريم ففي
وجوبه أو له قول الشافعي وتابعيه مع كثير من أهل السنة والقاضي متمسكا
بالأحاديث وغيرهم منه أنه إنما يقام على الكافر والفاسق على أحد
القولين فيه إذا أمكنت القدرة عليه وأما إذا تحقق العجز فإنه لا يجب
على الأول ويحرم على الثاني ويجب على المسلم أن يهاجر من أرضه إلى غيرها
وقد صرح بذا الأبي وفي شرح المختصر ومن صار إماما بالقهر و
الغلبة فيعزل بأن يقهره آخر ويغلبه قوله صلى الله عليه وسلم والرجل في بيته أمير
والأب في أولاده أمير والمعلم في صبيانه أمير إلى غير ذلك فليتق الله فيما
يليه من الأمور ولا يحكم إلا بأمر الله منه أشار به إلى أن الأحاديث
الواردة في فضل من ولي وحكم بالعدل وذم من لم يعدل غير مقصورة على
الملوك بل تتناول كل من ولي شيئا من أمر الأمة حتى أمر الزوجة والولد
والرقيق ونحو ذلك ثم استدل على العموم فقال صلى الله عليه وسلم
كلكم

١٢٥

كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والولد راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته
والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في مال زوجها
ومسئولة عن رعيتها فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث في
صحيح البخاري عن ابن عمر وفي الموطأ والإمام أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ومعنى راع حافظ مكلف بما طالع ما قام به وما هو تحت نظره
ويسئل عن ذلك في الآخرة فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر
وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه وعمم في الحديث أولا ثم خصص وقسم الخصوصية
إلى ما يتأكد التنبيه عليه ثم عمم آخرا تأكيدا لبيان واعتناء بالحكم المذكور
فإن أكثر الخلق يرخصون فيه ورعاية الولد مال أبيه بحفظه وتدبير مصلحته
ورعاية العبد مال سيده بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته
ونصحه ورعاية المرأة مال زوجها بحسن تدبير معيشته والنصح والشفقة
والأمانة وحفظ نفسها وأطفاله وأضيافه ومتعلقاته ثم بين الوجه الثاني
من وجوه النصيحة الخاصة فقال وأما النصح للعلماء فواجب
فيما ينقلوه لا فيما قالوا الأئمة إجماع عليه والثقة بدينه وفي وجه نصح
بعضهم في النقل أنه موكل إلى أمانتهم ووجه البحث معهم في القول أنه نتيجة
عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم فلزم التقصير طلبا للحق والتحقيق لا اعتراضا
على القائل والناقل ثم إن أتى المناظر بما لم يسبق إليه فهو عين تعنته ولا يلزم
القدح في المتقدم ولا إساءة الأدب لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاضي
برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به إرادة لنقص قوله ومن لم
خالف أئمة متأخري الأمة أولهم ولم يكن فيه حائج واحد منهما فالمصنف
في القواعد وإن تبرع تسليم القول فيه الدليل والثقة بالدين فلا العصم
فلا يطابق الواقع والثقة بالدين لا تمنع من الخطأ فيما جهلوا بقوى
حقيقة القول والله أعلم وهذا الأمر في علماء الظاهر وكذا في علماء الباطن
إذا تكلموا من حيث العلم فيعتبر قولهم بما هو من الكتاب والسنة والآثار

معنى راع حافظ مكلف بما طالع ما قام به

في النصح للعلماء واجب فيما

السلف واذا انكلموا من حيث الحال السالم فهو اذ لا يوصل اليه الا بفضله وهو
معتبر بوجه اذ فالعلم له مستند للامانة صاحبه فهو لا يقتدى به لعدم عموم لعدم
حكمه الا في حق من قال الاستاذ لم يدله يا بني من بره الماء فانك ان
شربته ماء باردا حمدت الله بكليتك فليك وان شربته سخنا حمدت الله عن حرارة
نفسك قال فقال الفتى سيدي فالرجل الذي وجد قلبه قد انبسطت عليه الشمس
قال استحيي من الله ان اقلها الحظ قال يا بني ذلك صاحب الحال لا يقتدى به انتهى
قاله المصنف في القواعد ايضا قوله وقد جاء العلماء ورثة الانبياء
وامناء الرسل ما لم يميلوا الى الدنيا ويدخلوا السلاطين فاذا مالوا الى الدنيا
ودخلوا السلاطين فاخشوهم في دينكم خرج الجامع العلماء امناء الرسل
ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا السلطان وداخلوا الد
نيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم رواه الحسن ابن سفيان عن انس والعقيلي عن انس
قال المناوي رمز المصنف لحسنه وقال ابن الجوزي موضوع وقال العراقي
قوله موضوع وله شواهد فوق الاربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث مشوع
بالحسن وفيه ايضا الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا
السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم رواه العسكري عن علي قال المناوي
رمز المصنف لحسنه وفي الكبير نحوه وكذا في الاحياء وتكلم عليه العراقي
بنحو ما مر وفي الاحياء ايضا شرار العلماء الذين يأتون الامراء وخيار الامراء
الذين يأتون العلماء قال العراقي روى ابن ماجه بالشطر الاول نحوه
من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وفي كتاب جلب النعمة للشيخ احمد
افيت اخرج الحاكم عن معاذ مرفوعا من قرا القرآن وتفقه في الدين ثم
اتى صاحب سلطان طمعا لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم وروى الحا
كم ايضا عن انس مرفوعا ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة
يبيعونها من امرائهم زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله تجارتهم وروى الحا
فظ ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الدهستاني والرافعي عن ابي هريرة

مرفوعا

مرفوعا اذا رايت الع ان اهون الخلق على الله العالم يزور العمال وروى الديلمي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا رايت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم
انه لص وروى الديلمي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ان الله يحب الامراء اذا خا — ان الله يحب الامراء
لطوا العلماء ويمقت العلماء اذا خالطوا الامراء لان العلماء اذا خالطوا الا — اذا خالطوا العلماء
مراء رغبوا في الدنيا والامراء اذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة هـ واكثره — الخ
من جمع الجوامع والدر المنثور للسيوطي ودل هذه الاحاديث التي ذكر المصنف
رحمه الله على شرف العلم وعظم فضيلته وقد يؤخذ من قوله ورثة الانبياء وامناء
الرسل ان العلماء المحققين المذكورين في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء افضل من الاولياء كما لم يخلوا ببث العلم ونشره وكذا من الشرفاء — الزين
الذين لم يأهلوا لذلك ايضا وان كانوا هم افضل من حيث البضعة وهذا هو الحق
الذي نقل عند الائمة المعتقد بهم وقد سئل الشيخ الامام
ابو اسحاق الشاطبي عن العالم والولي ايهما افضل فقال ان كل واحد منهما له — العالم والولي ايهما افضل
في الدين رتبة عالية فان الله اثنى على العلماء وبين الكتاب والسنة فضل ما بين
العالم ومن ليس بعالم كقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وقال يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وفي الحديث من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين واثنى على اهل الولاية ايضا ثناء عظيما ووعدهم وعدا جميلا فقال
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون الخ الاية
ولما بين ان اولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون عرفنا ايضا من معنى الاية — الغزني
التي قالوا ربنا الله ثم استقاموا فقال فيهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة الاية وفي الحديث من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
فانظر كيف عد اذاية الولي كمبارزة رب العزة بالمحاربة وهذا عظيم لانه
عليه الصلاة والسلام بين عن ربه ان ولي الله محبوب عنده لتقربه اليه بالنوافل وانه اذا
احبه كان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي

يصيخ بها وهذه الحيثية رتبة عالية جدا فربما يحصل التردد في الطلب بين الرتبتين
وما شك ان الانسان لو جمعهما لكان هو الاعلى ولكانت رتبة لا غاية فوقها
كما كان الصحابة رضي الله عنهم فانه لا يشك في ذلك وعقلاؤهم جمعوا بين المرتبتين
فحازوا بكلتا الطلبتين وكذلك من اتى بعدهم من التابعين ثم بعد ذلك افترقت الطر
يقتان اذا غلب احد الطريقين لما عسر الجمع فخرج الى جهة العلم من وفقه الله
اليه وصار اغلب احواله ومال الى جهة الانقطاع الى العبادة غير العلم من هداه
الله له فافترقت الطريقتان ولما وجدنا الشريعة تصحح كل واحدة من الطريقتين
والانسان في هذه الازمنة ربما عجز عن جمعهما معا فيقع السؤال عن الذي
ايهما افضل فيعمل النفس فيه لعله يفوز باعلى المراتب في الآخرة والجواب
عن ذلك والله الموفق للصواب ان ها هنا اصلا لا بد من بيانه وهو ان الطر
يقتين في الحقيقة طريقة واحدة لان طلب العلم والاشتغال به من افضل العبا
دات التي يتقرب بها الى الله فان كان من الفرائض فواضح وان كان من النوافل
فهو مما قال الله فيه لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث فالمتقرب به من اولياء
الله تعالى وتقربه به هو طلبه والقيام بتحصيله وبثه وتعليمه وروحه ان يكون له
ملابسه فلا يرفع قولا ولا عملا الا على مقتضاه فانه انما اخبر الله بدرجات اهل العلم
بشرط ان يكونوا عاملين به بل ربما يفهم من بعض الادلة ان العلم هو المعمول به كما
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والعلم الذي يورث الخشية هو العلم الذي
عمل به بل قد فسر العلم النافع بانه الخشية من قوله تعالى يرفع الله الذين ءامنوا
منكم الآية فانه ذكر بعد عمل يقع على حكم جزاء الشرط وهو قوله تعالى يا ايها الذين
ءامنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا الآية فاشعر بان العلم هو المعمول
به وقال في الآية الاخرى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون بعد قوله امن
هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه فجعل هؤلاء هم
العلماء وانضاف الى انهم اولو الالباب واما الولاية فهي ضد العداوة

فاولياء

فاولياء الله هم الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا الى قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين
فالذين دعوا الى الله هم العلماء فالتعليم من جملة اعمالهم الصالحة والدعاة
الى الله من اولياء الله التي يفتح الله عليها حتى يبلغوا رتبة من تولاه ويجوز افضلها
وعدهم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به الى اخر ما في الحديث لا كرامة في ذلك كله العلم لان العمل انما يكون عملا
بشرط العلم بما يعمل والا فليس بعمل لان كل عمل ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فهو مردود فاذا العلم مع العمل متلازمان بحيث يكاد يدخل كل واحد
منهما في الآخر فلا يكون العلم علما في الشرع الا بالعمل ولا يكون العمل عملا شرعا
الا بالعلم غير انهما يختلفان في اللقب الغالب لانهم يسمون العالم من كان غالب
اعماله العلم والولي من كان غالب اعماله الانقطاع الى التعبد بغير العلم فاذا كل
عالم ولي لله وكل ولي طالب عالم فان قيل ما ذكرته بالنسبة الى الوضع
الشرعي صحيح في الجملة ولكن اي الرتبتين افضل فالجواب ان
النظر هنا من وجهين احدهما النظر من جهة الدليل الشرعي في الجملة وهو
نقلي ونظري فالنقلي كثير وله فيه خصائص لا يوجد مثلها في الولي وكل ما ثبت
للولي من الفضائل والخصائص فثابت للعالم العامل بعلمه لانه ولي الله واما النظري
فان طلب العلم والتعلم لما عد الفرض من باب فرض الكفاية حين قام به فقد قام
بفرض والانقطاع للعبادة من باب النفل والفرض من وجه لا يساوي النفل
من كل وجه ابدا وجه ثان وهو ان صاحب العلم ينتفع به غيره كما ينتفع هو
بعلمه وصاحب الولاية مقصور النفع على نفسه ولا شك ان النفع المتعدي افضل
من النفع القاصر وجه ثالث وهو ان زماننا هذا لا ينبغي ان يختلف في
ان طلب العلم فيه اوكد من غيره لمن قدر عليه لانه زمان رفع العلم وظهور الجهل
فالعلم مظنة لبقاء هداية الخلق واحياء السنة واستقامة الاحوال ولا عليك
لو وجد في الدنيا من انقطع للعبادة ان لم يوجد ولو عدم العلم لضل الناس وصار

الاحكام جاهلية فالغنا من العلم ادون من غيره بكثير وان كان كذلك فالعالم افضل
من الولي الذي لم يقعد في مرتبة العلماء والثاني النظر فالنسبة والاضافة وذلك ان
الناس في هذه المقام مختلفون فمن الناس من يصلح لطلب العلم اكثر مما يصلح لل
انقطاع للعبادة وبالعكس فاذا كان لبعض من الناس من العقل والحفظ والتهدي
للفهم ما ليس عند غيره تعين عليه الاخذ فيه وترك ما لم يبلغ فيه ذلك المبلغ
ومن لم يكن له ذلك التهدي والفهم ولم يظهر فيه وجه نجابة في العلم وتحصيل كان
طلب غيره اولى به فان من الناس من يكون خطاؤه اكثر من صوابه ونسيانه اكثر من
حفظه لكنه يصلح للانقطاع الى العبادة فهو في حقه اولى وهذا الوجه
في الحقيقة ليس بتفضيل لاحدى الرتبتين على الاخرى بل هو نظر في مناط هو انط
لتنزيل حكم اعم لا فان قيل فان الناس قد فضلوا رتبة الولاية على رتبة
العلم لم يجعلوا بينهما نسبة فقد صنف ابو حامد الغزالي رحمه الله وغيره بل جعلوا
اكثر انواع العلم قاطعة في طريق الله بل جعلوا علم الفقه الذي هو علم الفتاوى والا
حكام من علوم الدنيا او من علوم الاخرة كما كان الطب والفلاحة والهند
سة من علوم الدنيا اولى هذا فان الاولياء الذين خلصوا بواطنهم من النظ
فات الدنيوية وصارت قلوبهم كالمراءى الموجه بما انشق الحق تطلع على
اليا بيع من المواهب والكرامات ويكاشفون بعالم الملكوت العلوي والسفلي
فيشاهدون حقايق الاشياء على ما هي عليه ويدركون عوالم الارواح والملا
يكة والشياطين والجنة والنار وترتيب الاخرة على الدنيا الى غير ذلك مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والعلماء لم يدركوا منهم من ذلك
شيء فهل يستوي من كان عالما بجميع العلوم ولم يفتح له باب الخوارق مع
المتحف بهذه التحف واكرم بهذه الكرامات وصار في عداد الملايكة اوكاد وعلمه
الله من لدنه علما لم يعلمه الا من كان مثل هولاء لا يشك عاقل ان الاولياء ارفع
منزلة واعلى رتبة من غيرهم فالجواب من وجهين احدهما ان ما
ذكرتموه من الاحوال انما هي نتائج اعمال والفتائح من حيث هي نتائج هبة
سى

من الله تعالى معتبرة بمقدمات وهي الاعمال فاذا كانت الاعمال على الاستقامة
فالنتيجة صحيحة وان كان فيها خلل فالنتائج على تلك النسبة فلا ينظر عنه
الفرع الالى الاعمال وهو الذي هو وظيفة المكلف والى هذا فانهم ينزلون الاحوال
منزلة الامور الحادثة العادية لانها خلق من خلق الله فلا فرق عندهم بين جميع
العوامل الظاهرة والباطنة فمن هنا ليس من شأنهم السكون اليها ولا ان تقصد
اولا في السلوك لان من شأنهم المثابرة على تخليص الاعمال من الشوائب كلها
وان دقت ويرون ان السكون الى الكرامات وسائر علوم المكاشفة نوع من السكون
الى مخلوق ومن المخلوقات فان الله تعالى اجرى عادته فيمن اخلص لله وصدق في
التوجه اليه ان يعجل له من نعيم الاخرة انموذجا علميا او كشفيا او ما شاء الله
تنشرح في النفس ويرتاح له القلب وزان ما خلق له في عوايده كطيب المطعم وحلا
وته ولين الملابس وحسنه ولذة الوقاع وطيبه كل ذلك تابع لما هو الاصل في هذا وليس
الامور من الضروريات فكان هذه الامور المستحسنة المستعذبة
خادمة للامور الضرورية فكذلك يرزق الله تعالى اهل التوجه اليه بالعبادة انواعا
من المستلذات لا المنصة تاتي في الغالب غرايب على خلاف المعتاد تستعذب بها
النفس وتزداد بها يقينا فيما هي فيه فما ذكره الغزالي من هذا القبيل الا ان لها
شرط وهو عدم السكون اليها والمعرفة بانها كما تاتي تقوية لليقين تاتي ابتلاء
وتمحيصا لينظر كيف تعملون فان قبلها في موضعها وشكر الله عليها ما افتقر
له عليها ومن قبلها كان قد اصاب في قبولها وان سكن اليها وكل اليها وكانت
مكانت استدراجا والعياذ بالله وذلك على وزان النعم الدنيوية واذا ثبت هذا
فالامور التي يكاشف بها الولي ملكوت السموات والارض داخل تحت هذا
التقرير والمطلوب من العبد ان يكون على طريق الاستقامة حالة الوجد والفقد
فليس وجد انه لما وجد وكشف بما كوشف به بزايد في درجته على العارف
فمن يكون في وجدانه على الشرط المذكور عند ذلك يستوي مع العالم
العامل لان العالم ايضا اذا عمل بعلمه تحصل له تلك المرتبة على التمام والكمال

بكل ما اثبته ابو حامد رحمه الله للولي يثبته للعالم من ظهور الكرامات والاطلا
ع على ما شاء الله من العوالم الكائنة من عوالم الدنيا او الاخرة والمعلم بان له ان يسلك
الى المخلوقات او يختبرها الا من حيث علمه العظم فلا فرق بين السلوك بالعلم من
جملة العبادات وبين السلوك بسائر النوافل سوى العلم والتوجه
الثاني ان ما ذكره من المواهب للولي ليس على اللزوم بحيث يقال لا بد
لكل سالك ان يوهب له تلك الامور نص عليها في كتابه على الخصوص وليس
في كلامه ما يدل على ذلك بل نحن نعتقد ان الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغ احد ممن
بعدهم شأوهم في العلم والولاية ولم ينقل عنهم من تلك الامور التي اشار اليها
ظل في كل شيء وهو العرفان الذي ذكره الله تعالى اذ قال يا ايها الذين ءامنوا ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وهذا
النور من شأنه ان يخرق ظواهر الاشياء الظاهرة الى بواطنها لانه لو لم يخرق
ذلك فكان فرقانا الا ترى ان للاشياء ظواهر وبواطن وقد تكون ظواهرها
تخالف بواطنها فمن شأن هذا النور الموضوع في القلب ان يصل الى بواطن
الاشياء الباطنة فيرى صاحبه الحق من الباطل فيها وهذا الادراك في الا
شياء هو ادراك ملكوت الاشياء واليه والله اعلم الاشارة بقوله تعالى وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين الا ان كل احد وما فتح
له فالانبياء عليهم السلام نالوا ذلك على التمام ومن سواهم فعلى قدره واذا
تقرر هذا فكل صاحب فعلة او صناعة او علم اذا كان متقيا لله تعالى عاملا بما علم
يفتح له من ملكوت ما هو فيه ما شاء الله ان يفتح له فالصانع يرى ملكوت صناعته
والنحوي يرى ملكوت نحوه والفقيه ملكوت فقهه وسائر الحرف والنحل يرى اهلها
فيها ملكوتها ويكون هو الباب الى رؤية ملكوت السموات والارض على حسب ما
هو عليه في ذلك من قليل او كثير ولا يظن الظان ان رؤية عالم الملكوت انما
يحصل على نوع واحد ولا انه مخصوص بمن انقطع للتعبد بالنوافل بل رؤية
عالم

عالم الملكوت اعم مما اخبروا به وانما الذي اخبروا به نوع خاص من انواع
لا تنحصر وكذلك يرى ايضا من انقطع الى الله تعالى بطلب العلم او تعليمه او الا
شتغال به او بالجهاد او بالصدقة او باكثر ذلك او بجميعه والدليل على صحة هذا
الجملة ان الصحابة رضوان الله عليهم اول من نال هذه الرتبة وسيرهم معلومة ولم
يكن فيهم من اختص بالتعبد بالنوافل دون العلم ولا بالعلم دون الجهاد ولا بالجهاد
دون النوافل بل كانوا في اخذهم في الكل عاملين بكل شعبة من شعب
الاسلام وكذلك من بعدهم ممن اشتهر بالولاية من التابعين وغيرهم وقد كان
الجنيد يفتي على مذهب ابي ثور وكان الشبلي مذكرا يعقد المجالس ويتكلم
على الناس وكان الحارث المحاسبي من قد علمت الى غير هؤلاء ممن اشتهر بانهم
اولياء الله بل الشيخ ابو حامد قد شهد للائمة الاربعة بانهم ممن نال من علم
الباطن ما ناله الاولياء كما انه لم يبلغنا عن احد من الصحابة او من بعدهم الكلام بهذا
النوع من الكشف الذي ذكره الشيخ ابو حامد فدل على ان الامر اوسع مما ذكره واذا
كان كذلك رجعنا الى اولى الطرق في نيل مرتبة الولاية وقد مر ان العلم الا ان لذلك
شرطا وهو العمل به على التمام وانما يتفاوت الناس في الاخذ بهذا الشرط
وكثير من العلماء يجعلون مجرد العلم هو الوسيلة الى النجاة ولا يلتفتون الى
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وعمدة النفع به
هو ترك العمل به ولم تنقل وقف مراتب علماء السلف مع علماء الخلف في
الوصول الى هذه الرتبة في الجملة الا النقل وتم في العزيمة عن اخذهم بهذا الشرط
خاصة ومن اجل ترك كثير منهم لشرط العمل بعلمهم تعرفت البهم بسطح
الفقه وانطلقت فيهم السنة العتب وابو حامد رضي الله عنه من اشدهم في ذلك
مبالغة حتى جعل فقه الفروع والاحكام من علوم الدنيا وانما ذلك لما رءى
في اهل زمانه من طلبهم الدنيا من المال والجاه بعلم الفروع والجدل وغيرهما مما
يقتضي الظهور على الخصوم والغلبة في المناظرة فلو اخذوا العلم بشرطه وهو
العمل بما علموا لكانوا هم الاولياء حقا ولنالوا ما ناله اولياء الله الذين لا خوف

عليهم ولا هم يحزنون ولا يغتال ان العوارض الصادة عن طريق الاخرة في رتبة العلم
اعظم منها في رتبة الولاية فلما تجد عالما عاملا بعلمه عن شاكلة السلف الصالح
لاجل انه في طلب الاخرة بغيره فانه اسهل لغلبة العوارض فيه لانا نقول ليس كما
زعمت بل طلب الدنيا والعلو والجاه وغير ذلك في دعوى رتبة الولاية مثلها في دعوى
رتبة العلم ولذلك تجد في المتبعين من الطلاب كثيرا ولا تجد فيهم من تخلص من الطا
هر على ذلك الشوائب الاوليا فهما سواء في هذه المعنى والذي تخلص مما تقدم
ان الاشتغال بالعلم طلبا وتحقيقا وتعليما ونشرا ان اقتصر بشروطه لا توازيه مرتبة
الولاية اصلا فهذا ما ظهر تقييده بحسب الوقت والحال في المسئلة
المسئول عنها والله الموفق للصواب هـ وقال الامام
سعد الدين في شرح المقاصد ومن فوقها يطابق الكتاب والسنة والاجماع على
ان الفضل للعلم والتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم قل هل يستوي الذ
ين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وقال عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل
العربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال عليه السلام ان فضل العالم على العا
بد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وقال
عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال عليه السلام من سلك
طريقا يلتمس فيها علما سلك الله به طريقا الى الجنة فان قيل فينبغي الا
جماع على ان غير القرشي ليس بكفء للقرشية وهذا يدل على ان القرشي سيما الها
شمي سيما العلوي سيما الفاطمي افضل من غيره وان اختص بالعلم قلنا
اعتبار الكفاءة في النكاح لعدم تحصيل الاولياء وعدم لحوق العار ونحو ذلك
مما يتعلق بامر الدنيا وان الكلام في الفضل عند الله وكثرة الثواب وعلو
الدرجة في الجنة وهل يتصور تفضيل جهلة القرشيين بل العلويين على
علماء الدين وعظماء المجتهدين فان قيل قال الله تعالى انما يريد الله ليذ
هب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال النبي عليه السلام اني تارك

الاجماع على ان الفضل للعلم والتقوى

فيكم

فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وقال عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
ومثل هذا يشعر بفضلهم على العالم وغيره قلنا نعم لاتصافهم بالعلم
والتقوى مع شرف النسب الا ترى انه عليه السلام قرنهم بكتاب الله في كون
التمسك بهم منقذا من الضلالة ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما
فيه من العلم والهداية فكذا في العترة ولهذا قال عليه السلام من ابطا به عمله
لم يسرع به نسبه هـ كلام السعد رحمه الله تعالى وينبغي ان يعلم انه ليس المراد
بالعلماء في الحديث كل من يطلق عليه اسم العالم عند الناس وانما
المراد بهم اهل العلم النافع وفي شرح الحكم لسيدي محمد بن عباد رضي الله عنه
قال في التنوير في قوله صلى الله عليه وسلم طالب العلم تكفل الله برزقه اعلم
ان العلم حيثما تكرر في الكتاب العزيز او في السنة انما المراد به العلم الذي
تقارنه الخشية وتكتنفه المهابة قال الله سبحانه انما يخشى الله
من عباده العلماء فبين ان الخشية تلازم العلم وفهم من هذا ان العلماء انما
هم اهل الخشية وكذا قوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والراسخون في العلم
وقل رب زدني علما وقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها
رضى لطالب العلم وقوله العلماء ورثة الانبياء وقوله طالب العلم
تكفل الله برزقه انما المراد بالعلم في هذه المواضع العلم النافع القاهر
للهوى القامع وغير ذلك متعين بالضرورة فان كلام الله وكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل من ان يحمل على غير هذا وقد بينا ذلك في غير هذا
الكتاب والعلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله ويلزمك المخافة
من الله والوقوف على حدود الله وهو علم المعرفة بالله ويشمل
العلم بالله والعلم بما امر به الله اذا كان تعلمه لله هـ وقال في لطائف
المنن اما علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لاهلها وصرف الهمة

النافع

قوله العلماء ورثة الانبياء

العلم النافع

الهمة لاكتسابها والجمع والادخار والمباهات والاستكثار وطول الامل ونسيان الاخرة فما ابعد من هذا العلم علمه ان يكون موروثا من الانبياء وهل ينتقل الموروث الى الوارث الا بالصفة التي كانت بها عند الموروث عنه هـ المراد منه وللامام ابي القاسم الشاطبي صاحب حرز الاماني في الاملاء فصيدة لانوكنى التي فيها ان الفقيه اذا اتى ابوابهم لا خير فيه
قال في كتاب جلب النعمة فان قلنا ثبت عن جماعة من السلف الصالح انهم ياتون السلاطين ويدخلون عليهم كالشعبي وابن شهاب والامام شيخ مالك بن انس والقاضي اسماعيل وخلق اخرين من اهل الاقتداء والتاسي قلت ومن دخول العلماء حسبما هو ظاهر لكل من علم حالهم وسمع سيرهم فقد روينا عن مالك رحمه الله انه لما قيل له تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون فقال يرحمك الله واين المتكلم بالحق على كل رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم ان يدخل على السلاطين لذلك فاذا كان هذا فهو الفضل الذي ما بعده فضل نقلته من المدارك قال بعض المتاخرين وقد يحتج بعض من اعتاد الدخول على الظلمة بان قصده نصر مظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة او التسبب في معروف فيدعي انه في ذلك على طريق الائمة وجوابه انه متى تناول من طعامهم او شاركهم في مقاصدهم او مال من اموالهم المحرمة او داهنهم في منكرهم فهذا اللجاج الناكص في سؤالهم الى دليل وكل ذي بصيرة يشهد انه ضال عن سواء السبيل ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل التشبيه ويحاله ميزان في نقص بكماله تارة ونقصه اخرى فمتى راى انه كمكره في دخوله عليهم ويود انه لو كفي بغيره وانتصر المظلوم بسواه ولو دفع السلطان عنه احدا وقربه واعتقده وقلع بما كان فانه لا يجد له شرا عليه بل يجد له انشراحا اذ اجاره الله من هذه الفتنة العظيمة فهو يجمع الفضل ماجور ومتى لم يكن كذلك فهو فاسد النية هالك هـ من المدارك

قال

قال العتبي بن يعقوب كان مالك اذا دخل على الوالي وعظه وقال له بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعا لظننت ان الله يسئلني عنه يوم القيامة وكان يبكي تحت القطر وحتى يخرج الدخان من لحيته وقد رضي الناس في ونكم يجيئون هذا الباب فقدا مرر كتبتك فانك مسئول عنهم قال النووي في معنى فباعد روحهم ظاهرهم وتلابوا لما يبيد واصحهم من التوخا فانهم يتقربون الى السلطان باستمالة قلبه وتحسين قبيح فعله وما يوافق هواه وان اخبروه بما فيه نجاته استثقلهم وابعدهم فمجالسة السلطان لا يسلم من النفاق والمداهنة والخوض في الثناء والاطراء في المدح وفيه هلاك الدين هـ وعنه عليه السلام اذا كان الكلام الى العالم احب من الصمت فقد هلك نشر في الاحياء روي عن معاذ بن جبل موقوفا ومرفوعا من فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع قال العراقي رواه ابو نعيم وابن الجوزي في الموضوعات وفيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهات وقال بعض الحكماء اذا كان المرء في مجلس فاعجبه الحديث فليسكت وان كان ساكتا فاعجبه السكوت فليتحدث هـ وفي قوت القلوب في الخبر الصمت زين للعالم وستر للجاهل وقال بعضهم ليس شيء اشد على الشياطين من عالم ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان انظروا اليه سكوته اشد علي من كلامه وقيل لبعض علماء خراسان عندنا ودلنا على رجل نجلس اليه بعدك فقال فلان فذكر لهم رجلا صموتا متعبدا لا يعرف بكثير علم فقيل له ان فلان ليس عنده من العلم ما يجيب عن كل ما يسئل عنه فقال قد علمت ولكن عنده من الورع ما لا يتكلم الا بما يعلم فلذلك ارشدتكم اليه قال وكان من المتكلمين في العلم من قد كثير

كثير فيهم من هذا ان هلاك العالم اذا كان الكلام احب اليه
الوقوع في المباهات والمرايات والعجب وتكلف الجواب عما
علم له به ويجر ذلك والعياذ بالله الى الكذب والخوض في الفضول
وكان بن مسعود يقول ان الذي يفتي الناس في كل ما يسئلونه لمجنون
وكان ابن عمر يسئل عن عشر مسايل فيجيب عن مسئلة ويسكت عن تسع
وكان بن عباس على هذا ذلك كان يسئل عن عشر مسايل فيجيب عن
تسع ويسكت عن واحدة وكان من الفقهاء من يقول لا ادري اكثر من
ان يقول ادري منهم سفيان الثوري ومالك بن انس واحمد بن حنبل والفضيل
بن عياض وبشر بن الحارث وكانوا في مجالسهم يجيبون عن بعض ويسكتون عن
بعض لم يجيبون في كل ما يسئلون عنه وروينا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منهم احد يسئل عن حديث او فتيا الا ود ان اخاه كفاه ذلك
وفي لفظ اخر كانت المسئلة تعرض على احدهم فيردها الى اخر ويردها
الاخر الى اخر حتى ترجع الى الذي سئل عنها اول الامر وقال عمر رضي
الله عنه في وصيته وشاور في امورك الذين يخشون الله تعالى ثم في شرح
الحكم لسيدي محمد بن عباد رضي الله عنه ونفعنا به كان سهل بن عبد
الله يقول لا تقطعوا امراس الدين والدنيا الا بمشورة العلماء فحذروا
العقوبة عند الله تعالى فقيل يا ابا محمد من العلماء فقال الذين يؤثرون
الاخرة على الدنيا ويؤثرون الله على انفسهم وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في وصيته وشاور في امرك الذين يخشون الله تعالى وفيه
ايضا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فكل عالم لا خشية
معه فلا خير فيه بل لا يسمى صاحبه عالما على الحقيقة وقال الربيع بن انس
رحمه الله في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن لم يخش
الله فليس بعالم الا ترى ان داود عليه السلام قال ذلك بانك جعلت العلم خشيتك

والحكمة

والحكمة الايمان بك فما علم من لم يخشك وما حكمة من لم يومن بك الخ وبما لا
ينبغي اليه العالم الفعال للاكابر ثم يغضب لما تقدم من كون النبي صلى الله عليه وسلم
له ومنه من احب ان يتمثل له الناس الخ وقد سبق ما يتعلق بذلك وفي
شرح الجوهرة من الكبر اتباع الناس نوع لم يرد به النص ولا كان في زمان
السلف لانهم تكن اسبابه اعتبارا موجودة فيهم ونحن في عصرنا
فتعين فعله لتجدد اسبابه لا لانه تشريع مستانف بل علم من القواعد
الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت في زمان الصحابة رضي الله عنهم لكانت
هذه المسببات من فعلهم وصنيعهم وتاخير الحكم لتاخر سببه ووقوعه عند
وقوع سببه لا يقتضي تجديد شرع ولا تجرده كما لو انزل الله عز وجل حكما في الزواني
من رجم او جلد من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم ووجد في زماننا حتى ثبت عليه تلك العقوبة لم تكن مجددين للشرع
بل متبعين لما تقرر في الشرع ولا فرق بين ان يعلم ذلك نصا او بقواعد الشرع
وهذا النوع هو ما في زماننا من القيام للافاضل من الاعيان واحتاج الى ان
لو ان عظم قدره جرا والعصا كبيه بجمال الحسن ونحو الحسن وغير ذلك
من النعوت والاعراض عن الاسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت
ايضا كلا منهم على قدره وتسمية اسم الانسان بالمملوك ونحوه من الالفاظ
والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو
ذلك من الاوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ذلك ترتيب
الناس في المجالس والمبالغة في ذلك وانواع من القيام كالملوك
والوزراء واولي الرفعة من الولاة والعظماء فهذا كله من الامور
العادية لم يكن في السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والمراسلات
وهو جايز مأمور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز
الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وكان من اعيان العلماء واولي الجد

الخلف في الدين واثبات على الكتاب والسنة غير متمكنين بالملوك وفضلا
عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم فقطعت الله فيما فيها ما تقول ايمة
الدين وفقهم الله تعالى في القيام الذي احدثه اهل زماننا مع انه لم يكن في
السلف هل يجوز او لا يجوز فتحرم فكتب رضي الله تعالى عنه في الجواب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة و
التدابر فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص ما كتبه من غير زيادة
ولا نقصان فقف انها بعد كتابتها فوجدتها هكذا وهو معنى قول
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه تحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا
من الفجور اي يحدثون اسبابا تقتضي الشرع فيها امورا لم تكن قبل ذلك
لاجل عدم سببها قبل ذلك لا انها شرع مجدد فعلى هذا القانون يجري
هذا النوع بشرط ان لا يبيح محرما ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضى
الا بشرب الخمر ونحوه لم يجز لنا ان نراعيه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وانما هذه امور لولا هذه الاسباب المتجددة كانت مكروهة من غير
تحريم فلما تجددت هذه الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة
التي منها بل من حيث ذلك هو المراد منه ونقله المواق في اوائل سنن المهتدين
واعتمده وقال في اواخر الكتاب المذكور قد تقدم اول الكتاب ان القيام
للداخل يجوز لخوف التباغض قال الشيخ السيد محي الدين ويستحب
القيام لمن كان فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة
بصيانة للبر والاكرام هـ وذكر في المدخل جواب ابن عبد السلام
ثم قال وهذا الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدي الى ما احترز منه لان الا
نسان اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس او يقوم لبعض الناس دون بعض
فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقد لا يتفرغ له قارئ في
مجلسه ويشتغل عن كل ضرورياته وهذا شنيع مع ما فيه من مخالفة السنة والسلف

الماضين

الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر
والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد فيبطل الناس
ما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع ويبقى حرمة العلم والولاية
والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه ذلك وهو انه لو اجزنا
ذلك لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير كان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة
لان العوام كلما احدثوا حدثا في الدين ان لم نوافقهم عليه سخطت خواطرهم
القاصرة للشرع لا فضى ذلك الى ما ذكر وهو ما كان عليه السلف رضي الله
عنهم لان عادتهم مضت ان العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرونه
فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم
لا ينكرون وهم يبصرون وقد قال عليه السلام من احدث في امرنا ما ليس
منه فهو رد اه وكما قال وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح هـ وقد
تقدم في نقل المؤلف ان المراد الثالث من اوجه التداعي ويمنع لزوم
الفتنة بان غير المتصف بتلك الصفات لا تنكمش نفسه الى القيام الا
ان كان من ارباب المناصب والجاه فيتخطر فيه بين ان يخاف منه الضرر
فيقال له كما يأتي والا فلا ولا غيرة تتخذ ابدا بل هجران المتكبر مطلوب
وقوله ووجه ذلك الى اخر تقدم ما يأتي بعده في كلام الفهامي في قوله
لا انها شرع مجدد الى اخر واياكان تستعمل ما لم تكتبه العوام من التساهل
انما قيل لهم باب الاجابة في امر فيه تفصيل ولا تتركه ولا تنقض القانون
الذي ذكره الايمة ونثبت في مواضع الالتباس فقوله ص وفيه شبهة
تجب عند خوف الضرر يعني انه لا يبعد عند جواز القيام لا كالواجب عند
خوف الضرر منع لو ترك القيام لهم وعبر بالشبهة ولم يجزم بالاباحة كان
ذلك من باب المداهنة لا المداراة وقد قيل بمنع المداهنة مطلقا
وايضا فالموضع موضع غلط وغرور فقد يكون ذلك ولا حقيقة له
وقد يكون الخوف من تأثير منفعة او قطع منفعة وقد يكون الماطل اياه ومداهنة

وليقتبس ما يخوف لا يثبت فيه القول بالاباحة فــــان في شرح الجمع
الفرق ما بين المداراة والمداهنة
فيه الفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين
المداهنة والمداراة
او العرض او الجاه والمداهنة مقابلة الناس بما يحبون من القول والفعل ومنه
قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون اي هم يودون لو اثنيت على عبا
دتهم واموالهم ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام وكذلك كل من شكر
ظالما على ظلمه او مبتدعا على بدعته او مبطلا على باطله لان ذلك وسيلة
لتكثير ذلك الظلم والباطل من اهله وروي عن ابي موسى انه كان يقول
قوله انا لنكشر في وجوه قوم
انا لنكشر في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين
يتقى شرهم فيتبسم في وجوههم ويشكرون بالكلمات الحقة فان ما من احد الا
وفيه صفة تشكر ولو كان اخس الناس فيقال له ذلك اتقاء لشره فهذا
قد يكون مباحا وقد يكون واجبا ان كان يتوصل القائل به لدفع مفسدة
ظلم محرم او محرمات لا تندفع الا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك وقد
يكون مكروها ان كان عن ضعف لا الضرورة تقتضيه بل الخوف في الضبع او
يكون وسيلة للوقوع في مكروه فانقسمت المداهنة الى الاحكام الخمسة الشر
عية وقد شاع بين الناس ان المداهنة كلها محرمة وليس كذلك كما وهو يبين وبه
تعرف ان قول القباني في تحفة الناظر المداهنة هي بذل الدين بالدنيا
تكثيرا على انه عرف المداراة بانها بذل الدنيا بالدنيا فيسقط الرد ايه في
صورتها لا اتقاء الحيف فعليه تخرج صورة الغيلام عنها فــــوله ص واما
الخناء الراس فلا وجه له في الشرع الاشر فــــان في الاحياء والانحناء
عند السلام منهي عنه وقال انس قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض
عند السلام قال لا قلنا فيقبل بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا قال
نعم ص و في المدخل روى الترمذي عن انس قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا الا ان يأتي من سفر
ربه

وفي كتاب الانتباه قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ونهيه عن
السجود لغيره يتضمن نهيه عن الركوع لغيره لانها من هيئة الصلاة التي
تعبد الله بها واستخلصها لنفسه ولم يرض بمشاركة الغير فيها والتضرع
اذا واجهه احد من ابناء الدنيا اقرب ما يجزيه فيه انه يركع له يرا نفسه
او يقبل الركوع لنفسه فيكون صنما او يركع لصنم دليل المنع من السنة
ما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني
له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيمينه ويصافحه قال نعم
قال الترمذي هذا حديث حسن لم يأت له معارض فلا مصير الى غيره
قال الامام عز الدين بن عبد السلام لا باس بالانحناء ان لم يبلغ حدا قبل الانحناء
حد الركوع والا فيحرم ص وقال المواق في سنن المهتدين واما الانحناء فقال
عز الدين بن عبد السلام ما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فلا باس به
ان نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام ص واما تقبيل اليد تقبيل اليد
في الرسالة ان مالكا كرهه وانكر ما روي وقال المصنف في شرحها
احاديث صحيحة وحمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له ويطلب
ابراره ص وفي سنن المهتدين عن البرزلي قلت لشيخي البكري فشرع
يده فقلت له اجازه ابن كتاب الاصبهاني في الرخصة في تقبيل اليد فبين
لم تعمل به فقال لي ص ملك فقلت مالك انكره ما روي فيه ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ فتركه يعرف ذلك قال وكذلك كان شيخي ابن عرفة وغيره
من الشيوخ لا ينكرون ذلك على من قال وقصدي بذلك التبرك والتعظيم
للشيوخ ولما تقرر عندي من الاحاديث وعدم انكار ذلك من معلم من
يقتدى بهم ص واما المعانقة فكرهها مالك واجازها ابن عيينة والمعانقة
لما جنة مستحبة كما في الرسالة فــــوله ص وكذا هو في كتاب اليد
او الصواب شرح يعني به ما يقع عند ملاقاة بعضنا لبعض من التملق والتزكية
الايمان بوجود المحبة وحلول البركة وتكرار ذلك وتكرار اليمين عليه

والمداهنة والهوى يظهر كل واحد خلاف ما يبطن ويظهر ذلك فيما هو
مشهور في الملاقات لخولي لحبك ونسئل عنك وتوحشناك بمعنى اشتغلنا
بك وهمنا ما لقاتك وسرنا ما فعلت وما نسيناك وفرحنا بلقائك ونحو
ذلك مما لا حقيقة له وانما يقع تصنعا ورياء قاله في الاحيا وكان السلف
يتلاقون ولا يزيدون في قولهم كيف اصبحت وكيف انت وكيف حالك وفي الجواب
عنه وكان سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا وكان الربيع اذا
قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا وننتظر
اجالنا وكان ابو الدرداء يقول بخير ان نجوت من النار وقيل لحسان بن ابي
سنان ما حالك فقال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين
لرجل كيف حالك قال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا وهو معيل
فدخل ابن سيرين منزله فاخرج اليه الف درهم فدفعها اليه وقال له خمسمائة
اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها
ثم قال والله لا اسال احدا عن حاله ابدا لانه خشي ان يكون سؤاله
من غير اهتمام بامره فيكون به مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن امر
الدين واحوال القلب في معاملة الله تعالى وان سالوا عن امر الدنيا فهو
اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة قال بعضهم لاني اعرف اقواما
ما كانوا يتلاقون ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه وارى
الان اقواما يتلاقون ويتساءلون عن الدجاجة في البيت ولو انبسط احدهم
لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وداية هذا
انك ترى هذا يقول كيف انت ويقول الاخر كيف انت فالسائل لا ينتظر
الجواب والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك
عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو من ضغاين واحقاد والالسنة
تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليك اذا سلمت
والله القلوب واما الان كيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله
فان اخذنا بقولهم كانت بدعة او لا كرامة فان شاء وغضبوا علينا وان
تشاء ولا

تشاء ولا وانما قال ذلك لان البداية بقول كيف اصبحت بدعة وقال
رجل لابي بكر بن عياش كيف اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة
عنه ص واما الفقراء فهو جمع فقير والفقير فعيل من الفقر قال في كتاب
الانتباه الفقر لغة عبارة عن خلو اليد من متاع الدنيا واصطلاحا عبارة
عن خلو القلب مما سوى الله وحقيقته ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجعفر الخلدي رضي الله عنه قال [illegible] شيخا [illegible] من شيخا
قلبي في اربعة مسائل حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال اسال عن معنا تلك الاربع فقلت يا رسول الله ما العقل فقال ادناه
ترك الدنيا واعلاه ترك التفكر في ذات الله سبحانه فقلت وما التوحيد
فقال كل ما اتى به الوهم او جلاه الفهم فربنا عز وجل بخلافه لذلك فقلت
وما التصوف فقال ترك الدعاوي وكتمان المعاني فقلت وما الفقر قال
هو سر من اسرار الله يودعه فيمن يشاء فمن كتمه فهو من اهله ومن اذاعه الله
نقل ومن باح به نقله الله عنه قال فانظر قرب معنى التصوف من معنى الفقر
كلاهما يشير الى التجرد وهذا المعنى عليه صاحب المباحث الاصلية من قوله
الفقر وان كان مع توفر شيء وهو يقوله ف قول الفقير اني فقير
ف للظهور ابدا يفتقر ف قال الشيخ زروق في شرحه اما قول الفقير اني
فقير فهو اشارة الى الظهور كما قال وذلك مجرد ومذموم بحسب قصده
وهو على ثلاثة احدها ان يقصد به التبري مما كان عليه قبل من الجهالة
والغي ليكون [illegible] على عدم العودة لما كان عليه وهذا لا باس به ا ه عونا
رفقه على حده الثاني ان يقوله ليستخفر به من عسى ان يرجوا فيه خيرا ليكون
له عونا على البر والتقوى ويجتنب ما فيه شانه وهذا ايضا لا باس به ان لم يتعد
به محله وعلامة هذين الوجهين ان يقول ذلك مع انكسار وتبر والاستغفار

الاربع مسائل بل اربع سبل عنها النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فاجاب المسائل

وحدوا استبشار الثالث أو يقول ذلك بقصد التنجيح والاستماع والجهار
للمزية والتعزز بالنسبة والانتساب وطلب الرياسة والشهرة فهذا لا يجوز
ولا يبيح الانتفاعات التي صاحبه وعلامته الاستظهار بالدعاوي وإشاعة الأمر
في العموم والتعرض لكل أحد والتعريض به وشاهد الحال لا يخفى في المدخل
الفقير من افتقر في كل أحواله إلى ربه عز وجل وسكون قلبه إليه وإن كانت
الحوائج تطرقه فهو لا يلتفت إليها ويفتقر إلى ربه عز وجل ويعول عليه وقال
الشيخ محمد بن عمر الغيري في كتاب الانتصار في الكرب عن كل من الأخيار أخبرنا
الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن سلفة الأصبهاني قال أنبأنا الحافظ أبو
محمد رزق الله بن عبد الوهاب البغدادي في كتابه قال كتب إلي الحافظ
أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي من نيسابور قال أنشدني
عبد الله بن إبراهيم بن العلاء قال أنشدني أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل
ابن عطاء الأدمي لنفسه في نعت الفقراء ٥

فاء الفقير فناؤه بصفاته . والقاف قوت قلبه للقائه . والياء يعلم
سوقه عبراته . في جملة العفاة من يخافه . والراء راحة جسمه [من غيره] في بلائه
يا هذا الفقير لطاقته وحزنه . في جملة الأحباب من رغباته ٥
أهل الصيانة والديانة والتقى . مضمون قصر الحور يلقاه ٥

أهل وعذابه وشقائه

وفي هؤلاء وأمثالهم يقول العارف بالله سيدي أبو مدين رضي الله
عنه ما لذة العيش إلا صحبة الفقراء . هم السلاطين والسادات والأمراء
فاصحبهم وتأدب في مجالسهم . وخل حظك مهما قدموك وراء
واستغنم الصمت إلا إن سئلت وقل . لا علم عندي وكن بالصمت مستترا
وراقب الشيخ في أحواله عسى . يرى عليك من استحسانه أثرا ٥
واعلم بأن طريق القوم دارسة . وحال من يدعيها اليوم كيف ترا

فاستغنم

فاستغنم الوقت وامض لم ابدا معهم . واعلم بأن الرضى يختص من حضرا
وإن بدا منك ذنب فاعترف وأقم . وجه اعتذارك عما فيك منك جرى
وقل عبيدكم أولى بصفحكم . فسامحوا وخذوا بالعفو يا فقرا
لهم بالتفضيل أولى وهو شيمتهم . فلا تخف منهم ضيفا ولا ضررا
وبالتفتي على الإخوان جد أبدا . حسا ومعنى وغض الطرف إن عثرا
ولا ترى العيب إلا فيك معتقدا . بأنه لو لم يكن فيك ظهرا
وحط رأسك واستغفر بلا سبب . وقم على قدم الإنصاف معتذرا
متى أراهم وأنى لي برؤيتهم . أو تسمع الأذن مني عنهم خبرا
من لي وأنى لمثلي أن يزاحمهم . على موارد لم ألف بها كدرا
قوم كرام السجايا حيثما جلسوا . يبقى المكان على آثارهم عطرا
يهدي التصوف من أخلاقهم طرفا . حسن التألف منهم راقني نظرا . فكم نشق
من انفسهم نفحة أذكى من المسك أنفاسا إذا انتشرا . أحبهم وأداريهم
وأوثرهم . بمهجتي وخصوصا منهم نفرا . هم أهل ودي وأحبابي الذين هم
ممن يجر ذيول العز مفتخرا . لا زال شملي بهم في الله مجتمعا . وذنبنا فيه مغفورا
ومغتفرا . بجاه سيدنا المختار صلى عليه . الله ما صادح أو من جانه دارا
هـ فهؤلاء هم الفقراء أي هم الفقراء الحقيقيون وأما المتشبهون بهم فإن كان
قصدهم الالتحاق بهم ويكون ذلك بالأخذ في طريقهم واتباع سبيلهم
ملحقون بهم حسبما يشهد لذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر بإسناد
جيد والطبراني في الأوسط عن حذيفة بإسناد حسن من تشبه بقوم
فهو منهم قال المناوي أي من تزيا في ظاهره بزي الصلحاء وهو
من أتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق ... وتجديرهم قال
المصنف في عدة المريد قال المشايخ رحمهم الله تعالى وكل من تشبه
لا يصحبه عمل فهو تلبيس فليحذر المتشبه هم وإن كان قصدهم في ضرر

ضرورة فباشربه قال في العدة أباح الله سبحانه الستر لدفع الشرور
فقال جل من قائل يا أيها النبيء قل لأزواجك وبناتك ونساء المومنين
يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذين فافهم منه
للفقراء جواز المرقعة والعكاز والسبحة والمحفظة بالكتاب واللوح
ونحو ذلك لدفع الضرر في الأسفار ونحوها لا لجلب فائدة البتة فاعرف
ذلك اه وإن كان القصد جلب شهرة نفسانية وإظهار صفة دون التحقق
بها فهو ممنوع ولا عبرة به ص فيسلم لهم فيما لا يقتضي العلم إنكاره شرعا
ما لا يقتضي العلم إنكاره على ضربين أحدهما ما يعرفه الناس ويعذرون به
كذلك فهذا لا ينكره أحد على أحد والثاني ما يعتذرون فيه ونقص
المتصف به لعارض عليه وهو الذي يحتاج إلى التنبيه والتوصية بترك
إنكاره حتى كالحرف وجالبة الأسباب فإن الناس ينقصون صاحب ذلك
ويحملونه على العجز والكسل وينسبونه بالطمع والتشوف إلى ما في أيدي الناس
وكلبس المرقعات فإنهم يرون أن صاحبه اتخذها شبكة يصطاد به وجعله
بابا للسؤال ومسلكا للاغترار مع أنه قد يكون كذلك وقد لا فالمسامحة
في التسليم لمن انتسب لطريق القوم وانتسب إليهم يسلم له حاله في مثل ذلك
ص وما وجب إنكاره شرعا من المباح يوجه ما بأنه ص أنكر عليهم شرعا
ولا يجوز لأحد أن يسلم لهم فيه وإن اعتقد ولاية الفاعل لأن تحقق العلم
بالشريعة لا يبيح السكوت عند تعين الحق لا عند العلم بحقيقة ما عليه
الفاعل من غير شك كما تقرر في قوله وإن صح له اعتقاد فاعله مسلما لحق
ص مع اعتقاد كماله شرعا لأن انتسابهم لجناب الحق مقتض لذلك فبعضهم
المنتسب له ولو كان في نفس الأمر كذا فالدفع العدة لأن وجود انتسابه
شاهد للمشاهد التي انتسب إليه في نظره ولذلك ما تعرض أحد منه لمنتسب
بقوى الإصابة منه ضرر كان الحق سبحانه يغار لهتك جنابه إلا بأمر منه
فإذا

جواز المرقعة والعكاز والسبحة

في كلما

فإذا أوقع من حقوق الله أقيم عليه الحق وحفظت حرمته في نسبته
لطريق لا لنفسه فإنه يحب الله ورسوله الكريم اه وراجع ما تقرر في
قول المصنف وإن يكون ذلك بعد وفي حتى كأنه غيرها من أهل سنهم
وبالجملة فالنسبة لأهل حق عظيم . إذا المجنون في البيداء كلبا . فحرمه من
الأعضاء ذيلا . فلاموه على ما كان منه . وقالوا لم أتلف الكلب نيلا .
. فقال دعوا الملامة فإنه مرة في حي ليلا . قوله
ص إذ لا يعرف أن يكون للولي الصفة والمعرفة والنزلة والتي لأنك لا يعرفان يكون
قد تقرر ما يتعلق بهذا عند قول المصنف ولا يعرفا يكون للولي الخ وفهم من
تعبيره بالمورد المخصوص ثناء الوحدة زجع الغلة إذا وقع ذلك لهم نادرا
وذلك لأن الشيطان لا تسلط له على قلوبهم وإنما يطوف بهم كالسارق قال في
كتاب الانتباه لا سبيل للشيطان إلى حول قلوب الأولياء التي هي معدن الأ
سرار ومظهر الأنوار فلا يحوم حولها إلا سارقا والسارق إنما يقف عرضه من
الغافل والنائم وهم في مقام الانتباه واليقظة فإذا استشعر وأنتبه في
خزانة رموه بشهب أدلة التوحيد فانقلب هاربا لا نعم ما به إلى حماه
كما قال تعلى إن عبادي ليس لك عليهم والتعبير بالسلطان يدل على الغلبة والقهر
أعلم أن لا غلبة لك عليهم فيكون بعد الله وإن دام القرب منهم فلا يبالون عرضه
وإن تحصل التي بعض الوسوسة يجعلها كما هو القلب لا باطنه التي هو محل
المعرفة بالله ولا ينبغي لها قرار لثبوت يقظتهم وقوة نور بصائرهم فلا انتشر
في القلب كلا كما أخبر الله عنهم بقوله إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من
الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون فانظر لم ينفا عنهم حكم الوسوسة ولكن
أثبت لهم اليقظة المتضمنة نفي الإغواء التي هو الإصرار كما هو وصف من
ذكر من أهل الغفلة في الآية الثانية ه المراد منه بقوله ع إذا الأولياء محفو
ظون والعصمة يجوز معه الوقوع في المعصية شرعا وإنما يمتنع الوقوع فيها مع

أي للولي العبو

مع العصمة وليسوا بمعصومين نعم يصح ان يعبر في جانبهم بالعصمة ولا شي
بغير ذلك بالجواز وفي حاشية الحزب الكبير عند قوله واكسنا جلابيب
العصمة مرادة العصمة اللغوية وهي المنع من الذنوب بالعصمة من الو
قوع فيها وذلك في حق غير النبي وواجب له وللملائكة وقد قال العر
افي على حزبك والسلامة من كل اثم فيه جواز سؤال العصمة من كل
الذنوب وذلك جائز في غير الانبياء والملائكة وواجب لهم وسؤ
ال الجائز جائز على ان العصمة في حق النبي لا تختص بما ذكر بل تعم كل
ما لا يليق بمنصب نبوته الذي هو اخص من حقيقة المومنين مما ينافي ولايته
فيه وفي كتاب الانتباه العصمة عامة وخاصة واخص منها قال
في العصمة في قوله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم هي
من معنى التعوذ بالله والتحصن به والله اعلم وذلك ان احبار اليهود
كانوا يفتنون المومنين بالقاء بلايا الكاذبة فحذرهم الله من ذلك وامر
هم بالتحصن به واللجا اليه من شر فتنتهم ويحتمل مسلك الخواص في الا
عتصام بالله من شر نفوسهم وشياطينهم ويحتمل ان يكون لهذا المعنى اشار
الشاذلي بقوله واكسنا جلابيب العصمة في الانفاس واللحظات
اذ الشاذلي لم يطلب العصمة العامة المتعلقة بجميع المومنين
حبله كتابه المشار لها بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وحبله كتابه وهي تسمية
بما فيها التخلي عن المذمومات والتحلي بالمحمودات والاستقامة على
ذلك الى الممات فهي عبارة عن ان تكون ظواهر العبد معصومة باحكام
الشريعة وبواطنه معصومة بعادات الحقيقة فتكتنفه العصمة ظاهرا
وباطنا اي تمنعه حدود الله الظاهرة والباطنة من الوقوع في المخالفة
فلم يطلب هذه لثبوتها صديقيته ولم يطلب العصمة الحقيقية التي هي
للانبياء

للانبياء لقصوره رتبته عن ذلك وانما طلب ما يليق بمقامه وذلك
ان الصديقية تلي درجة النبوة فطلب ان يكون له ذوق من رشح عصمة
النبوة وذلك جائز في حقه لقول ابي زيد حظ النبي زقاق من عسل
وما رشح منه فهو حظ الولي ولتباين المقامين كان المتكلمون في هذا
الفن يعبرون بالعصمة في حق الانبياء والحفظ في حق الاولياء وهي
في حق الانبياء واجبة لاثبات صدور علومهم وفي حق الاولياء جائزة بمعنى
هذا تنزه الولي عن وصف المخالفة اذ بالعصمة جنابه ولا نلزم عدم
وقوعها اذ بالتصرف قدر الله وقضائه وابتلائه فلنا تعلق الوقوع
معصيتنا الى رتبة العموم وهو اجل من ذلك وان قلنا بعدم الوقوع
رفعنا الى رتبة الانبياء وليس له ذلك والحاكم في قضية احوالهم على
الدوام ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف الاية فيشعر التذكار برجوع
الولي الى مقامه واعلاه انه يقتضي التبصرة وهي تقتضي اسراع التوبة
وهو يقتضي المحبة وهي تقتضي ولاية الحب المحبوب فرجع الى ولايته
والاظهر انه ترقى من ولاية صغرى الى كبرى وذلك انه كان اولا محبا
والان صار محبوبا لقوله تعالى ان الله يحب التوابين وشتان ما بين منزلة
المحب ومنزلة المحبوب والى بيان ارتفاع رتبتهم عن العامة وثبوت
يقظتهم المقتضية اسراع التوبة اشار بقوله الا انه لا يجوز معه
الاصرار عليه شرعا وتفرع ما يتعلق به عند قوله وانما العظيم عند الله الاصرار
الخ وينبغي ان تفرع من عدم عصمة الولي ان لا يقتدى به الا فيما هو موافق
للشريعة المطهرة فائدة قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
رضي الله عنه كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشان في هذا الشان
[illegible] الجنيد وامثاله لا يخلوا اما ان يكون مما ثبت له اصل في الشريعة

جعل خلفاء به كسائر السلف من الصحابة وإنما يعني خلفاء بذلك وإن لم يكن
أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة وليس
عمل أحد من الأئمة حجة على السنة لأن السنة معصومة من الخطأ وصا
حبها معصوم وسائر الأئمة لم يثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة
فإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلا شرعيا فالصوفية كغيرهم ممن
لم تثبت لهم العصمة يجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها
وصغيرها والبدعة محرمها ومكروهها ولأجل هذا قال المحققون كل كلام
منه مأخوذ ومتروك إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام والعمل
كذلك تابع له قال وقد قرر القشيري رحمه الله ذلك أحسن تقرير
فقال فإن قيل فهل يكون الولي معصوما قيل أما وجوبا كما يقال في الأنبياء كذا
فلا وأما أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنب وإن حصلت هنات
أو زلات أو آفات فلا يمتنع ذلك في وصفهم قال ولقد قيل للجنيد أيزني
العارف فأطرق مليا ثم رفع رأسه وقال وكان أمر الله قدرا مقدورا
قال وهذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم المعاصي والابتداع وغير
فكذلك يجوز عليهم البدع وغيرها فالواجب علينا إذا أن نقف مع الا
قتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه مطلقا
إذا ظهر في الاقتداء به إشكال بل نعرض ما جاء عن الأئمة مطلقا
على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه ولا علينا
إذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ولم يقم لنا الدليل على اتباع
أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها عليه والحق لا يعرف بالر
جال والغش لا تصلح للجهال وبهذا أوصى شيوخهم وإن ما جاء به
صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم يعرض على
الكتاب

الكتاب والسنة فإن قبلاه وإلا فلا حجة فيه ثم نقول ثانيا إذا نظر في
رسومهم التي حدوا وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم
فحسبي الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف له مخرجا فالأولى
التوقف عن الاقتداء والعمل وإن كان من جنس من يقتدى به لا ردا له
ولا اعتراضا عليه لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما
فهمنا غيره ثم قال بعد كلام الجنيد على أن أهل السلوك أن لا تحل في
رسومهم مما فيه معارضة لأدلة الشرع ونكون بعد ذلك متبعين لآثارهم
مقتدين بأنوارهم خلافا لمن يعترض على الأدلة ويبني على تقليدهم
فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم بالأدلة الشرعية والأفكار
العقلية والمنسوبون للصوفية نرى منهم ومن هو ممن يخالف واختلاف وهو
ونتوقف عند الاشتباه والإبهام وعن أهله وهو من مكنون العلم وبالله عنو
التوفيق انتهى من العزة وفي موضع آخر منها المريد ينتفع بصوفه وإن المريد ينتفع
كان الشيخ مخالفا فلم ينتفع به مخالفته فيبطل انتفاعه من ظلام جارحة بصرفه وإن كان الشيخ مخالفا
نفور الكامل واعرفا عنهم فإنه منهم واعتبره بقصة الخضر عليه السلام
مع موسى الكليم بأمر من ربه بما فعله ولا تمكن حكم عليه أول مرة وانفسا
تعزيه الصبر عليه وأنكر منه الانكار لما التزم من اعتراض إلا صحبتك ثم
استقول على ما ذكره بكلام سيد الطائفة فقال وقد قيل
أبو القاسم الجنيد رحمه الله أيزني العارف بالله فقال وكان أمر الله
قدرا مقدورا قال ابن عطاء الله رحمه الله لو قيل له أيتعلق
همة العارف بغير الله لقال لا فقال في القواعد عقب هذا قلت
لأن شهود معرفته تتعلق به فلذا استقص هذا زال عن المعرفة
وفي كتب الانتساب اعتبر قول الجنيد حين سئل أيزني العارف
بالله وكان أمر الله قدرا مقدورا فلو كانت همته الخالصة لا تنفع منه

منهم تعالى لا ولكن قاعدتهم ان هفواتهم انطمست في جانب الحق لاحواله
الحقيقة ويعنون بالحق الشيء بعينه ولذا قال ابن عطاء الله لو
قيل لما تتعلق همة العارف بغير الله تعالى لا ميل بهذا انه ان قدر
الله على احدهم الوقوع في المخالفة فيما يستعظم في حقه فيكون في حق
غلبة الغفلة عليه في بعض الازمنة لحكم غلبة سنة النوم على الخلائق
في بعض الامكنة وعند الانتباه يقع منه شدة القلق فايقهم وبال ايضا
ان وسوسة الشيطان لهم زيادة في شيء منهم وتكميل لمعرفتهم وتجديد
لتوحيدهم كما قال ابن عطاء الله ربما قضى عليك بالذنب فكان
سببا في الوصول ومن يقول لا انفع من الولي هفوة بعد النهوض رتبة
أن الاولياء ذكر في بعض مناقب الصلحين من اهل ولاتنا ابا عبد الله
الحاج فاق جليس بموضع بعض اصحاب فكانت منه غفلة حتى تشكى ضعف
حاله فلن تعرفوا عنهم لاي بعضهم بعضه بهاتف وقال يا الله ابلغ لابي
عبد الله الحاج هذا قول لك ثم انشد د د هل السرف يحل بذوي الاوزار
د ان الفقر اعظم شدة الاحرار فليس تشكى للخلق فعلة ربه د هلا تشكوه
د لغيرالا وزاد ان النحل الشبث من حلل النفي د لو تشاء ربك كنت منها عاريا
وفي حاشية الحزب الكبير عند قوله والاسادة لا تفضح مع العيب منك
شاهدة حديث اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب ذكره في الفتوحات في كتاب
الصحبة وفي الصحيح ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وسببه معلوم وفي القوت انضاع زيد بن اسلم
ان الله عز وجل ليحب العبد حتى يبلغ من حبه له ان يقول له اصنع ما شئت
فقد غفرت لك وفي نوادر الاصول عن حديث هؤلاء للجنة ولا ابالي في اهل
قبضة اليمين وهؤلاء للنار ولا ابالي في اهل قبضة الشمال قال يريد
والله اعلم بقوله ولا ابالي لا ابالي بما يعملون من خير او شر فاقبل خيرهم واعفو

اذا احب الله عبدا لا يضره ذنب

نوادر

في

سترهم كما قال نتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في
اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون الخ وعدهم حيث [illegible]
اليهم تنشاو كلامه فقال اللهم انت لي ما علمتم او لم تعلموا وكانوا بيضا
للفوز ومنه الغني عليهم في البر + وان الامام [illegible] وفي الخضر يبلغ الولي
مطلقا يقال له الحسنات السلامة واسقطنا عنك الملامة فاصنع ما
شئت ومصداقه قوله تعالى في حق سليمان هذا عطاؤنا فامنن او
امسك بغير حساب وهذا وان كان للنبي من اجل العصمة فلمن كان من
الاولياء في مقام الامانة سقط عن اهل الحضرة وقد قال واضع
الحزب في عاية واد رج اسمي تحت اسمائك وصفاتي تحت صفاتك
وافعالي تحت افعالك درج السلامة واسقاط الملامة وتنزل الكرامة
وظهور الامانة ليكونوا بالله فيما ياتي ويذر كما قيل عليه حزب النفي
وربما لا رجال القبضة الذين هم بالغه تصريحا وله تخليطا وقد
تقدمت الاشارة الى هذا الفرق بين معصية الولي وغيره وما
حل ذلك عدم العزم على القبيح ابتداء ونفي الاصرار عليه انتهاء فالتوبة
لازمة له لا تنفك عنه وهي ماحية للذنوب مهما حصلت قبل الموت
ولا ينقص معها الذنوب الماضية وفي نوادر الاصول في حق من اهل
التعريب الجلال والجمال وقد اقيم في الهيبة والانس فغلب عليه
ضرب العقوبة ولا كفه بخلاف التقويم والهوى والشهوة لما ركب
في نفوسهم احرم من الشهوات [illegible] الى الاخلاط
والصفاء وانما يدخل ضرب [illegible] الخلص التي [illegible] في زينة
وتعلق بالوهم انها لتلك [illegible] الهوى منه والشهوة بكسب العطاء
ولا [illegible] ضرب ذلك وان يسكن [illegible] خيال ذلك في عين
الانبياء [illegible] فلم ينالهم [illegible] فيستر بالنجاة عليهم

تضربهم البشرى لانه لم يبق لهم نفوس فتستبشر وتحرر انه امتنت
الشفوف ومن تجرد بقي لهم في نفوسهم شيء فينفعوا البشرى وابهم
عليهم الامر صنعا ونظرا الشكر ان نفوسهم منفعة بحرف الحق وان
هذا هو الا من قبلهم هذا بعد ان قرر ان السفر وحزن القلق من
اجله لا ينزهه عن المجذوب المحدث وان كان بينهم وبين مولاه من الاسرار
وما سكن عنه صوت التقويل وانما نتكلم في ذلك من وقف في الحال والجلال
فيسكن سرقة بلذة ما نال من الغيبة فاشكر قوله ص ولا ينكر
على الفقير الا ما اجمع على تحريمه تنبيه تفرع في بحث الامر بالمعروف
ان من شرط وجوب النهي عن المنكر ان يكون المنكر مما اجمع على تحريمه ولا
فرق بين الفقير وغيره في ذلك لكن تقدم ان المصنف يعتبر مطلق
الاتفاق على التحريم في مذهب الفاعل وان لم يجمع عليه واعتبر هنا
خصوص الاجماع في الفقير لان غيره ممن لا يراعي النيات والمقاصد
في الاعمال لغلبة الغفلة عليه الظاهر انه لا يخرج عن مذهبه
الا على وجه المعصية بخلاف الفقير المنبغي المراعي للمقاصد فان عدم
لب الكف عمن معتقده انه انما يفعل ما ينكر في مذهبه لوجه ولو وجد منه
ثلث غيره ومنه نفهم ان المراد الفقير الحقيقي الذي لاحت عليه علاما
ت الخصوصية فان الجامع ويسلم لمن تحقق عليه اشار الولاية فيما
يباح بوجه كاخذ مال او قتل ونحوه في حق اذا لم يتعين الحكم قوله
ص ولا يسلم لهم الا فيما له صورة مباح به من الاعمال لئن قال في عدة
المريد اعلم ان ما يقع مما له بقية من عقله وهو ثابت الخصوصية في نظر
معتقده لا يخلوا ان يكون مما يباح بوجه كالبلوى والذي ينبني بالمعا
ينة وشرب الخمر اذا مات ونحو ذلك فهذا كله مما لا يتبع تاويله وهو
فيه اما عاص غير فاسق ان وقع مرة او فاسق ان اصر عليه وذلك لا
يتبع فيه

ممن رتبته الا في الحال لحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
انه كامل الايمان وفيما بعد ذلك تفرد ص منه بتوبته فان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له وان كان يباح بوجه ما وذلك مما يختص فيه
التاويل على فاعله المعتقد بان يكون انما فعله بوجه المباح كاخذ
مال شخص لاحتمال استحقاقه او ضربه لاحتمال وجوبه عليه او قتل
لاحتمال تعلقه عليه وهذا كله مع اقامة الحق الشرعي عليه فلا يحصر
فيك وجوب الحق عن الاعتقاد ولا بالعكس لان كلا منهما حق واصل ما ذكرنا
في ذلك ما صدر من قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام وقد نبه
عليه ابن عباد في رسائله الكبرى فانظره وبه يتضح كلامه هنا منطوقا
ومفهوما فما يمكن تاويله لا ينبغي في ارتكابه حق شرعي ممن يسلم للفقير فيه
كما هو او ما هنا وما يمكن تاويله وتعين فيه الحق الشرعي ممن يسلم له فيه
باطنا واقيم الحق قوله ص وقد قال بعض العلماء ما زال يختلج في
نفسي ان المجذوب فاقد لعقل التكليف وكيف تثبت له الولاية
حتى فتح الله بان العقلاء فقدوا حقيقة البهيمة فلم يكن لك الحقيقة
وهو حقا وان فقدوا الحقيقة الادمية الوهمية فلم يحكموا وان كان التكليف
ساقطا الجميع لعوارض عقل المعاش الذي يميز خير الشرين وشر الخيرين
الذي ذكر هذا الكلام في العدة في موضعين ونسبه في وكتب بعضهم على
المراد ببعض العلماء ابو زيد بن خلدون ونصه في العدة وقد قال بعض
العلماء ما زال يختلج في صدري ان المجذوب فاقد لعقل التكليف الذي يثبت
به اصل فكيف تثبت له الولاية وعلى صدر الدهور يعتقد ولا يكثر حتى
فتح الله بان عقل تدبير المعاش هو الذي يناط به التكليف فاذا ذهب
سقط التكليف فيبقى صاحبه كالبهيمة في العالم عندنا ان ذهب
هذا العقل بالجنون وهيئة معتوها غير معتبر بوجه ولا بحال وان ذهب

عقل تدبير المعاش هو الذي يناط به التكليف

بحقيقة الشيخ اقتضت له حولا فيها ونحوه اعتبر صاحبه من حيث انه
طرق لمعنى شريف وان السبب في تحصيل وجوده عن مصالحه ذلك
فان من كان في الله قتيله كان على الله خلفه فافهم قلت ويعرف
كل منهما باشارته فان اشار بحقيقة مجموعة فهو ذاك والا فليس
هناك ه وفي موضع اخر من العروة فكل من اشار الى حقيقة مجموعة
فهو مجذوب وان كانت صورته اجنبية عن مقصده ومن نحرفت اشارته
فهو مجنون ولنقع منهم في هذا القول فافهم الاشارة ه وفي كناش الانتباه
ببيان سبب انتقال الاولياء عن حكم نهم الانسانية الى الغلبة الحالية
التي اشار اليها الشيخ ابو مدين في قوله ق: فقل للذي ينهى عن الوجد
اهله ن اذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا ن فلا تلم السكران
في حال سكره ن فقد رفع التكليف في سكرنا عنا ن والشيخ
السنوسي في شرح كبراه عند ذكره هذه الابيات فيحتمل والوجه
انه ان عقولهم كانت محجوبة بما كانت عليه من الاعمال التي كلفوا بها
ولم يكن لهم علم بان للحق فيها من غلاب سر واطلاعه في امره وهيبة
قلبه لنوره من حيث لا يشعر فلما جاء الحق على غفلة منه بذلك وعدم
علم واستعداد لما هنالك فذهب بعقله في الذاهبين وابقى ذاك
الاسرار فاجاءه مشهوده لم يطق فيه بين وحدانيته وبقي في عالم شهادته
بحيوانيته باكل ويشرب وينصرف في ضرورياته بالروح الحيوانية
المفطور على العلم بما ينفعه المحسوسة ومضاره من غير فكر ولا تدبير
ولا روية وهو مع ذلك يبطل بالحكمة ولا علم له بها ولا يبصر نفعه
بها وهؤلاء سقط التكليف عنهم اذ ليس لهم عقول يفقهون بها ترا
هم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وفي هذا سبب سكرهم من حيث الجملة
ووجه الاعتذار عنهم اذا رئي منهم ما لا تحتمله الشريعة غير انهم
تختلف

تختلف احوالهم بقوة الوارد وضعفه وبقوة سجية العبد وقوة
استعداده وباختلاف وصف الوارد باختلاف حضرته فما كان من
حضرة الجمال يبقى معه تصرف الحيوانية بما فطرت عليه طبيعتها
من غير تدبير ولا روية كسائر الانعام لانه من حضرة اللطف وغلبة
الرحمة وربما اجرى الحق على بعضهم افعال عبادته من غير قصد لهم
في ذلك كما ذكر المكي في رسالة المشائين بعد كلام في هذا المعنى قال
ولقد وقفت من هذا الامر شيئا مر علي وقت كنت في الصلوات الخمس
اماما بالجماعة على ما قبلك وكنت اتي جميع اعمال الصلاة من اقوال
وافعال وانا في ذلك كله لا علم لي بالجماعة ولا بالمحل ولا بشيء من عالم
الحس لمشهود غلب علي غبت فيه عني وعن غيري غير انه كان حالي في حركاتي
كالحركات الواقعة من النائم اشتغالا هو ذاته في النور الاعم والتجلي
الاعظم الحاصل في العرش العظيم عارفا الحركة بعقله عن نفسه وكنت
اتعجب من ذلك واعلم ان ذلك ليس بغيري ولا هو انا وما كان من حضرة
الجلال لم يبق معه تصرف لحيوانية الانسان في شيء مما جبلت عليه خلقتها
لانه من حضرة القهر والغلبة مثل وارد ابي عقال المجذوب فانه مكث
عليه ما اكل ولا شرب الى ان قبضه الله ومدة ذلك اربعة اعوام ومعنى مجذوب مجذوب
مجذوب اي مستور العقل مطلق عن عالم حسه وهؤلاء اهل غلبة الا مستور العقل
ان هم المسمون في القديم بعقلاء المجانين وفي العرف بالبهاليل وفي
الاصطلاح بالمجذوبين قيل لابي السعود بن الشبل عارف زمانه ما تقولون
في عقلاء المجانين من اهل الغلبة قال رضي الله عنه هم صلاح والعقلاء
اصلح منهم من شاهدوا ما شاهدوا وابقي عليهم عقلهم فذلك احسن
وامكن لانه اعطي من القوة في بيانها ما اعطيت الرسل وان كلا يعبر به حاله

في وقت الحاجة فان ذلك جار على صفة البشرية وبرزخ العبودية
وليس في ذلك نقص للكمال بل مقتضاه ﻫ وفيه ايضا مقام عين اليقين
هو نهاية السالكين وبداية المجذوبين لان المجذوب اول ما تبدو له
الحقيقة ثم يتولى الى ما ترقى فيه السالك الا انه والله اعلم اسرع في
ترقيه من السالك في ترقيه لانه محفوف بالنور من اول قدم والنور يكشف
ظلمة الطريق ﻫ قوله ص وانتشر بعضهم ○ فستروا ذلك الا
سرار بعد اكتشافها ○ كان الذي قرطانا عنك بخبره وسلم لهم في القوم
اهل عناية ○ وقاملهم في الوجد لا يتغير ○ فان كنت يعدوا بهم متمسكا
فانك طول الدهر لا تتغير ○ قال في العدة ومما انتشر بعض المجذ
وبين في حكاية ذكرت عنه وقد كان قاملا فيها قبلها فما تشتهي لذلك
فستروا الخ والله اعلم ثم قال قلت وذلك لا نيساهم حرمة الله عليهم وقد
منه الجناب اذا انكشف على من واجهته لا تقتحم عليه بل تتقوى لكل
من له نسبة والله اعلم وبالجملة فالاعتقاد خير كله والانتقاد شر كله
والاعتراض اصل كل غواية والخذلان اصل كل هداية ﻫ واجمع قوله في العدة
والاعتراض الخ التحذير من التسليم لكل مدع وانه انما يسلم لحال تقوم لمن
ظهرت عليه اثار الخصوصية لا لكل مدع قال شيخنا محمد الحر وفي
الطرابلسي ومن ادعى رتبة من المراتب فهو مكلف باقامة الدليل على صدق
دعواه ويقام عليه ميزان الشرع فان يصدق فيما ادعاه ولا يسلم للمدعين
في دعواهم ولو سلم لهم لعبث الدين من اصله ولتولى الامر غير اهله
وهذه الطريقة لها اصحاب يحفظونها وهي اسرار يحرسونها وهم اهل الله
تعالى وانصار دينه الذين وهبهم العلم الظاهر والعلم الباطن وامرهم
باسم الظاهر وباسمه الحقيقي وكثير من الناس غلط في التسليم فسلموا
لكل مدع

المجذوب اذا لا ما تبدو الحقيقة

اي الاعتقاد خير كله والانتقاد شر كله

من ادعى في رتبة من المراتب فهو مكلف باقامة الدليل

لكل مدع دعواه سواء كان محقا او مبطلا وان هذا التسليم
المأمور به وهو الذي تكون به السلامة والحق انه انما يسلم لمن كان
مستقيما في ظاهره وادعى امورا باطنة فتصح دعواه لاستقامة
ظاهره فهو الذي يسلم له ومع هذا لا يسلم له على الاطلاق وانما يسلم له فيما
ادعاه من الامور الباطنية ما كان منها موافقا للحالة الظاهرة عليه مثل
ذلك التقوى والورع والزهد والتوكل والمراقبة والمشاهدة والمعر
فة فهذه كلها احوال باطنة فصاحب التقوى اذا ادعى الورع ولم تظهر
عليه علامته ولا تحلى باحوال الورع لم يسلم له فيه وكذلك الورع اذا
ادعى الزهد ولم نقبل منه دعواه الا اذا ظهرت عليه امارته وكذلك ما
سواها من المقامات وبالجملة فالامر كما تقرر من انه انما يسلم لمن لاحت
عليه اثار الخصوصية فمن كان كذلك سلمت له دعاويه وافعاله واقو
اله وان كان ظاهرها مخالفا لقواعد الشرع لان من ظهرت خصوصيته
ومقصد صحيح فيما ياتي ويذر وان خفي علينا الا ما يباح
به كما تقرر قال الامام القونوي في شرح التعرف لما تكلم على قضية
ابي حمزة الخراساني المتقدمة فاعترض بعضهم على ترك الاستغاثة في مثل
هذه الحالة وكذلك على ترك الصياح واعلام من هم بالسد والطم في تلك
الحالة وقال هذا ضلال الشرع اذ كان يجب عليه التوصل الى انقاذ
نفسه من الهلاك فاذا ترك ذلك مع القدرة عليه عصا واظهر الشيخ
جمال الدين ابن الجوزي نكير ذلك في كتابه الذي صنفه في امثال هذه
المراءات على هذه الطائفة وسماه تلبيس ابليس ويمكن الاعتذار عما فعله
ابو حمزة من ترك الاستغاثة بان له في ذلك اسوة حسنة بخليل الرحمن
ابراهيم عليه السلام حيث قال لجبريل عليه السلام اما اليك فلا حين قال له
وهو في الهواء الك حاجة على ما هو المشهور في قصته وللقوم في هذه الاحوال مقاصد

انما يسلم لمن كان مستقيما

الاحوال الباطنة

تخفى على اكثر الناس لا سيما اهل الظاهر من الفقهاء الجامدين والا
صوفية في هذا الباب ان تسلم لهم احوالهم وتحسن الظن بهم رضي الله عنهم
اجمعين وقد يقال ان الله تعالى لما خصهم بمقام القرب منه والالتجاء اليه
بلا واسطة كان عدولهم عن الالتجاء الى الله تعالى في المهمات الى التعلق با
لاسباب والاستغاثة بالمخلوقات من باب الاعراض عن القوي الفاعل
والاقبال على الضعيف العاجز في طلب الحاجات وذلك ان لم يكن ممتنعا ينبغي
ان يكون خلاف الاولى عند ارباب العقول واصحاب النقول في فروع الشريعة
واصول الديانات ثم قوله ص وقال عليه الصلاة والسلام ان لله
عبادا من نظر اليهم نظرة سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا اشار الى
على تجربته وقال الشيخ ابو المحاسن في بعض اجوبته لما ذكر قول النبي
صلى الله عليه وسلم للذي اوصى حيث سأله عن افضل الاعمال فقال له صلى الله
عليه وسلم جلوسك بين يدي ولي ولو قدر حلب شاة فقال له يا رسول
الله حيا كان او ميتا فقال صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا وان كان في
هذا بحث بين اهل النصوص وقد ذكره الامام الغزالي وغيره واثبتوه
في كتبهم وصيروه دليلا وفي بذل المناصحة وفي كتاب ثمر العينين في مناقب
الاخوين ابي عبد الله واخيه ابي ... جاء في الخبر ان الرجل يوم
القيامة يذهب به الى الجنة على احسن ما يكون من الالوان ويذهب بآخر
الى النار على اقبح ما يكون فيقول له الملائكة هل ترى ذلك الرجل هو ولي الله
فلان فيقول لهم نعم سمعت باسمه في دار الدنيا فيبلغ الله صوته لذلك الولي
فيقف مكانه فيقول الملائكة تقدم يا ولي الله فيقول لا ابرح من مكاني حتى
يكون معي من سمع باسمي في الدنيا فينادي مناد قد وهبناه لك فخذ بيده وا
ذهب به الى الجنة ومن بذل المناصحة قال الشيخ زروق رضي الله عنه اعلم
ان روح الاسلام حب الله وحب رسوله وحب الآخرة وحب الصالحين من عباده
وعنه

افضل الاعمال الجلوس بين يدي الولي

وتين

روح الاسلام ان روح الاسلام حب الله ... بعزه

اللهم صل على الحبيب

٣٦٩

وعنه عن شيخه الحضرمي قال رأى بعض الصالحين سيدنا محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن افضل الاعمال فقال عليه
الصلاة والسلام وقوفك بين يدي ولي من اولياء الله قدر حلب
شاة او ناقة فقال قلت حيا او ميتا قال صلى الله عليه وسلم حيا كان
او ميتا قال ابو نعيم في الحلية افضل ما تعبد به المتعبدون التقرب
الى اولياء الله بما يحبون وان علامة محبة الله محبة اوليائه وعن
سيدي عبد الرحمان الثعالبي بسنده الى الامام الطبري قال مات
غريب عندنا بمكة فاخرجنا الرباب المعلق وجعلنا الالواح
عليه واستوى في السماء قلنا الشمس قد متّ قال بلى ولكن
جعلت لاحدكم وابشركم انفع ما عندنا محبة الصالحين والائمة
ثم رجع متبسما وفي كلام الشيخ ابي محمد سيدي عبد القادر رضي الله عنه

أنا من رجال لا يخاف جليسهم ... ريب الزمان ولا يرى ما يرهب

بحاشية الحزب الكبير بعد ذكر هذا البيت وقيل ان لله رجالا اذا
نظروا الى الصور اكسبوه سعادة وقد اشار سيدي ابو العباس المرسي
يعجبهم بذلك وشهد له شيخه بذلك كما يوقف عليه في لطائف المنن
قوله ص وفي حديث الذاكرين هم القوم الذين لا يشقى جليسهم
في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء
الدنيا فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك قال فيقول هل رأوني فيقولون لا والله
ما رأوك قال فيقول كيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة
واشد لك تحميدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول ما يسألون قال يقولون
يسألونك الجنة قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها

اللهم صل على الحبيب

قال يقول فيقول انهم لو رأوها قال يقول لو انهم رأوها كانوا اشد عليها
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال
يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا
واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال
يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة [illegible]
قال هم الجلساء لا يشقى جليسهم قال ابن حجر
كذا لابي ذر ولغيره قالوا يقولون ويؤخذ من مجموع طرق الحديث
ان المراد بمجالس الذكر التي تشتمل على ذكر الله بانواع الذكر الواردة
من تسبيح وتكبير ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع
على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر والاشبه اختصاص
ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان
كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل
تحت مسمى ذكر الله سبحانه وقوله فيهم فلان في رواية معاوية وفيهم
ان فيهم فلانا الخطاء لم يردهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل فيقولون
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم زاد في رواية فقال
قد غفرت قوله هم الجلساء في رواية ابي معاوية وسهيل هم القوم
وفي الكلام استعار بالكمال اي هم القوم كل القوم وقوله لا يشقى جليسهم
كذا لابي ذر ولغيره لا يشقى بهم جليسهم وللكشميهني لا يشقى بهم
جليس وهذه الجملة مستانفة لبيان المقتضى لكونهم اهل الكمال
وقد اخرج جعفر في الذكر من طريق ابي الاشهب عن الحسن البصري قال بينما قوم
يذكرون الله اذ اتاهم رجل فقعد اليهم قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا
ربنا فيهم عبدك فلان قال غشوهم رحمتي هم القوم لا يشقى جليسهم
وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل

بسعد

بسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لان التصريح بنفي الشقاء
ابلغ في حصول المقصود هـ منه قوله ولله ما احسن قول القايل
مستغيثا بهم ~ يا عباد الاله اني عبيد ~ لاذ من جلكم يرجو فوزا
فاقبلوه بفضلكم وارحموه ~ واشفعوا فيه الى الله تعالى
في رسالة القشيري رضي الله عنه سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت
عبد الرحمن بن محمد الصوفي يقول سمعت عمي البسطامي يقول كنا قعودا
في مجلس ابي يزيد البسطامي فقال قوموا بنا نستقبل وليا من اولياء الله
تعالى فقمنا معه فلما بلغنا الدرب فاذا ابراهيم بن شيبة الهروي فقال
له ابو يزيد وقع بخاطري ان استقبلك واشفع لك الى ربك فقال ابراهيم
لو شفعت في جميع الخلائق لم يكن بكثير انما هم قطعة طين
فتحير ابو يزيد من جوابه وكرامة ابراهيم في استصغار ذلك اشد
من كرامة ابي يزيد فيما حصل له من الفراسة وصدق الحال في باب الشفاعة
وجاء في الحديث ان اويسا القرني يشفعه الله في مثل ربيعة ومضر
وقال ابن مرزوق اعلم ان التوسل باولياء الله عموما نسبب في قضاء الحاجات
ونيل الكرامات وكذا التوسل باهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى اكرامهم
عند الله تعالى فما بالك بمن اجتمع فيه الوصفان كسيدي عبد القادر
الجيلاني القايل

انا حافظ لمن يخاف افتتانه ~ واحرسه من كل شر وفتنة
تعتمد بنايا كل هول وشدة ~ اغيثك بالاشياء كسرا بهمتي
مريدي اذا ما كان شرقا ومغربا ~ اغثه اذا ما صار في اي بلدة
فيا منشدا للنظم قلد ولا تخف ~ فانك محروس بعين العناية
وكن قادري الوقت لله مخلصا ~ تعيش سعيدا صادقا بالمحبة
وجدي رسول الله اعني محمدا ~ انا عبد القادر دام عزي ورفعتي

وفي مناقبه رضي الله عنه قال من استغاث بي في كربة كشفت عنه ومن
نادى باسمي في شدة فرجت عنه ومن توسل بي الى الله تعالى في حاجة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

قضيت وتوصل لتعيينه بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص احدى
عشر مرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام ويسلم عليه ثم يخطو الى
جهة العراق احدى عشرة خطوة ويذكر اسمي وحاجته تقضى له ان شاء الله
تعالى **وعلى** الشيخ القطب الغوث الجامع سيدي عبد السلام بن مشيش
الحسني رضي الله عنه ونفعنا ببركاته امين في التوسل به والدعاء
عند قبره رضي الله عنه مجرب النجح والاجابة بفضل الله تعالى ولله در القايل
والملك لعبد ابن مشيش ما تريد تناله وان يكن عنك بعيد
وكتلميذه سيدي ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه ونفعنا به وقال الامام
ابن الصباغ انه راى بعينه بخط سيدي ابي العباس المرسي ان الشيخ قال له
اذا كانت لك الى الله حاجة فاقسم عليه بي وابن الصباغ لا يشك في صدقه
وكانما سمعناه من الشيخ الشاذلي وكذا التوسل باتباعهم كسيدي
ابي العباس المرسي وسيدي تاج الدين ابن عطاء الله وسيدي شرف الدين داوود
الباجلي وسيدي محمد وفى القرشي هـ **و**في القواعد يجوز التوسل بالاعمال
كاصحاب الغار الذين دعا كل واحد منهم بافضل عمله وبالاشخاص كتوسل
عمر بالعباس رضي الله عنهما في استسقايه **و**لما تكلم على زيارة المقابر
قال كل من يجوز التبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته كذا قال الامام ابو
حامد الغزالي رحمه الله في كتاب اداب السفر قال ويجوز شد الرحال
لهذا الغرض ولا يعارضه حديث لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة
لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاث وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل
فتجوز الرحلة عن الفاضل للافضل ويعرف من كراماته وحمله وعلمه سيما
من اشتهرت بعد موته مثلها في حياته كالشيخ او اكثر منها في حياته
كابي يعزى وممن جربت اجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد في اقطار
الارض وقد اشار اليه الشافعي رحمه الله حيث قال قبر موسى الكاظم
الترياق المجرب وكان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله يقول

اللهم صل على سيدنا محمد

اذا كانت الرحمة تنزل عليهم عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم
على ربهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم
فزيارتهم فيه تهنية لهم وتعرض لما يحدث من فيض الرحمة
عليهم اهـ وفي سنن المهتدين للمواق رحمه الله تعالى كان
سيدي العشتوي رحمه الله لا يزال ينشد

اسرد حديث الصالحين وسمهم فبذكرهم تتنزل الرحمات
واحضر مجالسهم تنل بركاتهم وقبورهم زرها اذا ماتوا

وفي كلام الشيخ ابي اسحاق ابراهيم التازي رضي الله عنه زيارة ارباب
التقى ومفتاح ابواب الهداية والخير وتحدث في الصدر
الخلي ارادة وتشرح صدرا ضاق من سعة الوزر وتنصر
مظلوما وترفع خاملا وتكسب معدوما وتجبر ذا الكسر
الى ان قال عليك بها فالقوم باحوا باسرها واوصوا بها بالصبر
في السر والجهر فزر وتادب بعد تصحيح نية
ولا تعد مصلوبا مع الملك الحبر ولا فرق احكامها بين
سالك مربى ومجذوب وحي وذي قبر
وحديث عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ذكره الامام ابو حامد
في كتاب العزلة قال العراقي ولم ار له اصلا في الحديث المرفوع وانما
هو قول سفيان بن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة
الصفوة هـ فيقال فيه مثل ما قال الشيخ ابو العباس في الحبيب
المؤيد لا شك انه مؤيد بالنصوص هـ ففي زيارتهم وذكرهم
ومحبتهم تفتح لك الابواب ويرجع عن قلبك الحجاب وان
من شيمهم الفاضلة واخلاقهم الكريمة ان يقبلوا من قصدهم
ولا يخيبوا من التجا اليهم واحبهم ويرحم الله سيدي رضوان حيث
قال فنعم كلاب الدار طبعا ولم نزل نحن نحمي البلاد ونحرس بابها
فنسبت لهم اذ كانوا اهل عناية
اذا طردت يوما كلاب قبيلة فجار كرام العرب تحمي كلابها
فقوم كرام لا تنحر كلابها
غيراني ان الاولياء قوم كرام لا يخيب من اقبل اليهم ولا يضام من

من استند اليهم وذكر المصنف في شرح حزب البحر عن بعض شيوخه
أنه انشد في بعض كتبه ما نصه

نعرض لنفحات الاله وبابه ... ادم قرعه بالباب يوشك يفتح
واياك اياك الرياسة انها ... هي الداء كل الداء للابن يجرح
تواضع وشمر والزم الزهد والصبر ... ونفسك جاهدها عسى هي تصلح
ألا إن حب المال والجاه زينة ... فقبيح بأهل العلم ذاك افبح
كما ان حب الفقر والزهد زينة ... مليح بهم ازهى وابهى واملح
ولو كان دونى تحت عبد لعبدهم ... كمعض كلاب في المزابل ينبح
ولا فلك اهل الظلم تركن اليهم ... مع القوم تحشر في النار تطرح

ولما كانت محبتهم رضي الله عنهم تقتضي الحشر معهم والدخول
معهم في زمرتهم وكان اصل ذلك حاصلا للمومن ختم المصنف
نفعنا الله به كتابه به لتتميم ذلك ابتغاء تقويته والبقاء عليه
فقال رضي اللهم انا نتوسل اليك بحبهم فانهم احبوك وما احبوك
حتى احببتهم فبحبك اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم
فيك الا بفضل منك فتمم لنا ذلك مع العافية الشاملة اللازمة
الكاملة حتى نلقاك يا ارحم الراحمين تم هذا الدعاء للشيخ ابي عبد
الله محمد بن علي الترمذي الحكيم رضي الله عنه ونقله المصنف رحمه
الله في صدر شرحه لحزب البحر وقال قال فيه فتمم لنا ذلك حتى
نلقاك خرج المنذر رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما اعددت
لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت
قال انس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم
وابا

وابا بكر وعمرا وانا ارجو ان اكون معهم بحبي اياهم رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري أن رجلا من أهل البادية قال ما اعددت لها الا اني
احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت فقالوا ونحن
كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا رواه الترمذي
ولفظه فقال رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا
بشيء لم ارهم فرحوا بشيء اشد منه فقال رجل يا رسول الله
الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب رواه البخاري
ومسلم ورواه احمد باسناد حسن مختصرا من حديث جابر المرء مع من احب
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع
ان يعمل بعملهم قال يا ابا ذر مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود اه وقد تقدم نص المصنف على
جواز التوسل بالاشخاص الذين ترجى بركاتهم وقد ذكر الشيخ الامام
ابو عبد الله بن النعمان في كتابه المسمى بسفينة النجاة في كرامة الشيخ
ابي النجا في اثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق ذوو البصائر والاعتبار
ان زيارة قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علماء الدين
المحققين من ائمة الدين اه فمن اراد حاجته فليتوسل بهم الى الله بانهم
الواسطة بين الله تعالى وانبيائه وخلقه وليقدم على ذلك التوسل بالنبي صلى الله
عليه وسلم كما قال ابو عبد الله بن الحاج في المدخل وزيارتهم الحقيقة

مواصلة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا التوسل بهم واستحضر هذا التوسل عند زيارتهم
والتوسل بهم يكمل حالك ويحصل امالك وفي بعض اجوبة الشيخ ابي العباس رضي الله
عنه المعروف عند المحققين وارباب القلوب من العلماء المهتدين بلا مخالف
في ذلك ان زيارة الاولياء رضي الله عنهم مواصلة له صلى الله عليه وسلم اذ كل خير
وبركة قلت او جلت منه حصلت وبطلعته ظهرت وكيف لا وسائر
العلماء والاولياء رضي الله عنهم صور تفصيله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه و
مظاهر تعيناته فما منهم الا وهو سابح في نوره ومستمد من بحوره
على حسب مقامه فهو الجامع في الافتراق والرسول على الاطلاق
فلا زائر ولا مزور الا له ومنه صلى الله عليه وسلم فجميع الاولياء
بل وجميع الانبياء منسوبون اليه ومستمدون منه فلا ترى
على التحقيق كرامة ولا ولاية ولا خرق عادة الا وهي له صلى الله عليه وسلم
اهـ المراد منه واشار بقوله وما احبوك حتى احببتهم الى ان محبة الله
لهم هي الاصل يدل له قوله تعالى يحبهم ويحبونه وحكي عن بعضهم انه
قال اشتريت مملوكة فسمعتها في شطر الليل وهي تقول اللهم بحبك
اياي الا ما غفرت لي فقلت لها لا تقولي هكذا ولكن بحبي اياك فقالت
يا سيدي بمحبته اياي من علي بالاسلام واقعدني لعبادته وكثير من عباده
نيام هـ قال الامام ابو القاسم القشيري ومحبة الله تعالى لعبده ارادته الانعام
عليه كما ان رحمته ارادة الانعام فالرحمة اخص من الارادة والمحبة اخص من
الرحمة فارادة الله تعالى ان يوصل الى العبد الثواب والانعام تسمى رحمة وارادته ان
يخصه بالقربة والاحوال العلية تسمى محبة وارادته سبحانه صفة واحدة فبحسب
تفاوت متعلقاتها تختلف اسماؤها فاذا تعلقت بالعقوبة تسمى غضبا واذا تعلقت
بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقوم قالوا محبة الله تعالى
للعبد مدحه له وثناؤه عليه بجميل فيعود معنى محبته على هذا القول الى كلامه
تعالى وكلامه قديم وقال قوم محبته للعبد من صفات فعله تعالى فهو احسان
مخصوص يلقى عبده به وحالة مخصوصة يرقيه اليها كما قال بعضهم ان رحمته بالعبد
نعمته منعم وقوم من السلف قالوا محبته للعبد من الصفات الخبرية فاطلقوا هذا اللفظ

ووقفوا على التفسير

على التفسير فاما معنى هذه الجملة فما هو المعقول من صفات محبة
الخلق كالميل الى الشيء والاستيناس بالشيء وكحالة يجدها المحب
مع محبوبه من المخلوقين فالقديم سبحانه يتعالى عن ذلك واما محبة
العبد له فحالة يجدها من قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك
الحالة على التعظيم وايثار رضاه وقلة الصبر عنه والاهتياج وعدم
القرار مع من دونه ووجود الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست
محبة العبد له سبحانه متضمنة ميلا اي الى جهته فيه المحبوب ولا اختلاطا
كما الى الكون بعظمه تحيط به كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن
اللحوق والدرك والاحاطة اهـ المراد منه والباعث على محبة العبد له الباعث على
تعلق اما مشاهدة احسانه واستحضار فضله وامتنانه فانه لا احسان محبة العبد له
على الحقيقة الا منه وما ظهر منه على ايدي الوسائط فهو انه سخرهم لذلك
واظهرهم اليه وسلط عليهم الدواعي الباعثة عليه وثمرة هذا النوع
من المحبة الاقبال عليه والانقطاع اليه والاشتغال بذكره واما
مشاهدة كمالاته من جلاله الذي تحير في وصفه الالسنة وجماله
الذي كمال العارفين له بالعجز عن معرفته وعظمته وقدرته وغير ذلك
مما لا احصي له اذ كما ان الانعام غير الاحسان هو غير الكمال فان
الكمال محبوب بالطبع عند من ادركه وثمرة هذا النوع من المحبة الا
ستغراق في الشهود وارتفاع الحجاب عن قلب صاحبه حتى يفنى في الشهود
والى هذا المعنى تشير رابعة العدوية نفعنا الله بها حين قال لها
سفيان الثوري كما في الاحياء ما حقيقة ايمانك فقالت ما عبدته خوفا
من ناره ولا رجاء لجنته فاكون كالاجير السوء بل عبدته حبا له وشوقا
اليه ثم قالت ؛ احبك حبين حب الهوى ، وحبا لانك اهل لذاك ؛

٥ فأما الذي هو حب الهوى ٥ فشغلي بذكرك عمن سواكا ٥
٥ وأما الذي أنت أهل له ٥ فكشفك للحجب حتى أراكا ٥
٥ فلا الحمد في ذا ولا ذاك لي ٥ ولكن لك الحمد في ذا وذاكا ٥

قال الإمام أبو حامد رضي الله عنه ولعلها أرادت بحب الهوى حب الله تعالى لإحسانه إليها وإنعامه عليها بحظوظها العاجلة والحب الذي هو أهل له وهو مستحقه ومستوجبه الحب لجلاله وجماله الذي انكشف لها وهو أعلى الحبين وأقواهما انتهى وقال المصنف رضي الله عنه بعد قول الحكم فهل عودك حسنا وهل أسدى إليك إلا مننا الناس ثلاثة أقسام قسم حسن الظن بالله لأجل وصفه وهو أعلى من الذي بعده وقسم أحب الله وحسن الظن به لأجل إحسانه وهو دون الذي قبله وقسم أحب مولاه وحسن الظن به لهما وهو أتم حالا منهما وعليه يدور كلام رابعة رضي الله عنها حيث قالت أحبك حبين الخ وهي رضي الله عنها ونفعنا ببركتها كانت أعرف [?] الحبين بثمرته ونتيجته وأشارت بالبيت الأخير الذي أن كلا منهما ليس منها وإنما هما من الله تعالى لأن حبه هو الأصل السابق كما نعترف فلولا هدايته عبده لحبه ما أحبه وقد سبق قول ذلك الجار [?] به بجميع آلائي من علي بالإسلام وأيقظني لعبادته وكثير من عباده نيام وقوله ونحن لم نصل إلى جميع حمدك إلا بكتابة [?] منك إشارة إلى الاعتراف بالنعمة والإحسان والإقرار بالفضل والامتنان والمعنى لم نصل إلى حمدنا إياك إلا بجعلنا من حمدك إيانا وهدايتك وتوفيقك لنا فإنك الذي هديتنا إلى حمدك ووفقتنا إلى الرغبة في سماع حديثهم ونعتهم فيهم تلك المنة في ذلك والحمد عليه كما قالت رابعة رضي الله عنها

رضي الله عنها فلي [?] لك الحمد في ذا وذاك وإن فكم من أمثالنا سلب من ذلك وفرغت منه أوقاته وغلب على الشح به أيامه وساعاته ولما كانت الأعمال معتبرة بخواتمها طلب من الله تعالى أن يتمم له ذلك الحب بأن يديم إمداده به ويبقيه مستمرا عليه إلى الغاية ولما كان كمال ذلك وتمامه متوقفا على مصاحبة العافية له وكل نعمة كذلك لا تتم إلا مع العافية أولى ما يطلب وأحق ما يبتغى ويرغب وفي الحديث إذا سألتم الله فسلوه العافية فسألها في عافية وطلب مع ذلك كمالها والعافية الكاملة كما قال المصنف رحمه الله في شرح حزب البحر خلو الوقت عن الانزعاج والاضطراب والتقلب بالسكون إلى الله والرضى عنه فسأل راحة خلو الوقت عن الانزعاج والاضطراب والتقلب لجريان الأسباب الموافقة في العافية العادية وقال في موضع آخر العافية الكافية سكون القلب إلى الله تعالى باليقين الموجب للرضى والتسليم وبذلك يحصل الروح والراحة كما أشار له صلى الله عليه وسلم بقوله إن الله تعالى بقسطه وعدله جعل الروح والراحة في الرضى واليقين وجعل الهم والحزن في السخط والشك وصاحب هذا المقام هو السعيد المتبع للهدى فهو انتفت عنه الضلالة والشقاوة كما قال تعالى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال في نوادر الأصول تابع الهدى أي فراحته من شقاء العيش في الدنيا براحة قلبه من هموم الدنيا وكلما تهاويت [?] في الأمور يقلبه في راحة لأنه منشرح الصدر واسع ويرى [?] في راحة لأنه ميسر عليه أمور الدنيا فتتخطاه [?] فهي بعض لضمان الله له والكفاية له وكذا لجار [?] في الآخرة من شقاء العيش في سجون النيران أعاذنا الله منها ونجانا [?] وغيره [?] فاسى كجمع [?] ومكابدته من [?] وهلعه قال تعالى إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه

تعريف العافية الكاملة

الشرع جزوعا وانما مسهم الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم
دائمون فلم يستفزهم من عدم الطبع ومكابدته وعناه، يخبرا اهل الصلاة السر
ايه وهم اهل الوجهة له المواجهين بعناية الله المتحققين بذكر الله فهو
له، رضي الله عنهم ونفعنا بهم كيف وابقرت عيونهم وحييت ارواحهم حيث رفضوا
الاكوان استغنا بالمكون فصارت الاكوان تطلبهم وتخدمهم وهم في غنى عنها
وراحة من اشتغال القلب بها قال في الحكم انت مع الاكوان ما لم تشهد المكون
فاذا شهدته كانت الاكوان معك ثم ختم المصنف رضي الله عنه ونفعنا به
كتابه بالتعريف بنفسه لانه من الكرام ممن لهم انتفاع بكتابه واجلب لسلا
عنا، بمطالعته والاهتمام بهمه لتشهيره مكانته في العلم والديانة فهو من
تمام النصيحة بفصل حين قال مؤلفه احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البر
نسي من اهل مدينة فاس حرسها الله تعالى عرف بزروق رضي الله عنه
عنه بحرف الوصية المباركة وهي المسماة بالنصيحة الكافية لمن خصه
الله بالعافية بدوان الرباية من الجامع الازهر بالقاهرة سنة سبع
وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
ش هذا كله بين وقد تقدم صدر الكتاب التعريف بسيدنا المؤلف
رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به وقد رأى لنا ان نختم ما يسر الله من هذا
التقييد بختم الله تعالى لمن له محبة في جانب اولياء الله بالحسنى وجعل الله
لهم حظا من المطلب الاسنى ولنختمه بذكر فائدتين جليلتين قل في
من كل منهما ان تكتب بسواد العين لما اولى قال المصنف
رضي الله في شرح حزب البحر قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله
عنه اذا اردت ان لا يصدى لك قلب ولا يلحقه هم ولا كرب ولا يبقى
عليك

عليك ذنب فاكثر من سبحان الله وبحمده لا اله الا الله ثبتنا محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت علمها في قلبي واغفر لي ذنبي واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال المصنف
رضي الله عنه فمن اراد فليستعمل ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب وهو اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك
ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسئلك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم
الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني
وذهاب همي فما قالها احد الا اذهب الله همه وابدله مكانه فرحا وفي ش
وقد تقدم توجيه ذلك في قوله اعلم ان للشارع في كل باب من المطالب احاديث
وللاولياء فيه كذلك زيادة فمن جمع بين ما ابدته الشارع وزيادة الاولياء
كان على اهتداء واقتداء فاذا اردت العمل بذكر ورد عن ولي فقدم ما
ورد عن الشارع في ذلك ثم اتبعه بذكر المصنف
رضي الله عنه في شرح الوغليسية عن الشيخ ابي عبد الله ابن منير الحكيم رضي الله عنه الحكيم
عنه صاحب الدعاء الذي تقدم ختم النصيحة به انه قال رايت رب العزة
جل جلاله اكثر من الف مرة وفي كلها اقول ياربي اسألك الايمان فامرني
ربي جل جلاله في كل مرة ان اقول بين صلاة الفجر والفريضة اربعين مرة
يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا
انت اسئلك ان تحيي قلبي بنور معرفتك ابدا يا الله يا الله يا الله ه وقال في شرح
الاسماء الحسنى وفي رسالة الشيخ ابي علي الكتاني رضي الله عنه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ادع الله
ان لا يميت قلبي قال ان اردت ان يحيى قلبك فلا يموت ابدا فقل في كل يوم
اربعين مرة يا حي يا قيوم لا اله الا انت ه وذكر في شرح حزب البحر

ان الذي دلت عليه الاحاديث وشهدت به حقائق المعاني ان
اسم الله الاعظم هو الحي القيوم فقال مقيده محمد بن عبد
الرحمن بن محمد بن زكري اسعده الله بلقائه وافق الفراغ منه
وقت صلاة الجمعة في الحادي والعشرين من صفر سنة ثلاث
وعشرين ومائة والف واستغفر الله تعالى مما ارتكبته من الجرأة
والتجاسر على كلام ائمة الدين والاولياء العارفين مع قلة علمي
وقصور فهمي وسوء عملي وطول املي وكثرة اباقي وعللي لاني نشرت
حقائق كلامهم بكلامي ولم انصف بنظري القاصر في تعبير مرادهم
الا فيما الجانب اليه الضرورة مع الاتيان في شيء يعوم الجزء
في تلك الصورة فبينت ما اجملوه وبينت ما قررعوه على ما اطلوه
وفصلت المسائل فيما اقتضوه ونعرفوا بما حصلوه وفرقت المطلق بمراد
جرى في كلامهم من التقييد وخصصت العام بما ذكروه صراحة والتنبط
في علومهم واستعمالهم ثم مخالفتي كلامهم ومخالفتي تعبيرهم والا نشقتها
ولو في قليل الاوقات بتامل طرق من حرشهم وخبرهم هو النبأ المطلع
على حقائق ما انا ملتبس به من المساوي وعن خفي ما انا منغمس فيه
من الدعاوي وهذه والحمد لله نعمة عظيمة ومنة جسيمة وكيف لا ون
في المعاصي طاعات والغلط باعتقاده مباحات او قربات
هي الداهية الكبرى الموجبة للهلاك دنيا واخرى لسوء حال من
اتصف بها باب التوبة ما انتى به في نظره حرة وهي لمن لم يمارس من
يثق القوم وصف لازم وتعب من تبط ملازم بل قال الامام ابو الحسن
رضي الله عنه من لم يتغلغل في علومنا هذه مات مصرا على الكبائر وهو
لا يشعر وذلك لتلبيس النفس وتمويه برهانها على الامين وابرازها
العمل المدخول والحال المعلول في صورة السالم الكامل وفتحها
لباب

لباب الترخيص والتاويلات واقامتها لما يطلق الجاهل بها
انه غير دليل برهان وفي دليل نسال الله الكريم ان يكمل لنا بالاستحضار
بمجموع الاوقات حتى يصير ما الا منسية للعزار الى الله تعالى والتعلق
بحيث يستاثر اللحظات والساعات ونصلي ونسلم على سيد الاولين
والاخرين وافضل خلق الله اجمعين سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه الطيبين المباركين والحمد لله رب العالمين
ويرحم الله عبدا قال امين والسلام وكان الفراغ منه بحمد الله
وحسن عونه عشية يوم السبت الخامس من ربيع النبوي
سنة خمس وعشرين ومائة والف من نسخة المولف رضي الله
عنه ونفعنا به ربنا امتثاله امين على جد عبد ربه والعبد نبيه
الشاذلي في الحق هو انفسهم ولا وكيل له الا انه احوج اللطف من عند
ربه محمد بن منصور العشري بن محمد الحسين كان له امين يا رب
العالمين بجاه سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والحمد لله رب العالمين ورحم الله عبدا قال امين وكان الفراغ
منه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبيمنه على يد عبد الله
المذنب الخاطئ المعترف بذنبه الطالب من الله عفوه ومغفرته احمد
ابن قاسم بن عمر بن احمد بن اسماعيل الهواري الوطني النهد والسكنى
الدار بعد ضحى يوم الخميس سادس عشر من رمضان عام سنة
وتسعين ومائة والف وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وجد بخطه اول ورقة من هذا الشرح المبقى وغ من نسخه ما نصه

الحمد لله وحده يقول كاتبه محمد بن احمد بن المسناوي كان الله لـه

طالعت جملة وافرة من هذا الشرح الحافل وتعرفت صنيعه وكثير

ما اشتمل عليه من المسائل اتباع افراده لبلاغ المشروح واحتياجي الى

ما يضيق فيه مزيدا للبيان والوضوح لما علم من اختصاره الظاهر و

خفائه بعض رموزه على من هو مثلي قاصر وكنت اتمنى له شرحا مطابقا في

التحقيق لحاله مفصحا في بيان اغراضه ورفع اشكاله ويصدني عن التصدي

له ما علم من تعنيسي من القصور عن الوصول الى مراده وما يعاودني من

الاشتغال الحاجية التي تكدر الاذهان وتضيق الصدور ولا يبلغ المرء

منها الى منتهاه مع خمود القريحة ووهن الهمة وجمود الفطنة بكثرة

العوارض المهمة وتوالي ريب العمر حظه وشبابه وذهاب القوة وا

لنشاط بذهابه ولله در القائل ما كنت اوجد شبابي كنه عن ثم

حتى انقضى فاذا الدنيا له تبع وكنت ارغب مؤلف هذا الشرح

الجليل لذلك واهون عليه سلوك هذه المسالك لعلمه بنهضه

باعثه لاجابة الاقتراح وبركب اليه سوابق العزم وذات المراح

لما علم فيه من الاهلية المفقودة في ابناء العصر والاعانة منهم

بفتح اغلاق هذا الفن حتى انتهض المولى هيئته لتحصيل البغيه

وجمعه لحوهرة المنيه فاتى بهذا الشرح بين علم بين ودلالة

جامعة الاعيان وبسيما مطارفا التحرير والاتقان ويدرك

الواقف عليه ان كان بمقدار كعارفه بما يحوي من الفوائد النفيسة

لربيه التي لا يظفر بها الا من طال وبات على طلبها عاكفا فحكم

بجسم